مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مجموع رقم
٥٤٧٠

التمهيد لابن عبد البر

عبد الوهاب

الرقم العام
٨٩٤

رقم الإيداع
٧٥٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد كذا عنه ثلاثة أحاديث أحدها مرسل وهو عبد ربه
ابن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بفتحات الخطمي الأنصاري المدني ثقة من الخامسة ولم يسمع من أبيه
وقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبي قيس مهما بن خالد والأصح الجزم وفي عبد ربه عن سعيد بن قيس بن سنة
أربع وثلاثين ومائة وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة وكان ثقة مأمونا روى عنه مالك وشعبة وجماعة وقال الأئمة
حديثه أول عبد ربه بن سعيد مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم هكذا
رواه مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة وخالفه عمرو بن
الحرث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن أبي بكر الهروي
حدثنا فهد الهروي حدثنا شعيب قال أخبرنا الهروي الليث فذكره فيه ابن وهب قال أخبرني عمرو عن
عبد ربه وهو بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى بني تيم أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها
عن الرجل يصبح جنبا يوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي
ذلك اليوم قال فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي
ذلك اليوم وقال حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة وقال سمعه أبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث من عائشة وأم سلمة لأنه سمع أبيه إذ أرسله مروان إليهما وهذا ثابت عنه من حديث
غير واحد من الثقات وهو عند أهل العلم مشهور فيستغني عن الاستشهاد عليه وسيأتي ذكر ذلك
في باب من كان يأخذ أن شك أنه وقد روى عن العلماء والتابعين من المذهب الصحيح في
رمضان ما يغسل وفي أهل بيته أيضا نص ظاهر ما يتعسر تحريره واستوعبنا في باب أبي ثوابه عبد الله بن عبد الرحمن
ما كتب أهل العلم في معنى الإعادة إذا تبين هذا فالحمد لله وحده لا شريك له حديثه ثان لعبد ربه بن سعيد
قال مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة
عن امرأة توفي عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة أولادهما قد حلت قال فأرسلوا أبا سلمة
ابن عبد الرحمن على ما قال ابن عباس وأبي هريرة فقالت أم سلمة قد حلت ولدت سبيعة
الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فأنكحت الشاب
فقال الكهل لا تنكحين أبدا وكان أهلها غيبا فجاء أهلها أن يؤتوا بها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذبت قد حللت فانكحي من شئت هذا حديث صحيح من طرق شتى جيدة ثابتة كلها عن رواية الحجازيين
والعراقيين وأجمع العلماء على القول به الا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره وروي مثله عن علي
أبي طالب من وجه منقطع ليأتي المعنى في إعادة وجملة أنها آخر الأجلين يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة
أشهر وعشرا انقضت وضعته وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا كملت أربعة أشهر وعشرا وهذا
مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأما روي عن ابن عباس رجوعا إلى حديث أم سلمة في قصة

سبيعة

سبيعة وما يصح هذا عنه ان أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول الأول في عنها وجهها
الحامل عندها ان تضع حملها على حديث سبيعة وكذلك سائر العلماء من التابعين وسائر أهل
العلم أجمعين كلهم يقول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ان تضع ما في بطنها لما جاء في حديث سبيعة
هذا واتفقوا على ذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فعاد الاختلاف إلى بعض المعارضة قوله عز وجل في
عشرا وليس من تربص بأقصى الأربعة أشهر وعشرا وليس في عشر حاملا ومن عموم قوله عز وجل
وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن فمن يعلم متى توفي عنها من غيرها فمن أين يلزمه حديث سبيعة
أيه الأخذ بالتيقن في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ولا يتيقن في ذلك الى تمام السنة وسبيعة
لا الأخذ بآخر الأجلين ومتى ما وضعت حملها فقد حلت أو تعتد زوج فقد تزوجها بعد أيام
بيوت وعيوت زوجها ولا يدري ابتهما مات قبل صاحبه فانها تعتد من حين مات الآخر منهما
أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وعن هذا جماعة العلماء العاملين بأن عدة أم الولد من سيدها طلقة
ومن زوجها شهر ان وخمس ليال كلهم يقول بها لما دخل احدى العدتين في الأخرى وتداخلتا
لا يلزمها معا وانما يلزمها احداهما فاذا اجتمعتا بها معا على الكمال في وقت واحد قال ذلك الكل
ما يلزمها الا تزيد ان كان سيدها أول مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وان سيدها
مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها ان تأتي بحيضة تستبرئ نفسها من سيدها ومعنى
هذه المسألة الشك في إتمامات أولا وفي الملأ هل هي شهران وخمس ليال أو الكرة وقيل ان معنى
هذه المسألة لأنه لا يدري عليها من مرة قضاء يوم واحد او شهرين وخمس ليال أو الكرة وفي هذه المسألة
لأهل الرأي القولين هذا يوضح لك رأيها وانما ذكرناها من جملة المتصل وانه من وجب عليه احد
سببين بجملة لعينه لزمه الآتيان بها جميعا ذكر عبد الرزاق عن أبي جريج عن عطاء قال كان ابن
عباس يقول ان طلقها وهي حاملة توفي عنها آخر الأجلين أو مات عنها وهو حامل فأتم الأجلين وأولات
الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن قال ذلك في الطلاق قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ان
حبلى قد أوضعت فلتتزوج حين تضع وهي في دمها لقد ظهر قال وأخبرنا ابن جريج عن عمرو بن سلم
عن عكرمة انه احتج بذلك الحديث سبيعة قال وأخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن أبي الضحى عن مسروق
قال قال ابن مسعود من شاء باهلته لأن الآية التي في سورة النساء القصرى أولات الأحمال أجلهن
أجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
الآية قال وبلغه ان عليا قال آخر الأجلين فقال كذلك قال ابو عمر روى عن عمر وابن عباس قول
مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب وعليه الناس وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال لا أوضعت حملها فقد حل لها ما لم يقم رجل من الأنصار فيقول لم تبرح
الزهري يقول لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان قال وأخبرني
ابن سيح قال سمعت المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم
الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة ابنة الحارث أخبرته
أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل
فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني
عبد الدار فقال ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا
قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا أن تتزوج
حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر وليس في حديث الليث قول ابن شهاب
ولفظ الحديثين سواء. قال أبو عمر لما كان عموم الآيتين متعارضا أعني قول الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن لم يكن بد من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله منهما إذ أمره الله عز وجل بقوله وأنزلنا
إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك بما أفتى به
سبيعة الأسلمية فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق وحسبنا الله لا شريك له
عليه توكلت. **حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد** مرسل يتصل معناه من وجوه شتى صحاح **مالك**
عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين
وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم
والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا
ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار
ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي
بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم. لا خلاف عن مالك في إرسال
هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظا من رواية الثقات وروى هذا الحديث أيضا الزهري عن عمر بن
محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وروي أيضا عن ابن كعب بن مالك عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب
بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله. في هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة
حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة

قوله صح

سعد بن خولة صح

كذا صح

معنى

من العلماء ولكنا ذكرنا الآن مثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك وفيه إباحة سؤال العسكر
للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمها بينهم وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة
كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود
في حديث جبير بن مطعم وجابر وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك
والأوزاعي وأصحابهما إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب قال مالك وهم أولى برخصها
وقال أبو حنيفة لا تقسم الغنائم في دار الحرب وقال أبو يوسف أحب إلي أن لا تقسم في دار الحرب إلا أن
لا تكون لهم حمولة فيقسمها في دار الحرب **قال أبو عمر رحمه الله** القول الصحيح في هذه المسألة ما قاله مالك
والشافعي والأوزاعي ولا وجه لقول من خالفهم في ذلك من جهة النظر مع ثبوت الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخلافه وفيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل لنفسه ونفيه عن نفسه ما يعيبه بالحق الذي هو فيه
وعليه إذا دفعت إلى ذلك ضرورة أو معنى يوجب ذلك فلا بأس بذلك وقد قال الله حاكيا عن يوسف
عليه السلام أنه قال إني حفيظ عليم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض
وأول شافع وأول مشفع وأنا سيد ولد آدم ولا فخر ومثل هذا كثير في السنن وعن علماء السلف لا ينكر
ذلك إلا من لا علم له بآثار من مضى وفيه دليل والله أعلم على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذابا
ولا بخيلا ولا جبانا وقد أجمع العلماء على أن الإمام لا تكون فيه هذه الخصال السوء وأن يكون أفضل أهل
وقته حالا وأجملهم خصالا وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين البخل والجبن
والكذب وأكثر الآثار على هذا وفي ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم أن المؤمن يكون جبانا وبخيلا
ولا يكون كذابا وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول في باب صفوان والحمد لله وقد أجمع الحكماء
على أن الكذب في السلطان أقبح منه في غيره وأنه من أكبر عيوبه وأهدمها لسلطانه لأنه لا يوثق
منه بوعد ولا وعيد وفي الكذب في الوعد والوعيد فساد أمره كما قال معاوية لعمرو بن العاص
إن فساد هذا الأمر بأن يعطوا على الهوى لا على الغنى وأن يكذبوا في الوعد والوعيد وكذلك
البخل والجبن في السلطان أقبح وأضر وأشد فسادا منه على غيره والكلام في سيرة السلطان موضع
غير كتابنا هذا وروى أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بايع الحجاج فإن فيك خصالا
لا تصلح معها الخلافة وهي البخل والغيرة والعي ويروى أن ذلك كان من معاوية إليه فالله أعلم
في بيعة يزيد وهو خبر لا إسناد له فجاوبه ابن عمر سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير
اللهم إن ابن مروان أو ابن حرب يعيرني بالبخل والغيرة والعي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم
وقسمت بينهم فيئهم أي حاجة كانت بهم حينئذ إلى مالي فيبخلوني ولو جلست لهم في مجالسهم
فقضيت حوائجهم لم تكن لهم حاجة إلى بيتي فيعرفون غيرتي وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعي
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أدوا الخائط والمخيط فالخيط واحد الخيوط المعروفة
والمخيط الإبرة ومن روى أدوا الخياط والمخيط فإن الخياط قد يكون الخيوط وقد يكون الخياط والمخيط

المنون صح

الخائط

بعني واحد وهي الزوجة ومنه قول الله عز وجل حتى تضع الحرب في سلم الخياط يعني تضيء الزوجة والاخلاق
ان الخيفة بسبب امره وهذا كلام خرج على نفس لكون ما فوقه يكفي بالدخول في معناه كما قال الله عز وجل
في بعير ينفلت ادفع خيره وبين بعير ينفلت ادفع شره وهو اعلم ان من بعير الكبير ينفلت ادفع حرمي ان يزيد
وفي هذا الحديث دليل على ان القليل كالكثير وقيل حرم الله قليله وحرم رسوله قليله حرم وبين بعلوا بأن بما حلوم الفقه
وقد ذكرنا في معنى قول وحكمه وحكم الغلول وحكم خلوته ما فيه كفاية في باب فرض الخمس من كتابنا
هذا وما قوله في هذا الحديث فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيمة والشنار فضلة جامعة لمعنى
النار والعار وهذا الذي ذكرناه الذي ورد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة
واما قول مالك الذي لا يدفع فيه من الجزاء لا يدفع من حقوق الآدميين وان لم تتعين صاحبه فالجهالة
الحاصلة متعينة وهو استدل في المطالبة والاداء من الجزاء فيه بالحسنات والسيئات واما قوله
ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه اراد الا الخمس فانه الي آخر فيه برأي وارد
عليكم باجتهاد وكان الاربعة الاخماس من الغنيمة مقسومة على الموجفين من حضر القتال من الرجال
والنساء والذكور والاناث والصغير والكبير والعبد والحر والمقاتل وغير المقاتل بالسوية للفارس سهمان
وللراجل سهم واحد وللبرذون سهم واحد وهذا كان اذا كان حر ذكر الخيل
عتيقا اخرجه البخاري بهذا اللفظ وقد ذكرنا في باب تفريع ابواب الغنيمة من كتابنا هذا ما فيه كفاية
من اهل العلم وروى ان يقسم الخمس ارباعا وقال آخرون هو الخليفة بعده ليصرفه حيث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرفه فيه وقال آخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال بهذا قتادة
وبه قال حماد بن سليمان والشافعي يضع الامام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ام
ينفع الاسلام من سلاح وكراع واسلاح واعطاء اهل الغناء والبلاء في الاسلام والنفل عند الحرب
واما ابو حنيفة فقال سهم الرسول وسهم ذوي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمس
الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما مالك رحمه الله تعالى فقال يجعل الخمس
في بيت المال ويجتهد الامام في قسمه الا انه لم يسقط سهم ذوي القربى وقال يعطيهم الامام باجتهاد
منه في ذلك واما احمد فهو في قسم الخمس نحو ما وصف لك قال مالك شمة الخمس كقسمة الفيء هم واحد
يجعلان في بيت المال فقال ويعطا اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما على ما يرى الامام يجتهد
في ذلك فان كانوا اهل البلد ان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم وان كان بعض البلدان اشد
حاجة نقل اليهم من المال قال ابن القاسم وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج
مال من بلد المال فيه حتى يعطا اهل البلد الذي فيه المال يعتبرهم على وجه النظر والاجتهاد
قال ويجوز ان يجتزي الوالي على وجه الذين والامن سواه قد استغنى به الجائزة قال والنوافل للاء
وقال سفيان الثوري الذي سمعوا عليه الكفار والغنيمة ما غلبوا عليه قسم قال وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم هو الخمس وهو خمس الخمس وهو الذي من الخمس فلا طبقات التي سمى الله تعالى في آية الخمس
قال الطحاوي فهذا قول الثوري يدل على ان سهم ذوي القربى باق بعده وقد ذهب الذين الله
عليه وسلم وقال الثوري في موانع آخر الخمس للامام يضعه حيث اراه الله تعالى وهذا قول
مالك سواء وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير قسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين
وابن السبيل فاسقط سهم ذوي القربى وقال ابو يوسف سهم ذوي القربى مردود على من سمى الله
تعالى في الآية قال وخمس الله والرسول واحد قال ابو عبد الله في الآية مزيد وهو اعلم انما غنمتم من شيء

ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة واتى الزكوة وادى الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم وسهم الصفي فقال سهم الصفي فانتم المؤمنون حقا يا رسول الله ورسوله وروى ابو جمرة عن ابن عباس في حديث
وفد عبد القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاعطوا سهم الله من المغنم والصفي وروى عمرو بن عبد الله
عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء زاده ان شاء امة
وان شاء رقيقا يختاره قبل الخمس قال ابو عمر رحمه الله فجميع العلماء على ان سهم الصفي ليس لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وارتفع القول في ذلك الا ان ابا ثور حكى عنه ما يخالف هذا الاجماع قال يجتهد
الصفي ويرى فيه رأيه سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر رحمه الله تعالى
الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة وليس فيه عن الصحابة شيء ثبت واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فللعلماء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس اقوال منها انه يرد الى من سمي في الآية قال مالك طائفة
من اهل العلم ورأوا ان يقسم الخمس ارباعا وقال آخرون هو الخليفة بعده ليصرفه حيث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرفه فيه وقال آخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله وممن قال بهذا قتادة
وبه قال حماد بن سليمان والشافعي يضع الامام سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ام
ينفع الاسلام من سلاح وكراع واسلاح واعطاء اهل الغناء والبلاء في الاسلام والنفل عند الحرب
واما ابو حنيفة فقال سهم الرسول وسهم ذوي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمس
الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما مالك رحمه الله تعالى فقال يجعل الخمس
في بيت المال ويجتهد الامام في قسمه الا انه لم يسقط سهم ذوي القربى وقال يعطيهم الامام باجتهاد
منه في ذلك واما احمد فهو في قسم الخمس نحو ما وصف لك قال مالك شمة الخمس كقسمة الفيء هم واحد
يجعلان في بيت المال فقال ويعطا اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما على ما يرى الامام يجتهد
في ذلك فان كانوا اهل البلد ان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم وان كان بعض البلدان اشد
حاجة نقل اليهم من المال قال ابن القاسم وكان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج
مال من بلد المال فيه حتى يعطا اهل البلد الذي فيه المال يعتبرهم على وجه النظر والاجتهاد
قال ويجوز ان يجتزي الوالي على وجه الذين والامن سواه قد استغنى به الجائزة قال والنوافل للاء
وقال سفيان الثوري الذي سمعوا عليه الكفار والغنيمة ما غلبوا عليه قسم قال وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم هو الخمس وهو خمس الخمس وهو الذي من الخمس فلا طبقات التي سمى الله تعالى في آية الخمس
قال الطحاوي فهذا قول الثوري يدل على ان سهم ذوي القربى باق بعده وقد ذهب الذين الله
عليه وسلم وقال الثوري في موانع آخر الخمس للامام يضعه حيث اراه الله تعالى وهذا قول
مالك سواء وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير قسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين
وابن السبيل فاسقط سهم ذوي القربى وقال ابو يوسف سهم ذوي القربى مردود على من سمى الله
تعالى في الآية قال وخمس الله والرسول واحد قال ابو عبد الله في الآية مزيد وهو اعلم انما غنمتم من شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان لله خمسه الآية وبقيته ما اخذ عنوة واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب اذا حملوه
من دارهم وتركه بالرهب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرهب وقال الشافعي هي الغنيمة
من دار هم وتركه بالرهب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرهب وقال الشافعي هي الغنيمة
الخمس قال الله قال في الفيء لخمس ايضا قال والغنيمة ما اوجف عليه بخيل وركاب وهي رحى الوقعة
من غنى وفقر بعد اخراج الخمس قال في الخمس خمس يعني من مال الله قال وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب
غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الانثيين وخالفه المرتضى وابو يوسف فقالوا الذكر والانثى فيه
سواء قال الشافعي فيه والنهد لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وفيه الخمس ايضا قال وعطا المقاتلة في الفيء
والنساء والذرية ولا بأس ان يعطى الرجل اكثر من كفايته وليس لهم اليك فيه شيء ولا للاغنياء منهم
هم اهل بصر وقال ابو بكر وقال الاوزاعي خمس الغنيمة مقسوم على سهام الله
في الآية وقال محمد بن جرير يقسم الخمس على اربعة اسهم لان سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود
على سهمي معه في الآية فيما اجمعوا عليه فيمن عدم من سهام ان الصدقات قال وقد اجمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم الخمس على ستة علم بذلك ان قوله عز وجل انه مفتاح
كلام وكذلك قال الاكثر اهل التفسير قال ولقسم سهم ذي القربى على بني هاشم بن عبد مناف وبني
عبد المطلب بن عبد مناف للذكر والانثى في ذلك سواء لانهم انما استحقوه باسم القرابة قال
ابو عبد الله ما في البيان في ان الفيء خمسا قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر
واما قوله وقد اجمعوا الاربعة على ان ذوي القربى الذين عناهم الآية في خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو المطلب
فهو بعيد وقد روى من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول
صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال
وليس في هذا الباب حديث مسند غير هذا وهو حديث صحيح وبه قال الشافعي وابو يوسف وروي
عن ابن عباس ومجاهد ان الحنفية ان ذوي القربى الذين عناهم الله في الآية المخمس هم اهل بيت نبيهم
وعن عمر بن عبد العزيز انه بعث الى بني هاشم يسهم لهم رسول صلى الله عليه وسلم ترك القربى ومن مذهبه ايضا
ان يقسم الخمس على خمسة اسهم كذلك قال الشافعي ومجاهد وقتادة وابو جرير وقسم من خلاف الزيدية قال
ابو محمد واما قول الفقهاء واعمالهم اصحابهم لذاهبهم في هذا الباب فشيء لا اقوم به كتاب
لأنه موضع انسخ لهم فيه القول وطال الجدل والاسترسال الى اجلاب ذلك في هذا الكتاب بحضة
التطويل والعدول عن المراد فيه وانما ذكرت مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس لما جرى من ذكر الخمس
في حديث هذا الباب وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما ما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود عليكم قد ذكرنا ما الاصح العلم في كيفية رد الخمس على اهله ووجه قسمته ليقف الناظر في كتابنا
هذا على ذلك ولعلنا ان نفرد للخمس وللفيء كتابا نورد فيه اقاويل العلماء من السلف والخلف
بما لكل واحد منهم من وجوه الحجة والاعتلال لأقوالهم من جهة الأثر والنظر ان شاء الله تعالى
واما الاحاديث المستدل بها في معاني الحديث المرسل في هذا الباب فلنخبرنا احمد بن عبد الله

ابن عون قال اخبرني ابي فيما احمد بن خالد فيه علي بن عبد العزيز فيه حجاج بن منهال واخبرنا قاسم بن
محمد فيه خالد بن سعد فيه احمد بن عمرو بن منصور فيه محمد بن عبد الله بن سنجي فيه موسى بن هارون
قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن موسى بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين اتته وفود حنين فقالوا يا محمد انا اهل وعشيرة فذكر الحديث وفيه
قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واتبعته الناس فقالوا اقسم علينا فيء بني هوازن
الى شجرة فخطفت رداءه فقال ايها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو ان لكم بعدد شوك تهامة نعما
لقسمته بينكم ثم لا تلقوني جبانا ولا بخيلا ولا كذابا ثم مال الى راحلته فاخذ منها وبرة فرفعها بين
اصبعيه ثم قال ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط
والمخيط فان الغلول يكون على اهله يوم القيامة عارا وشنارا فقام رجل معه كبة شعر فقال يا رسول الله
اخذت هذا لاصلح بها برذعة فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذ بلغت ما ارى
فلا ارب لي فيها ونبذها وهذا حديث منصر بحديث الاسناد وقد احتج بهذا الحديث مالك والشافعي
وظاهره يدل على ان الفيء خمس وهذا حديث منصر بحديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي العالية
عن ابن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فنزل عن راحلته فقال
والذي نفس محمد بيده لو ان لكم عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا
كذابا اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بكير فيه ابو اوذر

قتنا
فيه سلمة بن شبيب فيه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شئ ولا امنعكموه انما انا الاخازن مالك عن
عبد المجيد بن سهيل وبقال محمد بن عبد الرحمن الزكي يا عبد الرحمان حديث واحد اختلف على مالك في اسم
هذا الرجل فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد المجيد وتابعه بن نافع وعبد الله بن يوسف
وروى يعقوب المحاربي ابن عيينة عنه حديثه هذا فقال فيه عبد المجيد كما قال يحيى وابن نافع
والقعنبي وقال جمهور رواة الموطا عن مالك فيه عبد المجيد وهو المعروف عند الناس وكذلك
قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث وابن عيينة في غير هذا الحديث
ونسبه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقال فيه عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمان بن عوف ونسبه غيرهم فقال فيه عبد المجيد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
ابن عوف وقول فيه قول مالك ومن تابعه وسهيل والد عبد المجيد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت
عبد الله بن الحرث بن امية الاصغر بن عبد شمس بعد زوجون بالعيلات وفي سهيل هذا يقول عمر بن ابي
ربيعة ٭ ايها المنكح الثريا سهيلا ٭ عمرك الله كيف يلتقيان ٭ هي شامية اذا ما استقلت ٭
وسهيلا اذا استقام يماني ٭ وهو سهيل بن عبد الرحمان بن عوف كما قال مالك ومن تابعه وقد
رواه عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال وروى عبد المجيد هذا عن سعيد بن المسيب ٭
وعبيد الله بن عبد الله وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل حدثنا ابو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى
قتنا قال حدثنا محمد بن عمرو بن علي قال حدثنا سفيان بن حرب قال حدثنا سفيان بن سهيل بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان مجوسيا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اعفا شاربه واحفا لحيته فقال ما هذا يا مجوسي بهذا فقال امرني ربي قال الكن ربي امرني ان احفي
شاربي واعفي لحيتي هكذا قال العلي بن حرب عن سفيان بن عيينة عبد المجيد وهو الصواب
في اسم هذا الرجل وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ومن قال فيه عبد الحميد
فقد غلط والله اعلم اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قتنا قاسم بن اصبغ قال اخبرنا ابو يحيى عبد الرحيم
ابن احمد بن ابي عيسرة قتنا الفضل بن سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبيد الله
بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا
هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان واخبرنا سعيد بن نصر قتنا قاسم بن اصبغ قتنا
احمد بن اسحاق قتنا ابو اسحاق فيه ابو ابهيم بن سمرة قتنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن
عبد الرحمان بن عوف فذكر باسناده مثله سواء فاتفق ابن عيينة وسليمان بن بلال

دالدراوردي ج

والدراوردي فيه على عبد المجيد وكذلك قال جمهور رواة الموطا عن مالك فيه عبد المجيد
وهو الحق الذي لا شك فيه مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف عن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا ذكر ابي هريرة في هذا الحديث لا يوجد
من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا وانما يحفظ هذا الحديث لابي سعيد الخدري كذلك
رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري من رواية حفاظ قتادة هشام
الدستوائي وابن ابي عروبة وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة بن عبد الغافر
عن ابي سعيد الخدري وكذلك رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وروى
الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث اسنادين احدهما عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد وابي هريرة كما روى مالك وغيره والآخر عن عبيد الله بن عبد الله بن صالح
السماك عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولا يعرف بهذا
الاسناد هكذا الا الدراوردي وقد روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بأسناد
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في آخره
وكذلك الميزان الا مالك فانه لم يذكره في حديثه وهو امر مجتمع عليه لا خلاف بين اهل العلم
فيه كل واحد على اصله انما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والنساء ولم يخرج الزيادة
فيه التفاضل لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل عندهم في ذلك سواء الا ان ما كان اصله
الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع عندهم وزنا
فهو عندهم مثله والكيل جواز ذلك واما ما كان يوزن ابدا فلا يجوز ان يباع كيلا عندهم لان
المماثلة لا تدرك بالكيل الا انه كان كيلا او وزنا اتباعا للسنة قال صلى الله عليه وسلم البر بالبر يدا
بيد وقد ذكرنا المماثلة فالوزن في كل شئ وقد اجمعوا ان الذهب والورق والفاس وما اشبه
ذلك لا يجوز شئ من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل
على هذا من الاصول والذي اعلمه ايضا ان القز لا يجوز بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب
والدون واجناس القز كلها لا يجوز بيع شئ منها بشئ الا مثلا بمثل كيلا بكيل والقز له على اختلاف
انواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه بوجه من الوجوه وكذلك البر والزبيب وكل طعام يكيل
من قطنية او غيرها لا يجوز شئ من ذلك كله بشئ من جنسه الا مثلا بمثل وقد تقدم في مواضع
من كتابنا هذا اصول الربا في المأكولات والمشروبات والمكيلات والموزونات فليتدبر ذلك
منها في الجنس الواحد وغيره والله اعلم في ذلك كله من الاعلال والمذاهب وبما جعله كل واحد
منهم اصلا في هذا الباب فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا واما الجنيب من التمر فقيل هو الذي

ك استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
مصححه
عه فيظهر صحته

ك هشا

ك هذه العبارة غير واضحة
وليست عندنا بالمتن من الاصل
فليتأمل مصححه
عه لعله الاولى التأمل مصححه

هو الجنس الواحد من التمر غير المختلط والجمع المختلط وقيل الجنيب المتحمة الذى قل الخرج عنه
حشفه وردىء وبيع التمر بالجمع بالدراهم وشرى الجنيب بها من رجل واحد يدخله
ما يدخل الصرف فى بيع الذهب بالدراهم والشرى بتلك الدراهم ذهبا من رجل واحد فى وقت
واحد والمزابنة فى ذلك كله واحدة فذلك يكره ذلك على اصله وكل من قال الدراهم ان ذلك
وغيره يراعى السلامة فى ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد وبالله التوفيق

عبد الكريم ابن مالك الجزرى لمالك عنه حدثنى ولمحمد عبد الكريم بن مالك هذا يكنى ابا سعيد وهو
فيس غيلان وقيل لابى فيه وقيل لابى محمد بن مروان بن الحكم وهذا هو الصحيح انشاء الله تعالى
كان عبد الكريم هذا من اصحاب مالك المتقنين الاحوال وسكنها الى ان مات بها سنة سبع وعشرين ومائة
وهو بعد ذلك فى اهل الجزيرة لنسبتى البلد وهو ابن عم خصيف الجزرى الحافظ وكان عبد الكريم هذا ثقة
ماموناً محدثاً كبير الحديث روى عنه جماعة من الائمة منهم شعبة ومالك والثورى وابن عيينة وروى
انه رأى انس بن مالك وروا عبد الله بن جعفر الرقى عن عبد الله بن عمرو الرقى عنه قال رأيت
انس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز وقال الثورى ما رأيت افضل منه كان يحدثنا بالشئ لا نحفظ
الا حفظا ما يعرض ذلك فيه وقال ابن عيينة عبد الكريم الجزرى ثقة رضا لا يقول الا الحديث ثقة قال
اوسمعت وقال على بن المدينى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل عبد الكريم الجزرى ثقة مالك عن
عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمان بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك
بشاة اى ذلك فعلت اجزى عنك هكذا روى يحيى هذا الحديث عن عبد الكريم الجزرى
عن ابن ابى ليلى فتابعه ابو المصعب وابن بكير والقعنبى ومطرف والشافعى ومعن بن عيسى
وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف التنيسى ومصعب الزبيرى ومحمد بن المبارك
الصورى كلهم رواه عن مالك كما رواه يحيى لم يذكر واحد منهم فى اسناد هذا الحديث
ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمان
ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الطحاوى ان القعنبى رواه هكذا كما رواه ابن وهب وابن بكير
فذكر فيه مجاهداً قال ابو عمر الصواب فى اسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهد
بين عبد الكريم بن عبد الكريم وبين ابن ابى ليلى من اسقطه فقد اخطأ فيه وزعم الشافعى
ان مالكا هو الذى وهم فيه وروا عن عبد الكريم عن ابن ابى ليلى واسقط من اسناده
مجاهداً قال ابو عمر وعبد الكريم لم يلق ابن ابى ليلى ولا اراه والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن ابى ليلى
من طرق شتى صحاح كلها وهذا عند اهل الحديث ابين من ان تحتاج فيه الى الاستشهاد حدثنا
سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا فيه محمد بن سابور ثنا ابراهيم

ثنا ثنا ثنا ثنا

ابن ظهران

ابن ظهران عن ابى الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمان بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة الانصارى انه
حدثه انه كان اهل فى ذرى القصة وانه قمل رأسه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوقد تحت قدر له فقال له ما كنت ارى ان الوجع بلغ بك ما ارى هل تجد شاة فقلت لا
فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فقال ايوب فلا ادرى بدأ بالصيام
قال ابو عمر فى رواية ابى الزبير هذا الحديث عن مجاهد وتابع مالكا على انه حديث
احتج فيه ابن مجاهد وهو معروف به عند المحدثين وقد روى عن مجاهد هذا الحديث
جماعة جملة منهم ايوب السختيانى وابن ابى نجيح وحميد بن قيس وغيرهم واما رواية ابراهيم
ابن طهمان لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها فى رواية مجاهد له والله اعلم ورواه
من روى فيه الفدية اكثر وقد ذكرنا اكثر من طرق هذا الحديث فى باب حميد بن قيس وسيأتى
منها كثير ايضا فى باب عطاء الخراسانى انشاء الله وقد روى هذا الحديث ملك بن ابراهيم
عن مالك كما رواه ابن وهب وابن القاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا
عبد الله بن احمد بن على بن ابى طالب البغدادى ابو القاسم قال حدثنى عبد الله بن جعفر
ابن درستويه الفارسى النحوى قال حدثنا احمد بن الحباب قال حدثنى يحيى بن ابراهيم عن مالك بن انس عن
عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمان بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه
الحديث من الاحكام والمعانى فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلا معنى لتكريره ذلك هاهنا
ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستوعب عند جميع الفقهاء فى حلق الرأس من
اذى وضرورة لا يختلفون فى شئ منه وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ومعان
فى بعضها تقاوت وقد ذكرنا من ذلك اكثره فى باب حميد بن قيس وذكرنا اتساع العلماء
فيه وحديث مالك هذا الحسن ما نظر فيه عن كعب بن عجرة فى قصته هذه لان ما فيه فذ اتفق
العلماء عليه وبالله التوفيق عبد الكريم ابن ابى المخارق ابو امية البصرى نزيل مكة
روى عنه له عنده فى الموطأ من فرع الاثر حديث واحد فيه ثلاثة احاديث مرسلة تقصر عن مبلغ
روايته ونستدرك من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف متروك الحديث لا تختلف اهل العلم
بالحديث فى ضعفه كلهم يوهنه غير ثقة ومن اجرأ عليه وطرحه ابو العالية وايوب السختيانى
تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة والقطان واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وجرحه
وكان مؤدبا كذابا وقد كان حسن الاستعمار عن مالك امنه سمعه ولم يكن من اهل بلده لا يعرفه
كما عرف الشافعى ابراهيم بن ابى يحيى حدثه ونباهته فروى عنه وهو ايضا مجمع على تضعيفه
وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق حكما فى موطاه وانما ذكر فيه عنه ترغيبا
وفضلا وذكر الشافعى انه لم يجتمع بابن ابى يحيى فى حكم فروى له حديث محمد بن ابراهيم بن سعيد

فيه محمد بن احمد بن يحيى فيه محمد بن ايوب بن حبيب فيه احمد بن عمرو البزار فيه الحسين
ابن مهدي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قلت لايوب لم تسمع من طاوس قال
اتيته فاذا اكثفه نفر لان ليث بن ابي سليم وعبد الكريم بن ابي المخارق فاركبه اخبرنا احمد بن
محمد بن احمد فيه احمد بن الفضل بن العباس فيه محمد بن جرير فيه محمد بن اسحاق فيه يحيى بن معين
قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال قال لي ايوب عبد الكريم ابو امية غير ثقة قال قال احمد عنه
شيئا ومحدثنا احمد بن محمد فيه احمد بن الفضل فيه محمد بن جرير فيه عبد الله بن محمد بن عمرو
الغزي فيه الحميدي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لايوب يا ابا بكر مالك لم تلق عن طاوس
قال اتيته اجلس الى بيه فوجدته بن نفيلين عبد الكريم ابي امية وليث بن سليم فرجعت فتركته
حدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه احمد بن زهير فيه عبد الرحمان بن يونس
فيه سفيان بن عيينة قال اول من جالست من الناس عبد الكريم ابو امية جالسته وانا ابن
خمسة عشرة سنة وتوفي في سنة ست وعشرين ومايه قال احمد بن زهير وسئل يحيى
بن معين عن عبد الكريم بن ابي المخارق فقال هو ابو امية وليس ليث ولا قال المخاري عن علي بن
المديني عن ابي عيينة قال احمد سنة سبع وعشرين ولا ادري العقيلي قال اخبرني داود بن
ابن محمد حدثنا حجاج بن يوسف اخبرنا عبد الرزاق قال لي معمر راديت ايوب اختاب اجلس قرية
الاعبد الكريم فانه ذكره فقال احمد الله كان غير ثقة لقد سالني عن حديث لعكرمة فلم
سمعت عكرمة قال واخبرنا احمد بن علي قال سمعت عبد الكريم ابا امية يقول الحسن ومحمد بن سيرين
ضالين قال به حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل فيه ابي فيه سفيان قال كان ابو امية
يجيء يوم الجمعة فيحفظ ويقول ارحم الله من لم يؤذني قال عبد الله سالت ابي عن عبد الكريم
بن ابي المخارق فقال ليس بقوي قال ابو عمر الا احاديث التي رواها عنه مالك فصحاح مشهورة
جلدت من طرق ثابتة وغير ذلك من طرقها هاهنا ما حضرني ذكره بفضل الله وعونه لا شريك له
قال ابو عمر مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم
تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى
وتغميض النظر والاستياك بالسواك هو اما الحديث الاول من كلام النبوة فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى
فيه احمد بن سعيد فيه محمد بن محمد بن بدر فيه الحسن بن عرفه فيه محمد بن خارق عن ابي مالك
الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من امر النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابو عمر هذا الحديث خطا وليس
ان الخطاء فيه من ابي مالك الاشجعي ورواية منصور عندهم صواب رواها شعبة وسفيان الثوري
وغيرهم عن منصور عن ابي مسعود الانصاري ولا يصح عندهم في هذا الحديث
غير هذا الاسناد وانما هو لربعي بن حراش عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو ☆

عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس لربعي عن حذيفة حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف فيه
احمد بن الحسين بن علي وبه قال حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى فيه عبيد الله بن محمد بن
حبابة قال انا ابو الغنوي فيه علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة وشريك عن منصور عن ربعي
عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا خلف بن القاسم فيه محمد بن الحسين
بن صالح السبيعي الحلبي ابو بكر بن مشق فيه ابو علي محمد بن معاذ بن المثنى البصري فيه القعنبي ☆
عبد الله بن مسلمة ابو عبد الرحمان فيه شعبة بن الحجاج عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود
الانصاري حدثنا خلف بن سعيد فيه عبد الله بن محمد فيه احمد بن خالد فيه علي بن عبد العزيز
فيه القعنبي فيه شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت

قال ابو عمر لم يروه القعنبي عن عمرة غير هذا الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان
فيه قاسم بن اصبغ فيه احمد بن زهير فيه احمد بن يونس فيه زهير فيه منصور عن ربعي
حراش فيه ابو مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا سعيد بن نصر
فيه قاسم بن اصبغ فيه ابن وضاح فيه ابو بكر بن ابي شيبة فيه شريك بن عبد الله
عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر كلام
من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت واما وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة ففيه آثار
ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله فيه ابو الحسن محمد بن
عبد الله بن زكريا النيسابوري فيه احمد بن عمرو قال حدثنا هدبة بن ابراهيم فيه محمد بن معاوية
فيه احمد بن شعيب فيه سويد بن نصر فيه عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى
على اليسرى في الصلوة حدثنا ابو عيسى بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم
بن اصبغ فيه احمد بن محمد اليمني قال حدثنا ابو معمر فيه عبد الوارث فيه محمد يعني ابن حماد
قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن

ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل الصلوة رفع يديه قليوم ثم القفن ثم اخذ شماله بيمينه هذا قال في اسناده الحديث وائل بن علقمة وانما اعرفه علقمة بن وائل حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قنيه حمزة بن عبد الله بن عليه احمد بن شعيب بن علي قنيه سويد بن نصر المروزي قال اخبرنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن عمير العنبري وقيس قال اخبرنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قيض بيمينه على شماله واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قنيه قاسم بن اصبغ قنيه ابو اسماعيل الترمذي قنيه ابو نعيم قنيه موسى بن حميد العنبري قال حدثني علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قبض على شماله بيمينه ورايت علقمة يفعله اخبرنا احمد بن ابراهيم بن سعد قنيه محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قنيه احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قنيه عبد الرحمان قنيه هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت عثمان بن عروة عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني في الصلوة فاخذ بيميني فوضعها على شمالي قال ابو عبد الرحمان خيثمة ارسل هذا الحديث قال ابو عمر رحمه الله تعالى ارسله وزيد بن هارون عن الحجاج عن ابي عثمان وهشيم احفظ من الذي ارسله وفي هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي ايضا وقد ذكرته في باب عبد الرحمان بن قاسم اخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قنيه محمد بن بكر قنيه ابو داود قنيه نصر بن علي حدثنا ابو احمد قنيه العلاء بن صالح عن ذريعة بن عبد الرحمان قال سمعت ابن الزبير يقول صف الفتيان ووضع اليد على اليد من السنة اخبرنا سعيد بن نصر قنيه قاسم بن اصبغ قنيه محمد بن وضاح قنيه ابو بكر بن ابي شيبة قنيه زيد بن حباب قنيه ابو معاوية بن صالح قال حدثني يوسف بن سعد العنسي عن الحرث بن خطيف او خطيف بن الحرث الكندي شك معاوية قال مر بنا راية شديدة فاتى النبي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلوة ولا اعلم احدا روى هذا الحديث عن ابن معين غير محمد بن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح بأسناده ذكره قال الحرث بن عطيف من خير شاك وكان احمد بن حنبل يقول هو الحرث بن خطيف قال ابو عمر قد ذكرناه في الصحابة وذكرنا الاختلاف فيه مما يغني عن ذكره ها هنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قنيه قاسم بن اصبغ قنيه بكر بن حماد قنيه مسدد قنيه بشر بن عبد الله عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلوة قال ابو عمر على انف واسمه يزيد وقد ذكرناه وسنده في كتاب الصحابة حدثنا سعيد بن نصر قنيه قاسم بن اصبغ قنيه ابن وضاح قنيه ابو بكر بن ابي شيبة قنيه وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه

واضعا يمينه على شماله في الصلوة قال وحدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر احذ شماله بيمينه قال وحدثنا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الاحمش عن مجاهد عن موروق عن ابي الدرداء قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلوة قال ابو عمر لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا اعلم عن احد من الصحابة في ذلك خلافا الا شيئا روي عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه اذا صلى فقد روي عنه خلافه مما قدمنا لا كراهة عنه وذلك قوله وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور العلماء من التابعين واكثر فقهاء المسلمين من اهل الرأي والآثار فاما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فلا هب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد الى ان يسدل يديه في الصلوة فالمالك في وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة انما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه احب الي هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه خير ابن القاسم لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وقال الليث سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطول القيام فيعيا فلا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى وقال عبد الرزاق رايت ابن جريج يصلي في ازار ورداء مسدلا يديه وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والحسن بن حي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة سنة قال الشافعي عند الصدر وروي عن علي بن ابي طالب انه وضعها على صدره وعن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدهما على صدره وهو في الصلوة وقال الثوري وابو حنيفة واسحاق اسفل السرة وروي ذلك عن علي وابي هريرة والنخعي ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول ابي مجلز وقال احمد بن حنبل فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير قال احمد حسن وان كان تحت السرة فلا بأس قال ابو عمر قد ذكرنا ان الصحابة لم يروعن احد منهم في هذا الباب خلافا فلما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وروي عن الحسن وابراهيم انهما كانا يرسلان ايديهما في الصلوة وليس هذا بخلاف لان الخلاف لا هيئة ذلك وقد يرسل العالم يده لبري الناس ان ذلك ليس بحتم واجب وقد ذكر ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وذكر عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال رايت سعيد بن المسيب قابضا بيمينه على شماله في الصلوة كان يرسلهما وهذا ايضا يحتمل ما ذكرنا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمران قال كنت اطوف مع سعيد بن جبير فربما رجلا يصلي واضعا احدى يديه على الاخرى هذا على هذا وهذا على هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذهب فرق بينهم ثم جاء وهذا يحتمل ان يكون راق يده اليسرى على يمينه فانتزعها على نحو ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صنع بابن مسعود وقد روى عن سعيد بن جبير وابن ابي ليلى هذا التأويل
لانه ثبت عنه انه كان يضع اليمنى على اليسرى في صلواته فوق السرة فهذا ما روى عن بعض التابعين
في هذا الباب وليس بخلاف لانه لا اثبت عن واحد منهم كراهيه ولو ثبت ذالك ما كانت فيه حجة مع
الاثار المرفوعة في السنة لمن تبعها وتأملها فهو محجوج بها ولا سيما سنة لم تثبت عن احد من الصحابة
خلافها ذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن ابي زيد مولى المكاكم قال رايت فلانا اظنه انسي ان ابا بكر رضي الله عنه
كان الاقام الى الصلوة قال هكذا او وضع اليمنى على اليسرى قال ثم حدثنا ووكيع فيه عبد السلام بن
شداد الجرمي ابو طالوت عن مخنف بن سليم الغنوي عن ابيه قال كان على اذا قام في الصلوة ووضع
يمينه على وضعه فلا يزال كذالك حتى يركع يوتر بالاقامة الا ان يصيبه بول او يحك جسده فاذا
وحدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفه عن علي
قال من سنة الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة قال وحدثنا عبد الاعلى عن المستمر بن
الريان عن ابي الجوزاء انه كان يأمر اصحابه ان يضع احدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي قال وحدثنا
ووكيع قبيصة وزيد بن زياد ابو ابي الجعد عن عاصم الجحدري عن علقمة بن وائل عن ابيه عن علي في قوله ﷻ
فصل لربك وانحر ﷻ قال وضع اليمين على الشمال ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري
عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله سواء وروى عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس
في قوله عز وجل ﷻ فصل لربك وانحر ﷻ قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة وروى طاوس
ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس انه قال ان من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل
الفطر والاسيتنا بالسحور والاخذ احاديث هذا الباب ليتة لا يقوم بها وجه اعني الاحاديث
عن التابعين في ذالك وقد قدمنا في اول هذا الباب اثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله ﷻ
اخبرنا احمد بن الله ومحمد قالا نبا محمد بن بكر قالا نبا ابو داود قال فيه مسلد قالا نبا عبد الواحد عن عبد الرحمن
ابن اسحاق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل عن ابي هريرة قال احد الاكف عن الاكف في الصلوة
تحت السرة قال ابو عوانة وروى عن مجاهد انه قال ان كان وضع اليمين على الشمال فعلى كفه او على
الوضع عند الصدر وكان يكره ذالك ولا وجه لكراهيه من كره ذالك لان الاشياء اصلها
الاباحة ولم ينه الله عن ذالك ولا رسوله فلا معنى لمن كرهه هذا ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
اباحته فليس وقد ثبت عنه فلا كرا ولا ذالك لاوجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة ولو
قال قائل ان ذالك في الفريضة دون النافلة لأن اكثر ما كان يفتعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته ليلا ولو فعل ذالك في بيته لنقل ذالك عنه امة واحدة ولرايات عشرين قد ذالك
شيئ ومعلوم ان المدينة ولعله انه كان يضع يمينه على يساره في صلوته انهم لم يكونوا ممن

له لعله راجح صحيحه

ع قضاها في الموضع الاربعة صحيحه

يكيت عندهم ولا يجيء بينه ولما حملوا عنه ما رأوا انه في صلوته فهو خلاف الفرائض والله اعلم حدثنا خلف بن
القاسم قال احمد بن ابراهيم الدورقي قال ابو بكر زكريا بن يحيى قال محمد بن حماد سماعا له قال يحيى بن ابي زكريا عن ابي عوانة
ويونس بن سليمان عن يزيد بن ابي ليلى عن ابي هريرة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى قال ابو عمر يحيى بن
بعل الاسلمي ابو زرعة ضعيفان وانما ذكرنا هذا الحديث لان فيه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
عنه فيما تقدم والله اعلم فهذا تعهد ما روى في وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وما قاله وتعجيل
الفطر والاستيناء بالسحور فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا
حدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن اسود ابو القاسم الحافظ رحمه الله فيما احمد بن ابراهيم بن الجراد
نبا ابو عبد الرحمن زكريا بن يحيى بن خياط السنته حدثنا وهب بن بقية قبيصة محمد بن عبد المطلب عن ابان بن
بشير لعلم حدثنا يحيى بن ابي بكير قبيصة وسلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من النبوة تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة واخبرنا خلف بن
قاسم قال نبا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي قبيصة محمد بن علي بن زيد الصايغ قبيصة سعيد بن منصور قبيصة
هشيم انا منصور بن زاذان عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة مالك عن عثمان بن حفص
ابن عمر بن حلدة حديث واحد مقطوع وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الله بن خلدة
الزرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك وغيره ويروى هو عن الزهري وغيره وروى الزهري
عن حلدة عن عبد الرحمن بن خلدة وانما عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة
الذي روى ابن وهب عن ابي معشر عنه عن ابي هريرة حديث القلتين وابو خلدة معروف بالمدينة
لهما حالا وجلالة في الفقه وخبر العلم مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب
انه بلغه ان ابا البابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر ارقوبي التي
اصبت فيها الذنب واجاور بها وانخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجزيك من ذالك الثلث هذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عثمان بن حفص
ابن عمر بن خلدة وكذالك رواه ابن وهب وابن القاسم في الموطا عن مالك سواء ورواه
ابن بكير عن مالك عمر بن حفص بن عمر بن خلدة كذالك بكار العقيلي عن يحيى بن ايوب بن بلال
عن ابي بكير عن مالك عن حمر بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب ان ابا البابة حين
تاب الله عليه فذكر هذا قال في موضع عثمان حمر وهو عندك وهم والله اعلم ورواه
عبد الله بن يوسف التنيسي وطائفة عن مالك انه بلغه ان ابا البابة حين تاب الله عليه
الحديث وليس هذا الحديث في قصة ابي البابة عند الفقهي وعثمان بن حفص بن عمر بن خلدة
مشهور فقيه يروى عن ابن شهاب وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص وطلحة بن

له قضاها في الموضع الاربعة صحيحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى عنه مالك عن ابن شهاب قصة ابى لبابة هذا وروى عنه ايضا عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل الى اجل فيضع عنه
صاحب الحق ويعجل له الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه واما عمرو بن حفص بن عمر بن
خلدة فلا اعرفه الا بما ذكرت لك واما ابو لبابة فاسمه بشير وقيل رفاعة وقد ذكرناه ونسبه
في كتاب الصحابة وهو انصاري من الاوس واما حديثه هذا فروى الا اسماعيل بن علية عن
الزهري عن ابن الكعب بن مالك عن ابيه وعن ابن ابي لبابة عن ابيه واما قصته في الذنب
الذي اصابه وتاب الله عليه منه فروى عبد الرزاق وابو سفيان البعري ومحمد بن ثور كلهم
عن معمر عن الزهري في قول الله عز وجل ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم﴾
الآية قال نزلت في ابي لبابة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريظة فاشار الى حلقه
انه الذبح فقال ابو لبابة لا والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اتوب والله على فمكث سبعة
ايام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له يا ابا لبابة
قد تيب عليك قال لا والله لا احل نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يحلني
فجاءه فقال ابو لبابة يا رسول الله من توبتي ان اهجر دارا رفوني التي اصبت فيها الذنب وان
اتخلع من مالي كله صدقة لله ورسوله قال يجزيك الثلث ان تصدق به يا ابا لبابة
وذكر ابن اسحاق هذه القصة فحدثها اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثقة قاسم بن اصبغ
فيه عبد الله بن عبد الحميد فيه احمد بن محمد بن ايوب فيه ابو لهيعة بن سعد عن ابن اسحاق
في قصة بني قريظة قد ذكرها بطولها وتمامها وذكر خبر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم مع اصحابه بعد انصرافهم الاحزاب عن المدينة قال وحاصرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وعشرين ليلة فذكر قول حيي بن اخطب لهم قال ثم انهم بعثوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا لبابة بن عبد المنذر اخا بني عمرو بن عوف
وكانوا حلفاء الاوس ليستشيروه في امرهم فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
فلما راوه قام الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه وقي لهم وقالوا له
يا ابا لبابة ترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله
ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني قد خنت الله ورسوله ثم انطلق ابو لبابة على وجهه
ولم يات رسول الله صلى الله عليه حتى ارتبط في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني
حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله ان لا يطا بني قريظة ابدا ولا ارى في بلد خنت الله
ورسوله فيه ابدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطاه
قال اما انه لو جاءني لاستغفرت له فاما اذ فعل ما فعل فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى
يتوب الله عليه قال فجاءني يونس بن عبد الله بن قسيط ان توبة ابي لبابة نزلت على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة قال ام سلمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السحر وهو يضحك قالت فقلت مما تضحك اضحك الله سنك قال تيب على ابي لبابة قالت فقلت افلا ابشره يا
رسول الله قال بلى ان شئت قالت فقامت على بابها يحجبها وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب فقالت يا ابا لبابة
ابشر فقد تاب الله عليك فابتدر الناس ليطلقوه فقال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
فلما مر عليه خارجا الى الصبح اطلقه وذكر ابن هشام هذه القصة من زيادة ابن اسحاق ثم قال ابن هشام
اقام ابو لبابة مرتبطا بالجذع ست ليال تاتيه امراته في كل وقت صلاة تحله للصلاة ثم تعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني
بعض اهل العلم قال والذي اثق انا نزلت توبته في الله عز وجل في آخرين اعترفوا بذنوبهم خالطوا عملا صالحا
وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ذكر سعيد قال حدثني من سمع سفيان
ابن عيينة يحدث عن اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال قوله عز وجل ﴿
يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول — وتخونوا اماناتكم﴾ نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر ذكر ابي
بن محمد قتيبة هارون بن السري قتيبة يونس قال حدثني عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة
قال نزلت ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون﴾ في ابي لبابة نزلت في شان
ابي بن قريظة حيث قالوا انزل على حكم سعد قال لا تفعلوا فانه لا ناتكم وامر يده على حلقه قال اني ذبح
ارهم من مالك قال فهو فيه سفيان بن عيينة عن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة
قال نزلت في ابي لبابة ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم﴾ قال سفيان هكذا
قرا قال ابو عمر فذكر اماناتكم على التوحيد جماعة والصواب عندي والله اعلم في حديث سفيان بن
عيينة هذا عبد الله بن ابي قتادة لعبد الله بن ابي اوفى وذكر علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
﴿وتخونوا اماناتكم﴾ قال ما اؤتمن عليه من الفرائض وكذلك قال الضحاك ومجاهد وقال ربيع بن انس الخبيب
وشره هو الاغلال السلاح في المغازي والبعوث حدثنا احمد بن قاسم بن حبيبة احمد بن الحسن الرازي
حدثنا احمد بن داود بن موسى المكي حدثنا عبد الله بن عبد الله بن محمد بن الحارث عن عبد الملك بن
جريج عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سرية حسنة ثم
ساقه سياقة مرفوعة وامانا في الحديث جزاه الله عنه الثلث فان ملاكا ذهب الى ان من حلف
بصدقة ماله كله لزمه الثلث ثم حنث انه يجزيه من ذلك الحنث وهو قول ابن شهاب وذكر ابن وهب
عن ابن لهيعة عن بريد بن ابي حبيب عن سعد بن ابي حبيب عن سعيد بن المسيب مثله قال مالك
فان حلف حالف بصدقة شيء من ماله بعينه ثم حنث لزمه ان يخرجه كله وان كان اكثر من الثلث
وان حلف مرارا بصدقة ماله ثم حنث مرارا فانه يخرج الثلث من ماله يوم حلف كل هو مرة بعد مرة
اذا كانت يمينه وحنثه مرة بعد مرة واصل مالك فيما ذهب اليه في هذا الباب حديث ابي لبابة هذا
وهو حديث منقطع لا يتصل اسناده من وجه صحيح ولله الحمد وما كثير العلماء فالله مختلفون
في ذلك وذكر ابو عبيد الهروي وغيره عن الحرث العكلي والحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى فيمن حلف

الألوكة
www.alukah.net

حالة فلم تكن صدقة انه ليس عليه شيء من كفارة ولا غيرها وهو ان اليمين لا تكون الا بالله عز وجل لان
الشيء لا يعتقدونهم حلالا تحلونه الا بالله قال وقد يحلف الحالف بغير الله حرج خاص وليس عليه كفارة ولا غيرها
ان يتصدق بماله ولا يشيء منه لأنه لم يقصد به قصد التقرب الى الله بالصدقة ولا نذر ذلك حلف به
الوفاء به وانما اراد اليمين قال ابو عمر وهذا مذهب مجاهد والحسن وبه قال داود بن علي وغيره وهو قول
عبد الرحمن بن ليلى الاصم وبه قال ابو عبد الله المروزي وروى عن عمر رضي الله عنه وعائشة وابن
وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة انهم حلفوا بصدقة مالهم ثم حنث عليه كفارة يمين وهو
قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعكرمة وعمر بن دينار وابن ابي نجيح وابن ابي مليكة
قال الشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وابو ثور وذكر المروزي عن اصحاب الرأي انهم قالوا يتصدق من ماله بثلثه
فيه الزكاة من الذهب والفضة والماشية والعين عندهم يتصدق بثلثي من العقار والمتاع وسائر الاموال غيرها
فيه الزكاة من العين والحرث والماشية قال ابو عمر حكاه المروزي عن اصحاب الرأي ابي حنيفة واصحابه والثوري
من قول ابي حنيفة على اصحابه فيمن حلف بصدقة ماله انه يخرجه كله ولا يترك لنفسه الا ثيابه التي يواري
عورته ويقوم بها فاذا افاد فيها اخرجها واثم هؤلاء حكموا فيه بحكمه في المفلس الذي يقسم عند جميعهم ماله
بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد وذكر الطحاوي عن اصحابه ما يحرز من نفسه قالوا وقد ذكره غيره هو ما يجب
فيه الزكاة قال الطحاوي وغيره وبقول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير يقول ابن ابي ليلى وذكر المروزي عن اصحاب الرأي
اخبرنا سعيد بن عثمان قبيصة احمد بن جميع قبيصة احمد بن حنبل وكان رجلا صالحا ان رجلا قال للاعمش انه احرج في طرسوس
فاستان يخرج فاطرق الاعمش ينظر الكلام ينظر هل حنث فيخرج فسأله ما يجب ان يخرج فقال احرج في طرسوس
ثم مكث فاطرق فقال ان عثمان بن حاضر فاتني يسألني واحد بعد واحد هاذهبت بها الى ابن عباس فقلت عليه
الفقة فقال ابن عباس ما حاجتك في قمرة وما فيها لا تحرج بدنك فاخرج بدنك ثم التفت الي فقال اما على المساكين فاما
قولك ما لي في سبيل الله فاحمل لك كله فاخرج منه شيئا يجد فيه من الصدقة فانك ذهبت بها الى ابن عمر
فقال هل تدري ما ذلك ثم ذهبت بها الى ابن الزبير فقال مثل ذلك قال واحسبه انه قال ثم ذهبت بها الى جابر بن عبد الله
فقال اذهب فاعط الثلاثة فقلت لشهم وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله وحنث يتصدق
بخمسه وذكر ابن حبيبة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد وقاله قتادة على اختلاف عنه وقد روى
وقد روى عنه كفارة يمين وقال الاوزاعي حبيبة عليه ان يتصدق بجميع ماله وعك بالاستغنى به عن الناس
فاذا استفاد مالا تصدق بقدر ما فسد وقال اسحاق ابن راهويه يتصدق بكفارة الظهار حلف بها
وقال ربيعة وابن المسيب والحسن وقد روى زكوة ماله لا اعلم ذكره محمد بن الحسن عن ابراهيم النخعي عن الحسن بن عبيد
عن هشيم عن مسلم عن ابن وهب قال كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث وذكره وكان
عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله اذا حنث ان كان مما احدثت فيه يقول مالك
انه يخرج لحنثه ماله وان كان مما قبض فيكفارة يمين وان كان متوسطا احدثت فيه يقول ربيعة
انه يقوم له بالزكوة وروى عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله او بصدقة شيء من ماله قالا
يتصدق به على ثيابه وهذا عندي من قولهما دليل على انه لا يلزمه شيء عندهما فاحاله ما لا يا والله اعلم

قال

قال ابو عمر هذا كان منه في النافلة صلى الله عليه وسلم لا يختلفون
في ذلك ومحمل هذا عندهم ان الباب كان قريبا وانه من العمل الخفيف
على ما ذكرنا وهذه الاحاديث هي معاني هذا الباب حدثنا عبد الله بن محمد
قثنا محمد بن بكر قثنا ابو داود قثنا احمد بن حنبل وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قثنا ابن وضاح قثنا
قثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا ثنا بشر بن المفضل قثنا غالب القطان عن
بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه فهذا كله وما كان مثله من العمل الخفيف جائز في الصلاة اذا كان
لم يقصد المصلي الى العبث في صلاته والتهاون بها وافسادها وتحمل امامته
في هذا الحديث عند اهل العلم انما كانت عليها ثياب طاهرة وانه صلى الله عليه وسلم
آمن فيها ما يحدث من الصبيان من البول وجائز ان يعلم من ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمه غيره وقد كان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما للاطفال
وغيرهم وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء طفل يسمعه خشية ان يشق
على امه خلفه حدثنا احمد بن فتح قثنا عبد الله بن احمد بن حامد بن شرقال
البغدادي قثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قثنا قتيبة بن سعيد قثنا جعفر
ابن سليمان عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة او قال-

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للغفية وقال الاثرم سئل احمد بن حنبل عن رجل احرم وامامه ستره فستقط
فأخذها فاركضها فقال ارجوان لا يكون به باس فحكوا له عن ابن المبارك انه أمر
رجلا صنع هذا ان يعيد التكبير فقالوا اما انا فلا آمره ان يعيد التكبير وارجوان
لا يكون به باس قال ابو عمر الفرق بين العمل القليل المجاز فعله في الصلاة مالم يكن
عيثا او لعبا وبين العمل الكثير الذي لا يجوز فعله في الصلاة ليس عن العلماء فيه
حد محدود ولا فيه سنة ثابتة وانما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة اولى بذوي
النهى وبالله العصمة والهدى لا شريك له حدثنا ثابت لعامر بن عبد الله
ابن الزبير مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس قال مالك وذلك حسن وليس بواجب قال ابو عمر لا يختلف العلماء
ان كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة انه يستحب له ان يركع عند
دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد وليس ذلك بواجب عند احد على ما قال مالك
رحمه الله الا اهل الظاهر فانهم يوجبونها والفقهاء باجمعهم لا يوجبونها فاذا
دخل المسجد احد بعد العصر او بعد الصبح فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر
او بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء واصولهم في الصلاة بعد الصبح
والعصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان واختلف الفقهاء في الذي يركع
ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد هل يركع فيه ام لا فقال ابو حنيفة والليث والاوزاعي
اذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم اتى المسجد ولم تقم الصلاة انه لا يركع لدخول المسجد ويجلس
وروى اشهب عن مالك انه قال يركع لحبر البيت وروى عنه ابن القاسم انه قال احب الي ان
لا يفعل ولا لحظ فيمن الشافعي شيئا وحجته من كره له التطوع ما روى عن النبي صلى الله عليه

انه قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر روى عبد الرزاق وغيره من الثوري
عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد النداء الا ركعتي الفجر وهذا امر سيائي قال ولخبرنا الثوري عن عبد
الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وعبد الرحمن بن زياد هذا هو الافريقي وليس
عند اكثرهم بحجة والحديث الاول امر سئل قرأت على خلف بن القاسم ان الحسن بن
ابراهيم حدثهم قالا حدثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار قالا حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الترجمان
قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن قدامة بن موسى بن محمد بن الحصين عن ابي غطفة مولى
ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر اصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار
كم صليت قلت لا ادري قال لا ادريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن
نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا
صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال ابو عمر رحمه الله في هذا الاسناد مجهولون لا تقوم
بهم حجة وقد ذكر عبد الرزاق ايضا عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وقال ابا بكر هذا هو اوثق
وهذا ايضا ضعيف لا يحتج به وقد صح هذا الخبر احتمل ان يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها
المرء تطوعا على سبيل ما تدب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر من دخل المسجد ان يركع ركعتين
كما امر بركعتي الفجر ولكن سنة بعضها اوكد من بعض على قد رمواظبته عليها وندبه اليها وتلقي
اصحابها به لها بما فهموه عنه فيها وغير تكير ان يكون تقريره صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر الان يدخل احدكم المسجد يركع ركعتين وانما كان هذا لجائز الوكان في حديث
واحد فكذلك هو فان جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن على ان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين اثبت من جهة الاسناد وجد آخرين جهة النظر اقوى

المسجد بركعتين فعل خير فلا يجب ان يمتنع منه الان يصح ان السنة تفوته من ذلك من
وجه لا معارض له وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر فقال اما الاول من
غلبة عينه فغلبه بعض جنديه او ركوع كان يركعه بالليل فارجو ان يكون حقيقا
ان يصليه بعد طلوع الفجر واما غير ذلك فلا يعجبني ان يصلي بعد انفجار الصبح الا ركعتين
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يصلي احد تطوعا بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال ابو عمر
رحمه الله حجته هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد الفجر
قبل صلاة الصبح الا ركعتي الفجر وحجة مالك ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال من فاته
حزبه من الليل فلا باس ان يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح وهذا حديث لا تقوم به حجة
لانه مختلف فيه من عمر اكثر الرواة يقولون فيه عنه من فاته ورده او حزبه من الليل فقرأه
فيما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر فكأنه لم يفته او قد قرأه من الليل كذلك رواه ابن
شهاب عن عبد الله والسائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ومن الرواة
من يرفعه ورواه مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر موقوفا من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكأنه ادركه
اولم يفته وقد رخص قوم من اهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر طوعا لهم طاوس وغيره
ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر اولى ان يصار اليه لانه ليس في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه وامره عليه الدخول في المسجد ان يركع ركعتين ليس
بمعارض ولكنه استثناء وتخصيص فتدبر ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن طاوس قال اذا اطلع الفجر فصل ما شئت قال واخبرنا محمد بن راشد قال اخبرني عبد الكريم
ابو امية قال رأيت عطاء والحسن يصليان بعد الفجر ثمانى ركعات فسألتهما فقالا لا صلاة
من الليل لمن نامها قال واخبرنا ابن التيمي عن ابيه عن الحسن قال صل بعد الفجر ما شئت
قال واخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء اتكره الصلاة اذا انتشر الفجر على رؤس الجبال
الا ركعتي الفجر قال نعم قال واخبرنا الثوري عن ابي رباح عن ابن المسيب انه رأى رجلا يكثر
الركوع والسجود بعد طلوع الفجر فنهاه فقال يا ابا محمد أيعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن

يعذبك على خلاف السنة قال ابو عمر هذا كله في التطوع في ذلك الوقت واما من دخل
المسجد فركع ركعتين فليس مخالفا للسنة بل هو مستعمل للسنة ومن ترك الركوع بغير حرج
لانه لم يترك واجبا ومن يخرج من الركوع متى ولا لما ذكرنا فغير معنت ان شاء الله وبالله
التوفيق حدثنا محمد بن عبد الملك قثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قثنا سعدان بن نصر
قثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي عن ابي سلمة انه قال ما يمنع مولاك اذا دخل المسجد ان
يركع ركعتين فانهما من السنة وروى مالك عن ابي مولى محمد بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال له لم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني
بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه قال مالك وذلك حسن وليس بواجب قال ابو عمر
هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب ولو كان لفظه الامر والميل على ان ذلك عند العلماء
ليس بواجب كما قلنا مالك ما رواه ابو المصعب الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر قال رأيت القسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي
وروى سفيان عن وهب عن عبيد الله بن عمر قال رأيت سالم بن عبد الله يمر على المسجد فيقف ويمر ولا
يصلي فيه وذكر ابن ابي شيبة من الدراوردي عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال زيد ورأيت ابن عمر يفعله وروى حماد بن زيد عن جابر
ابن زيد قال اذا دخلت مسجدا فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك صليت فيه وسمعت
غير واحد من شيوخي يذكرون المعاذي بن قتيس لما حل المدينة سمع من مالك وقرأ على نافع القارئ
فبينا هو في اول دخوله للمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل ابن ابي ذئب فجلس ولم
يركع فقال له المعاذي قم يا هذا فاركع ركعتين فان جلوسك دون ان تحيي المسجد بركعتين جهل
او نحو هذا من جفاء القول فقام ابن ابي ذئب فركع ركعتين وجلس فلما انقضت الصلاة
واسند ظهره وتحلق الناس اليه فلما رأى ذلك العاذي بن قيس عجز واستحمى وندم وسأل عنه
فقيل له هذا ابن ابي ذئب احد فقهاء المدينة واشرافهم فقام يعتذر اليه فقال له ابن ابي ذئب
يا اخي لا عليك امرتنا بخير فاطعناك وبالله التوفيق والعصمة لا شريك له

علقمة بن ابي علقمة لمالك عنه حديثان يقال له علقمة بن امه علقمة وعلقمة بن ابي علقمة
واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين وامه ايضا مولاة عائشة يقال اسمها اجلية
ولم يختلف في انها مولاة عائشة واختلف في ابيه فقال مالك علقمة بن ابي علقمة
مولى عائشة وقال الزبير بن بكار علقمة بن علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
وامه مولاة عائشة وقال مصعب قال لي ثعلبة النحوي في كتاب علقمة بن ابي علقمة مولى
عائشة وامه ايضا مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان نحويا قال ابو عمر
كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الأئمة وقد قيل ان علقمة هذا من بني سليم
فالله اعلم

حديث ام علقمة بن ابي علقمة

مالك عن علقمة بن ابي علقمة
ان عائشة اهدى ابو جهيم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهيم فاني نظرت الى علمها
في الصلاة فكاد يفتنني هكذا قال يحيى من مالك في اسناد هذا الحديث عن علقمة بن ابي علقمة
ان عائشة ولم يتابعه على ذلك احد من الرواة وكلهم رواه من مالك في الموطأ عن علقمة بن
ابي علقمة عن امه عن عائشة وسقط يحيى من امه وهو مسند عليه والحديث صحيح متصل مالك
عن علقمة عن امه عن عائشة كذلك رواه جماعة اصحاب مالك عنه وقد روى هذا الحديث
ايضا الزهري عن عروة عن عائشة وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبولة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها دليل على ان التهادي وقبول الهدايا من الفعل المندوب اليه
لما في ذلك من التواخي والتحاب وفيه الصلاة في الأكسية لان الخميصة كساء صوف معلم
وفيه دليل على ان الالتفات في الصلاة والنظر الى ما يشغل الانسان عنها لا يفسدها اذا
قل نحو ما من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر في اعلام خميصة ابي جهم واشتغل بها وامر بعيد صلاته حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي صوابه عن الحميدي عن سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانية قال ابو جهم وكل

من

من آل عدي بن كعب قال ابو عمر رحمه الله اسم ابي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي
قد ذكرناه ونسبناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة والانبجاني كساء غليظ لا اعلم
فيه واما الخميصية فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون ابيض معلما ويكون
اصفر واسود واحمر والخمائص من لباس اشراف العرب والحمد لله وحده حديث
ثان لعلقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جارية بريرة ان تتبعه
فتبعته حتى اذا جاء البقيع وقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته
بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انه بعثت الى
اهل البقيع لاصلي عليهم قال ابو عمر يحتمل ان يكون الصلاة ههنا الدعاء له
ويحتمل ان تكون كالصلاة على الموتى وذلك خصوص له والله اعلم لان صلاته على
من صلى عليه رحمة فكأنه امر ان يستغفر لهم كما قبل واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات واما قوله اني بعثت الى اهل البقيع ومسيره اليهم فلا يدرى لمثل هذا
علة والله اعلم وقد يحتمل ان يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم
من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها ممن دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا
بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله فيهم وقد روى ابو موهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة حديثا
حسنا يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم حين خيره الله بين الدنيا والآخرة
ونعت اليه نفسه فاختار ما عنده صلى الله عليه وسلم قرأت على عبد الوارث
ابن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا احمد بن محمد بن ايوب
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن عمر بن علي العمري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث فكذلك ما استدل من اللحية فليس بوجد والله اعلم ولاصحاب
مالك اينا فى هذه المسئلة قولان كاصحاب الشافعى سواء والله المستعان
واما غسل اليدين فقد اجمعوا ان الافضل ان يغسل اليمنى قبل اليسرى
واجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكان صلى الله
عليه وسلم يحب التيامن فى امره كله فى وضوئه وانتعاله وغيره ذلك من امره
وكذلك اجمعوا ان من غسل يسرى يديه قبل يمناه انه لا اعادة عليه وروينا من
طريق ابن مسعود انهما قالا لا تبالى باى يديك بدأت واما ادخال المرفقين فى الغسل
فعلى ذلك اكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعى واحمد وابى حنيفة واصحابهم
الا زفر فانه اختلف عنه فى ذلك فروى عنه انه يجب الغسل المرافق مع الذراعين
وروى عنه انه لا يجب ذلك انه لا يجب ذلك وبه قال الطبرى وبعض اصحاب داود
وبعض المالكيين ايضا ومن اصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين
ممن لم يوجب غسلهما احمد قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق على ان
الى هنا غاية وان المرفقين غير داخلتين فى الغسل مع الذراعين كما لا يجب حقوا الليل
فى الصيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن اوجب غسلهما جعل الى فى هذه
الاية بمعنى مع كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم مع المرافق والى بمعنى مع معروف
فى كلام العرب كما قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم الى اموالهم اى مع اموالكم وليس الليل
من النهار فيدخل الحد فى المحدود اذا كان من جنسه والمرافق من جنس الايدى والاذرع
فوجب ان تدخل فى المحدود لان هذا اصل حكم الحدود والمحدودات عند اهل العلم
والنظر ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد ادى فرضه طاهرا
وصلاته بيقين و اليقين ـــــ فى اداء الفرائض

الفرائض

الفرائض واجب واما المسح بالراس فقد اجمعوا ان من مسح برأسه كله فقد احسن
وفعل اكمل ما يلزمه وكلهم يقول يمسح الراس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد
عليها الا الشافعى فانه قال اكمل الوضوء ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا كلها سابغة
ويمسح راسه ثلاثا وروى مسح الراس ثلاثا عن انس وسعيد بن جبير وعطاء
وغيرهم وكان ابن سيرين يقول يمسح راسه مرتين وكان مالك يقول فى
مسح الراس يبدأ بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى مؤخره ثم يردهما الى مقدم
على حديث عبد الله بن زيد هذا وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول ايضا
الشافعى واحمد وكان الحسن بن حى يقول يبدأ بمقدم الراس وروى عن عمر انه
كان يبدأ من وسط راسه ولا يصح فى حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم
راسه وهذا هو النص الذى ينبغى ان يمتثل ويحمل عليه وروى معوية والمقدام
ابن معدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسح الراس مثل رواية عبد الله بن
زيد سواء واما قوله فى حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر فقد توهم بعض الناس انه بدأ بمؤخر راسه لقوله فاقبل بهما وادبر
وتوهم غيره انه بدأ من وسط راسه فاقبل بيديه وادبر وهذه كلها اظنونا
لا تصح وفى قوله بدأ بمقدم راسه ما يرفع الاشكال لمن وهم وهو تفسيره
قوله فاقبل بهما وادبر وتفسيره انه كلام خرج على التقديم والتاخير
كانه قال فادبر بهما واقبل لان الواو لا توجب الرتبة واذا احتمل الكلام التاويل
كان قوله بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه يفسرها اشكل من ذلك
اخبرنا عبد الله بن محمد قثنا محمد بن بكر قثنا ابو داود قثنا محمود بن خالد
وبعقوب بن كعب الانطاكى قالا قثنا الوليد بن مسلم عن جبير بن نفير عن
عبد الرحمن بن بسرة عن المقدام بن معدى كرب قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما
حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه وروى معوية انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا مثل ذلك سواء واما قول الحسن بن حى ايدا
بمؤخر راسه فانه قد روى فى حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا انها وصفت
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومسح راسه مرتين بدا بمؤخر

راسه ثم يمقدمه و باذنيه ظهورهما وبطونهما وهو حديث مختلف في الفاظه وهو بدون
على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع وهذا لفظ بشر بن المفضل والحسن بن صالح عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل وعبد الله بن عقيل ليس بالقوى وقد اختلف عنه في هذا اللفظ
وروى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
راسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج
يديه من تحت اذنيه واصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد المذكور
فيه واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض راسه فقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان
ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شئ من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك
وهو قول ابن علية قال ابن علية قد امر الله بمسح الراس في الوضوء كما امر بمسح الوجه
في التيمم وامر بغسله في الوضوء وقد اجمعوا انه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا
مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الراس قال وقد اجمعوا على ان الراس يمسح كله
ولم يقل احد ان مسح بعضه سنة و بعضه فريضة فلما اجمعوا ان ليس مسح بعضه
سنة و بعضه فريضة دل على انه كله فريضة مسحه والده اعلم واصح لاسحيل
وغيره من اصحابنا على وجوب العموم في مسح الراس بقول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد اجمعوا انه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الراس وقوله
عز وجل وامسحوا برؤسكم معناه عندهم امسحوا رؤسكم ومن مسح بعض راسه
فلم يمسح راسه ومن الحجة ايضا لهم ان الفرض لا تؤدى الا بيقين و اليقين ما اجمعوا
عليه من مسح جميع الراس هذا هو المشهور من مذهب مالك لكن اصحابه اختلفوا
في ذلك فقال اشهب يجوز مسح بعض الراس وكذلك ابو الفرج المالكي قال اختلف متأخرو
اصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا بد ان يمسح كل الراس او اكثره حتى يكون المسوح
اكثر الراس ويجزى ترك سائره و قال اخرون اذا مسح الثلث فصاعدا اجزاه وان
كان المتروك هو الاكثر قال وهذا اشبه القولين عندى واولاهما من قبل ان الثلث
فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه و مذهبه قال
ابو عمر واما الشافعي فقال الفرض مسح بعض الراس ولم يحد وهو قول الطبري وقد
روى عنهما ان مسح ثلث الراس فصاعدا اجزى قال الشافعي معتمد قول الله عز وجل
وامسحوا برؤسكم مسح بعض الراس ومسح جميعه فذلك السنة ان مسح بعضه يجزى

وقال

وقال في موضع آخر فان قيل قد قال الله عز وجل في التيمم فامسحوا بوجوهكم يجزى
بعض الوجه في التيمم قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من غسله فقد بان بأني بالبدل
على جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فرد ما فرق ما بينهما وعفا الله عز وجل في التيم
عن الراس والرجلين ولم يعف عن الوجه واليدين فقد بدين الدنيان بذلك على كمال
واصله وقال ابو حنيفة واصحابه ان مسح المتوضئ ربع راسه اجزاه وبيد امقدم راسه
الى مؤخره واختلف اصحاب داود فقال بعضهم مسح الراس كله واجب فرضا كقول مالك
وقال بعضهم المسح ليس بشائع في لسان الاستيعاب والبعض يجزى وقال الثوري والاو
زاعي والليث يجزئ مسح بعض الراس ومسح المقدم وهو قول احمد وقد قدمنا عن جميعهم ان
مسح جميع الراس احب اليهم وكان ابن عمر وسالم بن الدنوج يمسحان مقدم رؤسهما وعن جماعة
من التابعين اجازة مسح بعض الراس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم
ابن اصبغ قثنا احمد بن زهير قثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن عمرو بن وهب قال كنا عند المغيرة بن شعبة فقال مسح نبي الله صلى الله عليه
وسلم بناصيته قال ابو عمر بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب في هذا
الحديث رجل كذلك قال حماد بن زيد عن ايوب واخبرنا عبد الله بن محمد قثنا
محمد بن بكر قال قثنا ابو داود قثنا مسدد قثنا يحيى عن سليمان التيمي قال فيه بكر
عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا ومسح ناصيته ثم ذكر فوق العمامة قال ابو عمر الناصية مقدم
الراس واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قثنا ابو داود فيه احمد بن
صالح قثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي
معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء و
عليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض
العمامة واجاز الثوري والشافعي مسح الراس باصبع واحدة وقال ابو حنيفة ان مسح
راسه او بعضه بثلاثة اصابع فما زاد اجزاه وان مسح باقل من ذلك لم يجزه
والمرأة عند جميع العلماء في مسح راسها كالرجل سواء كل على اصله واما غسل الرجلين
ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم غسل رجليه ولم يحد و في حديث عثمان
وعلي انه وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات حتى ساقا

ثم غسل رجليه ثلاثا في بعضهم ثم غسل رجليه فقط وكذلك في بعض الروايات تختان
ثم مسح رأسه ثلاثا وفي أكثرها ثم مسح رأسه فقط وفي بعضها مسح رأسه مرة واحدة
والوضوء كله ثلاثا ثلاثا واجمع العلماء ان غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر
الوضوء يجزئ وكان مالك لا يجد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا وكان يقول
انما هو الغسل وما عدا من ذلك اجزى والرجلان وسائر الاعضاء واحد والقول عنده
العلماء على ما قد مناه من اختلافهم في دخول المرفقين في الذراعين كذلك القول عندهم في دخول
الكعبين في غسل الرجلين وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه ان المرفقين ان بقي لهما
شئ مع القطع غسلا قال واما الكعبان فهما بالقطع ولا بد من غسلهما مع الرجلين
هذا هو المختار من المذهب والكعبان هما الناتئان في اصل الساق وعلى هذا مذهب الشافعي
واحمد بن حنبل وداود بن علي في الكعبين واما العرقوب فهو مجتمع مفضل الساق
والقدم وقال الطحاوي الناس في الكعبين ثلاثة اقوال فالمزني يذهب اليه محمد بن الحسن
ان في القدم كعبا وفي الساق كعبا فعلى كل رجل كعبان وغيره يقول في كل قدم كعب موضع
ظهر القدم مما يلي الساق وقال آخرون يقولون الكعب هو الداثر بمفرق الساق وهو
مجتمع العروق من ظهر القدم الى العراقيب قال والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان
قال ابو عمر رحمه الله قد ذكرنا في باب بلاغات مالك احكام غسل الرجلين
وابطال قول من قال بمسحهما وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الآثار والنظر وذكرنا
القول المختار عندنا في الكعبين هناك والحمد لله واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم ان الرأس لا يجزئ مسحه الا بماء جديد يأخذه المتوضئ له كما يأخذه لسائر
الاعضاء ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه وقال
الاوزاعي وجماعة من التابعين يجزئ وقد مضى القول في الوضوء بالماء المستعمل في باب
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي وليس في حديث عبد الله بن زيد
هذا ذكر مسح الاذنين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه كان
يمسح اذنيه وقد مضى القول في مسح الاذنين وما في ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء
الامصار في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ايضا من كتابنا
هذا ومضى القول هناك ايضا في المضمضة والاستنثار والحمد لله

حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني

مالك

في نسخة العبارة
سقيم وصحيحها
فيما سمع يحيى

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن
عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على ظهر حماره
وهو متوجه الى خيبر هذا في التطوع دون الفريضة باجماع من العلماء لا تنازع
بينهم في ذلك فاغنانا اجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا وقد ذكرنا الآثار الدالة
على ذلك في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما للعلماء
في هذا الباب من الاتفاق ومن الاختلاف في السفر الذي يجوز التطوع على الدابة
مستوفيا مبسوطا والحمد لله وقال الشافعي لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على
حماره وانما يقولون على راحلته قال ابو عمر بين الصلاة على الدابة والصلاة
على الراحلة فرق في القرآن لا يجهل والمحفوظ في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا في السفر حيث توجهت به
وعلى ابن عمر والله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا سماه في
الناقلة بالسنة وان كان امنا واما الخوف فتصلى الفريضة على الدابة لقول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وهذا امر مجمع عليه من فقهاء
الامصار وجمهور العلماء واما قول الشافعي ان عمرو بن يحيى انفرد بقوله على ما
فاما اراد والله اعلم في حديث ابن عمر فانه لا يعرف في حديث ابن عمر الا صلى
على راحلته واما غير ابن عمر فقد روى من حديث جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اين ما كان وجهه على الدابة رواه معمر عن
بكير بن الاخنس عن جابر بن عبد الله وقال الحسن كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون في اسفارهم على دوابهم ايما كانت وجوههم

حديث ثالث لعمرو بن يحيى

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة هذا حديث صحيح الاسناد عند جميع اهل الحديث واما حديث مالك
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المتن فغلط في الاسناد واما هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث محفوظ لمحي بن عمارة عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرنا الرواية الصحيحة
في الاصل زيادة ذلك في باب محمد بن ابي صفصعة من كتابنا هذا وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يحي
بين ني وباب والله اعلم جماعة من جلة العلماء احتجوا اليه فيه ورواه عن ابيه ايضا جماعة والحديث
انها مقحمة وليست صحيح بهذا الاسناد اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد قثنا حمزة بن محمد وقثنا محمد
ابن ابراهيم بن سعيد قثنا محمد بن معويه قالا ثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن قثنا سفيان وشعبه
ومالك عن عمرو بن يحي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق ولد فيما دون
خمس ذود ولد فيما دون خمس اواق صدقة قال اخبرنا عيسى بن حماد
قال اخبرنا الليث عن يحي بن سعيد عن عمرو بن يحي بن عمارة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة قال واخبرنا اسمعيل بن مسعود قثنا بشر بن مرحوم
قثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحي بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجب في البر والتمر زكاة
حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يجب في الورق زكاة حتى يبلغ خمس اواق ولا يجب
في الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود قال واخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا
حماد عن يحي بن سعيد وعبيد الله بن عمرو بن يحي عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق
صدقة قال واخبرنا محمد بن المثنى قثنا عبد الرحمن قثنا سفيان عن اسمعيل
ابن امية عن محمد بن يحي بن حبان عن يحي بن عمارة عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس اواق
صدقة قال حمزة لم يذكر احد في هذا الحديث في حب غير اسمعيل بن امية
وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص قال وهذه السنة لم يروها
عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة غير ابي سعيد الخدري

قال

قال ابو عمر رحمه الله هو كما قال حمزة لم يقل في هذا الحديث من حب غير
اسمعيل بن امية عن محمد بن يحي بن حبان عن يحي بن عمارة عن ابي سعيد
الخدري وهذا الحديث ليس باي وجه ولا بطعن فيه ولا عن ابي سعيد
الخدري الا من حديث يحي بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو بن يحي عنه
ومن رواية محمد بن يحي بن حبان عنه وقد روى من حديث ابن ابي صعصعة
عن ابي سعيد الخدري وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الاسناد وروى
ابو البختري عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة رواه وكيع وغيره عن ادريس الاودي
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري ويقولون ان ابا البختري لم يسمع من ابي سعيد
الخدري قال ابو عمر قد روى ابو البختري عن ابي سعيد الخدري
احاديث غير هذا وسنه فوق ادراك ابي سعيد وهذه سنة جليلة
تلقاها الجميع بالقبول ولو يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجه صحيح ثابت محفوظ غير ابي سعيد الخدري وقد روى عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولكنه غريب غير محفوظ
حدث به عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا احمد بن محمد المرثي
قثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قثنا احمد بن مسلم الطائفي عن عمرو
ابن دينار قال كان جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون
خمسة اوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم قال ابو عمر اما
قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة فالذود واحد من الابل فكانه
قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقة او خمس ابل او خمس جمال او خمس
نوق صدقة والذود واحد من هذه كلها ومنه قيل الذود الى الذود
ابل وقيل ان الذود القطعة من الابل ما بين الثلاث الى العشرة والاول
اكثر واشهر قال الخطيئة

وممن ملأت ثنيات ذود ... لقد عال الزمان على عيالي

اي مال عليهم والصدقة الزكاة المعروفة وهي الصدقة المعروفة سماها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صدقة وسماها زكاة فقال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية يعني الزكوة
وقال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال والذين لا يؤتون الزكوة فنص الصدقة
وهي الزكوة وهذا مالا ينازع فيه ولا اختلاف في الحديث دليل على ان ما كان
دون خمس من الابل فلا زكاة فيه وهذا اجماع ايضا من علماء المسلمين فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة واسم الشاة يقع على واحدة من الضأن والمعز
جميعا وهذا ايضا اجماع من العلماء انه ليس في خمس من الابل الا شاة واحدة وهي
فريضتها الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه وهي فريضتها الى
عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه وهي فريضتها الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي ابنة حول كامل قد لقحت
بنت مخاض فابن لبون ذكر وقد وصفنا اسنان الابل كلها من ادناها الى اخرها
ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن ابي بكر من هذا الكتاب
فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا وابنة مخاض وابن لبون ليس يوجد ابنة مخاض
فريضة خمس وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين منها فاذا كانت ستا
وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي فريضتها الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
ففيها حقة وهي فريضتها حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة
وهي فريضتها الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون وهي
فريضتها الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان وهي فريضتها الى
عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة فهذا موضع اختلاف بين العلماء
وكل ما قدمت كاجماع لا اختلاف فيه واما اختلافهم في ذلك فان مالكا قال
اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ثلاث
بنات لبون وان شاء اخذ حقتين قال ابن القاسم وقال ابن شهاب اذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة
فيكون فيها حقة وابنا لبون قال ابن القاسم يتفق ابن شهاب ومالك في هذا
ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة قال ابن القاسم
ورأى على قول ابن شهاب وذكر ابن حبيب ان عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز

وابن دينار يقولون يقول مالك ان الساعي مخير اذا زادت الابل على عشرين
ومائة في مقتين او ثلاث بنات لبون كما قال مالك وذكر ابن المغيرة المخزومي كان
يقول اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففيها حقتان الى ثلاثين ومائة و
ليس الساعي في ذلك مخيرا قال واخذ عبد العزيز بن الماجشون بقول المغيرة في ذلك
قال ابن حبيب اذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون باجماع من
العلماء لان الابل في فرائض الابل المجتمع عليها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون فلما اجتمعت الزيادة على عشرين ومائة وعليه الوجهين جميعا وقع الاختلاف
كما ذكرت لك هنالك في الاصل وقال الشافعي والدوري اذا زادت الابل على عشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اذا زادت الابل على عشرين ومائة استقبل
الفريضة وهذا الذي ذكرت لك انه اجماع من العلماء في هذا الباب وهو
الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة ونقله الاحاد ايضا في كتاب
عمرو بن حزم وغيره وهو كتاب ابي بكر الصديق وعمر الذي روي الى العمال وهو المعمول
به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق والاحاديث في ذلك كثيرة قد ذكرها المقصون
وكثر رواتها وما ذكرنا وتركنا اكثر مما ذكرنا وحسبنا بقي منها واحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث
ابن سفيان قبله قاسم بن اصبغ قبله الطالب بن شعيب قبله عبد الله بن وهب
قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات قال ابن شهاب
هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل
عمر بن الخطاب قال يونس حدثني ابن شهاب قال اقرأنيها سالم فوعيتها على
وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله
ابن عمر وامر عماله بالعمل بها ولم يزل الخلفاء يعملون بها وهذا كتاب تفسيرها
لا يؤخذ في شيء من الابل صدقة حتى تبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا
بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرضت فكان
فيها فريضة ابنة مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها

خمسة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
ثلثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا
كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين فاذا كانت ستين
ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة
ففيها حقة وثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين
ومائة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت ولا
يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا كانت احدا وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين
شاة فاذا كانت مائتين شاة وشاة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ ثلثمائة
فاذا زادت على ثلثمائة شاة شاة ففى كل مائة شاة شاة فليس فيها الى ان تزيد
شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تكون خمسمائة شاة
ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا الى الالف فيكون فيها عشر شياه فى كل مائة
شاة شاة قال ثم ما زادت مائة ففيها شاة وليس فى الورق صدقة حتى تبلغ
مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كل اربعين درهما زاد على مائتى درهم درهم
وليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم فاذا بلغ صرفها مائتى درهم
ففيها خمسة دراهم ثم فى كل ما يبلغ صرفه اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب
ففى صرف اربعين درهما درهم وفى كل اربعين دينارا دينار وليس فى السوانى
من الابل والبقر ولا فى الحرث صدقة من ربها سوانى الزرع وعوامل الحرث وفى
كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر وفى كل اربعين بقرة بقرة قال ابو عمر
اما قوله فى زكاة الذهب وفى الحرث والسوانى وعوامل الابل فليس

ذلك فى شئ من الاحاديث المرفوعة الا فى هذا الحديث وهو من رأى ابن شهاب
محفوظ وكثيرا ما كان يدخل فى آخر احاديث رأيه فيظن السامع ان ذلك فى الحديث
وكل ما فى هذا الحديث فاجماع من العلماء الا فى زكاة الذهب على ما ذكره بعد
فى هذا الباب وفى موضع واحد من زكاة الغنم وفى زكاة العوامل من الابل والبقر فانما
اختلفوا فيهم فى زكاة الابل العوامل والبقر العوامل فذهب مالك الى ان الزكاة فيها واجبة
كغير العوامل سواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث رواها ابن وهب عنه وقال
الثورى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز والشافعى وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن صالح
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود والطبرى ليس فى العوامل من الابل والبقر شئ
وروى ذلك عن على وعاذ وجابر بن عبد الله ولا مخالف لهم من الصحابة وروى عبد الله
ابن صالح عن الليث مثل ذلك وهو قول جماعة التابعين بالحجاز وبالعراق وحجة من اوجب
الزكاة فى العوامل من الابل والبقر ظاهر الاحاديث فى الابل وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة
تبيع وفى كل اربعين مسنة لم يخص عاملة من غير عامل وحجة من اسقط عنها الزكاة هذه
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل
ابل سائمة من كل اربعين بنت لبون الحديث قالوا والسائمة هى الراعية التى يطيب نماها
فى مسلمها ومرسلها قالوا وفى ذكره السائمة نفى الزكاة عن العاملة قال ابو عمر
واما الموضع الذى اختلفوا فيه من زكاة الغنم فهو اذا زادت على ثلثمائة شاة قال الحسن
ابن صالح بن حى اذا كانت الغنم ثلثمائة شاة ففيها اربع شياه واذا كانت
اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ثم هكذا كلما زاد فى كل مائة شاة
وروى عن منصور عن ابراهيم نحوه وقال مالك والثورى وابو حنيفة والشافعى
وسائر الفقهاء فى مائتى شاة وشاة ثلث شياه ثم لا شئ فيها زائدا الى اربعمائة
فيكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقا واجماعا والآثار
المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ما قال مالك وسائر
الفقهاء دون ما قال الحسن بن حى لانه لم يجب فى صدقة الغنم فاذا زادت على ثلثمائة
شاة شاة وهذا يقتضى ما قال الفقهاء وجماعة العلماء دون قول الحسن
ابن حى وهذه مسئلة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء غلطا وغلط ما كثر
الغلط واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث هذا الباب وليس فيما دون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ
خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
ثلثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا
كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين فاذا كانت ستين
ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة
ففيها حقة وثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين
ومائة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت ولا
يؤخذ من الفريضة حقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا كانت احدا وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين
شاة فاذا كانت مائتين شاة وشاة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ ثلثمائة
فاذا زادت على ثلثمائة شاة شاة ففى كل مائة شاة شاة فليس فيها الى ثلث
شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تكون خمسمائة شاة
ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا الى الف فيكون فيها عشر شياه فى كل مائة
شاة شاة قال ثم ما زادت مائة ففيها شاة وليس فى الورق صدقة حتى تبلغ
مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كل اربعين درهما زاد على مائتى درهم
وليس فى الذهب صدقة حتى تبلغ صرفها مائتى درهم فاذا بلغ صرفها مائتى درهم
ففيها خمسة دراهم ثم فى كل ما يبلغ صرفه اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب
فبحساب اربعين درهما درهم وفى كل اربعين دينارا دينار وليس فى السوانى
من الابل والبقر والغنم شىء الا فى سوانى الزرع وعوامل الحرث وفى
كل ثلاثين بقرة تبيع ذكر وفى كل اربعين بقرة بقرة قال ابو عبيد
اما قوله فى زكاة الذهب والبقر الحرث والسوانى وعوامل الابل فليس

ذلك فى شىء من الاحاديث المرفوعة الا فى هذا الحديث وهو من رأى ابن شهاب
محفوظا وكثيرا ما كان يدخل فى آخر احاديثه رأيه فيظن السامع ان ذلك فى الحديث
وكل ما فى هذا الحديث فاجماع من العلماء الا فى زكاة الذهب على ما ذكره بعد
فى هذا الباب وفى موضع واحد من زكاة الغنم وفى زكاة العوامل من الابل والبقر فاما
اختلافهم فى زكاة الابل العوامل والبقر العوامل فذهب مالك الى ان الزكاة فيها واجبة
كغير العوامل سواء وهو قول مكحول وقتادة ورواية عن الليث ورواها ابن وهب عنه وقال
الثورى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز والشافعى وابو حنيفة وصاحباهما والحسن بن صالح
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود والطبرى ليس فى العوامل من الابل والبقر شىء
وروى ذلك عن على ومعاذ وجابر بن عبد الله ولا مخالف لهم من الصحابة وروى عبد الله
ابن صالح عن الليث مثل ذلك وهو قول جماعة التابعين بالحجاز وبالعراق وحجة من اوجب
الزكاة فى العوامل من الابل والبقر ظاهر الاحاديث فى الابل والبقر فى البقر فى كل ثلاثين تبيع
تبيع وفى كل اربعين مسنة لم يخص عاملة من غير عاملة وحجة من اسقط عنها الزكاة حديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل
ابل سائمة من كل اربعين بنت لبون الحديث قالوا والسائمة هى الراعية التى يبتغى نماها
فى نسلها ودرها قالوا وفى ذكره السائمة نفى الزكاة عن العاملة قال ابو عبيد
واما الموضع الذى اختلفوا فيه من زكاة الغنم فهو اذا زادت على ثلثمائة شاة قال الحسن
ابن صالح يرجع فى كل مائة شاة فيها اربع شياه واذا كانت
اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ثم هكذا كلما زاد فى كل مائة شاة
وروى عن منصور عن ابراهيم نحوه وقال مالك والثورى وابو حنيفة والشافعى
وسائر الفقهاء فى مائتى شاة وشاة ثلث شياه ثم لا شىء فيها زائدا الى اربعمائة
فيكون فيها اربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقا واجماعا والآثار
المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ما قال مالك وسائر
الفقهاء، دون ما قال الحسن بن حى لانه شىء جميعا فى صدقة الغنم فاذا زادت على ثلثمائة
ففى كل مائة شاة وهذا يقتضى ما قال الفقهاء، وجماعة العلماء، دون قول الحسن
ابن حى وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ وخلط وكثر
الغلط واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث هذا الباب وليس فيما دون

لعله أسقط (واحدة) ٥٤ صحيحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خمس اواق صدقة فانه اجماع من اهل العلم ايضاه في هذا القول معنيان احدهما
تقدير الزكاة عن ما دون خمس اواق والمعنى الثاني ايجابها في ذلك المقدار وقياسا وعليه
بحسابه هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث لعدم النص عن المقدر بعد الخمس اواق
من تبلغ مقدارا فلما عدم النص في ذلك وجب القول بايجابها في القليل والكثير
بدلالة العفو عما دون الخمس الاواق وعلى هذا اكثر العلماء وسنذكر القائلين
به والمخالف فيه في هذا الباب بعد ان شاء الله والاوقية عندهم اربعون درهما
كيلا لا خلاف في ذلك والاصل في الاوقية ما ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال قال
كانت الدراهم غير معلومة الى ايام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل وزن كل
عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل قال وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية
دوانق زيف ودرهم من اربعة دراهم جياد قال فاجتمع راي علماء ذلك الوقت
لعبد الملك على ان الجمع الاربعة الدوانق الثمانية فصارت اثنا عشر دانقا
فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا فاجمع لهم في ذلك ان في كل مائتي درهم زكاة
وان اربعين درهما اوقية وان في الخمس الاواق التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة ولا نقصان في ذلك الوقت
قال ابو عبيد ما حكاه ابو عبيد فهو امر مجتمع عليه معروف في الاوقات عندهم

الا سلام الا ان الوزن عندنا بالاندلس مخالف لوزنهم والدرهم الكيل عندهم هو عندنا
بالاندلس درهم واربعة اعشار درهم لان درهمنا هذا يسعة على دخل اربعين ومائة
في مائة كيلا بالاندلس في جميع نواحيها فعلى ما ذكرنا في الدرهم المعهود عندنا انه
درهم وخمسان تكون المائتي درهم كيلا مائتي درهم وثمانين درهما وقد قيل ان
الدرهم المعهود بالمشرق وهو الكيل المذكور وهو يوزن تنا اليوم بالاندلس درهم و
نصف وانظن ذلك بمصر وما والاها واما اوزان العراق فعلى ما ذكرت لك لم يختلف
علينا ان درهم درهم واربعة اعشار درهم يوزن تنا وقد حكى الدوري عن احمد بن حنبل
انه ذكر اختلاف الدينار والدرهم بالبين وناحية عدن فقال قد اصطلح الناس على
دراهما وان كان بينهم في ذلك اختلاف قال واما الدنانير فليس فيها اختلاف جملة
الضاب ومبلغه عندنا اليوم يوزن تنا وخلنا على حسب ما وصفنا احدى وثلاثون
دينارا ودراهم حساب الدينار ثمانية دراهم بدراهمنا التي هي دخل اربعين ومائة

في مائة

في مائة كيلا وهذا على حساب الدرهم الكيل درهم واربعة اعشار درهم وعلى حساب
الدرهم درهم ونصف يكون سبعة وثلاثين دينارا ودراهم واربعة دراهم فاذا
ملك المسلم وزن المائتي درهم المذكوة في قطعة رضوية او غير رضوية وفي
الخمس اواق المنصوص عليها في الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك
ربع عشرها خمسة دراهم للمساكين والفقراء ومن ذكر في اية الصدقات الا المؤلفة قلوبهم
فانا لله وانا اليه راجعون والاسلام واهله اليوم عن ان يتالف عليه وسائر الاصناف
المذكورة من وضع زكاته في صنف واحد منهم اجزاه لو العاملين على الصدقات
فاما لهم فقد رعمانهم وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الاصناف المذكورين
في الاية من التابع في غير هذا الموضع وما ذكرنا ذلك هاهنا وانما المعول
به وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك من كل شيء ربع عشر قل او كثر
هذا قول مالك والليث والشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة وابن ابي ليلى والثوري
والاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحاق وابي عبيد وروي ذلك عن علي
وابن عمر وقالت طائفة من اهل العلم لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة
اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد
ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي وابن شهاب الزهري ومكحول و
عمر بن دينار والاوزاعي وابي حنيفة واما زكاة الذهب فاجمع العلماء على ان
الذهب اذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتي درهم فما زاد ان الزكاة فيها واجبة
الا رواية جاءت عن الحسن عن الثوري ما ليها بعض اصحاب داود بن علي ان
الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا والدينار من الذهب هو المثقال
الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا وهذا امر مجتمع عليه لا خلاف
فيه الا ما كان من اختلاف اهل الزمان وقد روي عن جابر بن
عبد الله باسناد لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعة
وعشرون قيراطا وهذا الحديث وان لم يصح اسناده ومن قول جماعة العلماء
به واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد به والقيراط وزنه ثلاث
حبات من حب الشعير المتليه غير الحبة الرديئة عن المعهود من مقادير الحبوب
وذلك اثنان وسبعون حبة وزن جميعها درهمان بدراهمنا اليوم والحمد لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجمعوا على ان لا زكاة فيما دون عشرين مثقالا اذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم واختلفوا
في العشرين دينارا اذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما ساوى من الذهب مائتي درهم واذا
تكمل ونتنه عشرون دينارا فالذي عليه جمهور اصل العلم ان الذهب يجب فيه الزكاة
على من ملكه هولا اذا كان ونتنه عشرين دينارا فصاعدا يجب فيه ربع عشره وكذا
ساوى مائتي درهم كيلا ام لم يساوها وما زاد على العشرين مثقالا فبحساب ذلك في القليل
والكثير وما نقص من عشرين دينارا فلا زكاة فيه سواء كانت قيمته مائتي درهم
او اكثر والمراعاة فيه ونتنه في نفسه من غير قيمة هذا مذهب مالك والشافعي
واصحابهما والليث بن سعد والثوري في اكثر الروايات عنه واحمد واسحق وابي ثور
وابي عبيد وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق منهم
عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والحكم وهو قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا شيء فيما زاد على العشرين مثقالا حتى يبلغ اربعة مثاقيل
وهو قول الاوزاعي وقال اصرون ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي
درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها ربع العشر وان كان ونتنها اقل من عشرين
دينارا او زاد ولم يبلغ صرفها مائتي درهم لم يجب فيها زكاة حتى تبلغ اربعين
دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها دينار ولا يلتفت فيها الى الصرف والقيمة اذا
بلغت اربعين دينارا هذا قول الزهري وقد روي عنه في الحديث ما لكن
عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر في ذلك الكتاب والصحيح عندي والله
اعلم انه من راى ابن شهاب كذلك كذكر معمر وغيره وهو قول عطاء وطاوس
وبه قال ايوب السختياني وسليمان بن حرب وقالت طائفة ليس في الذهب
شيء حتى تبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها ربع عشرها دينارا
ثم ما زاد فبحساب ذلك وبه قال اصحاب داود بن علي ولا خلاف بين علماء
المسلمين ان في كل اربعين دينارا من الذهب دينارا يجب اخراجه زكاة على مالكه
حولا كاملا تاجرا كان او غير تاجر ما لم يكن حليا متخذا للبس النساء او كان
خاتم فضة لرجل او حلية سيف او مصحف من فضة لرجل او ما اشبه له اتخاذه من
غير الاثمة فان العلماء اختلفوا في وجوب الزكاة فيه فذهب مالك واصحابه الى
ان لا زكاة فيه وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهو قول الشافعي

بالعراق

بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير الله فيه وروي عن ابن عمر وعائشة
وانس وجابر ان لا زكاة في الحلي وهو قول جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلك
وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي في ذلك كله فيه الزكاة وروي ذلك عن
عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وهو قول جماعة ابن عباس وسعيد
ابن المسيب والزهري وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يحتج بمثله وقال
الليث ما كان ثابتا يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما جعل للنفقة من العدة ففيه
الصدقة وما قاله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ففيه
معنيان احدهما ينبغي وجوب الزكاة فيما كان دون هذا المقدار كما ان قوله ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة قد نفى وجوب الزكاة فيما دون ذلك والمعنى الآخر
وجوب الزكاة في ذلك المقدار فما فوقه والوسق ستون صاعا باجماع من العلماء
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
ومده رطل وثلث وزيادة شيء هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق
فمن الف مد وماتتا مد وهو بالكيل القرطبي عندنا بالاندلس خمسة وعشرون قفيزا
على حساب كل قفيز ثمانية واربعين مدا وان كان القفيز اثنين واربعين مدا كما
زعم جماعة من الشيوخ عندنا فمن ثمانية وعشرين قفيزا و نصف قفيز واربعة
اسباع قفيز ووزن ذهبها مائتا درهم وخمسة ارباع ثلث ربع كل ربع منها اربعون
رطلا فهذا هو المقدار الذي لا تجب الزكاة فيما دونه وتجب فيه وفيما فوقه
كيلا لدلالة الحديث انما بنيه على الكيل وهذا اجماع من العلماء ان الزكاة لا تجب
فيما دون خمسة اوسق الا ابا حنيفة وزفر وروايته عن بعض التابعين انهم
قالوا الزكاة في كل ما اخرجته الارض قليل ذلك وكثيره الا الطرفاء والقصب الفارسي
والحشيش والحطب وهو لغة اصحابه فصار والى ما عليه جماعة العلماء من الصحابة
والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق والشام ومصر في اعتبار الخمسة
الاوسق المذكورة في هذا الحديث واجمع العلماء وكلهم من السلف والخلف على
ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما سوى ذلك
من الحبوب فقال مالك الحبوب التي يجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت و
الذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما اشبه ذلك

لعله الطبراني
ولعل صحيح

من الحبوب والقطانى كلها قال وفى الزيتون الزكاة وقال الشافعى كما يزرعه الآدميون
ويبس ويدخر ويقتات مأكولا رطبا ويابسا وعليه ففيه الصدقة قال والقطانى كلها
فيها الصدقة قال وليس فى الازار والبطيخ والقثاء ولا فى الحبوب البقول ولا الشونيز صدقة
قال ولا يؤخذ فى شئ من ثمر الشجر صدقة الا فى النخل والعنب واختلف قوله فى
الزيتون واخرا رجع اليه ان لا زكاة فيه لانه ادام وقال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن لا شئ فيما تخرجه الارض الا ما كان لم تمر باقية يبلغ مكيلتها خمسة اوسق
ولا يجب الزكاة فيما دون خمسة اوسق وقال الثورى وابن ابى ليلى ليس فى شئ من
الزرع والثمار زكاة الا التمر والزبيب والبر وهو قول الحسن بن حى وقول الطبرى
فى هذا الباب كله كقول الشافعى ولا زكاة عنده فى الزيتون وقال ابو ثور الزكاة
فى الحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والذرة وجميع الحبوب مما يدخر ويؤكل
قال وفى السلت والدخن والبوبا والفرطم وما اشبه ذلك الزكاة وقال عطاء
الصدقة فى النخل والعنب والحبوب كلها وهو قول احمد وروى عن احمد ايضا ان كل
شئ مدخر ويبقى ففيه الزكاة وقال اسحق كل ما وقع عليه اسم الحب وهو
مما يبقى فى ايدى الناس ويصير فى بعض الازمنة عند الضرورة واختلفوا فى
ضم هذه الحبوب بعضها الى بعض فمذهب الامام ما كان البر والشعير والسلت
صنف واحد يضم بعض ذلك الى بعض فى الزكاة ولا يجوز فيه التفاضل قال وتضم
القطانى كلها بعضها الى بعض فى الزكاة وهو عنده اصناف مختلفة فى البيوع يجوز
فيها التفاضل وهى الباقلا والقطانى عنده الفول والحمص واللوبيا والجلبان
والعدس قال وما يعرفه الناس من القطانى فانه يبلغ جميع ذلك خمسة اوسق
اخذ من كل واحد خمسته والدخن عنده صنف على حدته وكذلك الذرة صنف
والارز صنف ولا يضم شئ منها الى صاحبه فى الزكاة وقال الشافعى والثورى
والاوزاعى وابو يوسف ومحمد لا يضم شعير الى حنطة ولا يضم جنس ولا نوع الى
غيره اذا خالفه فى الاسم واللون ولا يضم من القطانى كلها وغيرها شئ الا بعد و
يعتبر من كل واحد خمسة اوسق وذكر ابن وهب عن الليث قال السلت والذرة
والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد كله يضم بعضه الى بعض ويؤخذ
منه الزكاة ولا يباع صنف منه بالذهر الا مثلا بمثل يدا بيد والقطانى كلها

عنده

عنده صنف واحد فى الزكاة ومختلفة الاجناس فى البيع وعن الحسن والزهرى
فى ضم الاصناف بعضها الى بعض فى هذا الباب نحو قول مالك وعن عطاء ومكحول
والحسن بن صالح وشريك فى ذلك مثل قول الشافعى وبه قال احمد وابو عبيد
وابو ثور واجمعوا انه لا يضاف التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير ولا الابل الى البقر
الى البقر ولا البقر الى الغنم والغنم الضأن والمعز بعضها الى بعض فى الزكاة واختلفوا
فى ضم الذهب والورق بعضها الى بعض فى الزكاة فقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة واصحابه
والثورى يضم احدهما الى الآخر فيكمل بها النصاب الا ان ابا حنيفة قال يضم بالقيمة وكذلك
قال الثورى الا انه قال يضم القليل الى الكثير بقيمة الذكر وتعتبر قيمتها بالقيمة ان يتم
احدهما بالاخر فان بلغت قيمته ما تجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلها كانها
صنفا واحدا وذكاتها زكاة ذلك الصنف وقال ابو حنيفة فانه كانت قيمة كل
واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذى تجب فيه الزكاة منه نظر
ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كانهما من ذلك الصنف وجعل بهما جميعا الزكاة
زكاة ذلك الصنف فان كان فى التقويم فى احدهما دون الآخر زكاة قوم بالذى
يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روى عن الثورى مثل هذا ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد ومالك والاوزاعى تضم بالاجزاء ويجب الدينار لعشرة دراهم على ما كانت
فى الزمان الاول فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة
واختلفوا من كل واحد بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة وعن ابراهيم
بالاجزاء ان يكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف
كل صنف منهما او يكون عنده ثلث احدهما وثلثا الآخر ثلثاه على هذه المعنى
فان كانت غير متكاملة فلا زكاة فان تكاملت بالقل اجزاء مثل ان يكون
عنده تسعون ومائة درهم ودينار وتسعة عشر دينارا وعشرة دراهم
وجبت فيهما الزكاة وقال ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعى
واصحابه وابو ثور واحمد واسحق وابو عبيد والطبرى وداود بن على
لا يصح شئ منهما الى صاحبه ويعتبر ان تمام النصاب فى كل واحد منهما
وهو قول صحيح فى النظر ومعنى الاثر وبالله التوفيق قال ابو عمر
اما الترمذى فانه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من نقل الحفاظ الثقات

انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة من روايته مالك عن
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقد ذكرناه في باب محمد
من هذا الكتاب وذكرنا هناك من روى مثل روايته والصحيح من ذلك
وذكرنا في هذا الباب من حديث اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى
ابن عمارة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوساق من حب ولا تمر صدقة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بخرص
العنب للزكاة وقد ذكرنا طرق حديثه بذلك في باب ابن شهاب في هذا
الكتاب واما البر فقد ذكرنا في هذا الباب من رواية روح بن القاسم عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجب الصدقة في البر والتمر الزكاة حتى يبلغ خمسة اوسق وذكرنا حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة في شيء من الزروع
والنخل والكرم حتى تكون خمسة اوسق وروى عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم العنب واخذ زكاته زبيبا كما يؤخذ زكاة التمر تمرا فهذا
ما في الاحاديث من ذكر الحبوب والتمر والزبيب وحدثنا اسمعيل بن امية
يجمع كل حب وقد اجمع العلماء على اخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب
كما ذكرنا واختلفوا فيما سوى ذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا واما
اختلافهم في زكاة الزيتون فقال الزهري ومالك والاوزاعي والليث
ابن سعد وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور فيه الزكاة
قال الزهري والاوزاعي والليث بن سعد يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا
وقال مالك لا يخرص ولكن يؤخذ العشر ان بعصر ويبلغ كيل الزيتون
خمسة اوسق وقال ابو حنيفة والثوري وابو ثور تؤخذ الزكاة من حبه وكان
ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة وروى عن عمر ولا يصح عنه فيه شيء وكان
الشافعي يقول بالعراق في الزيتون الزكاة ثم قال بمصر لما علم ان الزكاة تجب
في الزيتون اخبرنا قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد قال سمعت سعيد بن عثمان
يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول اجتمع على هذه المسئلة ثلاثة

انا فاختلفوا

انا فاختلفوا مالك وابن القاسم واشهب يقولون ان في الزيت الزكاة ما اجتمع الناس
على حبه فكيف زيته قال ابو عمر قد احتج الشافعي في ايجاب الزكاة بقول
الله عز وجل والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر
وآتوا حقه يوم حصاده ونزع مالك بهذه الاية ايضا كما صنع الشافعي
قال على ان الاية عندهم محكمة غير منسوخة واتفقا جميعا على ان لا زكاة
في الرمان ثم اضطرب الشافعي في الزيتون وكان يلزمهما ايجاب الزكاة في الزيتون
والرمان بهذه الاية فان كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد
بان الاية ليست على عمومها وانها موقوفة على ما اخذ منه من اكل وما عفى
عنه فكان الصنيع على هذا التأويل عائدا على النخل والزرع وقد ذكرنا ما اجمعوا
عليه من ذلك وما اختلفوا فيه واما الزيتون فواجب فيه الزكاة بهذه الاية
وجمهور العلماء على ان هذه الاية محكمة وروى عن ابن عباس انه قال انما تأول
قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر وقال مرة
اخرى صدقة الزكاة المفروضة يوم يكال او يعلم كيله وروى عن ابن عباس
وآتوا حقه يوم حصاده قال الزكاة وبهذا قال جابر بن زيد ابو الشعثاء
وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن وقتادة والضحاك وزيد بن
اسلم وابو صالح وعكرمة وقال مجاهد حقه ان يلقى لهم من السنبل اذا
حصد زرعه ويلقى لهم من الشماريخ اذا اجد نخله فاذا كاله زكاه
وهو قول عطاء وسعيد بن جبير واوجبوا عند الصرام والحصاد شيئا سوى
الزكاة وروى عن ابن عمر نحوه قال يعطوا من اعترهم الشيء وقال الربيع بن
انس هو القاء السنبل وغيره عن علي بن الحسين وهذا كله في معنى قول
مجاهد سواء وقالت طائفة هذه الاية منسوخة نزلت قبل نزول الزكاة
لان السورة مكية قالوا لم تنزل اية الزكاة الا بالمدينة قوله خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم الاية وقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وخو هذا ومن
قال ان الاية منسوخة بالزكاة العشر او نصف العشر محمد بن الحنفية ومحمد
ابن علي بن حسين وابو الضحى النخعي والسدي وخطيفة العوفي واما المخضر
والفواكه فجمهور اهل العلم على ان لا زكاة فيها وسنذكر ذلك في باب

الثقفة عند مالك عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد من هذا الكتاب عند
ذكر قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر وبين المعنى في ذلك هناك ان شاء الله
قال ابو عمر اما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب اداؤها في حين الحصاد و
الجداد بعد الدرس والذرو ويتعين وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه او باعه
او عن نخله بالذهب بدو الصلاح في الثمر وبالاستحصاد واليبس والاستغناء
عن الماء في الزرع وهذا اجماع من العلماء لا خلاف فيه الا شذوذ وقول داود
ادبن واسحق والحكم فيجب بها تمام استكمال الحول والنصاب وعلى هذا جماعة
العلماء الا ما روي عن مالك انه قال انما يجب بمرور الساعي وهذا معناه عند
اهل الفهم ان الساعي كان لا يخرج الا بعد تمام مرور الحول فكان علامة لاستكمال
الحول واما الذهب والورق فقد تجب الزكاة في شيء منها الا بعد تمام الحول ايضا وعلى
هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ ودليله الا شيء روي عن ابن عباس
ومعاوية انهما قالا من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة
في الوقت وهذا قول لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى
الا رواية عن الاوزاعي فيمن باع عنده او داره انه يزكي حين يقع في يده
الا ان يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله والذي عليه جمهور العلماء
من اعتبار الحول والنصاب الا ان احتاط فرع الفرائد بعضها الا بعض في الحول اختلف
يطول ذكره وتشعب فن وعده ولا يليق ببناء كتابنا هذا اقتدافه وهذا شيء
سعيد بن عثمان قتله احمد بن رجيم قتله ابو عروبة الحراني قتله عمران بن بكار
قتله جيوه بن شريح الحضرمي قتله بقية بن الوليد عن اسمعيل بن عياش عن
عبد الله بن طهر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر
موقوفا والناس عليه والحمد لله وذكر الدشم قتله ابو عبد الله يعني احمد بن
حنبل قتله يزيد بن حيان الحراز عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال يزكيه حين يستفيد قال وقال ابن عمر
ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول قال ميمون ما اختلف ابن عمر وابن عباس

في شيء

في شيء الا اخذا بن عمر باوثقهما الذي هذا قال ابو عبد الله هذا حديث غريب و
خالد بن حيان لم يكن به بأس وذكر ابو عبد الله عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن
هبيرة قال كان عبد الله يعطي العطاء ويزكيه وليس هذا مذهب ابي عبد الله
وقال كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يسئلون هل عندك من مال وجبت عليه
فيه الزكاة وانا هذا ذهب ابو عبد الله ليس عنده في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول لأن عطية وغيرها قال الدشم وحدثنا القعنبي فيه سليمان بن
بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال ليس في المال زكاة
حتى يحول عليه الحول والحمد لله

حديث رابع لعمرو بن يحيى المزني

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وارساله هكذا وقد
رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم واسناد كثير هذا عن ابيه عن جده غير صحيح ولا معناه في هذا
الحديث فصحيح في الاصول وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
حرم الله من المؤمن من دمه وماله وعرضه وان نظن به الا الخير
وقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ليس من بعضكم على بعض وقال
حاكيا عن ربه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم فلا تظالموا وقال عز وجل
وقد خاب من حمل ظلما واصل الظلم وضع الشيء غير موضعه واخذه من غير
وجهه ومن اضر باخيه المسلم ومن له دمه فقد ظلمه والظلم ظلمات يوم
القيمة كما ثبت في الاثر الصحيح وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار والرجل ان يضر بشيء في حد ما فيه قال ابو عمر
سعيد والثوري يثبتان عن جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ والاتقان و
كان ابن عيينة يذمه ويحكي عنه من سوء مذهبه ما يسقط روايته
وابعد على ذلك اصحابه ابن معين وعلي واحمد وغيرهم فلهذا قلت اذ هذا
الحديث لا يستند من وجه صحيح والله اعلم وما قوله صلى الله عليه وسلم

لضرر والضرار فقيل انهما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على وجه التاكيد
وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى لا ضرر
لا يدخل على احد ضررا يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار باحد هذا ما
حكى ابن حبيب وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة ولجارك فيه
مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة ولجارك فيه المضرة وهذا وجه
حسن البغي في الحديث والله اعلم اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قثنا احمد بن محمد
ابن اسمعيل بن الفرج قثنا ابي قثنا ابو علي الحسن بن سليمان قال قثنا عبد الملك بن
معاذ النصيبي قثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وقال غيره الضرر والضرار مثل القتل
والقتال فالضرر ان تضر بمن لا يضرك والضرار ان تضر بمن قد اضر بك من غير جريرة
الاعتداء بالقتل والانتصار بالحق وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا معناه عند اهل العلم لا تخن من خانك بعد
ان انتصرت منه في خيانته لك والنهي انما وقع على الابتداء وما يكون في معنى الابتداء
كانه يقول ليس لك ان تخونه وان كان قد خانك كما لم يكن له ان يخونك اولا
واما من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه فليس بخائن وانما الخائن من اخذ
ما ليس له او اكثر مما له وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه لاحد ويجد
منه ثم يظفر المجحود بمال الجاحد فذهب قوم الى انه ليس له ان يأخذ من ذلك شيئا
وقال منهم قائلون ليس له ان يأخذ حقه من ذلك وليجحده اياه واحتجوا بظاهر قوله ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال آخرون له ان ينتصف منه فيأخذ حقه
من تحت يده واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع ابي سفيان واختلف
قول مالك في هذه المسئلة على الوجهين المذكورين فروى الرواية الاولى عنه
ابن القاسم وروى الاخرى عنه زياد بن عبد الرحمن وغيره والفقهاء
في هذه المسئلة وجوه واعتدلت ليس هذا باب ذكرها وانما ذكرناها
هاهنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالاضرار ممن اضر بك والذي
يصح في النظر ويثبت في الاصول انه ليس لاحد ان يضر احدا سواء اضر به او لم

الان

الان له ان ينتصر ويعاقب ان قدر بما يبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي هو مثل
ما اعتدى به عليه والانتصار ليس بالاعتداء ولا ظلم ولا ضرر اذا كان على الوجه الذي
اباحته السنة وكذلك ليس لاحد ان يضر باحد من غير الوجه الذي هو له والانتصاف من حقه
ويدخل الضرر في امور من وجوه كثيرة لها احكام مختلفة ممن ادخل على اخيه المسلم ضررا
منع منه فان دخل على اخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فاضر فعله ذلك
بجاره او غيره جاز بمقدار ذلك الفعل فان كان تركه اكثر ضررا من الضرر الداخل على
الفاعل ذلك في ماله اذا قطع عنه ما فعله قطع اكبر الضررين واعظمهما حرمة في
الوصول مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار جيرانه ويرى العيال والداخل ومن
شاء النساء في بيوتهن القاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن وسلم ان الاطلاع
على العورات محرم قد روى فيه النهي الذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اطلع عليه من خلل باب دارع لو علمت انك تنظر لفقأت عينك انما
جعل الاذن من اجل النظر وقد جعل جماعة من اهل العلم من فقئت عينه في
مثل هذا هدرا لهذا الحديث الوارد بمعنى ما ذكرت لك وفي ذلك قرون وعلوا
فيه القصاص منهم مالك وغيره فالحرمة الداطلع ذاى العلماء ان يغلقوا على
صاحب الكوة والباب ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر
لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين اذ لم يكن بد من قطع احدهما وكذلك من احدث
بناء زعم ما او غيره مما يبطل بما احدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها
لصاحبها منع من ذلك لان ادخاله المضرة على جاره بما له منفعة فيه ادنى انه
لو اراد هدم منفعة جاره وافسادها من غير بناء يبنيه لقد لم يكن ذلك
فكذلك اذا بنا او فعل لنفسه فعلا يضر به جاره ويفسد عليه ملكه
وشيئا قد استحقه وصار ماله وهذا اصول قد بانت عللها ففس عليها
ما كان في معناها تصب ان شاء الله وهذا كله باب واحد متقارب
المعاني متداخل فاضبط اصله ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه
العلماء كدخان الفرن والحمام وغبار الدور والدباغين والدود المتولد من
الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل ذلك كله فانه يقطع منه ما بان
ضرره وبقي انتفاعه وخشي تمادي ذلك واما ما كان مثل ساعته خفيفة مثل بعض

على العورات مع ...

له ... منفعة لا ... على الحرة مع ...

التراب والقص عند الدبوب فان هذا مما لا غنى بالناس عنه وليس ما يستحق به ثمنى
يبقى والضرر فى منع مثل ذلك أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة والمجاهد على
جاده فى ادب السنة ان يضرمن ذاء على ما يقدر كما عليه الدبوذيه وان يحن
اليه لقد اوحى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يورثه ولمن صبر
وغفران ذلك لمن عزم الامور ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
انما السبيل على الذين يظلمون الناس وله تعتدون ان الله لا يحب المعتدين اخبرنا
خلف بن القاسم قثنا ابو بكر احمد بن صالح بن عمر المصرى قثنا ابو على الحسن بن الطيب
الكوفى قثنا سعيد بن ابى الربيع السمان المصرى فيه عنبسة بن سعيد فيه فرقد
السبخى عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من ضار مسلما أو ماكره حدثنا احمد بن فيح بن عبد الله قثنا عبد الله بن
احمد بن حامد البغدادى المعروف بابن بزيال قثنا الحسن بن الطيب بن حمزة التجاى
البلخى قثنا سعيد بن ابى الربيع السمان قثنا عنبسة بن سعيد قثنا فرقد السبخى
عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من ضار اخاه المسلم او ماكره وهذا حديث فى اسناده رجال معروفون بضعف
الحديث فليس يخرج به ولكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه ومما يدخل فى هذا
الباب مسئلة ذكرها الاسمعيلى عن ابى داود سئل مالك انه سئل عن امراة عرض
لها يعنى سأل من الجن فكانت اذا اصابها زوجها واجنبت او دنا منها اشتد ذلك
بها فقال لا ارى ان يقربها واراى للسلطان ان يحول بينه وبينها قال وقال مالك
من مثل بامراته فرق بينهما بتطليقة قال وانما يفرق بينهما مخافة ان يعود اليها فيمثل
بها ايضا كالذى فعل اولا واما ذلك فى المسئلة التى يأتيها متعمدا مثل فقئ
العين وقطع اليد واشباه ذلك فاك وقد يفرق بين الرجل وامراته بما هو ايسر
من هذا واقل ضررا ان شاء الله تعالى

مالك عن عمرو بن الحرث المصرى حديث واحد

وهو عمرو بن الحرث بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عباده وقيل مولى
قيس بن سعد بن عباده يكنى ابا امية قال سعيد بن كثير بن عفير فى تاريخ اهل
مصر وولد عمرو بن الحرث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عباده سنة اثنتين

وتسعين وتوفى سنة ثمان واربعين ومائة ويكنى ابا امية وكان من احفظ الناس
واروعهم للشعر والبغزم فى رسالة قال البخارى كنيته ابو امية وهو مولى الانصار وقال
مصعب اخرجه صالح ابن على من المدينة الى مصر مؤدبا لبنيه وقال ابن وهب لو لقى
لثا عمرو بن الحارث ما افتجنا الى مالك بن انس ذكره العقيلى عن احمد بن على عن احمد
ابن وزير قال سمعت ابن وهب فذكره وذكر الحلوانى عن ابى عبيد الجعفى عن ابن وهب
قال لى ابن مهدى انتقى من حديث عمرو بن الحرث مائتى حديث وحدثنى بها قال فانتقيتها
ثم صيرتها الى مكة فحدثته بها وذكر ابن وهب عن ابن زيد عن ربيعة انه قال الدينار
بذلك المذهب فقه ما كان فيه ذلك الا قصير يعنى عمرو بن الحرث وقد قيل ان عمرو
ابن الحارث توفى سنة تسع واربعين ومائة

مالك عن عمرو بن الحرث

عن عبد الله بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول بيده
اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العجفاء التى لا تنقى هكذا رواه مالك هذا الحديث
عن عمرو بن الحرث عن عبد الله بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك فى ذلك
والحديث انما رواه عمرو بن الحرث عن سليمان بن عبد العزيز عن عبيد بن فيروز عن
البراء بن عازب فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحديث
الا لسليمان بن عبد الرحمن هذا لم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد
ابن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة
من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحرث ويزيد بن ابى حبيب وغيرهم وذكر
ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة ان سليمان
ابن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى لبنى شيبان عن البراء بن عازب اخبرنا عبد
الرحمن حدثنا عبد الله بن خالد قثنا محمد بن تميم قثنا عيسى بن مسكين وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قالا قثنا يحيى بن حماد قثنا ابو
عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث والليث بن سعد وابن لهيعة
ان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى لبنى شيبان
عن البراء بن عازب الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يشير باصابعه يقول لا يجوز من الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال البراء بن عازب فلقد راثيتي واني لاكره الشاة قد تركت واشير اليها فاذا اطرقتا خذتها فقضيت بها هذا ثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا عبد الله بن يوسف المدايني فيه سبابة قالا حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما تتقي من الاضاحي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و يدي اقصر من يده فقال العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقى بين المزرولة قال قلت للبراء اني لاكره ان يكون في القرن نقص او في الاذن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد وجدت في اصل سماع ابي رحمه الله ان محمد بن احمد ابن قاسم بن هذيل حدثهم قالوا حدثنا سعيد بن عثمان قالا حدثنا نضر بن مرزوق قالا حدثنا اسيد بن موسى قالا حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى ابن اسيد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي وما نهى عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و يدي اقصر من يده اربع لا يجزن العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقى قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص قال ان كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على احد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قالا حدثنا احمد بن زهير قالا حدثنا عفان وهاشم بن مرثد قالا حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى ابن اسيد قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من العيوب انما نتوقى في الرقاب لواجبه واما التطوع فنحاف ان يتقرب لا الله فيه بالدون وغيره قالوا فكذلك الضحايا قال ابو عمر ليس في هذه الاحاديث في الضحايا قربان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب به الى الله على حسب ما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به سنته صلى الله عليه وسلم لانه محال ان يتقرب اليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقد اختلف القول في ايجاب الاضحية فرضا او سنة او تطوعا الى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب فهناك موضع القول في ذلك وذكرنا في ذلك الماجبا للعلماء فيه من الاقوال والمعاني والاعتلال واقتضينا من القول هاهنا على احكام العيوب في الضحايا ليقع في كل باب ما هو اولى به من معانيه وبالله العون لا شريك له قال ابو عمر اما العيوب الاربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا علم خلافا بين العلماء بها و معلوم ان ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة بها بين الا ترى ان العوراء اذا لم تجز فالعمياء احرى ان لا تجوز واذا لم تجز العرجاء المقطوعة الرجل والتي لا رجل لها المقعدة احرى ان لا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله وفي هذا الحديث دليل على ان المرض الخفيف الذي يلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم البين مرضها والبين ظلعها وكذلك الظلعة في العين اذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والعجفاء التي لا تنقى يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم وقد بان في شق ما اوردنا من الاحاديث تفسير هذه الالفاظة وقد جاء في الحديث الاضرار البين هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسيرة التي لا تنقى ومعنى الكسير هي التي لا تقوم ولا تريح من الهزال ومن العيوب التي تقي في الضحايا باجماع قطع الاذن او اكثره والعيب في الاذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا واختلفوا في الشرقاء وهي التي خلقت بلا اذن فمذهب مالك والشافعي انها اذا لم تكن لها اذن خلقة لم تجز واذا كانت صغيرة الاذن اجزأت وروى بشير بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن اصحابه انها اذا لم يكن لها اذن خلقة اجزأت في الضحية قال والعياء خلقة لا تجوز في الضحية وقال مالك والليث المقطوعة الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق البين يجزي وهو قول الشافعي وجماعة العلماء واختلفوا في جواز الابتر في الضحية فروي عن ابن عمر و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير والحسن وابراهيم النخعي انه يجزي في الضحية وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالابتر وذكر ابن وهب عن الليث انه سمع يحيى بن سعيد يقول يكره ذهاب الذنب والجوز والجفء ذهاب الاذن او نصفها وعن ابن لهيعة عن خالد

لعله اقتضينا صح

ابن يزيد عن عطا ان الدبر لا يجوز في الضحايا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر انه
كان ينقي في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها والتي لم تسن وهذا اصح عن ابن
عمر عندي والله اعلم من رواية من روى عنه عبد الرحمن لا تضحية بالذبر لانه يحتمل
ان يكون اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل ان يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة
وحمر حديثه على عمومه اولى وذكر ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
انه قال لا يجوز من الضحية الجدعة وعتة ثلث الاذن ومن اسفل منها ولا يجوز
مسلولة الاسنان ولا اكثرها ولا حشاء المضرع ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة
الاطباء ولا العوراء ولا العرجاء البين عرجها والمصرمة الاطباء المقطوعة حلمة الذبر
قال واخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه كان يكره كل نقص يكون
في الضحية ان يضحى به قال واخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن بكير بن الاشج
عن سليمان بن يسار انه كان يكره من الضحايا التي بها العيب ما ينقص من ثمنها
قال وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا الا الاقرن وحده فانه لا يرى
باسا ان يضحى بكبش اقرن ويراه بمنزلة الشاة الجلحاء قال ابو عمر على هذا
جماعة الفقهاء لا يرون باسا ان يضحى بالمكسور القرن وسواء كان قرنه يدمى او لا
يدمى وقد روى عن مالك انه كرهه اذا كان يدمى وجميع العلماء على ان الضحية
بالجماء جائزة وقالت جماعتهم وهم روهم انه لا باس ان يضحى بالمقطوع الاذن واستحسنه بعضهم
اذا كان اسن من غيره قال ابن وهب قال لي مالك القرجاء اذا لم تامن الغنم فلا تجوز
في الضحايا قال ابو عمر روى قتادة عن هرثد بن كليب عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في الضحايا عن عضب الاذن
والقرن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضب الاذن قال النصف او اكثر
قال ابو عمر لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض اصحاب قتادة
لا يذكر فيه القرن ويقتصر فيه على ذكر الاذن وحدها كذلك روى هشام
وغيره عن قتادة وجملة القول ان هذا الحديث لم يجئ بمثله مع ما ذكرنا من
مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة فاما الاذن فكلهم على القول بما فيه في الاذن
وفي الاذن عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار حدثنا سعيد بن نصر وعبد
الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

فحدثنا

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وحدثنا سعيد بن نصر وعبد
الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا ابو بكر حدثنا عبيد الله اخبرنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ما قطع من جانب الاذن
والثرما المستفوخة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن قال ابو عمر كان
بعض العلماء يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضحى بعضباء الاذن
تجوز والله اعلم وهذا العرجاء كما زعم اذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك
فاما اذا ثبت عنه شيء منصوص مخالف هذا التأويل فلا سبيل الى القول به وحديث
علي في استشراف الاذن والعين حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء بن
عازب وبالله التوفيق وحده لا شريك له

مالك عن عمرو بن ابي عمرو حديث واحد

وهو عمرو بن ابي عمرو ويكنى ابا عثمان واسم ابي عمرو ميسرة وهو مولى المطلب بن عبد
الله بن حنطب المخزومي القرشي مدني ليس به باس والمطلب مولده بمكة ابا الحكم
قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن عمرو بن ابي عمرو فقال سمع من انس ليس
به باس روى عنه مالك بن انس قال ابو عمر قد ضعفه بعضهم ولم يروه
مالك في موطاه بحكم مالك عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس
ان مالكا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها لم يختلف عن مالك
في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه فيما علمت وروى سفيان بن بشر عن مالك
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فاخطا فيه والصواب ما في الموطا
مالك عن عمرو عن انس حدثنا خلف بن قاسم قال ابو عمرو وعثمان بن محمد بن عبد
الرحمن بن معوية بن عبد الرحمن بن محمد بن عتبة بن ابي سفيان بن حرب قالا
ابو شيبة داود بن ابراهيم البغدادي قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال قرات على مالك
ابن انس عن عمرو مولى المطلب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
له احد فقال ان هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم
ما بين لابتيها يعني المدينة وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسحق ثنا محمد بن جعفر بن اعين وحد ثنا خلف بن قاسم ثنا ابو العباس احمد
ابن ابراهيم بن علي بن محمد الكندى و محمد بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز البغوى قالا ثنا جميعا احمد ثنا عبد الاعلى بن حماد قال قرات
على مالك عن عمرو بن ابي عمرو عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له جبل احد فذكره للناس في هذا مذهبان احدهما ذلك مجاز و
مجاز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باحد اذا طلع له استبشارا
بالمدينة ومن فيها من اهله ويحب النظر اليه لقربه من النزول باهله والاوبة
من سفره والله اعلم كان يحب الجبل واما حب الجبل فكانه قال وكذلك كان
يحبنا لو كان ممن تصح ويمكن منه محبة وقد مضى هذا المعنى في باب عبد الله بن يزيد
واضحا والحمد لله ومن هذا قول عمر بن الوليد بن عقبة

بكى احد ان فارق اليوم اهله … فكيف بذى وجد من الناس آلف

وقد قيل معنى قوله يحبنا اى يحبنا اهله يعني الانصار الساكنين قربه وكانوا يحبون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه واقاموا دينه فخرج
قوله على هذا التاويل مخرج قول الله عز وجل واسئل القرية يريد واسئل اهل
القرية وهذا معروف في لسان العرب وقد يكون الارادة للجبل مجازا ايضا
فيكون القول في حب الجبل فالقول في ارادة الجدار ان ينقض سواء من حمل ذلك
على المجاز جعله كقول الشاعر

يريد الرمح صدر ابي براء … ويرغب عن دماء بني عقيل

وزعم ان العرب خوطبت من ذلك بما تعرفه بينها من مخاطباتها ومفهوم كلامها
فهذا كله مذهب من حمل هذه الالفاظ وما كان مثلها في الكتاب والسنة
على المجاز المعروف من لسان العرب والمذهب الآخر ان ذلك حقيقة ومن حمل هذا على
الحقيقة جعل للجدار ارادة يعلمها من شاء الله وجعل لكل شئ تسبيحا حقيقة
لا يفقهها الناس وجعل للسموات والارض بكاء وقولا في مثل هذا المعنى والقول
في كلا الوجهين يتسع وقد اكثر الناس في هذا وبالله التوفيق واما قوله ان
ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يعني المدينة ففيه تصريح بتحريم المدينة
وانه لا يجوز الاصطياد فيها وفي ذلك ما يبطل قول الكوفيين ويشهد بصحة
قول اهل المدينة قال عبد الملك بن عبد العزيز التحريم للصيد بالمدينة حق

له قتنا في هذه المواضع صح

فلهذا

لقول

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
قال عبد الملك وحد ذلك ما التفت الحرتان كانت البيوت شاغلة عنه وما
فوق ذلك واسفل مباح قال وقال مالك اكره ما قرب جدا من فوق واسفل
قال وبلغنا ان سعدا اخذ ثوب من فعل ذلك وفاسه وكلم فيه فقال لا ادع
ما اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبلغنا ان عمر بن الخطاب
قال لمولى قدامة بن مظعون يدعى سالما اذا رايت من يقطع من الشجر يعني شجر
المدينة شيئا فخذ فاسه فقال وثوبه يا امير المؤمنين قال لا ولكن فاسه
قال ابو عمر لم يختلف العلماء انه لا يجوز اخذ فاس من اصطاد اليوم بالمدينة
ولا ثوبه وقد احتج بذلك من زعم ان تحريم صيدها منسوخ وهذا ليس بشئ
لان الحديث عن سعد وعمر في ذلك ضعيف الاسناد ولا يحتج به وقد ثبت
تحريمه من الطرق الصحاح وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط
تحريمها لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وثم
استوعبنا القول في هذه المسئلة ولم يكن في شريعة ابراهيم جزاء صيد فيما قال اهل العلم
والنبي صلى الله عليه وسلم انما حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ووجوب الجزاء في
الصيد شئ ابتلى الله به هذه الامة والله اعلم الا ترى الى قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد الآية ولم يكن قبل ذلك
والله اعلم والصحابة رضوا المراد في تحريم صيد المدينة فلقوه بالوجوب دون
الجزاء كذلك قال ابو هريرة وزيد بن ثابت وابو سعيد ذكر اسمعيل بن اسحق
ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة عن ابي سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وحرم شجرها
ان يعضد قالت زينب فكان ابو سعيد يضرب بنيه اذا صادوا فيها
ويرسل الصيد قال وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم
الاحول قال قلت لانس بن مالك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قال نعم وقالت فرقة في صيد المدينة الجزاء واحتجوا بانه حرم نبي
كما مكة حرم نبي واعتلوا بقوله ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها والوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المختار ما قدمنا ذكره وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم
والاصل ان الذمة بريئة فلا يجب فيها شئ الا بيقين وانما حرم المدينة ومعقل يتبعها
وهما الحرمان فقد مضى في كتابنا هذا والحمد لله

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن وهو

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة والحرقة امراة من جهينة وهي
فخذ من افخاذ جهينة ينسب اليها الحرقيون روى عنه جماعة من الائمة منهم
مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وهو من تابعي اهل المدينة سمع
انس بن مالك كان ابن معين لا يرضاه وليس قوله فيه حجة قال احمد بن
زهير سمعت يحيى بن معين يقول العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك قال وسمعت
يحيى بن معين يقول لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن قال
ابو عمر ليست شعبة من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه
هؤلاء الائمة الجلة وجماعة غيرهم كثيرة وكان عبد الله بن احمد بن حنبل يقول
سمعت ابي يقول العلاء بن عبد الرحمن ثقة وذكر ابن اسحق وعبد العزيز بن ابي حازم
واسمعيل بن جعفر وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ومعنى حديثهم واحد
وقد بعضه في بعضهم ان يعقوب اباه كان مكاتبا لدوس بن الحدثان فتزوج حرة
مولاة لرجل من الحرقة فولدت له عبد الرحمن ابا العلاء وهذا ثم ان يعقوب فقضى
كتابته بعد ما ولد عبد الرحمن فقد رجع الحرقي فاخذ بيد عبد الرحمن وقال مولاي
وقال البصري مولاي وادعى ذلك عثمان بن عفان فقضى عثمان بان الولد للحرقي
وان ما ولدت لم عبد الرحمن ويعقوب يكاتب فهو للحرقي وما ولدت بعد عتقه واداء
كتابته فهو لدوس بن الحدثان البصري قال ابو عمر لما لك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عشرة احاديث مرفوعة احدها منقطع وفي العلاء في خلافة
ابي جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة

حديث اول للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق ثلاثا يجلس

احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا
في لفظه فيما علمت في هذا الحديث دليل على سعة الوقت وان الناس كانوا يتباطؤن
في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لذلك بعضهم
كان يصلي في اول الوقت وبعضهم في وسطه وبعضهم ربما اتى في آخره وقد قال صلى
الله عليه وسلم في اول الوقت وآخره ما بين هذين وقت واما تاخير صلاة
العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر بدليل هذا الحديث وغيره
وقد ذكرنا ما اتى في وقت صلاة العصر من السعة وما للعلماء في ذلك من
المذاهب في مواضع من كتابنا هذا في حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وبشير بن سعيد الاعرج عن ابي هريرة ومنها حديث بن شهاب عن انس وذكرنا
مواقيت الصلاة كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى
لاعادة ذلك ها هنا وقد روى هذا الحديث ابن ابي حازم عن العلاء باتم
الفاظا حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن
قثنا جعفر بن محمد الفريابي قثنا ابو مروان قثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة فصلى
حين سلمنا من صلاة الظهر قال وكان خالد بن عبد الله بن اسيد واليا علينا
وكان يحبس وقت الصلاة فلما انصرفنا من الظهر قمنا على انس بن مالك
وداره عند باب المسجد فقال ما صليتما قلنا صلينا الظهر قال فقوما فصليا العصر
قال فخرجت انا وعمر بن ثابت الى الحجرة فصلينا العصر ثم دعانا فقمنا عليه فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس ينتظر
احدهم الشمس حتى اذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا قال ابو عمر قد كان عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة
عوتب على صلاة مثل هذا مع انس ايضا وقد ذكرنا ما في تاخير بني امية للصلاة
ممهدا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا سعيد
ابن نصر قثنا قاسم بن اصبغ قال قثنا اسمعيل بن اسحق قثنا ابراهيم بن حمزة قثنا عبد

العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن خالد بن خلاد انه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما فقلنا انما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر فقال لي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة هكذا فلا اتركها ابدا

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ليس هذا الحديث في الموطأ عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة بهذا الحديث وساقه كما في الموطأ سواء قال الدارقطني وهو غريب من حديث مالك لم يروه غير مطرف تفرد به عنه ابو سبرة بن عبد الله المدني صحيح من حديث الزهري حدث به عنه عقيل هكذا عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يروى مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم محمد بن عجلان وابن جريج والوليد بن كثير ومحمد بن اسحق فرووه عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة كما رواه مالك قرأت على عبد الوارث بن سفيان ابن قاسم بن اصبغ حدثهم قال ثنا ابو عيسى الترمذي قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن العجلان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة فذكر الحديث الى آخره مثل حديث مالك ورواه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وليس هذا باختلاف والحديث صحيح للعلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن السائب جميعا قد جمعوا عنه ابوه وليس وغيره قرأت على يونس

ابن عبد الله بن محمد بن معوية حدثهم وثنا جعفر بن محمد الفريابي وثنا محمد بن فهم ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني النيسابوري ثنا محمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قالوا حدثنا اسمعيل بن اسحق قاضي البصرة ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق واحمد بن زهير قالا ثنا اسمعيل بن ابي اويس فذكره باسناده سواء فيه اسمعيل بن اسحق وثنا علي بن المديني وكان هذا الحديث ان الذي رواه ابن عيينة عن العلاء عن ابي هريرة كما رواه ولم يكن معارضا لحديث مالك هكذا حكى اسمعيل عن علي قال ابو عمر ما احد حدث بن عيينة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال عبد الرحمن فاني اسمع قراءة الامام فغمز لي بيده ابو هريرة وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك وفيه عبد الوارث ثنا قاسم قال ثنا محمد بن عبد السلام قال ثنا محمد بن يحيى العدني قال ثنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء ولا علم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره اسنادا هذا وروى عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس جميعا عن مالك عن العلاء هذا وروى عن محمد بن الحارث بن عثمة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عثمة كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وفي حديث زياد بن يونس من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وهذا غريب من حديث مالك ومحفوظ من حديث الزهري من رواية ابن عيينة وجماعة عنه الا ان المقدم في حديث عبادة ولا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قال ابو عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال
هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ بها فيها فهي خداج
والخداج النقص والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة وخدجت اذا ولدت قبل
تمام وقتها وقيل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد واما تمويه اهل البصرة فيقولون انما هذا
اسم خداج على المصدر ويقولون اخدجت الناقة ولدها ناقصا لوقت فهي مخدج و
الولد مخدج والمصدر الاخداج واما اخدجت فزعمت بولدها قبل الوقت ناقصا او
غير تام فهي خداج والولد خديج ومخدوج ومنه سميت خديجة وخديج والخداج
المخدج قالوا ويقال صلاة مخدجة اى ناقصة الركوع والسجود هذا كله قول
الخليل والاصمعي وابي حاتم وغيرهم وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
وقال عمي وغيرها سواء ان قوله خداج يدل على جواز الصلاة لانه انقصان والصلاة
الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان الذي صحت به السنة
ان لا يجوز معه الصلاة لانها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بعد فعليه
اعادتها تامة كما امر على حسب حكمها ومن ادعى انه يجوز مع افتراض نقصها فعليه الدليل
ولا سبيل له اليه من وجه يلزم والله اعلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب وانه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القرآن فهي خداج غير تمام فاي بيان أوضح من هذا وابن الذهب عنه ولم يأت عن
النبي صلى الله عليه وسلم شئ يخالفه واما اقتداء العلماء في هذا الباب فان مالكا
والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وداود بن علي وجمهور اهل العلم قالوا لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب قال ابن هبيرة مذهب مالك البصري وهو عندنا ستة في كل ركعة ولم يخالف
قول مالك انه من صلى في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تفسد وتبطل صلاته
ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها نسيانا في ركعة من صلاة رباعية او ثلاثية
فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختيار من
قول مالك وقال مالك مرة اخرى يسجد سجدتي السهو ويجزيه وهي رواية ابن
عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام
قال وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة تجزيه
قولنا قال وقال ابو حنيفة والثوري واوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وفي
غيرها اجزاه قال ابو عمر وقال الطبري يقرأ المصلي بام القرآن في كل ركعة
فان لم يقرأ بها لم تجزه الا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال ابو حنيفة لا يجب

في الاوليين

في الاوليين من قراءة اقل ذلك في كل ركعة منهما آية وقال ابو يوسف ومحمد اقله
ثلاث آيات ولو طويلة كاية الدين وقال مالك اذا لم يقرأ ام القرآن في الاوليين
اعاد ولم يختلف قوله في ذلك واذا قرأتها في الاخريين وقال الشافعي اقل ما يجزئ
المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب ان احسنها فان كان لا يحسنها او يحسن غيرها
من القرآن قرأ بعدد ها سبع آيات لا يجزيه دون ذلك فان لم يحسن شيئا من
القرآن حمد الله وكبره مكان القراءة لا يجزيه غيره قال ومن حسن فاتحة الكتاب
فان ترك منها حرفا واحدا وخرج من الصلاة اعاد الصلاة وروى عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عباس وابي هريرة وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير وابي
سعيد الخدري انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عون و
المشهور من مذهب الاوزاعي واجمع العلماء على ايجاب القراءة في الركعتين الاوليين
من صلاة اربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا
في الركعتين الاخريين فمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود ان
القراءة فيهما فاتحة الكتاب واجبة وان لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة لها وعليه
اعادة حاصل كذلك فقال الطبري القراءة فيهما واجبة ولم يعين ام القرآن وقال
ابن هبيرة لم يختلف قول مالك ان القراءة في الركعتين الاخريين واجبة
وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد وعبد العزيز
ابن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن معوية قال احمد بن شعيب قيه محمد بن المثنى
قيه عبد الرحمن بن مهدي قيه ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي بكير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام
القرآن كان يسمعنا الآية احيانا وكان يطيل اول ركعة من الظهر وحدثنا
احمد بن قاسم قيه حدثنا محمد بن معويه قيه حدثنا محمد بن يحيى المروزي قيه ابو طالب
قيه حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم قال كنت
عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن هل في الظهر والعصر قراءة فقال
هل تكون صلاة بغير قراءة وقال ابو حنيفة في القراءة في الاخريين لا يجب

وكذلك قال الثوري والاوزاعي قال الثوري يسبح في الاخريين احب الي من ان يقرأ
قال ابو عمر روى عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء
والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب في كل ركعة منهما وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه لما
خالفه والحمد لله وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يقرأ في الركعتين الاوليين
واما في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو
قول ابراهيم النخعي وروى ذلك عن علي والرواية الاولى عنه اثبت رواها عنه اهل
المدينة قال ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم
القرآن فهي خداج غير تمام وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب يقضي
في هذا الباب بين المختلفين فيه وهو صحيح الاسناد ولم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء يدفع ذلك ولا يعارضه قثنا احمد بن فتح قثنا محمد بن عبد
الله بن زكريا قثنا احمد بن عمرو البزار قثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ والحديث قثنا
محمد بن احمد بن المسور قثنا مقدام بن داود قثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار
قثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل صلى صلاة بغير قراءة
ام القرآن فهي خداج فهي خداج وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قثنا
مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه قثنا محمد بن جعفر بن الدمام قثنا علي بن عبد الله
المدني قثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وحدثنا خلف قثنا مؤمل قثنا احمد قثنا علي قثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري باسناده مثله وحدثنا خلف بن القاسم قثنا مؤمل بن يحيى بن سعيد
فيه جعفر بن ميمون قثنا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر رجلا ان ينادي في الناس ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد وحدثنا احمد بن فتح قثنا محمد بن عبد الله النيسابوري قثنا احمد بن عمرو بن
عبد الرزاق قثنا عمرو بن علي قثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون عن

ابي

ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرنا نبي صلى الله عليه وسلم منادا ينادي
الا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومن خالف ظواهر هذه الاثار الثابتة فهو مخصوص
محجوج محطئ وبالله التوفيق واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة فاما مذهب مالك
فيمن ترك قراءة ام القرآن في ركعة فقد ذكرناه وقال الاوزاعي من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته
وان قرأ في ركعة واحدة من الغيب او الظهر او العصر او العشاء وسمى اذ بقي ما بقي من صلاته
اعاد صلاته واما اسحق فقال اذا قرأ في ثلاث ركعات اماما او منفردا فصلاته جائزة بما
اجمع الناس عليه ان من ادرك الركوع ادرك الركعة وقال الثوري ان قرأ في ركعة من
الصبح ولم يقرأ في اخرى اعاد الصلاة وان قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر او
العصر او العشاء اعاد وروى عن الحسن البصري انه قال اذا قرأت في ركعة واحدة من
الصلاة أجزأك وقال به اكثر فقهاء البصرة وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي اذا
قرأ بام القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم يكن عليه اعادة وقال الشافعي
عليه ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ولو ركعة الا بفاتحة الكتاب قال
وكذلك ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة اخرى كذلك لو ينوب قراءة ركعة
عن ركعة غيرها وهذا قول ابن عون وابي نوس وروى مثله عن الاوزاعي قال
ابو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فثبت بهذا
البض وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها وبهذا قول من قال ان ام القرآن
وغيرها سواء وقول من قال يقرأ بعد ما يقرأ ما تيسر من غيرها من القرآن ويترك
لان البض عليها والتعيين لها قد قضى بهذا الحكم دون غيرها وهذا اشكال فيه
الا على من حرم رشده واعمى قلبه ومحال ان يجمع بالبدل منها من وجبت عليه
فتركها وهو قادر عليها داعما عليه ان يجمع بينها وبين ما يقوم مقامها اذا كان قادرا عليها
كسائر المفروضات المعينات ولم يبق بعد هذا البيان الا الكلام هل يتعين
وجوبها في كل ركعة دمرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث لانه لا يجاوز
قوله لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام من ان يكون على ظاهره او يكون معنى قوله
كل صلاة فكل ركعة فان كان الحديث على ظاهره فينبغي ان يكون من صلى صلاة

اتى

من اربع ركعات او ثلثا او ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب ان تجزيه
صلاته وتلك تكون تامة غير خداج لانها صلاة قد قرأ فيها بام القرآن فليست
بخداج غير تام بل هي تمام لا خداج فيه اذ قرأ فيها بام القرآن على ظاهر الحديث
فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها
في التأويل ولا الاتفاق على الباطل ولما النوعي عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها
قد اتفقوا الدمن لا يعد خلافا على الجمهور بل هو محجوج بهم وماموم بالرجوع
اليهم ان شذ عنهم اتفقوا على ان من لم يقرأ في ركعتين من صلاته انه لا تجزيه صلاة
تلك وعليه اعادتها وهو في حكم من لم يصلها استدللنا بهذا الاتفاق وادراجه
في هذا المعنى على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وكذلك قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه كل ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم تصل الا وراء الامام وجابر احد علماء الصحابة الذين يسمو نهم في التأويل
لمعرفتهم بما خرج عليه القول ولا خلاف بين اهل العلم والنظر ان المسئلة اذا كان
فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما ان الحق في الوجه الآخر
وانه مستغن عن قيام الدليل من اقوالهم ان القراءة لا بد منها في ركعتين اقل شيء
فعلمنا بذلك ان الحديث المذكور ليس على ظاهره وان معنى قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وهي خداج غير تام
انه اراد كل ركعة بدليل ما وصفنا وبالله توفيقنا واما قوله في هذا الحديث
قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل اقرؤا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين فبدا بالحمد لله رب العالمين فجعلها آية ثم الرحمن
الرحيم ثم مالك يوم الدين آية ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون جعلها
الله له تبارك اسمه ثم الاية الرابعة جعلها الله بينه وبين عبده ثم ثلاث
آيات لعبده تمة سبع آيات فهذا يدل على ان لغت عليهم آية ثم الاية السابعة
الى خرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب لانه قال في قوله اهدنا الصراط
المستقيم الى خر السورة هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وهؤلاء اشارة الى
جماعة ما يعقل وما لا يعقل واقل الجماعة ثلاثة فعلمنا بقوله هؤلاء انه اراد

هؤلاء الايات والايات اقلها ثلاث لانه لو اراد آية واحدة لقال هذه كما قال
في قوله اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولو اراد اثنين
لقال اهاتان لعبدي فلما قال هؤلاء لعبدي علمنا انه عنى ثلاث آيات واذا كان
من قوله اهدنا الصراط الى خر السورة ثلاث آيات كانت سبع ترى انه قال فزوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فهذه آية يقول العبد
الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي فهذه اثنتان يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي فهذه ثلاث آيات يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فهذه اربع آيات
ثم قال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فلما قال فهؤلاء علمنا انها
ثلاث آيات وتمت اربع تمة سبع آيات ليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وقد اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع آيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي السبع المثاني ثم جاء في هذا الحديث انه عدها سبع آيات ليس فيها بسم الله الرحمن
الرحيم ومن اسقط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب عد انعمت عليهم آية وهو
عدد اهل المدينة واهل الشام واهل البصرة واكثر ائمة القراء واما اهل مكة واهل الكوفة
من القراء فانهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم واما العلماء
فانهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره هاهنا بعون الله ان شاء الله حدثنا احمد
ابن قاسم بن عيسى المقرئ وثنا عبد الله بن محمد بن حيابة وثنا ابو العباس
ثنا قاسم بن عيسى المقرئ وثنا عبد الله بن محمد بن حيابة وثنا ابو العباس
ثنا يزيد بن هرون وثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم ومن حجة من قال
ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها الا في سورة
النمل قول الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
والاختلاف موجود في بسم الله الرحمن الرحيم ها هنا فعلمنا انها ليست من كتاب
الله لان ما كان من كتاب الله فقد نفى عنه الاختلاف بقوله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقوله انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون واما من جهة الاثر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

الصلاة

وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه حديث ابي هريرة في هذا الباب حدثنا عبد الوارث بن سفيان وثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة لم يرفعه مالك ولم يسمعه حميد من انس وانما يرويه عن قتادة عن انس واكثر احاديثه عن انس لم يسمعها من انس انما يرويها عن ثابت او قتادة ويرسلها عن انس كذلك قال اهل العلم بالحديث اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ثنا محمد بن بكير بن عبد الرزاق ثنا ابو داود ثنا سلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وحدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ورواه شعبة وشيبان وايوب وابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا عثمان واصحاب قتادة الذين يحتج بهم فيه شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة فاذا اختلفوا وجمع منهم اثنان كانا حجة على الثالث اذا حفظا وضبطا وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان عن قتادة كما رواه هشام الدستوائي وابن ابي عروبة مرفوعا وذكر فيه عثمان حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن قتادة عن انس قال صليت

خلف

(له تثنا في هذه المواضع بصيغة الجمع)

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو همام فلقيت يوسف بن سباط فسألته عنه فحدثنيه عن عائذ بن شريح عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابو همام فلقيت يوسف بن سباط فسألته عنه فحدثنيه عن ثابت ابن شريح عن انس قال ابو عمر ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح والله اعلم وقد حدثنا خلف بن قاسم ثنا ابو بكر بن محمد بن احمد بن كامل ثنا ابو احمد بن ابراهيم البغدادي ثنا الحرث بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وسمعت ابا بكر الصديق يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا حديث موضوع بهذا الاسناد والمعروف فيه عن عائشة ما اخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم حدثنا عبد الرحمن بن مروان ثنا احمد ابن سليمان بن عمرو ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا صالح بن محمد الواسطي واخبرنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد ثنا عبد الوارث قالا اخبرنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان اذا رفع رأسه من الركوع

(الخ مقابلة)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يسجد حتى يسوى قائما وكان يقول في الركعتين النخبة وكان ينهش نهش السبع واحبه قال ونبئت انه كان يأتي الجبانة وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى ان ينهش الرجل ذراعيه افتراش الكلب وكان يختم الصلاة بالتسليم واللفظ لحديث صالح ابن محمد وهو اتم قال ابو عمر اسم ابي الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا ابو قلابة قثنا محمد بن خلف العسقلاني قثنا حسين بن المعلم عن نوفل بن مساحق عن ابي الجوزاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قثنا ابن وضاح قثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن المعبري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله ابن نغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين قال ابو عمر قيس بن عباية هذا هو ابو نعامة الحنفي قال ابو عمر فهذه الآثار التي احتج بها من كره قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول فاتحة الكتاب ولم يعدها آية منها والعلماء في بسم الله الرحمن الرحيم اقاويل فجملة مذهب مالك واصحابه انها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها وليست من القرآن الا في سورة النمل ولا تقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا وجهرا قال مالك ولا باس ان تقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا وقول الطبري في بسم الله الرحمن الرحيم مثل قول مالك سواء في ذلك كله وللشافعي في بسم الله الرحمن الرحيم قولان احدهما انها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي اثبتت في اوائلها والقول الآخر هو آية في اول كل سورة وكذلك اختلف اصحابه على القولين جميعا وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد هي آية من فاتحة الكتاب واما اصحاب ابي حنيفة فزعموا انهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب ام لا ومذهبه يقتضي انها ليست من فاتحة الكتاب

لانه

لانه يسر بها في الجهر والسرية قال داود وهي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست من السور وانما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور وزعم الرازي ان مذهب ابي حنيفة هكذا وقال الزهري هي آية من القرآن وقال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك ماية آية وثلاثة عشر آية من القرآن واتفق ابو حنيفة والثوري على ان الامام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول فاتحة الكتاب سرا وجهرا في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد وروي عن الاوزاعي مثل ذلك وروي عن الاوزاعي مثل قول مالك انه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وانها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري وقال الشافعي واصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لانها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السور وبه قال داود وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمر بن دينار وروي ذلك عن عمر ايضا وابن الزبير قال ابو عمر اما من قرأ بها سرا في الصلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فلانه انها آية من السورة لا يخالف حكمها والمخالفة بينه وبين من خالفه في هذا الاصل واما من سر بها وجهر كان السورة فانما مال الى الاثر وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم واحتجوا من الاثر في ذلك بما حدثنا محمد بن ابرهيم قثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان قال سمعت ابي يقول اخبرنا ابو حمزة عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا محمد بن غالب قثنا ابو الحرث قال اخبرنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهما يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا عبد الله بن محمد قثنا حمزة بن محمد بن علي قال اخبرنا احمد بن شعيب النسوي قال اخبرنا عبد الله بن سعيد

قال حدثني عقبة قتنا منعة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجهر بها وفي ذلك دليل على انه كان يخفيها ويقر بها قال هذا ذهب مذهب
اخفاها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق
عن اسرائيل عن نقد بن ابي فاختة عن ابيه ان عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وكان يجهر بالحمد لله رب العالمين وعن الثوري عن عبد الملك
ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة
الاعراب واما الذين اثبتوها آية من كتاب الله في اول فاتحة الكتاب وفي كل
اول سورة والذين جعلوها مفردة في اول كل سورة فانهم قالوا ان المصحف لم يثبت
الصحابة فيه ما ليس من القرآن لانه محال ان يضيفوها الى الكتاب الله ما ليس
منه ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن هذا المداد يجوز ان يضيفه احد اليهم الا تري
ان الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا نبيم المصحف كيف نضيفون اليه ما
ليس منه واحتجوا من الاثر بما حدثنا عبيد الله بن محمد قتنا محمد بن بكر قتنا ابو داود
قتنا قتيبة بن سعيد قتنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه جبريل بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو داود حدثنا هنا محمد بن السري قتنا محمد بن فضيل عن الحسن بن فرقد قال سمعت انس
ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انزلت علي آنفا سورة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها ثم قال هل تدرون ما الكوثر
قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة وذكر الناني هذا الخبر
عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الحسن بن فرقد عن انس مثله وذكر عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان المؤمنين
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان قد انقضت السورة ونزلت

الوحي

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من اصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير مرسلا وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد
عن ابن عباس مسندا فهذه حجة من جعل بسم الله الرحمن الرحيم من كل سورة اية وما
ما حكيناه عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من السلف في هذا الباب فذكر عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حفص بن عمر بن سعد ان معوية صلى للناس بالمدينة العتمة فلم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ولم يكبر فلما انصرف ناداه من يسمع ذلك من المهاجرين والانصار فقالوا
يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر حين تهوي
ساجدا فلم يعد معوية لذلك بعد وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن حفص
عن انس بن مالك قال صلى بنا معوية صلاة يجهر فيها بالمدينة فذكر معناه
وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال اخبرني ابي ان سعيد بن جبير اخبره ان
ابن عباس قال في قول الله عز وجل ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
قال هي ام القرآن قال عبد الرزاق قراها علي ابن جريج وقال قراها علي كما قرأتها
عليك قال وقراها علي سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم اية
السابعة وقال ابن عباس فاخرجها الله لكم وما اخرجها لاحد قبلكم قال عبد
الرزاق وقراها علينا ابن جريج بسم الله الرحمن الرحيم اية الحمد لله رب العالمين
اية الرحمن الرحيم اية ملك يوم الدين اية اياك نعبد واياك نستعين اية اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم اية غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اية قال واخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح ببسم الله
الرحمن الرحيم قال واخبرنا ابراهيم بن محمد بن صالح مولى التوءمة انه سمع ابا هريرة يفتتح
ببسم الله الرحمن الرحيم قال واخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتتح
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر
كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح بها الام القرآن والسورة التي بعدها قال واخبرني

لا يعني هذا التكبير الذي يكبر انا هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن سعيد بن جبير انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في كل ركعة قال واخبرنا ابن جريج عن عطا قال لداع ببسم الله الرحمن الرحيم في كل
مكتوبة وتطوع ابدا الا تسيا الدم القرآن والسورة التي بعدها قال وهي آية من
القرآن قال ابن جريج وقال يحيى بن جعدة اختلس الشيطان من الائمة آية ببسم الله
الرحمن الرحيم قال واخبرنا معمر عن الزهري انه كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول
هي آية من كتاب الله تعالى تركها الناس قال وحدثنا محمد بن سلم قثنا ابراهيم بن ميسرة
عن مجاهد قال سني الناس ببسم الله الرحمن الرحيم والتكبير قال ابو عمر في قول
ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على ان العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمن
الرحيم فهذه من جملة العمل واما من جهة الاثر فحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي واقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث على
حسب ما شرحته فيما مضى من هذا الكتاب وحديث ابن معقل انه لم يسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر وعمر يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله
رب العالمين وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالظاهر من هذه الاخبار اسقاط
ببسم الله الرحمن الرحيم وتاويل المخالف لعدا ذعم ان قولهم كانوا يفتتحون بالحمد لله
رب العالمين اعلام بانهم كانوا يقرؤن هذه السورة في اول صلاتهم وفي كل ركعة قالوا
واما هذه الاخبار ورد قول من قال ان غيرها من سور القرآن يعني عنها قالوا
وحديث انس وما كان في معناه محتمل للتاويل على ما وصفنا قالوا وحديث عبد الله
ابن معقل لا يثبت لانه عن ابيه وليس بحجة قالوا واما قول من اصبغ يقول الله عز
وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فان سبعا من المثاني هي السبع الطوال
وليست بفاتحة الكتاب وفاتحة الكتاب ليست من السبع الطوال قالوا وحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص ام القرآن هي السبع المثاني وهي فاتحة الكتاب وفي حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي واقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث على
حسب ما شرحته فيما مضى من هذا الكتاب وحديث ابن معقل انه لم يسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر وعمر يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم وحديث انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله
رب العالمين وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالظاهر من هذه الاخبار اسقاط
ببسم الله الرحمن الرحيم وتاويل المخالف لعدا ذعم ان قولهم كانوا يفتتحون بالحمد لله
رب العالمين اعلام بانهم كانوا يقرؤن هذه السورة في اول صلاتهم وفي كل ركعة قالوا
واما هذه الاخبار ورد قول من قال ان غيرها من سور القرآن يعني عنها قالوا
وحديث انس وما كان في معناه محتمل للتاويل على ما وصفنا قالوا وحديث عبد الله
ابن معقل لا يثبت لانه عن ابيه وليس بحجة قالوا واما قول من اصبغ يقول الله عز
وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم فان سبعا من المثاني هي السبع الطوال
وليست بفاتحة الكتاب وفاتحة الكتاب ليست من السبع الطوال قالوا وحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص ام القرآن هي السبع المثاني وهي فاتحة الكتاب وفي حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

والله اعلم قال ابو عمر العلاء بن عبد الرحمن ثقة روى عنه جماعة من الائمة
ولم يثبت فيه لاحد حجة وهو حجة فيما نقل والله اعلم وحديثه في هذا الباب يقضي
بان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من فاتحة الكتاب وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل
التاويل وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى الله ورسوله وقد اختلف السلف
في هذا الباب وسلك الخالف سبيلهم في ذلك واختلف الاثار فيه وحديث العلاء احد ما
تعلق المتنازعون وهو اولى ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصواب حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا محمد بن عبد السلام قثنا محمد بن بشار وحدثنا عبد
الرحمن بن عبيد الله بن خالد قثنا عبد الرحمن بن محمد بن بشية البغدادي قثنا ابو حنيفة
النعمان بن الفضل بن الحباب قثنا مسدد بن مسرهد قالا قثنا يحيى قثنا شعبة قال حدثني العلاء
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال مر بي رسول الله صلى الله
وانا في المسجد فدعاني فلم آته قال وما منعك ان تجئ قلت له اني كنت اصلي قال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك اعظم سورة
في القرآن قبل ان اخرج قال فلما ذهب لاخرج ذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي اوتيته فهي هذا الحديث انه ابتدا بالحمد لله رب العالمين وفيه ان
الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها الذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعذره اذ قال له كنت اصلي بذلك سكت عنه تسليما لذلك واذ لم تقطع الصلاة بالكلام
ولا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره احرى بذلك وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجزي عني في كل ركعة انا اعطيناك الكوثر ليس معها القرآن
قال لا ولا سورة البقرة قال الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال هي السبع الطوال قال
قال ابن الاربة السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان عطاء يوجب ام القرآن في كل ركعة

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمن مالك عن

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الفرقان مثلها قال اني فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة
التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى
انتهيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والقرآن العظيم الذي اعطيت قال ابو عمر ابو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له
على اسم وهو معدود في أهل المدينة روى عنه محمد بن عجلان وداود بن قيس وصفوان
ابن سليم والعلاء بن عبد الرحمن واسامة وقد روى العلاء عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث
وحديثه هذا مرسل وقد روى هذا عن ابي سعيد بن المعلا وابو سعيد بن المعلا رجل من
الصحابة لا يوقف له ايضا على اسم روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير وقد ذكرناه
في كتاب الصحابة والحمد لله رب العالمين ولم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث
وهاهنا فيه جماعة غيره فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه اسمعيل ومحمد ابنا ابن ابي كثير وعبد العزيز بن ابي سلمة وروح بن القاسم و
عبد السلام بن مفضل عن العلاء مرسلا عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو لا شيء عندي والله اعلم حدثنا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية
ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابو كريب ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد السلام ثنا العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب
الا اعلمك سورة لم يترل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال نعم
يا رسول الله فذكر الحديث وذكر محمد بن اسحق السراج في تاريخه ثنا محمد بن المقدم فيه
ثنا ربيع ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فقال السلام عليك فابى ابي ان
فالتفت اليه ولم يجبه ثم ان ابي بن كعب خفف الصلاة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك يا ابي بن كعب ان
تجيبني اذ دعوتك قال يا رسول الله كنت اصلي قال افلست تجد فيما اوحى الي ان استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا اعود ابدا قال اتحب ان
اعلمك سورة لم يترل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال نعم
يا رسول الله قال فاني لا اخرج من هذا الباب حتى تعلمها ثم اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فجعلت اتباطأ مخافة ان يبلغ الباب قبلما ندنو منه من الباب فلما
يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ في الصلاة قال فقرأت عليه ام القرآن
فقال هي السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى الغزي ثنا
الحسين بن اسمعيل المحاملي ثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان ثنا ابو اسامة قال احمد
عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع
المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واختلف عن العلاء في هذا
الحديث كما ترى في الاسناد والمتن والظن كان في حفظه شيء والله اعلم وقد جود
ابن ابي شيبة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن جعفر

حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط في
هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه اياه بالفائدة يعرضها
عليه وهذا الحديث من احسن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل
الاعمال واما قوله اسباغ الوضوء على المكاره فالاسباغ الاتمام والاكمال في اللغة
من ذلك قول الله عز وجل واسبغ عليكم ظاهرة وباطنة يعني اتمها عليكم واكملها
واسباغ الوضوء ان تأتي بالماء على كل عضو بلا مكث غسلة تعمه كله بالماء
وتحذاليد وان لم يأت عليه بالماء فلم تغسله بل مسحته ومن مسح عضوا
بلزمه غسله فلا وضوء له ولا صلاة حتى يغسل ما امره الله عز وجل غسله
على حسب ما وصفت لك فاما قوله على المكاره فقيل اراد البرد وشدته وعلى كل
حال يكره المرء فيها نفسه فيدفع وسوسة الشيطان في تكسله اياه عن الطاعة
والعمل الصالح والله اعلم واما قوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فالرباط هنا ملازمة
المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة قال صاحب كتاب العين الرباط
ملازمة الثغر قال والرباط مواظبة الصلاة ايضا حدثنا يونس بن عبد الله
ثنا محمد بن معاوية ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابو كريب ثنا خالد بن مخلد
ثنا محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المسجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وحدثنا احمد بن عبد الله
ثنا الحسن بن محمد ثنا عبد الملك بن يحيى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سيد بن

والقرآن العظيم الذى اعطيت قال ابو عمر ابو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له
على اسم وهو معدود فى اهل المدينة روى عنه محمد بن مجلد وداود بن قيس وصفوان
ابن سليم والعلاء بن عبد الرحمن واسامة وقد روى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة هذا الحديث
وحديثه هذا مرسل وقد روى هذا عن ابى سعيد بن المعلا وابو سعيد بن المعلا جليل من
الصحابة لا يوقف له ايضا على اسم روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير وقد ذكرناه
فى كتاب الصحابة والحمد لله رب العالمين ولم يختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث
وخالفه فيه جماعة غيره فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن مرسلا عن النبى صلى الله عليه
وسلم ورواه اسمعيل ومحمد ابنا ابن ابى كثير وعبد العزيز بن ابى سلمة وروح بن القاسم و
عبد السلام بن حفص عن العلاء مرسلا عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهو الاشبه عندى والله اعلم حدثنا محمد بن عبد الله ثنا احمد بن مطاوع
ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا ابو كريب ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد السلام ثنا العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب
الاعلمك سورة لم يتزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها قال بلى
يا رسول الله فذكر الحديث وذكر محمد بن اسحق السراج فى تاريخه ثنا محمد بن المقدم ثنا
ابن ربيع ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابى بن كعب وهو يصلى فقال السلام عليك فقال ابى فلم
فالتفت اليه ولم يجبه ثم ان ابى بن كعب خفف الصلاة ثم انصرف الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك يا ابى بن كعب ان
تجيبنى اذ دعوتك قال يا رسول الله كنت اصلى قال افلست تجد فيما اوحى الى ان استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا اعود ابدا قال اى احب ان
اعلمك سورة لم يتزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها قال نعم
يا رسول الله قال فانى لاخرج من هذا الباب حتى تقولها ثم اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدى يجرنى وانا انبطأ مخافة ان يبلغ الباب فلما دنونا من الباب قلت
يا رسول الله السورة التى وعدتنى قال كيف تقرأ فى الصلاة قال فقرأت عليه ام القرآن
فقال هى السورة وهى السبع المثانى والقرآن العظيم حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى الغزى
الحريتى بن اسمعيل الهاشمى ثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان ثنا ابو اسامة قال
عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن ابى بن كعب قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى التوراة ولا فى الانجيل مثل ام القرآن وهى السبع
المثانى وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل واختلف عن العلاء فى هذا
الحديث كما ترى فى الاسناد والمتن واظنه كان فى حفظه شئ والله اعلم وقد جود
ابن ابى شيبة ويوسف بن موسى عن ابى اسامة عن عبد الرحمن بن جعفر

حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ادلكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فى هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه اياه بالفائدة يعرفها
عليه وهذا الحديث من احسن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل
الاعمال واما قوله اسباغ الوضوء على المكاره فالاسباغ الاتمام والاكمال فى اللغة
من ذلك قول الله عز وجل واسبغ عليكم ظاهرة وباطنة يعنى اتمها عليكم واكملها
واسباغ الوضوء ان تأتى بالماء على كل عضو بلزمك غسله تعمه كله بالماء
وتحد اليد وان لم يأت عليه بالماء فلم تغسله بل مسحته ومن مسح عضوا
يلزمه غسله فلا وضوء له ولا صلاة حتى يغسل ما امره الله عن وجل بغسله
على حسب ما وصفت لك فاما قوله على المكاره فقيل اراد البرد وشدته وعلى كل
حال يكره المرء فيها نفسه فيدفع وسوسة الشيطان فى تكسله اياه عن الطاعة
والعمل الصالح والله اعلم واما قوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فالرباط هنا ملازمة
المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف فى اللغة قال صاحب كتاب العين الرباط
ملازمة الثغر قال والرباط مواظبة الصلاة ايضا حدثنا يونس بن عبد الله
فيه محمد بن معاوية فيه جعفر بن محمد الفريابى فيه ابو كريب فيه خالد بن مخلد
فيه محمد بن جعفر يعنى ابن ابى كثير فيه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يحبط الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المسجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وحدثنا احمد بن عبد الله
فيه الحسن بن محمد فيه عبد الملك بن يحيى فيه محمد بن اسمعيل الصايغ فيه سعيد بن

ابا اسحق السبيعي يقول ادركتهم وقصرهم الى نصف الساق او قريب من ذلك وكم احدهم لا يجاوز يده قال ودريد بن الصمة يرثي اخاه

قليل التشكي للمصيبات حافظ ... مع اليوم او بار الاحاديث في غد
كميش الازار خارج نصف ساقه ... صبور على الجلاد طلاع انجد
صباما صباحتي اذا الشاب راسه ... واحدث علما قال الباطل بعد

ورحم الله اسحق بن سويد حيث يقول

اذا المنايا لا تصفو خليقته ... فهنا مع المرء ماض او بماء
عاب اولى من يرى تشهير زرعهم ... وعظم الثياب الشهير اعفاء
عدو نهم كل قار مؤمن ورع ... وهم لمن كان شريبا اخلاء

وقال مهتم ابن نويرة في رثاء لاخيه

تراه كنصل السيف يهتز للندا ... وليس على الكعبين من ثوبه فضل

وقال العرجي وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان

رأتني خضيب الرأس شمرت مئزري ... وقد عهدتني أسود الرأس مسبلا
فقالت لاخرى دونها نعرفنه ... أليس به قالت بلى قد تبدلا
سوى انه قد لاح للشمس لونه ... وفارق اشياع الفتا وتبذلا
اماطت كما المختمر عن وجهها ... وارخت على الخدين بردا مرهلا
من اللاء لم يجمعن يعين حبة ... ولكن ليقتلن البريء المغفلا

وانشد ابو عبيد للمجير السلولي

ولكنت اذ دلع دعا معونة ... اشمر حتى تنصف الساق مئزري

قال ابو عبيد ثلاثة احرف جاءت عن العرب على غير قياس معونة وهي من اعان ومثوبة وهي اثاب يثيب ومصوفة وهي من اصاف يصيف وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره فضول الثياب ويقول فضل الثياب في الدار وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عن من جاء في اسبال الازار اذلك في الدار خاصة قال لا بل في القميص والازار والرداء والعمامة وقال طاوس الرداء فوق الازار وروي رفع الازار الى نصف الساق وما اسفل من ذلك ففي النار وجاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الثياب ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين قال ابو عمر الرجوز
للرجل ان يجر ثوبه خيلاء وبطرا والله اعلم فان قيل ان ابن مسعود كان يسبل ازاره
لما ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود انه كان يسبل
ازاره فقيل له فقال الى رجل احمش الساقين قيل ذلك لعله كما اذا لم يرفعه ان يخدش فقا
من ذهب فيخجل به وذكر ابو بكر عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عمر بن عبد العزيز
قال كان قميص عمر بن عبد العزيز ونبايه فيما بين الكعبين والشراك وهذا يحمل انه كبر
عمر ذهب الى ان يستعرف الكعبين كما اذا قيل في الوضوء الى الكعبين استعرف قدميه وكان
الاحتياط ان يقصر عنهما لان معنى هذا يخالف لمعنى الوضوء ولكن عمر ليس منهم اذ شاء
الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لست منهم من يجر ثيابه
خيلاء وبطرا وقد مضى هذا المعنى مكررا في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وابي السائب مولى هشام بن زهرة انهما اخبراه انهما سمعا
اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة هذا الحديث لم يختلف عن مالك فيما علمت في اسناده ولا
متنه وقد روى عن ابي هريرة من وجوه كثيرة احدها ما حدثناه سعيد بن نصر قال
قاسم بن اصبغ قال اسمعيل بن اسحق قال ابراهيم بن حمزة قال ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم
تمشون عليكم السكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا محمد بن عبد
المؤمن قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود قال احمد بن صالح قال عنبسة قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذلك قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد

ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وكذلك رواه ابن مسعود وابو
قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا واختلف على ابي ذر فروى عنه فاتموا
وقاضوا وقال ابو داود وحدثنا ابو الوليد الطيالسي قثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم
قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصلاة وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود وكذلك قال ابن سيرين
وابو رافع عن ابي هريرة واقضوا قال ابو عمر اما قوله اذا ثوب الى الصلاة
فاراد بالتثويب هاهنا الاقامة وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب ابن الزناد وقد
بان في رواية سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة لهذا الحديث ان التثويب المذكور
في حديث العلاء هو الاقامة واما قوله فلا تاتوها وانتم تسعون فالسعي هاهنا في هذا
الحديث المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة هذا هو المذكور في هذا الحديث
وهو معروف مشهور في كلام العرب ومنه السعي بين الصفا والمروة وقد يكون السعي في كلام
العرب العمل من ذلك قوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وان سعيكم لشتى
ونحو هذا كثير ذكر سعيد قثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال السعي العمل
واختلف العلماء في السعي الى الصلاة لمن سمع الاقامة فروى مالك عن نافع عن ابن عمر
انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي وروى ذلك عن ابن عمر من طرق وروى
عن عمر انه كان يهرول الى الصلاة وفي اسناده عنه لين وضعف فالله اعلم اخبرنا احمد
ابن عبد الله قثنا الحسن بن اسمعيل قثنا عبد الملك بن بحر قثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قثنا سنيد بن داود قثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود
قال لو قرات فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرأ فامضوا الى ذكر الله
قال ابو عمر وهي قراءة عمر رضي الله عنه وروى عن ابن مسعود انه اخذ
ما سعيتا اليه الصلاة رواه عنه ابنه ابو عبيدة ولم يسمع منه وروى عن اسود
ابن يزيد وسعيد بن جبير انهم كانوا يهرولون الى الصلاة وهؤلاء كلهم ذهبوا الى انه
من خاف الفوات سعى ومن لم يخف شيئا على نفسه وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود اذا اتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى المسعودي ايضا عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص
قال قال عبد الله لقد رايتنا وانا لنتقارب بين الخطا وروى ابو الزبير شهاب جعفر بن حيان
عن ثابت عن انس بن مالك قال خرجت مع يزيد بن ثابت الى المسجد فاسرعت في المشي

من الثياب ذلك فقال وما ذنب الثياب وهو من القدمين قال ابو عمر
الرجل ان يجر ثوبه خيلاء وبطرا والله اعلم فان قيل ان ابن مسعود كان يسبل ازاره
لما ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود انه كان يسبل
ازاره فقيل له فقال لي رجل اهش الساقين قيل ذلك لعلة كما اذن لعرفجة ان يتخذ انفا
من ذهب فيجعل به وذكر ابو بكر عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عمر بن مهاجر
قال كان قميص عمر بن عبد العزيز ونيابه فيما بين الكعبين والشراك وهذا يجعل لابيح
عمر ذهابه الى ان يستغرق الكعبين كما اذا فيل في الوضوء الى الكعبين استغرقهما وكان
الاحتياط ان يقصر عنهما الا ان معنى هذا يخالف لمعنى الوضوء ولكن عمر ليس منهم اذ شاء
الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لست منهم من يجر ثيابه
خيلاء وبطرا وقد مضى هذا اللفظ مكررا في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله

حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا
اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد الى الصلاة هذا الحديث لم يختلف عن مالك فيما علمت في اسناده ولا
في متنه وقد روي عن ابي هريرة من وجوه كثيرة اجلها ما حدثناه سعيد بن نصر ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم
تمشون عليكم السكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وحدثنا محمد بن عبد
المؤمن ثنا بوكير بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن عيينة قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذلك قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد

ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وكذلك رواه ابن مسعود وابو
قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا واختلف على ابي ذر فروى عنه فاتموا
وافاقضوا وقال ابو داود قيثفا ابو الوليد الطيالسي قيثفا شعبة عن سعيد بن ابراهيم
قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود وكذلك قال ابن سيرين
وابو رافع عن ابي هريرة واقضوا قال ابو عمر اما قوله اذا ثوب الى الصلاة
فاراد بالتثويب ههنا الاقامة وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب ابن الزناد وقد
بان في رواية سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة لهذا الحديث ان التثويب المذكور
في حديث العلاء هو الاقامة واما قوله فدنا توها وانتم تسعون فالسعي بها في هذا
الحديث المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة هذا هو المذكور في هذا الحديث
وهو معروف مشهور في كلام العرب ومنه السعي بين الصفا والمروة وقد يكون السعي في غير
العمل من ذلك قوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وان سعيكم لشتى
ونحو هذا كثير ذكر سعيد قيثفا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال السعي العمل
واختلف العلماء في السعي الى الصلاة لمن سمع الاقامة فروى مالك عن نافع عن ابن عمر
انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي وروى ذلك عن ابن عمر من طرق وروي
عن عمر انه كان يهرول الى الصلاة وفي اسناده عنه لين وضعف فالله اعلم اخبرنا احمد
ابن عبد الله قيثفا الحسن بن اسمعيل قيثفا عبد الملك بن بحر قيثفا محمد بن اسمعيل الصائغ
قيثفا سعيد بن داود قيثفا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود
قال لو قرات فاسعوا السعي حتى يسقط ردائي وكان يقرأ فامضوا الى ذكر الله
قال ابو عمر وهي قراءة عمر رضي الله عنه وروي عن ابن مسعود انه اذق
ما سعينا اليه الصلاة رواه عنه ابنه ابو عبيدة ولم يسمع منه وروي عن الاسود
ابن يزيد وسعيد بن جبير انهم كانوا يهرولون الى الصلاة وقولهم كلهم ذهبوا الى انه
من خاف الفوات سعى ومن لم يخف مشى على هيئته وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود اذا اتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى المسعودي ايضا عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص
قال قال عبد الله لقد رايتنا وانا لنقارب بين الخطا وروى ابو الاشهب جعفر بن حيان
عن ثابت عن انس بن مالك قال هرعت مع يزيد بن ثابت الى المسجد فاسرعت في المشي

فحبسني وروى محمد بن سالم عن عمرو بن دينار عن ابي نضرة عن ابي ذر قال اذا اقيمت
الصلاة فامشِ اليها كما كنت تمشي فصل ما ادركت واقضِ ما سبقك قال
ابو عمر قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء وقد روى ابن القاسم
في سماعه قال سئل عمن اذا سمع في المشي الى الصلاة اذا اقيمت قال لا ارى بأسا ما لم
يتسرع او يجب قال وسئل عن الرجل يخرج الى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيؤخر
فرسه ليدرك الصلاة قال مالك لا ارى بذلك بأسا وقال اسحق واخاف فوت
التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسعى قال ابو عمر معلوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما زجر عن السعي من خوف الفوت وقال أتعرف من يأتي بعدك من امتك قال
ارأيت لو كانت لرجل خيل محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء فانا فرطهم على الحوض فليذادن
رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فانادي بهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا
بعدك فاقول فسحقا فسحقا لمن بدل بعدي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من
الوضوء ففيه دليل على ان الامم اتباع الانبياء لا يتوضئون من الوضوء مثل وضوئنا
على الوجه واليدين والرجلين لان الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا
ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثلاثا
ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فحديث ضعيف لا يحتج من وجه
صحيح ولا يحتج بمثله فكيف ان يعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من
وجوه صحاح ثابتة من احاديث ائمة وحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا
قبلي فانما يدور على زيد بن الحواري العمي ابو عبد الرحيم بن زيد هو انفرد به وهو
ضعيف ليس بثقة ولا ممن يحتج به وقد اختلف فيه عليه ايضا فرواه عبد الله
ابن عرابة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد الله بن عمير عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحمن
ابن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حديث لا اصل له وعبد الرحيم وابوه زيد متروكان والحديث حدثناه
محمد بن خليفة قثنا محمد بن الحسين قثنا ابو بكر بن داود قثنا ابو الطاهر احمد بن
عمرو بن السرح ومحمد بن عبد الله بن عمر والعزي قالا قثنا اسمعيل بن مسلمة
بن قعنب

ابن قعنب قثنا عبد الله بن عرابة عن زيد بن هواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن
عمير عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة
ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال
هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي وو
ضوء الانبيا، قبلي، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قثنا احمد بن محمد بن بكير الحداد قثنا
ابراهيم بن عبد الكبشي قال فيه عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد الرحيم
ابن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا الفضل من الوضوء يضعفه الله الاجر لصاحبه مرتين ثم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ومن قال بعد فراغه اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فتح
الله له من الجنة ثمانية ابواب هذا كله منكر الاسناد والمتن وقد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يتوضأ مرة مرة ورواه ابن عباس وغيره من حديث
الثقات واجمعت الامة ان من توضأ مرة واحدة سابغة اجزأه وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب
اليه غيره وكيف كان يتوضأ مرة او مرتين ويقصر عن ثلاث اذ كانت الثلاثة وضوء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقد امر الله ان يتبع ملة ابراهيم وليس يشتغل اهل العلم
بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وابيه وقد اجمعوا على تركهما واما قوله
في هذا الحديث من قال بعد فراغه يعني بعد وضوئه اشهد ان لا اله الا الله الحديث
فروى باسانيد صالحة من حديث عمر وحديث عقبة بن عامر وهكذا يصنع
الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف والله المستعان حدثنا احمد بن قاسم
واحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالوا قثنا قاسم بن اصبغ قثنا محمد بن اسمعيل الترمذي
قثنا نعيم بن حماد قثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الرحمن بن جبير سمع اباذر وابا الدرداء قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة واول من يؤذن له برفع
راسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم وانظر عن يميني فاعرف امتي من بين الامم
وانظر من خلفي فاعرف امتي من بين الامم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الادم ما بين نوح الى ابنك قال غر محجلون من آثار الوضوء ولا يكون من الادم كذلك
احد غيرهم وذكر تمام الحديث قال ابن المبارك واخبرنا يحيى بن ايوب الغيلي قال سمعت
رجلا يحدث عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير سمع ابا هريرة يقول الحلية تبلغ حيث
ينتهي الوضوء اخبرنا ابراهيم بن شاكر رحمه الله قثنا عبد الله بن محمد بن عثمان العقيلي
قثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن
ذر عن عبد الله انهم قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم ترنا من امتك قال غر محجلون
من اثار الوضوء وروى الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال اخبرنا يزيد بن خمير
عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امتي يوم القيمة محجلون من السجود
محجلون من الوضوء واما قوله في حديثنا في هذا الباب فسحقا فمعناه بعدا والسحق و
البعد والاسحاق والابعاد سواء بمعنى واحد وكذلك التأي والبعد لغتان لمعنى واحد
الا ان سحقا وبعدا هذا يجيء لمعنى الدعاء على الانسان كما تقول ابعده الله وقاتله الله
وبحقه ولحقه ايضا من هذا قول الله عز وجل من مكان سحيق يعني بعيد
وكل من احدث في الدين ما لم يرضاه الله ولم يأذن به الله وهو من المطرودين
عن الحوض البعدين عنه والله اعلم وقد اشتد هم طردا من خالف جماعة المسلمين وفارق
سنتهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين كثرتها والمعتزلة على اصنافها
اهوائها كلهم مبدلون وكذلك القائلة المرفوض في تقلبي الحق وقتل اهله واذلالهم
والملعونون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وكذلك اهل الزيغ والاهواء والبدع كل
هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا معنوا بهذه الخبر ولا يخلد في النار الا كافر جاحد ليس في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان والله المستعان وحده لا شريك له

حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب
ربيعة وغيره من هذا الكتاب اخبرنا خلف بن القاسم قثنا عبد الله بن جعفر
ابو الورد قثنا يوسف بن يزيد قثنا عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا مالك عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وهكذا
رواه القعنبي والتنيسي وابن بكير وابو المصعب وقتيبة وجماعتهم والنبذ والريحي
والترك والنبذ النبوذ قال القطامي يصف ناقة

لا يحبون الرجل

صحيح

حديث قاني

حديث ثامن للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي و
اخواننا لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي
بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم لا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم
على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا في هذا الحديث من الفقه
اباحة الخروج الى المقابر وزيارة المقابر وهذا امر مجتمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا فانها تذكر الاخرة وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث
في باب ربيعة ومضى القول في زيارة النساء القابر وما للعلماء في ذلك وما روي من
الاثار في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرار ذلك هاهنا واما قوله صلى الله
عليه وسلم في المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقد احتج به من ذهب الى ان رد
الموتى على اقبية القبور والله اعلم وما اراد رسوله بسلامه عليكم وقد نادى اهل
القليب ببدر وقال ما انتم باسمع منهم لانهم لا يستطيعون ان يجيبوا قيل هذا خصوص
وقيل انهم لم يكونوا معتبرين لقوله عز وجل وما انت بمسمع من في القبور وما ادري ما هذا
وقد روى قتادة عن انس في الميت حين يقبر انه يسمع خفق نعالهم اذا ولوا عنه
مدبرين وهذه امور لا استطيع على تكييفها وانما فرضها الاتباع والتسليم قال
ابو عمر رحمه الله ينبغي لمن دخل المقبرة ان يسلم ويقول ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم والله قاله فان لم يفعل ولا باس عليه ويمكن ان يكون قوله صلى الله عليه
وسلم على وجه الاعتبار والفكرة في حال الاموات حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن
قثنا احمد بن مطروف وحدثنا ابراهيم بن شاكر قثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال
قثنا سعيد بن عثمان قثنا احمد بن عبد الله بن صالح قثنا محمد بن الصباح قثنا شريك
عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدت

فلا يذادن في نسخة
الرجل صحيح
ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعته فاتى البقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجورهم ولا تفتنا بعدهم وذكر العقيلي قثنا
حجاج بن عمران قثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قثنا سعيد بن هاشم قثنا
مسلم بن خالد عن زيد بن اسلم عن صخر بن ابي سعيد عن عبد الله بن عمر انه قام على
باب عائشة مرة وقدم من سفر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا بيه رويناعن ابي هريرة انه قال من دخل على المقابر فاستقبر
راهن القبور وترحم على الاموات فكانما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وقال الحسن
من دخل المقابر ثم قال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي
بك مؤمنة فادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعدد هم حسنات
واظن قوله وسلاما مني ماخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم وسلام عليكم
وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه خرج الى المقابر فلما اشرف على اهل
القبور رفع صوته فنادى يا اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم خبر ما عندنا اما
خبر ما قبلنا فالمال قد قسم والنساء تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم هذا خبر
ما قبلنا فاخبرونا خبر ما قبلكم ثم التفت الى اصحابه فقال اما والله لو استطاعوا ان
يجيبوا لقالوا ان خير الزاد التقوى وهذا كله من جملة على سبيل الاعتبار وما يذكر
اولو الابصار رويناعن ثابت البناني قال بينا انا امشي في المقابر اذ بها تقهقه
من ورائي يقول يا ثابت لا يغرنك سكوتنا فكم من مغموم فيها قال فالتفت فلم
ار احدا ورويناان عمر بن الخطاب مر ببقيع الغرقد فقال السلام عليكم يا اهل القبور
اخباركم عندكم ان نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قرقت
فاجابه هاتف يا عمر بن الخطاب اخبارنا عندنا ان ما قدمناه فقد وجدناه وما
انفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه اخبرنا سعيد بن نصر قثنا قاسم
قثنا وضاح قثنا محمد بن سعد قثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن
ابي عثمان النهدي قال خرج رجل في يوم فيه وفاء الى الجبان فصلى ركعتين ثم
اتى قبرا فاتكا عليه فسمع صوتا ارتفع عنه ولا تؤذيني انكم تعلمون ولا تعلمون
ونحن نعلم ولا نعمل لا ان يكون لاحدكم ركعتان احب الي من كذا وكذا واما قوله صلى
الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فهذا الاستثناء مرود على معنى
قوله دار قوم مؤمنين اي وانا بكم لاحقون ان شاء الله مؤمنين في حال ايمانا لان

الفتنة

الفتنة لا يامنها مؤمن الا ترى الى قول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
وقد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها ليس على سبيل الشك
ولكنها لغة العرب الا ترى الى قوله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
والشك لا سبيل الى اضافته الى الله عز وجل تعالى الله عن ذلك علام الغيوب
واما قوله وددت اني قد رايت اخواننا فنبه دليل على ان اهل الدين كلهم اخوة
في الدين فالمؤمنون كلهم اخوة كما قال الله عز وجل انما المؤمنون اخوة يريد من
بان منهم ومن دنا واما الاصحاب فمن صحبك وصحبته وجائز ان يسمى الشيخ صاحبا
للتلميذ والتلميذ صاحب الشيخ والصاحب القرين المتماشي الصاحب فهذه كلها
اصحاب وصحابي واما قوله واخواننا الذين لم ياتوا بعد حدثنا خلف بن القاسم
قثنا عبد الله بن عمر بن اسحق الجوهري قثنا احمد بن محمد بن الحجاج قثنا عمرو بن خالد
قثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه قال قيل يا رسول الله اراينا من امن بك ولم يرك
وصدقك ولم يرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخواننا اولئك معنا
طوبى لهم طوبى لهم اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال قثنا احمد بن سعيد قثنا محمد
ابن ابراهيم الدبلي قثنا علي بن زيد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي واما قوله
انا فرطكم على الحوض فالفرط المتقدم لما شي من امام الى الماء هذا قول ابي عبيد
وغيره وقال ابن وهب انا فرطكم يقول انا امامكم وانتم ورائي تتبعوني وتشهد
ابو عبيد وغيره على قوله الفارط القارط الى الماء بقول الشاعر

فانا ر فارطهم عطاشا اصواته كتراطن الفرس قال وقال القطامي

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فراط لوراد قال ابو عمر قال الهذلي

فوردنا قبل فراط القطا ان من ورد ري تعليس الذهل

الفارط السائر الى الماء اي الخاسي ومشى بليل والذهل الشربة الاولى وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض جماعة من اصحابه منهم ابن
مسعود وجابر بن سمرة والصنابح بن الاعسر وجندب وسهل بن سعد و
غيرهم وقد ذكرنا احاديث في الحوض في باب حبيب من هذا الكتاب واما قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليذادن فضاء يبعدن وليطردن قال زهير ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ايما رجل حلف كاذبا فاقتطع بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له
النار قال وحدثنا علي بن بديل بن محرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن معبد بن كعب
ابن مالك عن اخيه عن ابي امامة قال حدثني حارثة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل مال اخيه المسلم بيمينه الا حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار فقال رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان سواكا من اراك ورواه ابن عيينة عن محمد
ابن اسحق فخلط في اسناده واما قول الوليد بن كثير فيه محمد بن كعب فاخطأ وانما هو
معبد بن كعب فهذه الآثار كلها تدل على ان هذه اليمين من الكبائر وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على ما قد ذكرناه في باب يزيد بن سلم
من هذا الكتاب واجمع العلماء على ان اليمين اذا لم تقتطع بها مال احد ولم يحلف بها
على مال فانها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد وقد تسمى غموسا على القرب
وليست عندهم كذلك ولا كفارة عندهم فيها الا الاستغفار وكذلك قال الشافعي
واصحابه ومعمر بن راشد والاوزاعي وطائفة يرون فيها الكفارة وروي عن جماعة
من السلف ان اليمين الغموس لا كفارة لها وبه قال فقهاء الامصار وكان الشافعي
والاوزاعي ومعمر وبعض التابعين فيما حكى المروزي يقولون ان فيها الكفارة فيما بينه
وبين الله تعالى في حنثه فان اقتطع بها مال مسلم فلا كفارة لذلك الا ادى
ذلك والخروج الى صاحبه عنه ثم يكفر عن يمينه بعد خروجه مما عليه في ذلك
وقال عنهم من الفقهاء منهم مالك والثوري وابو حنيفة لا كفارة في ذلك وعليه
ان يؤدي ما اقتطعه من مال اخيه ثم يتوب الى الله ويستغفره وهو فيه بالخيار
ان شاء قضاه له وان شاء رده اليه واما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة
اذا حلف بها صاحبها احدا متعمدا للكذب فهذا لا يكون الا في الماضي ابدا ولا
في المستقبل من الا وقال فلان سنذكر وجوه الايمان التي تنعقد والتي لا تنعقد ومعانيها
في باب سهيل من كتابنا هذا ان شاء الله ومما يدل على صحة ما ذهب اليه
مالك ومن تابعه على قوله في هذا الباب ما روى حماد بن سلمة عن ابي التياح
عن ابي العالية رفيع ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة
له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه وروى يونس

الحسن

هذا الكلام غير مرتبط بعضه ببعض وفيه تقديم وتأخير فيه او حذف او غير ذلك فليصحح وكذلك وجد في نسخة الاصل فليصحح من صححه

الحسن انه تلا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم قليلا الى آخر الآية
فقال هو الذي يحلف ليقتطع مال اخيه وروى معمر عن الزهري عن ابن المسيب في
قوله ان الذين يشترون بآيات الله وايمانهم قليلا قال هي اليمين الفاجرة قال
واليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا هذه الآية وروى الدراوردي عن ابن اخي
الزهري عن عمه عن سعيد بن المسيب ان اليمين الفاجرة من الكبائر ثم تلا ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وقد روى ابن
عيينة وغيره عن العلاء حديثا مسندا في هذا الباب قد ذكرناه محمد بن عبد الملك
قد ذكرناه احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قد ذكرناه سعيد بن نصر قد ذكرناه سفيان عن العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن ابيه عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب

حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحمن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه عن عبد
الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك ثلاث مرات قد ذكرنا بني كعب بن
مالك في باب ابن شهاب وابو امامة الباهلي انما هو ابو امامة هذا هو ابو امامة
الباهلي انما هو ابو امامة الحارثي الانصاري احد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة
وقيل ثعلبة بن سهل وقد ذكرنا ما في كتاب الصحابة مما يغني عن ذكره هاهنا وفي
الحديث دليل على ان اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر
لان كل ما اوعد الله عليه بالنار او رسوله فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث
نزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في
الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاويل هذه الآية حديث ابن مسعود رواه
الاعمش وعاصم بن ابي النجود وعبد الملك بن عمير وجامع بن شداد عن ابي وائل
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين هو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث بن قيس
في نزلت هذه الآية كان بيني وبين رجل خصومة وبعضهم يقول وبين رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يهودى خصومة فى ارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بينة
قلت لا قال فيحلف صاحبك فقلت اذن يذهب بمالى فنزلت لهذه الاية وروى
ابو الاحوص وابو البخترى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
حلف على يمين صبر متعمدا فجرة ليقتطع بها مال رجل بغير حق لقى الله يوم القيمة وهو
عليه غضبان وروى الشعبى عن الاشعث بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله بمعناه وروى عدى بن عميرة بن فروة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
وروى وائل بن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى معقل بن يسار
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عمران بن حصين عن النبى صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وروى
جابر وابو موسى الاشعرى وجابر بن عتيك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه
واما حديث ابى امامة هذا فروى من وجوه من حديث العلاء وغيره حدثنا
خلف بن القاسم قثنا عبد الله بن جعفر قثنا يوسف بن يزيد قثنا على بن شيبة
العبدى قثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن ابى انيسة عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال
امرئ مسلم بغير حقه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقلت يا رسول
الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وحدثنا خلف بن جعفر
قثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بدمشق قثنا على بن محمد بن كاس قثنا
ابن يحيى بن زكريا الاودى قثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن محمد المقبرى
ان اباه عبد الله بن كعب اخبره انه سمع ابا امامة الحارثى يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتطع رجل مال امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان
كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك، وقع فى كتاب الشيخ خلف
ابن جعفر محمد بن كعب القرظى ومن قال القرظى فقد اخطأ وانما هو ابن كعب بن مالك
الانصارى وذكر اسمعيل بن اسحق فى كتاب تفسير القرآن واهل البيت ومعانيه
الكثير الكثير فيه العباس بن الوليد النرسى فيه عيسى بن يونس عن الوليد
ابن كثير مولى بنى مخزوم من اهل المدينة قال حدثنى محمد بن كعب بن مالك
عن اخيه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثى حدثه ان النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيمين الا حرم الله عليه الجنة واوجب له
النار قالوا يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك قال وحدثنا
على قثنا عثمان بن يونس اليمانى وكان ثقة ثبتا عن عكرمة بن عمار انه حدثهم
قال حدثنى طارق بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن كعب بن مالك وابو
كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تخلفوا قال حدثنى ابو امامة وهو مسند ظهره
الى السارية سارية من سوارى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت انا وابو كعب كعب بن مالك واخوك محمد بن كعب نعود عند هذه السارية
ونحن نذكر الرجل يحلف على مال الدهر كاذبا يقتطعه بيمينه فبينا نحن نتذاكر ذلك
اذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فقال ما كنتم تذكرون قالوا
يا نبى الله كنا نذكر الرجل يحلف على مال الدهر فيقتطعه بيمينه كاذبا فقال ومن لا يذد
عن عرضه بسلاحه يضام ومن لا يظلم الناس يظلم وقال الراجز

يا اضوفى بهشما وذودا انى ارى حوضكما مورودا

واما رواية يحيى فلا يدان على الرتى فقبل انه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف
وهو عندى بعيد لان قوله الا لقى الله وهم يمنع من ذلك وانما هو على لزوم القسم وان
كذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فى الموطاء فليذادن اى ليكونن لا محالة من بعد
عن حوضى ويطرد عنه من امتى وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه
انه لا يفعل احد فعلا يطرد به عن حوضى وهذا لا وجه الا ان قوله فانا ديهم الدهم
غير لا يجوز عليه النسخ ولا التبديل ولا يدان يكون والله اعلم اخبرنى حمدين قاسم
ابن عبد الرحمن ويونس بن عبد الله بن مغيث قالا قثنا محمد بن معاوية بن عبد
الرحمن قثنا جعفر بن محمد الفريابى قثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت انى قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابى
واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف
من يأتى بعدك من امتك قال ارايتم لو كان لرجل خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم
بهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وليذادن رجال
عن حوضى كما يذاد البعير الضال فانادى الا هلموا فيقال انهم قد بدلوا بعدك
فاقول سحقا سحقا

هذا الكلام غير مستقيم ولعله سقط من نسخة الاصل شئ كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترك السعي وتقريب الخطا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله فما فاتكم فاتموا
على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب ففيه دليل على ان ما ادرك المصلي
مع امامه فهو اول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاما مالك فاختلفت الرواية
عنه فيما ادرك المصلي من صلاة الامام فمن قوله اول صلاته او اخرها فروى ابن القاسم
عنه ان ما ادرك فهو اول صلاته ويبني فيقضي ما فاته بالحمد وسورة وهذا هو
المشهور من المذهب وقال ابن خويزمنداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي
والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى اشهب
وهو الذي ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك انه
ما ادرك فهو اخر صلاته وهو قول ابي حنيفة والثوري والحسن بن حي قال
ابو عمر لهكذا حكى ابن خويزمنداد عن مالك واصحابه وعن محمد بن الحسن وذكر
الطحاوي عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الذي يقضيه اول صلاته وكذلك
يقرأ فيها ولم يحك خلافا ولا خلاف عن مالك واصحابه ان من ادرك مع الامام
ركعتين انه يقرأ فيهما بام القرآن وحدها معه في كل ركعة ثم يقوم اذا سلم الامام
فيقرأ بام القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي ايضا فكيف يصح
مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول ان ما ادرك فهو اول صلاته
بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا ان ما ادرك اخر صلاته واما البناء فلا اعلم خلافا
فيه بين العلماء ان المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس الا على حيث يجب
له اذا قام لقضاء ما عليه وقد صرح الشافعي بان قال ما ادرك فهو اول صلاته
وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء وكذلك صرح الاوزاعي بان ما ادرك
من صلاة الامام فهو اول صلاته والظاهر من قول من ذهب الى ان ما ادرك اول صلاته
الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون الا في اخرها فمن هاهنا قالوا ان ما ادرك فهو
اول صلاته والله اعلم وقال الثوري يصنع فيما يقضي مثل ما صنع الامام وقال
الحسن بن حي فيما ذكر الطحاوي اول صلاة الامام اول صلاتك واخر صلاة الامام
اخر صلاتك واما المزني واسحق وداود فقالوا ما ادرك فهو اول صلاته يقرأ فيما
مع الامام بالحمد وسورة ان ادرك ذلك معه واذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها
فيما يقضي لنفسه لانه اخر صلاته وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون

وقول الاكثر وعلى اصلهم وقولهم فعلهم واما السلف رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي وابي
الدرداء بأسانيد ضعاف ما ادركت فاجعله اخر صلاتك وثبت عن سعيد بن المسيب
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز ما ادركت فاجعله اول صلاتك والذي يحكى عن هؤلاء ان لم يثبت عنهم
بعض ذلك فانه المزني واسحق وداود وروي عن ابن عمر انه قال ما ادركت فاجعله
آخر صلاتك وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك وذكر ابن المنذر ان مالكا
والثوري والشافعي واحمد بهذا يقولون قال ابو عمر ظن ذلك من اجل قولهم في
القراءة في القضاء والله اعلم واحتج القائلون بان ما ادركت فهو اول صلاته بقوله صلى الله
عليه وسلم وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قالوا والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله
صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا قالوا والذي يقضيه هو الفائت والحجج متساوية
لكلا المذهبين من جهة الاثر والنظر الا ان رواية من روى فاتموا اكثر واما من جعل ما ادرك
مع الامام اول صلاته فليس بطرد قوله ويستقيم الا ما قاله ابن ابي سلمة والمزني
واسحق وداود والله اعلم وبه التوفيق والسداد لا شريك له وقد زعم بعض المتاخرين
من اصحابنا ان من ذهب مذهب ابن ابي سلمة والمزني في هذه المسئلة اسقط سنة
الجهر في صلاة الليل وسنة السورة مع ام القرآن وهذا ليس بشيء لان امامه قد جاء
بذلك وصحت صلاته على سنتها في سرها وجهرها ويجب ذلك من احكامها وانما
هذا كرجل أحرم والامام راكع ثم انحنى فلم يقل له اسقطت سنة الوقوف والقراءة
وكرجل ادرك مع امامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه لو انفرد فلم يقل له
اسأت واسقطت شيئا وحسبه اذا اتم صلاته ان يأتي بقدرها على سنة اخرها ولم
يجز ما سبقه امامه في اولها لانه مأمور باتباع امامه ولما جعل الامام ليؤتم
به وقال ابو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل امايت قول من قال
يجعل ما ادرك مع الامام اول صلاته ومن قال يجعله اخر صلاته اي شيء للفرق بينهما
قال من اجل القراءة فيما يقضي قلت له لحديث ابن صلى الله عليه وسلم عليكم
القرآن بدل عندك قال على انه يقضي ما فاته قال صلى الله عليه وسلم صلوا
ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وقد صحح داود وغيره من القائلين بان ما ادرك الامام
يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين بهذا الحديث قوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وقد قضوا قالوا والله فانه ركعتان لا اربعة فاما عليه ان يقضي ما فاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتم صلاته والعجب ان هذا الوجه لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه لكن لما قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كان في هذا القول دليل كالنص على ان من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك العلة ومعلوم ان من لم يدرك الجمعة يصليها بعا على ان داود قد جعل مثل هذا الدليل اصلا جاريا في الاحكام وترك الاستدلال به ها هنا لما ذكرنا والله المستعان وقد ذكرنا هذه المسئلة في باب ابن شهاب عن ابي سلمة من هذا الكتاب ولله الحمد وحده

حديث عاشر للعلاء بن عبد الرحمن

اسنده عنه جماعة وهو في الموطاء من قول العلاء، وكان مالك يشك في رفعه ومثله لا يكون رايا وهو محفوظ مسندا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله رفعه الله قال مالك للدراوردي يرفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك منهم ابن وهب وابن القاسم والقعنبي ومعن بن عيسى وغيرهم وهو حديث محفوظ للعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جماعة هكذا ومثله لا يقال من جهة الراي فلذلك كله ذكرناه وبالله التوفيق حدثنا يونس ابن عبد الله قثنا محمد بن معاوية قثنا جعفر بن محمد قثنا ابو كريب قثنا خالد ابن مخلد قثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ولا تواضع عبد لله الا رفعه الله وما نقصت صدقة من مال حدثنا خلف بن القاسم قثنا علي بن جعفر بن محمد البغدادي قثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا ابو الربيع و حدثنا احمد بن فتح قثنا محمد بن عبد الله بن نمير ابو زكريا النيسابوري قثنا احمد بن جعفر ابن محمد عن عاصم بن علي قالا قثنا سعيل بن جعفر قال انبانا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وحدثنا ابراهيم بن شاكر قثنا احمد بن احمد قثنا محمد بن ايوب قثنا يونس

الربيع بن نافع قال قثنا حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال فذكره وحدثنا ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن بن علي قثنا ابو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الجيلي قثنا علي بن عبد الحميد قثنا ابن سليمان ابو الحسن الغضائري سنة ثنتي عشرة وثلثمائة قثنا منصور بن ابي مزاحم قثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى قثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي قثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق قثنا القاضي عن اسمعيل بن اسحق قثنا القعنبي قثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله هذا حديث عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا عبد السلام قثنا محمد بن بشار قثنا محمد بن جعفر قثنا شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال قط ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله عزا ولا تواضع رجل الا رفعه الله

عطاء الخراساني ابو عثمان

وهو عطاء بن ابي مسلم وقيل عطاء بن عبد الله وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب ابن ابي صفرة وقيل مولى لهذيل والاول اكثر واشهر انه مولى المهلب بن ابي صفرة أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وهو بعد في التابعين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة منهم مالك ومعمر والاوزاعي و سعيد بن عبد العزيز وغيرهم ولد سنة خمسين من التاريخ وتوفي سنة خمس ومائة وثلثين ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء وذكر البخاري عن عبد الله ابن عثمان بن عطاء انه سأله فقال نحن من اهل بلخ وقال عطاء مولى المهلب بن ابي صفرة ذكر ذلك في التاريخ الكبير وادخله البخاري في كتاب الضعفاء له وذكر حكاية ايوب عن القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب ان عطاء الخراساني حدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي واقع امرأته في رمضان بعتق رقبة او بكفارة

الظهار فقال سعيد كذب ما حدثه انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق فاد خله البخاري في كتاب الضعفاء له من اجل هذه الحكاية وليس القاسم بن عاصم ممن يخرج بقوله ولا روايته مثل عطاء الخراساني وعطاء الخراساني احد العلماء المتقدمين وربما كان في حفظه شئ وله اخبار طيبة عجيبة في فضائله ليس لهذا موضع ذكرها اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا احمد بن زهير قثنا يعقوب بن معروف قثنا مضرة عن ابن ابي عبلة قال كان عطاء الخراساني يتكلم اذا صلى بكلمات فغاب يوما فتكلم المؤذن فقال رجلين حبوة اسكت انا نكره ان نسمع الخير الا من اهله وحدثنا احمد بن محمد قثنا احمد بن الفضل قثنا محمد بن جرير قثنا علي بن سهل الرملي قثنا حمزة عن ابراهيم بن ابي عبلة قال كنا نجلس الى عطاء الخراساني فكان يدعو يوم فغاب فتكلم رجل من المؤذنين قال فانكر رجا ابن حيوة ذلك فقال يا ابا المقدام فقال اسكت فانا نكره ان نسمع الخير الا من اهله وقال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة وقد رأى ابن عمر وسمع منه لمالك عنه من مرفوعا الموطأ ثلاثة احاديث احدها مسند والاثنان مرسلان

حديث أول لعطاء الخراساني

مالك عن عطاء بن عبيد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قمل فاخذ بجبهتي ثم قال لعلك هذا الشر وهم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ويقولون ان الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وهذا بعيد لان عبد الرحمن بن ابي ليلى اشهر في السن من ان يقول عطاء حدثني شيخ وانما ظن القائل بانه عبد الرحمن بن ابي ليلى لما عرف انه كوفي وانه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة ظن انه هو والله اعلم وقد روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة جماعة منهم الشعبي وابو فلابة ومجاهد والحكم بن عتيبة وكلهم قال فيه انسك بشاة او صم ثلاثة ايام او اطعم وقد ذكرنا كثيرا من الفاظ المحدثين في هذا الحديث والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا وقال

في هذا

وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود عن الشعبي امعك دم قال وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عيينة فحلقت رأسي ونسكت وهذا تعارض واضح ما فيه التخيير في النسك والاطعام والصيام وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني عبد الله بن معقل فربما كان في لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو اشبه عندي والله اعلم حدثنا احمد بن قاسم ابن عيسى بن محمد البغوي قثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عبد الرحمن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال هلمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد يبلغ منك هذا ما عندك شاة قال قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال فنزلت هذه الاية في خاصة وهي لكم عامة اخبرنا محمد بن ابراهيم قثنا محمد بن معاوية قثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالا فيه محمد بن جعفر فيه شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى هذا المسجد الى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب فيّ نزلت وكان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى تجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا بكر بن حماد قثنا مسدد قثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال كنا جلوسا في المسجد فجاس الينا كعب ابن عجرة فقال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال قلت كيف كان شأنك قال فرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أرى بلغ منك

هذا ادعوا الحلاق فدعى الحلاق فحلق راسي قال هل تجد من نسكة قال لا
قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين من كل مسكين صاع قال فنزلت في
خاصة وللناس عامة قال ابو عمر اما الشيخ الذي روى عنه عطاء
الخراساني بالكوفة هذا الحديث فيمكن ان يكون ابن ابي ليلى ويمكن ان يكون عبد
الله بن معقل الكوفي وهو الاشبه عندي والله اعلم وقد مضى القول في معنى
هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثان لعطاء الخراساني

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول
هلكت لا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت
اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
ان تعتق رقبة فقال له فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال ما احد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت هكذا هذا الحديث
في الموطا عند جماعة الرواة مرسلا وقد روي معناه متصلا من وجوه صحاح
وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة الا ان قوله
في هذا الحديث هل تستطيع ان تهدي بدنة غير محفوظ في الاحاديث المسندة الصحاح
ولا مدخل للبدن ايضا كفارة الوطء في رمضان عند جمهور العلماء وذكر البدنة
هو الذي انكر على عطاء في هذا الحديث واما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالفرق
وسائر ما ذكر في هذا الحديث فمحفوظ من حديث ابي هريرة وحديث عائشة
من رواية الثقات الاثبات والحمد لله وقد روى القاسم بن عاصم البصري بقية
فيلة التميمي ويقال الكلبي وليس بشيء ويمكن ان يكون كليبا فكليب في تميم وكلب
في قضاعة وابن قضاعة من تميم فروى القاسم بن عاصم هذا عن سعيد بن المسيب
انه كذب عطاء الخراساني في حديثه هذا وعطاء الخراساني عندي فوق القاسم بن
عاصم في الشهرة بحمل العلم وليس مثله عند اهل الفهم والنظر ما يخرج به عطاء

ويدفع ما رواه وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك فروى سعيد بن منصور
عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب
ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال ما هو قلت في الذي وقع على امراته في
رمضان فذكر الحديث هكذا قال فيه حدثنا عنك عطاء الخراساني وروى ابو صالح
عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن ايوب السختياني عن القاسم انه قال لسعيد
ابن المسيب ان عطاء بن ابي رباح حدثني ان عطاء الخراساني حدثه عنك في الرجل الذي
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افطر في رمضان انه امره بعتق رقبة فقال
لا اجدها قال فاهد بدنة قال لا اجدها قال فتصدق بعشرين صاعا من تمر قال
سعيد كذب الخراساني انما قلت تصدق ففي هذه الرواية ان القاسم انما قال
لسعيد ان عطاء بن ابي رباح حدثني ان عطاء الخراساني حدثه عنك وفي الرواية
الاولى ان القاسم هذا قال لسعيد ما حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني وهذا
اضطراب وباطل وروى حماد بن زيد هذا الخبر عن ايوب قال حدثني القاسم بن عاصم
قال قلت لسعيد بن المسيب ان عطاء الخراساني حدثني عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الذي واقع امراته في رمضان بكفارة الظهار فقال كذب ما حدثته انما بلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق فهذه مثل رواية خالد الحذاء واما
قول حماد بن زيد في حديثه هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي واقع امراته
في رمضان بكفارة الظهار فان الرواية الثابتة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر الذي وقع على امراته في رمضان بالكفارة على ترتيب كفارة الظهار هكذا رواه
ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والليث بن سعد ومنصور بن المعتمر وغيرهم عن ابن
شهاب باسناده على ترتيب كفارة الظهار ورواه مالك وابو اويس وابن جريج
عن ابن شهاب باسناده المذكور على التخيير وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب
من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا
عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال اخبرنا المجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر سعيد بن المسيب وعن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم مالك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد ها قال
هم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعم
عنك ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فانت
وعيالك وهكذا رواه المجمو رمن اصحاب الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة
فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقد ذكرنا ما للفقهاء في ذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه باكل العرق من التمر هو وعياله دفي وجوب
الكفارة عليه اذا ايسر في باب ابن شهاب بما يغني عن ذكرها هنا واما ذكر البدنة في
هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وفيها اضطراب ولا اعلم احدا كان يفتي بذلك من اهل العلم الا الحسن البصري
فانه قال اذا لم يجد المجامع في رمضان يعني عامدا غير مقدور فيه اهدى
بدنة الى مكة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا احمد بن
زيد بن بدل المعلم قثنا موسى بن معاوية الصماري قثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن
ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
وقعت على اهلي في رمضان قال بئسما صنعت اعتق رقبة قال لا اجدها قال فاهد
بدنة قال لا اجد قال اذهب فتصدق بعشرين صاعا اواحد وعشرين صاعا
من تمر قال لا اجد قال فمكث فبينما نحن عنده قال ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه مني قال اذهب فكله انت واهلك وقني هذا الحديث انه قال له اهد بدنة
اذ قال لا اجد رقبة وهكذا رواية عطاء وذكر البخاري في التاريخ حدثنا ابن
شريك قال حدثني ابي عن ليث عن عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتق رقبة ثم قال اهد بدنة قال البخاري ولم يتابع عليه
قال البخاري وقال عارم عن ابي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا
احمد بن محمد البزي قثنا ابن عبد الحميد قثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي

الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار وحدثنا عبد الوارث قثنا قاسم قثنا يحيى بن مجد
الحميد قثنا هاشم اخبرنا ليث عن مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن عبد المؤمن قثنا عثمان بن عمر انبا يونس بن عبيد عن عبد الواحد البزار قثنا ابو الحسن محمد
ابن عثمان قال قال سمعت سعيد بن بشير يقول عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع
على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سلمان بن صخر احد بني بياضة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم تصدق

حديث ثالث لعطاء الخراساني

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها حدثنا خلف بن
القاسم قثنا ابو طالب محمد بن زكريا العقر سيا قثنا جعفر بن محمد بن حماد قثنا زيد بن ابي اياس
قثنا سليمان بن حيان حدثنا الوليد عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسحق قثنا ابو داود قثنا ابو بكر بن ابي شيبة قثنا ابو خالد الاحمر وابن نمير عن الوليد
عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره هرفا لحرف فيه خلف
ابن القاسم قثنا ابو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمن القرطبي
قثنا هبة بن مسعده قال حدثنا عمر بن حمزة حدثنا نافع بن ابي نعيم عن العلاء بن الشخير عن
البراء بن عازب قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فقلت يا رسول الله
اني لاحبك لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه سيأتيك قوم من قبلي يلتقيان
فيأخذ احدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا التقيت فذ نبرهما بينهما حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة قثنا اسمعيل بن عيسى بن سليم الربوعي
وحدثنا عبد الوارث قثنا قاسم قثنا ابو قلابة حدثنا عمر بن عامر ابو حفص قال حدثنا عبيد
الله بن الحسن القاضي بالبصرة قثنا سعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي قثنا اسمعيل بن عيسى
عن عمر بن الخطاب وقال عمر بن عامر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا نزل الله عليهما مائة رحمة تسعون منها للذي يبدأ بالمصافحة
وعشرة للذي يصفح وكان اجرها الى الله احراهما بشرا بصاحبه حدثنا خلف بن القاسم قثنا ابو الهيثم
ابن محمد بن ابراهيم الديبلي قثنا اسامة بن محمد قثنا ابو صالح حمزة بن مالك الاسلمي قثنا سليمان
ابن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله والوليد بن رباح ان معاذ بن جبل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذا التقى الزحفان فى الاسلام فاحة احدهما بيده
اخيه فانت خطايا عاكسنان ورث الشجر فحتها قال ابو عمر حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا هشيم عن ابى
صالح عن زيد ابى حكيم العبدى عن ابراهيم بن عامر عن ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
المسلمان وتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن قطر الغفر وجرى حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم الصراج حدثنا محمد بن الحسن بن هرش قال حدثنا
الصمد قال ابو هاشم قال حدثنا مقسم عن ربيع بن نوط عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان المسلم اذا لقى اخاه بيده صافحه فتحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر يومئذ يتبايعان لم يبق بينهما ذنب لا يسقط حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا ابو خالد الدحمى عن حنظلة بن عبد الله السدوسى عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله
الرجل يلقى بعضنا بعضا اينحنى له قال لا قلنا فيعتنق بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا قال
نعم اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمة
قال اخبرنا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل
اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة ورواه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقدم عليكم قوم هم ارق منكم قلوبا فاقدم اهل اليمن فكانوا اول من اظهر المصافحة فى الاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن
حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحق بن ابى حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب
قال ابو داود عن قتادة عن عطاء قال رايت ابن عباس يصلى فى الحجر فجاءه رجل فقام الى جنبه ثم مد
الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده يصافح بها فى فراشه يغمز يده وهو فى الصلاة فعرفت
ان ذلك من مودته اياه ثم مضى فى صلاته قال ابو عمر روى ابن وهب وغيره عن
مالك انه كره المصافحة والمعانقة وذهب هذا سحنون وغيره من اصحابنا وقد روى عن مالك
خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذى يدل عليه معنى ما فى الموطأ وعلى جواز ذلك جماعة
من العلماء من السلف والخلف وفيه آثار حسان قد ذكرنا كثيرا منها فى مواضع من هذا الكتاب و
الحمد لله واما الهدية فقد صلى الله عليه وسلم تهادوا وقالوا لا يتصل من حديث ابى هريرة من
رواية اهل مصر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال فى قاسم بن اصبغ فيه احمد بن زهير فيه
احمد بن بكير الحضرمى فيه همام بن اسمعيل عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر حدثنا عبد الرحمن فيه على بن محمد حدثنا سحنون فيه ابن وهب
قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا
فان الهدية تذهب السخيمة قال ابن وهب سألت عن السخيمة يونس فقال هو الغل هذا الحديث
وهذا عثمان الوهانى عن الزهرى حدث به ابن ساعده فيما زاد بن يحيى ابو الخطاب فيه ابو عتاب
الدلال فيما عثمان بن عبد الرحمن حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن وهب بن زمعة عن ام سلمة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم المعونة الهدية على طلب الحاجة ويا سناده قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم تهادوا قالوا يا رسول الله الهدية تذهب السخيمة قيل وما السخيمة قال الحقد تكون فى الصدر لا خير فيها
محمد فيه على بن عمر الحافظ فيه على بن محمد بن احمد المصرى فيه محمد بن عبد الرحمن بن بدر فيه ابى فيه مالك
عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تهادوا فان الهدية تضعف الود و يذهب بغوائل الصدر قال ابو الحسن نفر به ابن بكير
عن ابيه عن مالك ولم يكن بالرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهرى وفيه محمد بن فيح فيه
حمزة بن محمد فيه محمد بن عيسى بن شيبة البغدادى فيه يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال
فيه يحيى بن معين فيه يحيى بن بكير عن حمام بن اسمعيل الحائرى عن موسى بن وردان عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وكان من اخلاقه صلى الله
عليه وسلم ومن افضل مع اتباع السنة انها تورث المودة وتذهب العداوة على ما جاء فى حديث
مالك وغيره ما فى سماعه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى فيه احمد بن شعيب فيه محمد بن ابراهيم الدبلى فيه
الحسين بن الحسن المروزى فيه ابن المبارك فيه ابو معشر قال سمعت سعيد المقبرى يحدث عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة ولقد احسن القائل حيث قال

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد فى قلوبهم الوصالا
وتزرع فى الضمير هوى ووداً ... وتكسوهم اذا حضروا جمالا
وقال غيره
ان الهدايا لها حظ اذا وردت ... اعظم من الدين عند الواحد الهب

حدثنا خلف بن القاسم فيه عبد الله بن محمد بن الحبيب القاضى بمصر حدثنا يوسف بن يعقوب فيه محمد
ابن ابى بكير فيه فضيل بن سليمان عن ابى مالك الدجنى عن ربعى عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال المعروف كله صدقة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل معروف فى حد ذاته من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جابر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم وفي حديث ابن مسعود وابن عمر كلهم معروف
صنعة الى فقه وفقيه فهو حديث صحيح حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قنا احمد بن سعيد بن محمد بن ابو اهيم الدبلي
قنا ابو يونس المدني حدثني هارون بن يحيى الكاهلي حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن ابيه
عن علي بن حسين عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا الضيعة
الى ذي دين او ذي حسب وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها والتودد تخفف الدين
وما عال امرؤ على اقتصاد واستنزلوا الرزق بالصدقة ان الله ان يرزق عباده المؤمنين
من حيث يحتسبون وحدثنا خلف بن القاسم قنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الحلبي ببيت المقدس
قنا محمد بن راود الجرجاني حدثنا ابو مصعب قنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال
اجتمع علي بن ابي طالب وابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح فيما روى في اشياء فقال لهم علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فلما
وقفوا على الباب صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله جئناك نسألك قال ان شئتم
سألتوني وان شئتم اخبركم ما جئتم له قالوا اخبرنا يا رسول الله قال جئتم تسألوني عن
الضيعة من تكون وليها ينبغي ان تكون الضيعة الذي حسب ودين وجئتم تسألوني عن
الرزق كيف الله على العباد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد
الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم
تسألوني عن الرزق من اين يأتي وكيف يأتي ان الله ان يرزق عبده المؤمن الذي حيث لا
يحتسب قال ابو عمر رحمه الله هذا حديث غريب من حديث مالك وهو حديث حسن
ولكنه تكلم عنهم عن مالك ولا يصح عنه ولا له اصل في حديثه هذا آخر باب العين والحمد لله

باب القاف مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن

الدجدع احد بني سعد بن ليث وهو مدني ثقة روى عنه مالك وعنيزة لمالك عنه حديث
واحد مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الدجدع انه يحيى مولى الزبير بن العوام اخبره
انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم له فقالت اني اردت الخروج
يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك فقال فيه عن قطن بن وهب
ابن عويمر بن الدجدع وكذلك رواه ابن بكير واكثر الرواة ورواه ابو القاسم عن مالك عن
قطن

عن قطن بن وهب عن عويمر الدجدع انه يحيى والصحيح ما رواه يحيى ومن تابعه وكذلك
نسبه ابن البرقي وقال القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب ابن حبيس مولى الزبير ورواية
القعنبي تشهد لصحة ما رواه يحيى ومن تابعه والله اعلم وكذلك رواه ابو مصعب عن مالك
عن قطن بن وهب ابن يحيس حدثناه خلف بن قاسم قنا مالك عن قطن بن وهب ابن يحيس
مولى الزبير انه كان جالسا عند ابن عمر في الفتنة فذكر الحديث وكذلك حدثنا خلف
وابن القاسم ايضا قنا ابو بكر محمد بن محمد قنا علي بن عبد العزيز قنا محمد بن عبد الله الرقاشي
البصري ابو عبيد قنا مالك بن انس عن قطن بن وهب قنا يحيس مولى الزبير انه اخبره عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأوائها يعني المدينة وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال ابو عمر قوله على لأوائها وشدتها
يعني المدينة والشدة الجوع والدواء تقارب الكسب وسوء الحال واما قوله لكع وقد يقال للمرأة
لكاع مبني على الكسر مثل حذام وقطام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على
الناس زمان سعد الناس فيه بالدينا لكع بن لكع وفي هذا الحديث فضل المدينة وفيه ان
ذلك انما ورد فيمن صبر على لأوائها ذلك الوقت وشدتها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدليل خروج اصحابه بعده عنها وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا
والحمد لله وقد اخبرنا سعيد بن عثمان قنا احمد بن رهيم قنا عبد الرحمن بن يحيى قنا احمد بن
سعد قنا محمد بن ابراهيم البيلي قنا ابو عبيد الله المخزومي وهو سعيد بن عبد الرحمن قنا سفيان بن
عيينة قنا موسى بن ابي حبيب انه سمع ابا عبد الله القراط يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من اهل المدينة رغبة عنها الا ابدل الله خيرا منه ولا يثبت احد على لأوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة والقول في هذا
الحديث كالقول في حديث قطن بن وهب وقد تقدم فضل المدينة في مواضع من هذا الكتاب
والحمد لله وقد روى ابو مشر المدني عن عبد السلام بن محمد بن ابي الحويرث عن الحسن عن معقل بن
يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجري ومضجعي من الارض وحق
على امتي ان يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال فضاقة اهل
النار وهذا الاسناد فيه لين ليس مما يحتج به والفضائل يتسامح بها وبالله التوفيق لا شريك
له

باب السين مالك عن سعيد بن اسحق

ويقال سعد حديث واحد وهو سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وهو من بلي حليف لبني سليم من الانصار وسعد بن اسحق هذا ثقة لا يختلف في ثقته وعدالته وروى عن مالك والمغيرة والثوري والقطان وشعبة وكان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته سنة اربعين ومائة وروى شعبة من الحكم بن شهاب وعلي بن سعيد الانصاري وعبد الله بن ابي بكر بن حزم وقد قيل ان هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه حدثني رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحق عن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك فذكر الحديث رواه الهيثم بن شبيب عن ابيه عن يونس عن ابن شهاب كذلك عن خالد بن قاسم من وجيرة واحمد بن شبيب تكلموا فيه مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم قتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به كذا قال يحيى بن سعيد بن اسحق وتابعه بعضهم واكثر الرواة يقولون فيه سعد بن اسحق وهو الاشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري وسمعت عن سعيد بن اسحق كما قال يحيى كذلك في كتاب الدبري اخبرنا خالف بن سعد قتيبة عبيد الله بن محمد قتيبة احمد بن خالد قتيبة اسحق بن ابراهيم الدبري قتيبة عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت فتى ابي سعيد الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج اباق حتى اذا كان بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه قالت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس له واستأذنته في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجرة او امرها فردت او امر ان تقعد عليه حديثها ففعلت فامرها ان لا تبرح حتى يبلغ الكتاب اجله قال اخبرنا معمر عن سعيد بن اسحق قال محمد بن خالد كذا اقرأ عليكما الدبري سعيد بن اسحق وانما اعرف سعد بن اسحق فذكر لهما عن عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة انه حدث عن عمته زينب ابنة

كعب

كعب عن فريعة بهذا الحديث وزاد معمر فلما كان في زمن عثمان اتته امرأة تسأله عن ذلك قالت فريعة فذكرت له فارسل الى فاتاني فاخبرته فامرها ان تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله قال واخبرنا الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن فريعة ابنة مالك ان زوجها قتل بالقدوم قالت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اعلهد فامرها ان تنتقل فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر ان سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة اخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها ذكر زوجها خرج حتى اذا كان من القدية على ستة اميال عدا عن فرعبد يقال له القدوم فتعادى عليه القوم فقتلوه وكانت فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري لم يكن لبعلها اما كان سكناها فجاءها اخوتها فيهم ابو سعيد الخدري فقالوا ليس بايدينا سعة فنطعمك ونسكنك ولا يصلحان الا ان تكوني جميعا وخشي عليك الوحش فسلي النبي صلى الله عليه وسلم فقصت عليه ما قال اخوتها والوحشة واستأذنته في ان تنتقل عنهم فقال افعلي ان شئت قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة قال لي امري او ناداني فقلت فعادت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل الي عثمان فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قال واخبرنا ابن جريج واخبرت ان هذه المرأة التي ارسلت الى عثمان ام ايوب بنت سيار بن عامر الضمري وان زوجها عمير بن وهب ابن عبيد الله هكذا قال عبد الله بن ابي بكر سعد بن اسحق وكذلك قال يحيى القطان حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى قتيبة ابو محمد عبيد الله بن محمد بن يوسف وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قتيبة ابراهيم بن اصبغ قتيبة ابن وضاح قتيبة احمد بن مسعود قتيبة يحيى بن سعيد القطان قال حدثني سعد بن اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت قال خرج زوجي في طلب اعلاج فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فاتى نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان اتاني نعي زوجي وانا في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع لي نفقة ولا عاد ورثته وليس المكان لي فلو تحولت الى اهلي وكان ارفق لي في بعض شاني فقال اخرجي فلما خرجت من المسجد او الحجرة دعاني او امر بي فدعيت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت اربعة اشهر وعشرا فارسل الي عثمان فاتيته فحدثته فاخبره اخبرنا قاسم بن محمد فيه قال الدبري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد فيه احمد بن عمرو بن منصور نا محمد بن عبد الله بن سنجر نا عبد الله بن نمير قال حدثني يحيى
ابن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن خالته زينب بنت كعب انها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان
اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تقول جاء زوجي يطلب اعبدا له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم
لحقهم فقتلهم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في دار قومي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فرجعت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين تعتد حيث شاءت وهو قول مالك بن انس لان السكنى انما وجبت للمرأة على زوجها من اجل انه يملك رجعتها فاذا ذهب ذلك ذهبت السكنى وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم تعتد حيث شاءت لان السكنى انما وجبت لها على زوجها من اجل حقه فاذا ذهب حقه ذهبت السكنى وهو قول الليث بن سعد وقال بعض اهل العلم تعتد حيث شاءت لان السكنى انما وجبت لها على زوجها من اجل حقه فاذا ذهب حقه ذهبت السكنى وهو قول الليث بن سعد وقال بعض اهل العلم تعتد حيث شاءت لان السكنى انما وجبت لها على زوجها من اجل حقه فاذا ذهب حقه ذهبت السكنى وهو قول الليث بن سعد وقال بعض اهل العلم تعتد حيث شاءت لان السكنى انما وجبت لها على زوجها من اجل حقه فاذا ذهب حقه ذهبت السكنى وهو قول الليث بن سعد

[illegible] قشاوا السوفج
خطأ محض صحح

واما اذا كان المكتري كبراء فقال مالك هي احق بكرائه من الورثة والغرماء ومن رأس مال الغرماء
الدار ان يكون منها حتى عند الموت وجوابها واذا كان المكتري الزوجها ان يبيع
في دينه حتى تنقضي عدتها وهذا كله قول الشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء وبالله التوفيق
والعصمة وحده لا شريك له

سعيد بن ابي سعيد المقبري

يكنى بابي سعيد واسم ابيه ابي سعيد كيسان وهو مولى ليث بن جشم من بني ليث بن بكر بن
عبد مناة كان مكاتبا لرجل منهم فادى كتابته في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعتق وليهما
جميعا رواية عن ابي هريرة وغيره من الصحابة ويقال انها قد سمعا من سعد بن ابي وقاص
وسمعا عنهما واحد ممن سمعا منه او تريب بعضهن ببعض وكانا تقتين وسعيد في الرواية اشهر
من ابيه روى عنه من اوقعة جماعة منهم مالك وابن ابي ذئب وابن عيينة والليث وقيل انه قنط
قبل وفاته باربع سنين وسماع ابن ابي ذئب منه قبل الاختلاط وكذلك مالك والمختلفة وفاة
سعيد ابن ابي سعيد فقيل كانت وفاته بالمدينة وبها كانت سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين
ومائة في خلافة هشام قبل موت الزهري بعام وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست و
عشرين ومائة وتوفي ابو سعيد في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل في خلافة الوليد بن عبد الملك
وكان يقال له المقبري وفي المقبرة لغتان مقبرة ومقبرة لمالك عن سعيد بن ابي سعيد
فيه احاديث احدها موقوف المسند مرفوع من وجوه ثابتة

حديث اول لسعيد بن ابي سعيد

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى
يحرجه هكذا يختلف الرواة للموطأ في هذا الحديث عن مالك وهو حديث صحيح وقد رواه عن
سعيد بن ابي سعيد جماعة اجلهم يحيى بن ابي كثير لقيه في درجة مع سعيد بن ابي سعيد في ابي كعب
وغيره وقد سمع ابو سعيد من ابي شريح الكعبي هذا الحديث وغيره وفي هذا الحديث آداب
سنين منها الثابتة في لزوم الصمت او قول الخير وقول الخير افضل من الصمت لان قول الخير
غنيمة والسكوت سلامة وكذلك قيل خير الغنم واسكت عن شر تسلم وقد احسن القائل

رأيت الصمت على اهله ادا ساسه الجهل لبسا مقيلا

لعله ا مقنعة او
من الرعة او نحوها
السرعة في السير
صحح

الألوكة
www.alukah.net

وقال الراجز لسان الفتى نصف ونصف فؤاد ... وكل امرئ ما بين فكيه مقتل

وذكر ناهذا المعنى وكنية سماه فيه من النظم والنثر في كتاب العلم وروى عن ابن مسعود انه قال ما الشوم الذي لسان وما شأمه الا بطول السجن ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن صالح الحضرمي ثنا ابن وهب ثنا ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بن يزيد بن محمد بن الهاد عن فلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال الحسن رحمه الله اربع لا مثل لهن الصمت وهو اول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشيء وقد اختلف العلماء فيما يكتب على المرء من كلامه فذكر سعيد بن معمر بن سليمان عن علي بن عمر وعن عطاء في قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل شيء حتى ما يعمل بالرجل بيده وانماه صبها قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد قال كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله ملك ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي عبيدة الله عن مجاهد في قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل شيء حتى انينه في مرضه قال وحدثنا معمر عن ليث عن علي بن رفيع قال ما ظهرت من ايوب شفة الا بانينه قال ليث فحدثت به طاوسا وهو سر بعض فوائحها فقال بهذا قوم وخالفهم آخرون فقالوا لا يكتب الا الخير والشر ذكر ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي قثنا ابو نصار قثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال علموا سني امادا شيح الخمس لا يكتب الا الخير والشر وحدثنا ابو سعيد المهري قثنا محمد بن عبد الحميد قثنا اسحق بن ابراهيم قثنا النضر بن شميل قثنا هشام بن حسان قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال لا يكتب من الانسان ما يشكل من خير وشر وما سوى ذلك فلا يكتب قال وحدثنا علي بن عبد العزيز قثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن زيد بن حازم عن عكرمة قال ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال لا يكتب عليه الا ما يؤجر فيه وقال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وذكر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ابا بكر الصديق وهو آخذ بلسانه بيده وهو يقول لها ان ذا اوردني الموارد ورواه الدارودي عن زيد بن اسلم

اسلم عن ابيه مثله وزاد فيه وقال ليس شيء من الجسد اودهو بشكو اللسان الى الله وروى حماد ابن زيد عن ابي الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري بوفوقال اذا اصبح ابن آدم اصبحت الاعضاء تستعفي من شر اللسان وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمنا استقمنا وان اعوججت اعوججنا حدثنا احمد بن فتح ثنا عبيد الله بن محمد بن حامد بن ثوابة ثنا محمد بن عبيد بن حساب فيه حماد ابن زيد فيه ابو الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد الخدري بوفوذكره ومن اصحاب حماد من يوقفه على ابي سعيد وحدثنا احمد بن فتح ثنا عبيد الله بن احمد بن حامد بن ثوابة ثنا البغدادي قثنا الحسن ابن الطيب ثنا داود بن بلال قثنا عبد السلام بن هاشم عن خالد بن يزيد وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد غيظه رفع الله عنه عذابه ومن خفظ لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره وروى شعبة عن الاعمش عن صالح بن حيان عن شعبة ابن خقبة عن سلمان قال ما من شيء احق بطول سجن من لسان وروى ذكر عن ابي وائل عن ابن مسعود مثله ومن ههنا اخذ القائل قوله وما شيء اذا فكرت فيه ... حتى يطول بي من لسانه سجن

ومن الدواب ايضا والسنن في هذا الباب الحث على بر الجار واكرامه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والله عز وجل قد رضي ابا ذر القرشي والجار الجنب قالوا الجار والمجاب وقالوا الجار غير قرابتك من قوم آخرين وروى الاوزاعي عن الزهري قال جار رجل سيئ جاره فامر ابن صلى الله عليه وسلم فنادى بالناس الا ان اربعين دارا جار فلا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قال الزهري اربعين دارا هكذا وشار بيديه عن يديه وعن خلفه ذكره سعيد بن كثير عن الاوزاعي قال سمعته واجتزنا حجاج عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الجار لا يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال شره وفيه الحض على اكرام الضيف واجازته وفي ذلك على ان الضيافة ليست واجبة وانما استحبه منه وبها غير مفترضة لقوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فجعل فرضها وقد اوجبها بعضهم وممن اوجبها الليث بن سعد قال ابن وهب سألت الليث عن عبد مملوك الثمن به فيقدم اليك هما مالا تدري على امره سيده ام لا فقال الليث الضيافة حق واجب وارجو ان لا يكون به باس ان شاء الله وقال مالك لا يجوز هبة العبد الا ما وهب له ولو دجوته ولو عارية ولا يجوز له اطراح شيء من ماله بغير محو من الدنانير يأذن له سيده وهو قول الشافعي والحسن بن حي وقال الليث لا باس بضيافته قال ابو عمر وقد روى ابو ربيع عن الشافعي ان الضيافة حتى على اهل

له اهله حسان فليحرر فتحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البادية والحاضرة حق واجب في مكارم الاخلاق وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة قال المحقون انما الضيافة على اهل القرى واما الحضر فانفاق يتزل في المسافرين ممن يحتاج ان ذهب هذا المذهب ماهد ثناه عبيد الله بن محمد بن يوسف قال الحسن بن اسماعيل قال بكر بن محمد بن العلا القشيري القاضي قال ابو مسلم الكجي قال ابن المبارك قال عبد الرزاق قال معمر عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر قال ابو عمر هذا حديث لا يعرفه ابراهيم بن عبيد الله متروك الحديث منسوب الى الكذب وهذا مما انفرد به وشبهاته وضعفه ومما اجمع بعض من ذهب مذهب الليث في ايجاب الضيافة على اهل الحضر ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الشعبي عن مقدام بن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان صبح بفنائه فان شاء قضاه وان شاء تركه وروى الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن حسين الاجري بمكة قال حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث فذكره وروى عبد الرحمن بن ابي خوف الهذلي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا رجل اضاف قوما فلم يقروه كان لهم ان يعقبهم بمثل قراه وروى معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى الحسن بن الصباح عن عطاء عن خالد عن ابن صلى الله عليه وسلم مثله سواء فاحتج بهذه الآثار من ذهب مذهب الليث في وجوب الضيافة واحتجوا ايضا بما روى في تأديل قوله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال مجاهد ذلك في الضيافة اذا لم يضف فقد رخص له أن يقول كيف ذكره وكيع عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال ابن جريج عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الارض فلم يضفه فنزلت الا من ظلم ذكر انه لم يضفه قالوا فهذه الاية تدل على ان ذلك ظلم والظلم ممنوع منه فدل على وجوب الضيافة واحتج الاخرون بحديث سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في اول هذا الباب وقد رواه الليث عن سعيد كما رواه مالك فهو اولى دليل على ان الضيافة اكرام وتفضيل لا فريضة ومما يدل على ذلك ايضا ما روى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن السوداء قال جئتنا وما حبك في قد كادت تذهب ابصارنا واسماعنا من الجوع فجعلنا

تعرض

قد شافى سائر المواضع فليتأمل

كذا

لعله المقدام بن معدي كرب لما سبق وهو المعروف في كنيته ابو كريمة

نتعرض للناس فلم يضفنا احد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وخلفه اربعة اعنز فقال يا معقد اهلبهن وجز لبن لكل انسان جزا فقي هذا الحديث ان الضيف وصاحبه فد استضافا فلم يضفهما ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذا من استضافا فدل ذلك على ان الضيافة غير واجبة جملة اذ كانت غير واجبة في بعض البدو فان اهل العلم يأمرون بالضيافة وبينون انها ويستحبونها وهي عندهم على اهل البوادي اوكد وهي ليست على اهل الحضر ضيافة سنتها على اهل البادية دونهم من سوى بينها وبين الحاضرة في ذلك واما اعتلالهم في ايجابها فرضا بما تقدم ذكره واما الاية فقد مضى من مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا

وقال سعيد عن قتادة في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم الاية قال عذر الله المظلوم كما يسمعون ان يدعو على من ظلمه فقال ضيرح عن عبيد الله بن كثير الدمن فلم قال الدمن آثار ما قبل له فلم يقل هو لداع الرية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على انها لم تزل الضيافة وقال الطحاوي الضيافة من كرامة الضيف على حديث ابي شريح الكعبي وفي دليل على انتفاء وجوبها قال وجائز ان تكون كانت واجبة عند الحاجة اليها لقلة عدد اهل الاسلام في ذلك الوقت وتباعد ظاعنهم واما اليوم فقد عم اهل الاسلام وتقارب احدهم في الجوار قال وفي حديث ابي شريح جائزته يوم وليلة قال والجائزة منحة والمنحة انما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق ومما يدل على ان الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وقد جعلوا ان اكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف وفي هذا الحديث دليل على ان الضيافة من مكارم الاخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز ان يخرج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة الدان الكثير الاثار في تاكيد ها ما ورد في قوم سألوا ضيافة وما يدل على انها ليست بواجبة فرضا حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال الحسن بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن عاصم قال حدثنا عبيد بن محمد بن محمد القلانسي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا سفيان وهو الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني مررت برجل فلم يضيفني ولم يقرني افاجازيه قال بل اقره حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد العذري قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني محمد بن جعفر بن ابي كثير قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هق الضيف ثلاث ليال وما سوى ذلك فهو صدقة وروى ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال

قال ابو عمر ينبغي ان ينتزه عما كان من ضيافة صدقة كل من ينبغي له التنزه عن الصدقة وليست صدقة التطوع بمحمدة على حد الدان السؤال مكروه على ما بينا فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله

حدثنا عبد الله قنا الحسن قنا محمد بن احمد بن جابر حدثنا اسحق بن حمد الغطاف قنا احمد بن منصور قنا عثمان بن عمر قنا ابو عامر العقدي عن نافع قال كان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على اهله بذي طوى فاقام عندهم ثلاثا ويقول لنافع انفق من عندك لان

حديث ثان لسعيد بن ابي

سعيد هالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة وقد كان سعيد بن ابي سعيد يقول انه سمع من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها احاديث عن ابي هريرة وفي هذا الحديث من الفقه ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر هذه المسافة مما فوقها الا مع ذي محرم واختلفوا الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج ام لا فقالت طائفة المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم تخرج معه فليست ممن استطاع الى الحج سبيلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها وممن ذهب الى هذا ابو ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل عن الرجل هل يكون محرما لامرأته تخرجها الى الحج اما في حجة الفريضة فارجو لها تخرج الرجال الثقات ومع كل من اتيقه واما في غيرها فلا فكانه ذهب الى انه لم يذكر في القدان قال ابو عمر يعني في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان المحرم قيل له محرم فيجب على الرجل ان يحج بامرأته قال لان المرأة ليست عند محرمها لانها قد تحل له فاشبه في ذلك الرضاع فيحج محرما قال فمن قبل ان يكون الصبي محرما قال لانه حتى يحتلم لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة في سفر لانه حتى يحتلم يجب عليه الحدود او يبلغ ثمانية عشر سنة وقال اصحابنا جائز للمرأة ان تحج حجة الفريضة اذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمين والمسلمين فاما مالك والشافعي فقالا لا تخرج مع جماعة النساء قال الشافعي واذا خرجت مع صرورة مسلمة فقد تلف شيئا عليها وقال الاوزاعي تخرج مع عدول وتتخذ مسلما تقعد عليه وتنزل وليه بها رجل الدان يأمنه على نفسه ويقطع رجلها على ذراع وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس وليس لهم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة وفي هذا الحديث ايضا دليل

ايضا دليل على صحة ما ذهب اليه مالك والشافعي واصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وفرضها عندهم انه قالوا لا تقصر الصلاة في مسافة اقل من يوم وليلة وقد روى ذلك بثمانية واربعين ميلا وهي اربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر والاصل في ذلك حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا واستدلوا من هذا الوجه بان كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وان حكم من سافره حكم الحاضر

وقد في هذا الحديث دليل على اباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها الى السوق وما قرب من المواضع في البادية والحاضرة واما اليوم واليومين فظعن وسفر وانتقال يكون فيه ارتفاق وبعد عن فيه الرحال فكان في حكم السفار لطول الزمان على اليوم واليلة من المدة في نوع اليوم والليلة في حكمها والله اعلم وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب واختلفت فيه الآثار فقال مالك والشافعي ما ذكرنا قبلها وهو قول ابن عباس وابن عمر على ما وصفنا به قال احمد واسحق وحجتهم الاسناد لان حديث هذا الباب على حسب ما ذكرنا وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن ابي ذئب بمعنى رواية مالك في قدر مسيرة يوم وليلة وربما قال مسيرة يوم فوق الا قال فيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه كما قال بشر بن عمر عن مالك وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا ومعها زوج او ذو رحم منها ورواه ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا ومعها زوجها او ذو محرم لم يقل يوما ولا غيره والالفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من رواية وقالت طائفة لا تقصر الصلاة الا في مسيرة يومين وكل سفر يكون دون ليلتين فللمرأة ان تسافر بغير محرم هذا قول الحسن البصري وابن شهاب ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم وقال آخرون لا يقصر المسافر الصلاة الا في مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وكل سفر يكون دون ثلاثة ايام فللمرأة ان تسافر بغير محرم هذا قول الثوري وابي حنيفة واصحابه وهو قول ابن مسعود قال ابو حنيفة ثلاثة ايام وليالها بسير الابل ومشي

الاقدام ومن تحتهم ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع محرم وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة سفر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
زوجها او ابنها او ذو رحم وروى سهيل عن ابيه وسعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله سواء هذه رواية وهيب عن سهيل وقد روى روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة موقوفا مثله بمعناه والرواية الاولى من سهيل رواها حماد بن سلمة وعبد العزيز
ابن المختار عن سهيل في هذا الباب مضطربا في اسناده ومتنه وقد اضطربت الاثار المرفوعة في
هذا الباب كما ترى وبحيه من ذهب في هذه المسئلة مذهب ابي حنيفة ان الثلاثة ايام سفر يجمع على
تقصير الصلاة فيه ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سافر اقل من ثلاثة تقصر
الصلاة والاصل في الصلاة التمام باليقين والواجب ان يقصر الا بيقين واليقين عام المجموع فعليه في
الثلاثة ايام لان ما زاد من ذلك مختلف فيه وهو قول ابن عليه واولى ما قيل به فيه مذهب ابن عمر
وابن عباس واهل المدينة والشافعي والله الموفق للصواب وقال الاوزاعي عامة العلماء يقولون
يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام قال ابو داود يأخذ وفي هذا الباب شذوذ وذكرنا حكايته تعلق به

حديث ثالث لسعيد بن ابي سعيد

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى من الحيضة تقليم الاظفار
وقص الشارب وحلق العانة ونتف الابط والاختتان هذا الحديث في الموطأ موقوف عنه
جماعة الرواة الا ان بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فوقفه واسنده وهو حديث محفوظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مسندا صحيحا ورواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولكنه مرفوعا ذكرناه والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ
قثنا محمد بن عبد السلام قثنا بشر بن عمر قثنا مالك بن انس عن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من الفطرة تقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وكذلك ذكره ابن الماجشون
عن عبد الرحمن بن يوسف عن بشار ويحيى بن حكيم جميعا عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن بشر بن عمر فهذه لكنا

عن سعيد

عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن بشر
ابن عمر عن مالك عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا لم يتجاوز به ابا هريرة وهو
الصحيح في رواية مالك ان شاء الله وقد روى عن مالك ايضا موقوفا من غير رواية بشر بن عمر
حدثنا خلف بن القاسم قثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازي قثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن سهمون التنيسي
قثنا ابي حدثنا ابن لهيعة عن عيسى بن موسى عبيد بن ابي ايوب العدوي عن مالك بن انس عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة باثره قال الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والختان والرواية الاولى اصح وصحيح رفعه حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قثنا قاسم اصبغ قثنا بكر بن حماد قثنا احمد قثنا سفيان بن عيينة واخبرنا سعيد بن
نصر قال قثنا قاسم بن اصبغ قثنا احمد بن محمد الصايغ قثنا سليمان بن داود قثنا ابراهيم بن سعد
جميعا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وقد روى ان قص الشارب والختان مما ابتلي به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ذكر سعيد
عن ابن عليه عن ابي رجاء انه سأل الحسن عن قوله وان رجل واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال ابتلاه بالكوكب فرضي وابتلاه بالشمس فرضي وابتلاه بالختان فرضي وذكر
عن ابي سفيان عن معمر عن الحسن ونبذه قال معمر وقتادة قال ابن عباس ابتلاه الله بالنجوم
قال وقال آخرون ابتلاه الله بالطهر وقص الشارب قال ابو عمر رحمه الله قص
الشارب والختان من ملة ابراهيم لم يختلفوا في ذلك ذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابراهيم اول من ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الوقار يا ابراهيم فقال رب زدني
وقارا وروى الدوري عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختتن ابراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة فلم يعش بعد ذلك ثمانين سنة روى هذا الله
غير الدوري جماعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن ابي هريرة موقوفا وهو حديث مرفوع
من حديث ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث المغيرة الاتي ذكرنا عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ان ابراهيم اول من
اختتن وعلى ان الختان من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الاسلام في الرجال وقد روى
ابن اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم فاصابها غارت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سارة فحلفت لتغيرن مما تدئ شيأ فختني ابراهيم ان تقطع اذنيها و تجدع انفها فامرها ان
تخفضها و تثقب اذنيها و روى عن ام عطية انها كانت تخفض نساء الانصار و روى ابو داود
ابن أرطاة عن ابن أبي أطيع عن ابيه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء و الذي اجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على
ما وصفنا و ذكر ابن اسحق و غيره من ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
ابي سفيان بن حرب في حديث هرقل انه اصبح مهموما يقلب طرفه الى السماء فقال له بطارقته
لقد اصبحت ايها الملك مهموما فقال لهم ان رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان
قد ظهر قالوا لا يهمك انا لا نعلم امة تختن الا اليهود فهم في سلطانك وقبضتك
فابعث الى كل من ملك عليه سلطان في بلدك فليقتل بها عناق من قبضة يد به من اليهود و استرح
من هذا الهم فبينما هم على امرهم اذ اتى هرقل برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله
صلى الله عليه و سلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا اهو مختتن هو ام لا فنظروا اليه
فاذا هو مختتن فسأله عن العرب فقال انهم يختتنون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر
و تواترت الروايات عن جماعة من العلماء انهم قالوا ختن ابراهيم ابنه اسمعيل لثلاث عشرة سنة
و ختن ابنه اسحق لسبعة ايام و روى عن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تختن ولدها يوم
السابع و قال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين الى عشر و قال ابن حنبل لم ار
في ذلك شيأ و كره جماعة من العلماء الختان يوم السابع فروى عن الحسن انه قال اكره هذا غلو
لليهود و قال ابن وهب قلت لمالك ارأيت ان يختن الصبي يوم السابع فقال لا ارى ذلك انما ذلك
من عمل اليهود و لم يكن هذا من عمل الناس الا حديثا قلت لمالك فما حد الختان قال اذا ادرك على
الصلاة قلت له عشر سنين او دون ذلك قال نعم و قال ابن القاسم عن مالك الختان من الفطرة
و النساء قال مالك ما حب لهن من قص الاظفار و حلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره
الحرث بن مسكين و كذلك عن ابن القاسم و قال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري أتحفظ
في الختان و قتا قلت لا و قلت له ولادتي لا نعرف فيه وقتا قال لا و استحب جماعة من العلماء
في الرجل الكبير يسلم ان يختتن و ذكر يونس عن ابن شهاب قال كان الرجل اذا اسلم ربما اختان
و ان كان كبيرا و كان عطاء يقول لا يتم اسلام حتى يختتن و ان بلغ ثمانين سنة و روى
عن ابن عباس و جابر بن زيد و حكمة ان الاغلف لا تؤكل ذبيحته و لا تجوز شهادته و روى
عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن و لا يرى به بأسا و لا بشهادته و ذبيحته

و حمد و صلاته دعامة اهل العلم على هذا و يدرون بذبيحته بأسا قال ابو عمر رضي الله عنه
بريرة في حج الاغلف لا ثبت و الصواب فيه ما عليه جماعة العلماء و اختلف العلماء في قص الشارب و
حلقه فذهب قوم الى حلقه و استصالة لقوله صلى الله عليه و سلم احفوا الشارب في حديث ابن عمر
و ذهب آخرون الى قصه لحديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب و قد روى عن ابراهيم صلى الله عليه و سلم
انه اول من قص شاربه و قد امر الله نبيه صلى الله عليه و سلم ان يتبع ملة ابراهيم حنيفا و قد اجمعوا انه
لا بد للمسلم من قص شاربه او حلقه و روى زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من لم يأخذ
من شاربه فليس منا حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد
الاعرابي قال حدثنا محمد بن عيسى الطباع قال حدثنا شعيب بن حرب قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار
عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا
و حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه و سلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا و اما احفاء الشوارب فقد اختلف العلماء فيه
و حلقه فقال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة و هو الاطار و لا يجزه فيمثل
بنفسه و ذكر ابن عبد الحكم عنه قال و تقص الشوارب و تقص اللحى و ليس احفاء الشوارب حلقها و اراني
يؤدب من حلق شاربه و قال ابن القاسم عنه احفاء الشارب عندي مثله قال مالك و تفسير حديث
النبي صلى الله عليه و سلم في احفاء الشارب انما هو الاطار و كان يكره ان يؤخذ من اعلاه و ذكر و
اشهب عن مالك انه قال في حلق الشارب هذه بدعة و اراني ان يوجع ضربا من فعله و قال مالك
كان عمر بن الخطاب اذا ذكر به امر نخ فجعل رجل يراده و هو يقول شاربه و حدثنا احمد بن عبد الله
ابن محمد قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن فطيس قال ثنا يحيى بن ابراهيم قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عيسى بن يونس عن
عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابيه قال السنة في الشارب الاطار قال الطحاوي و لم نجد عن الشافعي شيأ سمعوها
في هذا و اصحابه اللذين رأيناهم المزني و الربيع كانا يقصان شواربهما و يدلان ذلك على انهما اخذا ذلك
عن الشافعي قال و اما ابو حنيفة و زفر و ابو يوسف و ابو محمد فكان مذهبهم في شعر الرأس و الشارب
ان الاحفاء افضل من التقصير و ذكر ابن هرون عن محمد عن الشافعي ان مذهبه في حلق الشارب كمذهب
ابي حنيفة سواء و قال الاثرم رأيت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا و سمعته يدل على السنة
في احفاء الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه و سلم احفوا الشوارب و ذكر ابن وهب
عن الليث بن سعد قال لا ادب لاحد في حلق شاربه جملة حتى يبدو الجلد و اكرهه و لكن يقصر الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طرف الشارب وكره ان يكون طويل الشاربين قال ابو عمر رحمه الله روت
عائشة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة منها قص الشارب وفي اسناده
مقال وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك ايضا واحسن ذلك عبيد الله بن محمد فيه محمد بن بكر
فيه ابو داود حدثنا يحيى بن معين فيه ووكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من
الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم و
نتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة قال ابو عمر قص الشارب وحلقه كل ذلك حسن والله اعلم ايهما فعل فقد اصاب السنة
الشارب قال وما احب به مالك ان عمر كان يفتل شاربه اذا غضب واهم في ان يكون كان
يتركه حتى يكثر فتله ثم حلقه كما ترى كثير من الناس يفعله قال ابو عمر انما في هذا الباب
اصلان احدهما اعفاء الشوارب وهو لفظ مجمل محتمل للتاويل والثاني قص الشارب وهو مفسر
والمفسر يقضي على المجمل على ما ورد فيه ان ابراهيم اول من قص شاربه وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قص الشارب من الفطرة يعني فطرة الاسلام وهو عمل اهل المدينة وهو اولى ما قيل به في هذا
الباب والله الموفق للصواب حدثنا سعيد بن نصر فيه قاسم بن اصبغ فيه ابن وضاح فيه ابو بكر بن
ابي شيبة فيه ووكيع عن مسعر فيه ابو حصين عن المغيرة بن عبد الله النقفي عن المغيرة بن شعبة
قال اضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم اخذ الشفرة فجعل
يحز منها لي بلالا فآذنه بالصلاة فالقى الشفرة فقال مالك تربت يداه وكان شاربي قد وفا
لعبقة فقصه لي على سواك وروى ابن وهب عن يحيى بن عبد الله المقابري عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واول رجل قص شاربه وقلم اظفاره
واستن وحلق عانته وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابي طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد
قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق
العانة والاستنجاء ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء وذكر مطر عن ابي الدرداء
قال ابتلى ابراهيم بعشرة اشياء من الدواب ستة الاستنشاق وقص الشارب والسواك ونتف
الابط وتقليم الاظفار وغسل البراجم والختان وحلق العانة وغسل الدبر والفرج حدثنا عبيد
الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن زهير فيه ابو معاوية العدلي يحيى بن الفضل
فيه عمر بن علي بن مقدم قال قال سفيان بن حسين لا ندري ما السمت الصالح ليس هو بالخلق

الشارب

الشاذ ولا تشهير الثوب وانما هو لزوم طريق القوم اذا فعل ذلك فقد اصاب السمت اقتداء
ما الاقتصاد هو المشي الذي ليس فيه علو ولا تقصير

حديث رابع لسعيد بن ابي سعيد

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفي هذا الحديث ان صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان وغيره كانت واحدة وقد مضى القول في قيام رمضان وما الاصل فيه وكيف
كان بدءه وامره في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأكثر الآثار على ان صلاته بالوتر احدى عشرة ركعة
وقد روي ثلاث عشرة ركعة فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر ومنهم من قال انها زيادة ضعفها
من ثقيل شهدنه مما نقل فيها ولا يضرها تقصير من قصر فيها وكيف كان الامر فلا خلاف بين
المسلمين ان صلاة الليل ليس فيها حد وذانها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر واما قوله يصلي اربعا ثم قال يصلي اربعا ثم يصلي ثلاثا فذهب قوم الى ان الاربع لم
لم يكن بينها سلام ولا جلوس الا في آخرها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق الى ان
الجلوس كان منها في كل ثنتين وانسلم ايضا ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث
عنده اربعا يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ولمثل ذلك وتليهم على ذلك تولى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لانه محال ان يأمر بشيء ويعمل خلافه صلى الله عليه وسلم وقد
مضى للعلماء من المذاهب والاقوال في صلاة الليل وما نزع به في ذلك من الآثار والاعتدال
في باب ابن شهاب وبنافع من هذا الكتاب وقد مضى في باب نافع ايضا اختلاف الناس في الوتر بواحدة وغير
وما زاد فلا معنى لتكرار ذلك هاهنا واختلافهم في صلاة التطوع بالليل ان مالكا
والشافعي وابن ابي ليلى وابا يوسف ومحمدا والليث بن سعد قالوا صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي الجلوس
والتسليم في كل ثنتين الا ترى انه لا يقال صلاة الظهر مثنى لما كانت الاخريان مضمنتين بالاوليين ولانه قد روى في حديث عائشة هذا من رواية عروة عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في كل ركعتين منها وقد ذكرنا من روى ذلك في باب ابن شهاب وقال ابو

حنيفة في صلاة الليل ان شئت ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا و قال الثوري والحسن بن حي يصل بالليل ما شئت بعد ان تفقه وسلم في كل اثنتين ويسلم في اذنهن وحجة هؤلاء ظواهر الاحاديث عن عائشة مثل هذا الحديث ومثل ما رواه الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فلما اسن صلى سبع ركعات وقال به مسروق فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع ويجيء بن الجزار عن عائشة مثل ذلك على اختلاف فيه وروى بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في السادسة فيسلم ورواه مالك عن هشام على ما فيه هذا وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات واربع ركعات ويوتر بواحدة وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة سبعا فما واثنتين جالسا واثنتين بين الاذانين قال ابو عمر وقد روى الدراوردي وابن ابي ذئب ويونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة يسلم في كل ركعتين قال ابو عمر فلما اختلفت الآثار عن عائشة في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل هذا الاختلاف وقد اضافت واضطربت لم يكن في شيء منها حجة على غيره وكانت الحجة بالحديث الذي لم يختلف في نقله ولا في متنه وهو حديث ابن عمر رواه عنه جماعة من التابعين كلهم يحكي واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وقد ذكرنا حديث ابن عمر وطرقه في باب نافع من هذا الكتاب وقصة حديث ابن عمر باذ رواية من روى عن عائشة في صلاة الليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم منها في كل ركعتين أصح واثبت لقول صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبالله التوفيق واما قوله في هذا الحديث أتنام قبل ان توتر فانه لا يوجد الا في هذا الاسناد وقد تقدم وتأتي له في هذا الحديث بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل ان يصلي الثلاث التي ذكرت وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر وليس هذا مما جاءت به هذه الاحاديث اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا الا من ذلك والله اعلم انه من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا بعد نومه ثم ثلاثا بعد نوم وليس ما قالت من ان تنام قبل ان توتر واذا كان هذا على ما ذكرنا لم يجز لاحد ان يتأول الوتر بركعة بعد تسليم لما سمع قول صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى

مثنى

مثنى واما رواية من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد الوتر ومن روى انه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وذكرنا هناك العلماء حاضر عنهم وما ذهبوا اليه في ذلك والحمد لله هنالك واما قوله ان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فمعناه صلى الله عليه وسلم الذي عليها طبع وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولهذا قال بن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي وقد ذكرنا اقسام الوحي في باب اسحق بن ابي طلحة وذكرنا في باب نافع بن سلم معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى طلعت الشمس بما يغني عن اعادته هاهنا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينام حتى ينفخ ويقوم فيصلي ولا يتوضأ لان قلبه لم يكن ينام وانما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وعلى نفسه وكان صلى الله عليه وسلم دون سائر امته بان تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله وسلامه عليه هذا ما خالف ابن القاسم فيه ابو بكر عبد الله بن الحسن بن ابي شعيب فيما اخبرنا عبيد الله بن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال عكرمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا

حديث خامس لسعيد ابن ابي سعيد

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اثنتين لم ار احدا من اصحابك يصنعهما قال ما هن يا ابن جريج قال لم ار من الاركان اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ولم اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته في هذا الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا وهو عند العلماء اصح ما يكون في الاختلاف اذا كان بين الصحابة واما اجماع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم شيئا وانما وقع الاختلاف بين الصحابة وبين العلم بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه اوفيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض وقد بينا العلل

في اختلف فرقهم في عنه عنا الكتاب و في هذا الحديث دليل على ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها الحجة على
من خالفها وليس من خالفها الحجة عليها الذي ان ابن عمر لما قال لعبيد بن جريج دابتك تضع اشياء
لم يصنعها احد من اصحابك لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لابن جريج الجماعة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك
ولعلك وهمت فينا تقول اليوم من لم يعلم لم يزل انقاد للحق اذا سمعه وهكذا الواجب الصحيح وبالله التوفيق واما
قولك دابتك لم تنس مما لم يكن الدليل بينا فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء ان دابة تبك الركبين الدابة
يستامر ان روفي فيها واما السلف فقد اختلفوا في ذلك فروي عن جابر وابن عباس وابن الزبير والحسن
والحسين انهم كانوا يستحبون الدابة كان كلها ومن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك
وقال اصبغ بن الشيء من البيت الجودي والصحيح عن ابن عباس ان دابة تبك الركنين الاسود واليماني
وهما المعروفان بالبيان دون سائر البيت وعلى ذلك جماعة الفقهاء منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري وغيرهم حدثنا بكر بن عمر هذا وما كان شك عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا خلف بن سعد قثنا عبيد الله بن محمد قثنا احمد بن خالد قثنا علي
ابن عبد العزيز قثنا احمد بن يونس وحدثنا عبيد الله بن محمد قثنا محمد بن بكر قثنا ابو داود قثنا ابو الوليد الطيالسي
قالا حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه مثله وحدثنا عبيد الله بن محمد قثنا محمد بن بكر قثنا ابو داود قثنا محمد بن خالد قثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبره بقول عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على
قواعد البيت ولا هذان الناس من ورائهما لذلك واما قوله دابتك تلبس النعال السبتية
فان النعال السود التي تشعر لها والسبت نوع من الدباغ يقطع الشعر وهي لبوس اهل وجوه الناس وشرافهم
العرب وعجمهم وقد ذكرها شعراؤهم قال عنترة

لمن طلل كان بباء في سرجه ... محذف نعال السبت ليس بتوأم

وقال كثير

كان مثار النقع فوق رؤسنا ... اذا ما غدونا في كتائب ضبابا

بايدي عاتم متعاندات ... نعال السبت او عذب الثياب

شبه اضطراب مثار الغبار وعجاجه بالنقع الذي ينتفي الذباب عنها بنعال السبت في يدي العاتم والعاتم الشاب الذي
يتكبن ويحسن على الليت وقوله او عذب الثياب يريد طرقا يمسها الشباب يريد بها عند الياح وحين

ايضا النعال بايديهن كان هذا من فعل العاتم في الجاهلية ولا علم خلقا في جواز لباس
النعال السبتية وحسبك ان ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبسها
ويتوضأ وهي السنة صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه انه رأى رجلا يلبسها في المقبرة فأمره
بخلعهما وقد يجوز ان يكون ذلك لذكرى اراه فربما اوهما شاء الله فان الحديث مختلف فيه وقد
روى عنه ما يعارضه حدثنا عبيد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا محمد بن سليمان
ابن داود المقرئ البصري بمصر قثنا سليمان بن حرب قثنا سودة بن شيبان قال اخبرني خالد
ابن سمير قال اخبرني بشير بن نهيك قال اخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية
زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال بشير بينا انا اماشي بين الحفير وعلي نعلان
فاذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتين يا صاحب السبتين فالتفت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لي اذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك قال فخلعتهما هكذا قال
انه كان ثلاث نعال لها واحد مورقها فاهبه عبيد الله بن محمد قثنا محمد بن بكر قثنا ابو داود قثنا سهل
ابن بكار قثنا سودة بن نهيك عن بشير قال وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قائم من يقبر والمسلمين فقال لقد ادرك عهود خيرا
كثيرا انت يا بشير قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد
سبق لهؤلاء خير كثيرا وكانت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر ذات يوم فاذا رجل يمشي في القبور
عليه نعال فقال يا صاحب السبتين ويحك القِ سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما فذهب قوم الى انه لا يجوز لاحد المشي بالنعال والحفا بين القبور
لهذا الحديث وقال احمد ان لا بأس بذلك واصحهما احاجة ثناه عبيد الله بن محمد بن يحيى قثنا محمد بن
بكر بن داسة قثنا ابو داود قثنا محمد بن سليمان الدنباري قال هذا ثنا عبد الله يعني ابن عطاء عن
سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل عن المشي بين القبور في النعلين
فقال اما انا فلا افعله اتبع فيه حديث بشير قال فلعله تأول بعض الناس انه انما سمع حفق نعالهم
وقال ابو عبيد الله اما سودة بن شيبان ثقة وبشير بن نهيك قد روى عنه ثقة غير واحد قلت لم يرو عنه
المضر بن انس وابو قلابة كما قال ثم هما ثقتان وسليمان بن حرب وهذا الفقه فان فيه
الاسود بن شيبان قثنا خالد بن سمير قال اخبرني بشير بن نهيك عن بشير قال بينا انا اماشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قبور المشركين فقال لقد ادرك عهودا خيرا كثيرا ثم هالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلاه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب السبتيتين ويحك القِ سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما قال وحدثني فيه حماد بن سلمة قال اخبرنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يسمع خفق نعالهم اذ اولوا
قال ورأيت ابا عبد الله عند القبر وعلق الغلام بيديه يداويانك تصبغ بالصفرة وقول ابن
عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانهى العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقالوا قوم
اراد الخضاب بالصفرة واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري وعن عبيد بن جريج قال قلت لابن
عمر يا اباعبد الرحمن اني رأيتك تصفر لحيتك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر
بالورس فانا اصفر به كما كان يصبغ وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري وعن ابن جريج
كذا قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت اراك تصفر لحيتك فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصفر لحيته ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابن جريج
وفي حديثه انه قال واني تصفر لحيتك وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
ازهر قال ابو هرام الدهوازي عن مروان بن سالم عن عبد الله بن همام قال قلت يا ابا الدرداء
بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب قال يا ابن اخي او يا بني ما بقي من هاهنا
شعرات بيض وكان يغلف بالحناء والسدر قال وحدثني ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك
عن عثمان بن موهب قال رأيت شعر النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه احمر قال
وحدثنا موسى بن اسمعيل قال سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم قال وحدثنا ابن
الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن سماك بن حرب قال سمعت ابا بكر بن حفص يذكر ذلك
لمحمد بن علي قال قد خضب من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا هارون
ابن معروف قال حدثنا عمرو بن حمزة عن علي بن ابي حمزة قال كان رجال من هوذة لا يغيرون الشيب فجز شعره
اربعة اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبقر قال في بعض املاء هذه جماعة من اهل اليمن الى ان دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخضب بالحناء ويصفر شيبه على انهم مجموعون انه انما شاب منه
عشرة شعرات في صدغيه لا غير صلى الله عليه وسلم وقال اختلفون معنى حديث مالك في

سجد

سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
اراد انه كان يصفر شيابه وليس ثيابا صفرا واما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخضب واحتجوا من اثر في حديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب وبما حدثناه عبد الوارث فيه قال
فيه احمد بن زهير فيه خلف بن الوليد فيه سرابيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته فاذا ادهن وامتشط لم يتبين شيبه فاذا شعث
راسه تبينا وكان كثير شعر الراس واللحية وحدثناه فيه قاسم فيه احمد بن زهير قال فيه ابي فيه
معاذ بن هشام فيه ابي عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب اخضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يبلغ ذاك وحدثنا عاصم بن علي فيه محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن
انس عن ابيه قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضب قال وفيه علي بن الجعد فيه
زهير بن معاوية عن حميد الطويل قال سئل انس عن الخضاب فقال خضب ابو بكر بالحناء والكتم
وخضب عمر بالحناء وحده قيل له فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء
واصغى حميد الى رجل عن يمينه فقال كن سبع عشرة شعرة وذلك قال في الموطأ عن يحيى
سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية قال فقد عليهم ذات يوم وقد
عمرها فقال لقد قال لهم هذا هن فقالوا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الى البارحة جارتها لحيد فاستمعلى لو صمعن وليخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ قال مالك
في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم لدرست بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود وقال مالك في صبغ الشعر
بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع
ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال ابو عمر فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة
والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد واحتجوا بحديث الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن
يسار جميعا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري دون حديث ابن عيينة وغيره ايضا عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر خضب بالحناء والكتم فصبغوا بهذا ايضا وحاجوا جماعة
من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين انهم خضبوا بالصفرة والحمرة وجاء عن جماعة كثيرة
انهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع كما قال مالك فيما ذكر ربيع بن سليمان قال كان ابن وهب يخضب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليته هذا قاله وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قتيبة قال قتيبة احمد بن فطيس قتيبة يحيى بن ابراهيم قتيبة يحيى بن ابي
قال رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء قال ورأيت مالك بن انس لا يغير الشيب وكان نقي
البشرة ما صبغ بياض الشيب حسن الهيئة لا يأخذ منها في قيام ولا قعود قال ورأيت
عثمان بن كنانة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن
وهب واشهب بن عبد الرحمن لا يغيرون الشيب ولم يكن شيوخهم بالكثيرة يعني ابن القاسم وأخبرنا
احمد بن عبد الله قتيبة قال قتيبة احمد بن فطيس قتيبة يحيى بن ابراهيم قتيبة احمد بن معاوية البغدادي قتيبة الليث بن
ابن سعد عن ابي عشانة قال رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول

تسود اعلاها وتأبى اصولها قال ابو عمر هذا بيت محفوظ

تسود اعلاها وتأبى اصولها وأما قوله ورأيتك تصبغ
بالصفرة فذكر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال ابو عمر احاديث مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والزعفران مع رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبغ بالصفرة دليل على ان
تلك الصفرة كانت مذهبا لباسه والله اعلم والله اذهب مالك على ما ذكرنا والله اعلم وأما غيره
من العلماء فانهم لا يجيزون للرجل ان يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران لحديث عبد العزيز بن صهيب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكره
هاهنا في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله وقد روي ان تلك الصفرة كانت في ثيابه
ايضا دون تأويل حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قتيبة
اسمعيل بن اسحق القاضي قتيبة علي بن عبد الله بن مسلمة بن قعنب قتيبة عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان
ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
ورأيته يحب ان اصبغ بصبغه وفي الموطأ سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال
والوليمة فقال لا اعلم من ذلك شيئا حراما ولا غير ذلك من لباس اهل بلدنا وأما قوله في
الحديث ورأيتك اذا كنت بمكة اهللت حتى اذا رأيت الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم
التروية فهلال ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى تنبعث به راحلته فان ابن عمر
قد حج حجة فاطمة بنت ابي قحافة يريد بها واحدة يا لعموم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفض بمكة
من غير عمرة وقال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك
والشعائر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل واتصل له عمله وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في اهلال

المكي ومن بمكة من غيرها هلالها جماعة من اهل العلم وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس قال لا يهل اهل مكة بالحج حتى يروا الهلال الى منى قال ابن طاوس وكان
ابي اذا اراد ان يحرم من المسجد استلم الركن ثم خرج قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال
قال عطاء وجه الهلال لاهل مكة ان يهل صحيحين توجه به راحلته حتى يوجه فان كان ما شيا فحين
يتوجه الى منى قال ابن جريج وقال لي عطاء واهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا
في محرمهم مع النبي صلى الله عليه وسلم غشية التروية حين توجهوا الى منى قال ابن جريج وقال لي ابن
طاوس ذلك ايضا قال ابن جريج وحدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال فارتحلنا ما طفنا ان نحل قال اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا
قال فاهللنا من البطحاء وفي هذه المسئلة وهذا الباب مذهب آخر لعمرنا نص عليه ايضا جماعة من العلماء
ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شأن
الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال ومالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن
الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل للحج من هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال
مالك من أهل مكة جميع من اهلها ومن سكنها بها من اهل المدينة وغيرهم فليهلوا من الطواف الواجب بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ويكون اهلاله من حيث مكة لا يخرج الى الحرم وكذلك فعل ابن
عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اقاموا بمكة اهلوا من مكة الطواف والسعي حتى رجعوا من منى
قال مالك ومن اهل بعمرة من مكة فليخرج الى الحل وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة
قال قام عبد الله بن الزبير سبع سنين يهل بالحج اذا رأى هلال ذي الحجة ويطوف بين الصفا والمروة
قبل ان يخرج الى منى قال وحدثنا هشام بن حسان قال كان عطاء بن ابي رباح يحبه اذا توجه ان يهل
ثم مضى هنى ويريد ان يقام عطاء اذا اراد ان يهل حين يتوجه الى منى قال
هشام وقال الحسن اي ذلك فعل فلا بأس ان شاء اهل حين يتوجه الى منى وان شاء قبل ذلك
وان اهل قبل يوم التروية فانه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قال ابو عمر
ليس يريد الطواف الواجب لان الطواف الواجب لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة ولكنه يطوف
ما بدا له بالبيت ويرجع ان شاء وهو قول مالك ايضا قال ابو عمر قد روي عن ابن عمر في
هذا الباب انه فعل فيه ايضا يقول رأيته وهو كله واسع حائز لمن فعله لا يختلف العلماء في جواز
ذلك ذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع قال اهل ابن عمر بعمرة بالحج حين
رأى الهلال وعمرة اخرى قبل الهلال من وجوفي الكعبة وعمرة اخرى حين راح فطاف لاهل قال

حق العمارة ان تكون هذه الامين اهل من مكة من اهلها اومن كان مقيما بها الخ فما سيأتي في تبيانه صحيح

واخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اهل بالحج من عكة ثلث مرات ذكر شذة قال
واخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله و عن معمر و ابن جريج عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عمر فرفع قال مجاهد فقلت لابن عمر قد اهللت بشيء اهدد لا تخالفنا قال اما اول من عام
الدول فانه ث ماخذ على بلدك فان انا ادخل على اهلي حراما و اخرج حراما وليس
كذلك كما يضع اما كنا نزيل ثم نقبل على شانا في ذلك ناخذ قال فحرم يوم التروية قال
واخبرنا ابن عيينة قلت لعباي ذلك ناخذ قال فحرم يوم التروية قال واخبرنا ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء قال ان شاء اكمل ان لم يحرم بالحج الا يوم من فحل قال وكذلك ان
كان اهله دون الميقات ان شاء اهلوا من اهله وان شاء اهلوا من الحرم قال ابو عمر قد ذكرنا
اهلال من كان اهله دون المواقيت الى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وفي الموطأ
ايضا مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة وهذا قد جاء عن رجل لم يفتح به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة وقد اوردنا الآثار في ذلك
واوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم وفي باب صفوان بن سليم ايضا ذكر من ذلك
والحمد لله وروى مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بنار وهذا مجتمع
عليه وقد روى الكراهية في ذلك من حديث ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل حديث واحد وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد
ابن سعد بن عبادة الانصاري المدني قد ذكرنا نسب جده في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره
هاهنا وسعيد هذا ثقة عدل ينا نقل وحديث مالك عنه في الموطأ مالك عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم
واما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول
الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد هائط
كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه هكذا قال ابو سعيد بن عمرو وعلى ذلك اكثر الرواة منهم
ابن القاسم وابن وهب وابن بكير وابو المصعب وقال فيه القعنبي سعد بن عمرو وكذلك قال
ابن المؤمن سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعنبي والصواب فيه سعد بن عمرو والله اعلم
وعلى ذلك اكثر الرواة وهذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة قد روى عنه ابو

امامة بن سهل بن حنيف وغيره و شرحبيل ابنه غير انكر ان يلقى جده سعد بن عبادة على
ان حديث سعد بن عبادة هذا في قصة امه قد روى مسندا من وجوه ومقطوعا ايضا بالفاظ
مختلفة وقد ذكرناها في ابواب سبقت من كتابنا هذا منها باب ابن شهاب عن عبيد الله وغيرها
باب عبد الرحمن بن ابي عمرة وقد بينا ان بكير بن حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
من رواية مالك وغيره في صدقة المي عن الميت وهو حديث سعد بن عبادة هذا والله
اعلم واما معنى هذا الحديث فمجتمع عليه في جواز صدقة المي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك
وانها مما ينتفع بها الميت وكفى بالاجماع حجة وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين ان يمد
بعد موتهم عمل البر والخير بفيء سبب منهم وولد يخلفهم وذرية عنهم ولد شيء ان لم يكن لهم
فيه سبب يسعون اذ يبتدعون فيجعل به بعدهم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قثنا احمد بن سعيد قثنا
احمد بن عبيد العزيز بن ابي عبيد الله الدولابي البغدادي مكة قثنا علي بن حرب قال حدثنا عبد الملك
ابن عبد العزيز بن ابي سلمة قثنا مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده
عن سعد بن عبادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة
فقيل لها اوصي قالت لم اوصي انما المال كله لسعد قال فلما قدمت اخبرت بذلك فقلت للنبي
صلى الله عليه وسلم اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وهذا الاسناد عن مالك يدل على ان قضاء
وهو احد غلب منه والله اعلم وكذلك حديث الدراوردي في ذلك اخبرنا احمد بن عبد الله
ان اباه اخبره قثنا عبد الله بن يونس قثنا يحيى بن مخلد قثنا عبد العزيز بن عبد العزيز بن محمد
عن سعد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت وهو غائب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وقد روى متصلا من حديث
انس حدثنا احمد بن خليد امه حدثنا ابي قثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي قثنا حميد بن كاسب
قثنا مروان قثنا عبيد الطويل عن انس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان ام سعد كانت
تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد
قثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن خزيمة عن حميد بن ابي الصعبة عن سعيد بن سعد بن عبادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عبادة ان يسقي عنها الماء

ابو حازم سلمة بن دينار الحكيم

حدثنا عبد الوارث قثنا قاسم بن اصبغ قثنا احمد بن زهير قال مصعب بن عبد الله يقول اسم
ابي حازم سلمة بن دينار واحد فارسي مولى لبني ليث واما رديمة وكان اشقر قوي طول

قال احمد بن زهير وسألت ابن معين عن ابي حزم فقال سلمة بن دينار مشهور رمد في نفقه وسمعت يحيى بن معين يقول مات ابو حازم المدني سنة اربعين ومائة وقيل غير ذلك وهذا اصح ان شاء الله تعالى قال ابو عمر كان ابو حازم بهذا احد الفقهاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات زهدياته ومواعظه ورقائقه ونقطعاته يطول الكتاب بذكرها فالحسن في الموطأ من مرفوعاته تسعة احاديث وما هو مرسل وهو موقوف حسنه اكثر الرواة

حديث اول لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا ينمي ذلك قال ابو عمر رحمه الله ينمي ذلك يعني ينمي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم بن اسية من هذا الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا وقد حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن الحسن الرازي قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن كان فمضى الفرس والمرة والمسكن يعني الشؤم ليس في هذا الحديث قطع في الشؤم لقول ان كان وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة من هذا الكتاب وقيل شؤم الفرس الا يغزى عليه في سبيل الله وشؤم المرأة ان لا تلد ولدا وشؤم الدار جيرانها اذا كانوا جيرانا سوء

حديث ثالث لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب لا ادري اذن لنا الناس بغير ما عجلوا الفطر قال ابو عمر من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وتبيين انما يكون ذلك اذا شق غيب الشمس ولم يجز لاحد ان يفطر وهو شاك هل غابت الشمس ام لا لان الفرض اذا لزم بيقين لم يخرج منه الا بيقين والله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا اول الليل مغيب الشمس كما بينا في الرعد من عين الناظر بين وبين شك لزمه الصيام حتى لا يشك في بقيتها قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا يعني المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعني المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير وابو محمد بن اسمعيل قالا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال سمعت عاصم ابن عمر بن الخطاب يخطب الناس فقال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم واختلف الفقهاء اذا تبين افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم بدت له بعد فاكثر قول مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري والليث فيمن اكل وقد

ليل ثم تبين له ان ذلك كان وافطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا رأيا لم تغرب فعليه القضاء وقال مجاهد وجابر بن زيد لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله وبه قال داود وقال ابن ابي ليلى وعبيد الله بن الحسن من اكل وهو شاك في الفجر فقد تم صومه وقال الثوري ينتهي الرجل عن الاكل حتى يرى الفجر وقال ابو حنيفة ان كان ظنه فجرا كله انه اكل بعد طلوع الفجر فاحب الينا ان يقضي احمد بن محمد قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقلت لهشام فامروا بالقضاء قال ومن ذلك بد حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن هرمز من هذا الكتاب

حديث رابع لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انفتل فقال يا ابا بكر ما منعك ان ثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء روى هذا الحديث ابن عيينة وفليح والمعوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد بمعنى حديث مالك وقالوا كلهم في آخره انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال والمعنى الذي لاجله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بين عمرو بن عوف ليصلح بينهم ان رجلين منهم تشاجرا كذلك روى سدين موسى عن المعوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان بين رجلين من الانصار شئ فانطلق ايهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح
بينهما وذكر الحديث وقال خارجة عن ابي حازم عن سهل بن سعد كان بين بني عمرو بن
عوف شئ بالمدينة فاستبوا وتراموا بالحجارة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق يصلح بينهم والصلاة التي شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده صلاة
العصر والمؤذن بلال كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن ابي حازم في الصلاة
ايضا العصر والمؤذن بلال حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن ابي ساسة
قال نا يوسف بن موسى قال نا جرير عن ابي حازم عن ابي سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بني عمرو بن عوف في ان يصلح بينهم فحضرت صلاة العصر فقال بلال لابي
بكر اتقيم فتصلي بالناس قال نعم فاقام بلال وتقدم ابو بكر فاحرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمر الصفوف وصفق القوم وكان ابو بكر لا يكاد يلتفت فلما اكثروا التصفيق التفت
فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم يشق الصفوف فتاخر ابو بكر واومى اليه ان
مكانك وتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر
ما كان اذ اوميت اليك لم تكن قال ما كان لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا قوم ما بالكم انا نابكم من صفقتم سبحوا فانما التصفيق للنساء فمن رابه شئ
من القهقرى الصلاة اذا شئ فوات وذكر انه لم ينتظر الامام من كان خلفه فاصلا كان او
مقصولا وفيه ان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقالت طائفة
من اذن وهو فيهم وروينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد فيه لين يد ورحلي
الا فريقي عبد الرحمن بن زياد وقال مالك وجماعة غيره من العلماء لا بأس باذان المؤذن
واقامة غيره واستحب الشافعي ان يقيم المؤذن فان اقام غيره لا بأس بذلك لحديث في حديث
عبد الله بن زيد ما يدل على انه لا بأس بذلك عنده باقامة غير المؤذن وهو حسن اسنادا
من حديث الفريقي وفيه انه لا بأس بتخلل الصفوف ورفع الناس والتخلص بينهم للرجل
الذي تليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شان الصف الاول ان يكون
فيه اهل الفضل والعلم لقرب الصلاة لقرب صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اهل الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ونحو اما يكون منه في صلاته وكذلك ينبغي ان يكون في الصف من
يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شئ في صلاته من يعرف اوقاتها وصلاتها وفيه ان
التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال ان فعلوه لانهم لم يؤمروا باعادة ولكن نبههم

مثل هذه الحال التسبيح وفيه ان ابا بكر كان لا يلتفت في صلاته ثم التفت اذ اكثر
الناس التصفيق وفيه ان الالتفات لا يفسد الصلاة لانه لو اخذ بها لامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعادتها ولقال له قد افسدت صلاتك بالتفاتك لانه صلى الله عليه وسلم
انما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما امره به صلى الله
عليه وسلم وما قرر عليه صحابته نهى في حكم ما ابا صفوان لا وعمرو وقد جات في النهي عن الالتفات
في الصلاة احاديث محلها عند العلماء هو ما وصفت لك واجمع العلماء على ان الالتفات
في الصلاة مكروه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلاة خلس يختلسها
الشيطان من صلاة العبد وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان لعبير
وقال ابو ثور اذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او عن يساره
في الصلاة حتى يعرف فليس له صلاة واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قثنا عبد الله بن محمد بن علي
قثنا محمد بن فاسم بن محمد قثنا محمد بن عبد الله بن سليمان بن زياد قثنا ابو اليمان وبشر
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال سئل ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلتفت في الصلاة قال لا ولذلك عبد الصلاة وفيه ان له اشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير
ذلك لا بأس بذلك حدثنا خلف بن القاسم قثنا احمد بن ابراهيم حدثنا زكريا بن يحيى الشجري
فيه سحق بن ابراهيم فيه عبد الرزاق فيه معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يشير في الصلاة قال سحق واخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفيه ان لليدين حمدا وشكرا و
دعائ الصلاة لا يرضها شئ من ذلك كله وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة اذا
احدث الامام او منعه مانع من تمام صلاته لان الامام اذا احدث كان اولى بالاستخلاف في
وكان ذلك منه اجوز من تأخر ابي بكر رضي الله عنه من غير حدث لان الحدث لو جوز له ان
يتمادى في تلك الصلاة وقد كان لابي بكر ان يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه لا يجوز لمتقدم بين يديه بغير اذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة بالمامين على هذا جائز
عند العلماء وقد ذكرنا ما في هذه المسئلة من الاختلاف في باب اسماعيل بن ابي حكيم والحمد لله ولما
استخلف ابو بكر على امامته وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكانه وصلاته في موضع
ابي بكر ما كان يقيمه فيه من موضع خصوص عند جمهور العلماء لا علم بينهم خلافا ان امامين
في صلاة واحدة من غير حدث يقطع صلاة الامام وهو جب استخلاف ويجوز في اجزائهم

٣ فيه اشارة تحتمل انها
علامة سقوط شئ
وفيها مش الاصل
شئ محتمل انه من
الاصل فاجتهادكم
احتياطها وهذا
اصله ؟ هذا اذا
كانوا جاهلين الحكم كما
كانت الصحابة اما
العالمان فصلاته
تبطل والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا يظن
لذى ذلك ولا ان الله عز وجل امرهما ان لا يتقدموا بين الله ورسوله وهذا على عمومه فى الصلاة
والفتوى والامور كلها الا ترى الى قول ابى بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهلها مسلم
ولا يجهلها احد واما سائر الناس فلعذر ورفة بهم الى ذلك لان الاول والثانى سواء لم يكن
عذر ولو صلى بهم ابو بكر تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تثبت اذ امرتك وفى ذلك دليل على انه لو لا انه امره ما قال له ما منعك ان تثبت
وفى هذا ما يدلك على انهم قد كانوا عرفوا انه ما يدل على خصوصه فى ذلك والله اعلم وموضع
الخصوص من هذا الحديث هو استئذان الامام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته واما لو
تأخر بعد حدثه وقدم غيره لم يكن بذلك بأس بل هو فى هذا الحديث دليل عليه للعلة التى
ذكرنا فكذلك كل علة يمنع من تماديه فى صلاته وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى رجل امم
قوما فصلى بهم ركعة ثم احدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف فاضرج الذى قدم فاقدم
هل يقضى عنهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جاء ابو بكر يصلى بالناس
فبعث الناس بابى بكر فتأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداى ان يصلى بهم بقية صلاتهم
ثم يجلسوا حتى يتم هو بنفسه ثم يسلم وبسلوت قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع
بعد ان صلى ركعة قال يخرج ويقدم الذى اخرج قلت فان لم يجده قال فليقدم غيره ممن ادرك
الصلاة كلها وفيه ان التصفيق لا يجوز فى الصلاة لمن نابه شئ قرآ وكذلك يسبح وهذا مما لا
خلاف فيه للرجال واما النساء فقد اختلفوا فى ذلك فذهب مالك واصحابه الى ان التسبيح
للرجال والنساء جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح ولم يخص رجالا
من نساء وتأولوا قول النبى صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء اى انما التصفيق من فعل
النساء قال ذلك على وجه الذم ثم قال من نابه شئ فى صلاته فليسبح وهذا على العموم
للرجال والنساء وفيه حجة من ذهب هذا المذهب وقال آخرون منهم الشافعى والاوزاعى
وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حى من نابه من الرجال شئ فى صلاته سبح ومن نابه من النساء شئ
فى صلاتها صفقت ثبت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين حكم
النساء والرجال فى ذلك فقال التصفيق للنساء ومن نابه شئ فى صلاته يعنى منكم يا ايها
الرجال فليسبح واصح فى حديث ابى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فعرف بين حكم

الرجال

الرجال والنساء وكذلك رواه جماعة فى حديث سهل بن سعد هاهنا وذكر قول
الاوزاعى اذا نابه امر وهو فى الصلاة يسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وسنة
حدثنا عبد الله بن محمد قثنا محمد بن بكر قثنا ابو داود قثنا محمد بن خوط قال قلت انا هارون زيد
من ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بن عمر وبن عوف فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال اذا حضرت صلاة العصر ولم آت
مر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر واذن بلال ثم اقام ثم امر ابو بكر فتقدم وذكر
الحديث قال وفى اخره اذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء وهذا قا
فى موضع الحذف برفع الاشكال وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم فى هذا
الباب عن ابى حازم عن سهل بن سعد بعض حديث حماد بن زيد هذا وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه بكر بن حماد فيه مسدد فيه سفيان عن ابى حازم عن سهل
ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله انما
التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وهذا اللفظ محفوظ من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم رواه عن ابى هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابو صالح
السمان وابو نضرة وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ فيه محمد بن بكر
وصالح فيه ابو بكر بن ابى شيبة وحامد بن يحيى واحمد بن عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر
فى ابو داود فيه قتيبة بن سعيد قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وحدثنا
عبد الله قثنا محمد قثنا ابو داود قثنا محمود بن خالد قثنا الوليد عن عيسى بن ايوب قوله التصفيق
للنساء تضرب المرأة باصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعض اهل العلم انما كره
التسبيح للنساء وابيح لهن التصفيق من اجل ان صوت المرأة رخيم فى اكثر النساء وربما شغلت
بصوتها الرجال المصلين معها وفى هذا دليل على جواز الفتح على الامام لقوله صلى الله عليه
وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح واذا جاز التسبيح جاز التلاوة حدثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد المؤمن قثنا عبد الحميد بن محمد حدثنا الخضر بن داود قثنا ابو بكر الدوم قثنا
قبيصة بن عقبة فيه سفيان عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول ان اهل الكوفة
يقولون لا يفتح على الامام وما بأس به انى الرجل يقول سبحان الله قال ابو عمر
ذكر الطحاوى ان الثورى وابا حنيفة واصحابه كانوا يقولون لا يفتح على الامام وقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نفخ عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن اصحاب ابي حنيفة انهم لم يكرهوا النفخ على الدمام قال ابو عمر قد روى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا استطعتم الدمام فاطفوه ولد مؤلف له من الصحابة واصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم اذا تابكم شئ في صلاتكم فسبحوا انما كان التسبيح لما يفوته مباح كان تتمة على الدوام اخرى ان يكون مباحا وقد كان ابو حنيفة يقول اذا كان التسبيح جوابا قطع الصلاة واذا كان من مرور انسان بين يديه لم يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان جوابا وهذا هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليسبح وجائز ان يسبح من سلم عليه وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث واجمع العلماء على ان من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاما وكذلك اجمعوا على ان رد الاشارة اجزاء ولا شئ عليه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عن صهيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والانصار يدخلون ويسلمون عليه وكان يرد اشارة ومن سلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد اشارة رد اذا فرغ منها كلاما واجب الى اهل العلم ان يشيروا به الى من سلم عليه وقد كره قوم السلام على المصلي واجازه الاكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا وبالله توفيقنا

حديث خامس لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن روى هذا الحديث عن ابي حازم عن سهل جماعة كثيرة واسنده سياقة مالك رحمه الله وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية والموهوبة خصوصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده دون سائر أمته صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم ليكون من ضاق فلديد لكل سلم من الصداق قل او كثر

على حسب

على حسب ما للعلماء في ذلك من التحديد دون كثيره على ما نورده في هذا الباب ان شاء الله وحفل النبي صلى الله عليه وسلم بان الموهوبة لم جاز له دون صداق وفي القياس ان كل ما يجوز التبدل منه والعوض جازت هبته الا ان الله عز وجل حرم الابضاع من النساء الا بالمهود وهي الصداقات المعلومات قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابو عبيد يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك وقال الله عز وجل والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وقال في الاماء فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن يعني مهورهن واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز نكاح احد ان يطأ فرجا وهب له وطلا دون رقبته بغير صداق وان الموهوبة لم تحل لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك ابنتي او وليتي وسمى صداقا ولم يسم فقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد حتى يقول قد انكحتك او زوجتك ومن ابطل النكاح بلفظ الهبة ربيعة والشافعي ومالك عن اختلف عنه وابو ثور وابو عبيد وداود وغيرهم وذهبت طائفة من اصحاب مالك الى ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة لان لفظ بيع التمليك والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال دان كانت هبت اياها ليست على نكاح انما وهبتها له ليحصنها او ليكفلها فلا ارى به بأسا قال ابن القاسم وان وهبت ابنته وهو يريد انكاحها فلا احفظ عن مالك وهو عندي جائز كالبيع قال مالك من قال اهب لك هذه السلعة على ان يعطيني كذا وكذا فهو بيع وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي ينعقد النكاح بلفظ الهبة اذا كان اشهد عليه ولها المهر المسمى ان كان سمى وان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ومما احتج به اصحاب ابي حنيفة في هذا ان الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية قالوا فكذلك النكاح قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة قال ابو عمر الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شئ من الاموال مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة دون المؤمنين فلما لم تصح الهبة في ذلك لم يصح بلفظها نكاح هذا هو الصحيح في النظر والله اعلم ومن حجة القائلين ان النكاح ينعقد بالتصريح لتقع الشهادة عليه وهو عند الطلاق فكيف يقاس عليه وقد اجمعوا ان

لعله ليحيها
مصححه

النكاح لا ينعقد بقوله قد أبحت لك وقد حللت لك وذكر لك الهبة وقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله يعني القرآن وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ
الهبة وانما فيه التزويج والنكاح وفي اجازة النكاح بلفظ الهبة ابطال خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث ايضا من الفقه اجازة احاد الصحابة على تعليم القرآن وقد اختلف في ذلك
العلماء فكرهه قوم منهم ابو حنيفة واصحابه وأجازه آخرون منهم مالك والشافعي وابو ثور
واحمد واحتج في جواز ذلك حديث هذا الباب وحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعث سرية فنزلوا الحي فسألوهم القرى او الشراء فلم يفعلوا فتبرع سيد الحي فقالوا لهم هل فيكم
من راق فقالوا حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلا فجعلوا لهم قطيعا من غنم فأتاه رجل منهم فنفث
عليه فأخذ الكتاب فيما فنجوا وشربوا وأكلوا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكروا ذلك له فقال ومن اين علمت انها رقية من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق اضربوا
لي بها بسهم رواه ابو المتوكل الناجي وسليمان بن قتة وابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وروى
الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحجة ابي حنيفة ومن
قال بقوله حديث سعد بن ظريف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
معلمي صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وحديث علي بن عاصم عن حماد
ابن سلمة عن ابي جهم عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال كرهم
حرام وقولهم سحت وكلدهم ربا وحديث المغيرة عن زياد عن عبادة بن نسي عن الوليد
ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة فاهدى له قوسا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وروى من حديث
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذه الاحاديث منكرة لا تصح شيء منها عند اهل العلم
بالنقل سعد بن ظريف متروك الحديث وابو جهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة
عن احد قال ابو جهم وانما رواه عن ابي المهزم وهو متروك ايضا وهو حديث لا اصل له
واما المغيرة بن زياد فصدوق قليل العلم وكذلك له مناكير منها هذا واما حديث القوس
فمعروف عند اهل العلم لا نه روى عن عبادة من وجهين وروى عن ابي بن كعب نحو حديث
موسى بن علي عن ابيه عن ابي بن كعب وهو منقطع وليس في هذا الباب حديث فيه حجة
من جهة النقل والله اعلم واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا
به ولا تستكثروا وهذا ايضا لا دليل فيه لانه جائز ان يكون علم لله ثم اخذ عليه اجرا وفي

هذا

هذا واختلف الفقهاء ايضا في حكم المصلي بأجرة فروى ابن شهاب عن مالك انه سئل عن الصلاة
خلف من استؤجر في رمضان ليؤم بالناس فقال رجوا ان لا يكون به بأس ان كان به بأس فولد
وروى عنه ابن القاسم انه كرهه وهو شديد كراهية لانه فريضة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور
لا بأس به ذلك ولا بأس بالصلاة خلفه وذكر الوليد بن مزيد عن الاوزاعي انه سئل عن رجل
امّ قوما فأخذ عليه اجرا فقال لا صلاة له وكرهه ابو حنيفة واصحابه وهذه السنة معلقة
من التي قبلها واصلها واحد وفي هذه السنة اقتلت يطول ذكرها وفيها توفي ايضا من الفقهاء
ان الصداق كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تمليكه قل او كثر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل له التمس ولو خاتما من حديد وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب مالك
واصحابه بان النكاح لا يكون باقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم كيد من ورق او قيمة ذلك من
العروض قياسا على قطع اليد لانه عضو يستباح بعقد من المال فاشبه قطع اليد ولم يكن بد
من التقدير في ذلك لان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء وقل ما يعدم الانسان ما يتمول
ادنى ذلك وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب جميع المهور من هذا الكتاب وقال ابو حنيفة و
اصحابه لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قياسا ايضا على ما يقطع اليد فيه عندهم واصحهما عندهم
يروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صداق اقل من عشرة دراهم وهو حديث
لا يثبت وروى عن الشعبي عن علي مثله ولا يصح ايضا عن علي وقال ابن شبرمة اقل المهر
عشرة دراهم بعين كيد وفي ذلك تقطع اليد عنده ايضا وروى عن النخعي ثلاثة اقاويل احدها انه
لا يكره ان يتزوج بأقل من اربعين درهما وروى عنه انه قال اكره ان يكون مثل مهر البغي وكان
يكره ان يتزوج بأقل من عشرة والشعبي وكان سعيد بن جبير يستحب ان يكون المهر خمسين درهما وقال الزهري
وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي وسلم
ابن خالد الزنجي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري
وداود يجوز النكاح بقليل المال وكثيره الذي يجب ان لا يكون اقل من دينار او عشرة
دراهم ويجوز بأكثر منه بدراهم وقال الاوزاعي كل نكاح وقع بدراهم فانه وزن لا يقضى فيه قاض قال
والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل او كثير وقال الشافعي في كل ما كان ثمنا لشيء
او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا حلت قال
ابو عمر رحمه الله جميع العلماء على ان لا توقيت ولا حد في اكثر الصداق وذكر الله عز وجل الصداق

في كتابه ولم يجد في اكثره ولد فيما قد حدا ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك اليه لبينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ هو المبين عن مراده صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله
عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والحد ولد تصح له بكتاب او سنة ثابتة او معارض
لهما او اجماع يجب التسليم له لهذه جملة ما احتج به من ذهب لهذا المذهب وفي هذه الحديث ايضا
دليل على ان ما يصح ان يملك شيئا ما له المرة دون الله ترى الى قوله ان
اعطيتها اذ جلست اذا ملكت فيها دليل على ان الصداق لو كانت جارية ووطئها
الزوج حد له وهو ملك غيره وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف وما افقهاء الامصار
فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح تقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وفيه اجازة
اتخاذ خاتم الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لبس خاتم الحديد على ما بينا في باب لبس الذهب من كتاب
الحدود وفيه ايضا دليل على ان تعليم القرآن جائز ان يكون مهرا وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء
فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث
حجة من ذهب هذا المذهب ان النكاح لا تستباح الا بالاموال لان ذكر الله الطول في النكاح
والطول المال والقرآن ليس بمال ولان تعليم من العلم والعلم مختلف ولا يكاد يضبط
فاشبه الشيء المجهول فالوا وعن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد انكحتكها بما
معك من القرآن فانما هو على جهة التعليم للقرآن واهله لان على انه مهر لم يأت واما ان زوجها اياها لكونه
من اهل القرآن كما روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه
والمهر مسكوت عنه لانه معلوم انه لا بد منه اخبرنا ابراهيم بن مشكويه اخبرنا احمد بن احمد قثم
احمد بن عمرو البزار ثنا احمد بن سنان الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن
سلمة عن ثابت البناني واسمعيل بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ابا طلحة اتى
ام سليم فخطبها قبل ان يسلم فقالت اتزوج بك وانت تعبد خشبة فخبرها عبد بن فلان
ان اسلمت تزوجت بك قال فاسلم ابو طلحة وتزوجها فكان حميد بن هبيل
يكره النكاح على القرآن وقال ان فعل واصحابه جائز ان يكون تعليم القرآن او سورة منه مهرا
قال فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجر تعليم تلك السورة او بنصف قيمة القرآن
عند ذكر الربيع
في البويطي ان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر مثلها لان تعليم القرآن
يقوم على حده قال فان وقف عليه جعل امرأة يعلمها من الحيه لمذهب الشافعي في ذلك الحديث

الثابت وروبان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ذلك الرجل تلك المرأة على
تعليمها ما معها سورا سماها وانما تعليم القرآن يقع اخذ الاجرة عليه فيجوز ان يكون صداقا
قالوا ولا وجه لقول من قال ان ذلك كان من اجل حرمة القرآن ومن اجل كونه من اهل
القرآن لان في الحديث ما يبطل هذا التأويل لانه قال له التمس شيئا ثم قال له التمس ولو
خاتما من حديد ثم قال له هل معك من القرآن شيء فقال سورة كذا فقال قد
زوجتكها بما معك من القرآن اي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن قال
ابو عمر دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح وتأويل غير الثابت فهي على ما ذكرنا
في هذا الباب لمحتمل وما دعوى الخصوص فضعيف لا وجه ولا دليل عليه واكثر اهل العلم
لا يجيزون ما قال الشافعي وفي ما قلت به في هذا الباب قول مالك ومن تابعه ان شاء
الله والله الموفق للصواب

حديث سادس لابي حازم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشربه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي
ان اعطي هؤلاء قال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتلّه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده رواه ابن ابي حازم عن ابيه فقال فيه وعن
يساره ابو بكر ثم ساق معنى الحديث مالك سواء وذكر ابي بكر في هذا الحديث عندهم غلط
وانما هو محمد ظن في حديث ابن شهاب وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن
شهاب عن انس ولا يجوز لاحد عندي شرب ماء او لبنا او غيرذلك من الاشربة
الحلال وهو لمن يريد ان يشرب من ذلك معه من به الحاجة اليه او يسر به هاهنا
اليه اذا وسوم ذلك الشراب ان يناول من على يساره البتة بحال فاعلم كان او صغيرا
حتى يشاور من على يمينه فانه حق لله سبحانه الثابتة في هذا الحديث فان ذلك يعطيه
والله تعالى اعلم بالشراب من الذي على يساره وهذا نص صحيح ثابت لا يلتفت الى ما
خالفه من آراء الرجال وبالله التوفيق وهو المستعان والشراب المذكور في هذا الحديث
كان لبنا حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن ابي
اسامة قال حدثنا عبد العزيز بن عمران قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن وعلام عن يمينه واشياخ امامه وعن
يساره فشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للغلام يا غلام اتأذن ان اسقي

قال ما اصبحت اوثر بفضل شرابك على احد من الناس فناولته رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الشيخ والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن صالح المقبري فيه احمد بن جعفر الهنادي فيه العباس بن محمد الدوري فيه محمد بن الصباح البزار فيه اسمعيل بن زكريا الخلقاني ابو زناد عن سفيان عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقعب من لبن فشرب منه وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت ان تؤثرها خالدا فقلت ما انا بؤثر شربتك على احد وفي هذا الحديث من الفقه ان من وجب له شئ من الاشياء لم يدفع عنه ولم يتسو عليه فيه الا باذنة صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وليس هذا موضع كبر لان السن انما يراعى عند استواء المقامات والحقوق وكل ذي حق اولى بحقه ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم اولى المسلمين من الحقوق الواجبة في المجالس وفي هذا الحديث دليل على ان الجالس شركاء في الهدية وذلك على حسب الدور والمروءة والفضل والاخوة للعلي الوضيع لازحامهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد وبالله التوفيق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جالسوا كم شركاؤكم في الهدية

حديث سابع لابي حازم

بإسناده فيه مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شئ اسندوه اليه وصدروا عن قوله فسألت فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئت من قبل وجهه فسلمت له ثم قلت له والله اني لاحبك في الله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجذبه اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ قد مضى القول في الدثار في المتحابين في الله في باب ابي طوالة والحمد لله وفي هذا الحديث لقاء ابي ادريس الخولاني هذا معاذ بن جبل مختلف فيه فطائفة تنفيه وطائفة لا تذكره من اجل هذا الحديث وغيره ومن اثباته اصح لما رواه معمر وابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل فمن حدثني اصحاب معاذ عن معاذ وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن زنجويه

احمد بن زهير فيه ابي فيه سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني قال ادركت عبادة ابن الصامت وعتبة عنه وادركت ابا الدرداء ووعيت عنه وادركت شداد بن اوس ووعيت عنه وفاتني معاذ بن جبل ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم ان هذا الحديث خطأ فقال قوم وهم فيه مالك واسقط من اسناده ابا سلم الخولاني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي سلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه ابو هازم وغلط في قوله عن ابي ادريس الخولاني انه لقي معاذ بن جبل قال ابو عمر هذا كلام مرسل وتظنن لا يفتن من الحق شيئا وقد رواه غير ذلك جماعة عن ابي حازم كما رواه مالك سواء وروي عن ابي ادريس من وجوه شتى غير طريق ابي حازم انه لقي معاذ بن جبل وسمع منه فلم يثبت في هذا على مالك ولا على ابي حازم عند اهل العلم بالحديث والاتساع في علم واذا صح عن ابي ادريس انه لقي معاذ بن جبل فهي مثل ما حكاه ابن شهاب في قوله فاتني معاذ يريد فوت لزوم وطول جلوس وفاتني في حديث كذا او معنى كذا والله اعلم وعلى هذا يتفق تخريج الاخبار عنه في هذا الباب والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى واحمد بن فتح قالا حدثنا عبيدة بن محمد قيه اسحق بن ابراهيم بن جابر الفقاعي فيه سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا مالك فيه ابو هازم عن ابي ادريس الخولاني فذكر هذا الحديث حرفا بحرف كما ذكرناه في الموطأ الا انه لم يقل شاب وانما قال فتى براق الثنايا ثم ساق الحديث الى آخره وقال فاخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي قال ابن ابي ادريس الخولاني ونحوه رواه ابن ابي حازم فذكره عن ابي حازم كما رواه مالك وحبك بمودتك مالك فرواه ابن ابي حازم فذكره عن ابي حازم كما رواه مالك وحبك بمودتك مالك مع حفظ واتقان وثقة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه احمد بن زهير فيه محمد بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس قال كنت في حلقة فيها عشرون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل ادمج الثيابين اخذ الثنايا حديث لين فاذا اختلفوا في شئ فقال قولوا ما يقول هذا فوقع الى معاذ بن جبل فقلت لقيت ابا ادريس لعابد من عباد الله ومما حدث عن ابي حازم وهذا ايضا اسناد صحيح ثابت ووجدت في اصل سماع ابي زكريا الله فيه ابن محمد بن قاسم ابن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الله فيه قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا سعيد بن اوس قال حدثنا عبيد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال حدثني عبد الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعائذ الدهنا هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو ادريس الخولاني لا خلاف بين احد من العلماء وهذا الثبات في ذلك وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا احمد بن زهير قثنا هارون بن معروف قال اخبرنا
ضمرة عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي ادريس الخولاني قال دخلت مسجد حمص فاذا فيه نيف وثلاثون
رجلا او نحو ذلك في حلقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم واذا فيهم رجل وضئ الوجه اكحل العينين براق الثنايا واذا هم يسندون ما
حدث به اليه فاذا هو معاذ بن جبل فرددت طرفي فحزرت انهم لا يسقطون حرفا وشهر بن حوشب والوليد بن عبد الرحمن
الجرشي يقولون عن ابي ادريس الخولاني قال ابو حاتم محمد بن ثقافة معاذ بن جبل وسماعه منه
وغير نكير لقاء ابي ادريس فما ذلك نا ابا ادريس الخولاني وله عام حنين ودفن قضاء دمشق
الشام بعد فضالة بن عبيد لم يكن بينهما واسطة وفضالة من الصحابة وولي القضاء بعد ابي الدرداء
واسم ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله لا يختلفون في ذلك وقد ذكرنا في هذا الكتاب
في باب ابن شهاب لرواية هذا الحديث الذكي بالاستجمار وهو حديث الزهري عن اكيل ذي الناب من
السباع احتراز ناحية الوحش قثنا قاسم قثنا احمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول بلغني ان ابا
ادريس الخولاني ولد عام حنين واما معاذ بن جبل فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان
عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة لا يختلفون في ذلك فقد ذكرناه في
كتاب اسماء الصحابة ونسبناه وذكرنا شيئا من اخباره هناك والحمد لله وحدثنا عبد الوارث
قثنا احمد بن زهير قثنا محمد بن اسماعيل الحبشي قثنا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا حليما من افضل شباب قومه وحدثنا عبد الوارث
قثنا قاسم قثنا احمد بن زهير قال واخبرنا احمد ابن قال معاذ بن جبل ابو عبد الرحمن كان جميل الرجال
لم يولد لطول حسن الشعر العظيم العينين ابيض جعد قطط وقد روى هذا الحديث عن معاذ بن جبل
من طرق شتى من غير رواية ابي ادريس بمعنى حديث جابر ادريس ومحقر المعنى ايضا حدثنا احمد بن
قاسم بن عبد الرحمن قثنا قاسم بن اصبغ قثنا الحرث بن ابي اسامة قثنا روح بن عبادة قثنا حماد بن سلمة
قال اخبرني عبد الله بن ابي سليمان عن ابي بحرية قال قدمت الشام فدخلت فاذا انا بشر جليس
في المسجد شيوخ منهم شاب فيه ثهم قد يصطوا فقال ادر تسألون من هؤلاء قال هؤلاء اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت من الرجل الشاب الذي فيه ثهم قالوا هذا معاذ بن جبل قال فرهقتني
الصلاة فاذا هو قد حمد صلاته ثم جلس فجئت اليه فقلت والله ان لاحبك فاهد لي فجلس في ركبتي
فقال الله مرتين او ما شاء الله قال قلت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله

تعالى وجبت محبتي للذين يتحابون في ويتباذلون في ويتجالسون في ويتزاورون في فهذا
ابو بحرية اسكر قد روى عن معاذ مثل حديث ابي ادريس سواء في المعنى وليس في حديثه هذا ذكر مسجد
دمشق وقد مسجد حمص واخبرنا احمد بن قاسم قثنا قاسم بن اصبغ قثنا الحرث بن ابي اسامة قثنا
روح بن عبادة قال اخبرني مالك بن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني قال دخلت
مسجد دمشق فاذا انا بفتى براق الثنايا واذا الناس حوله فذكر الحديث كما هو في الموطأ سواء
الا انه قال في آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت
محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في وقد روى ابو سلم الخولاني عن
معاذ بن جبل مثل ما روى عنه في هذا الحديث ابو ادريس وابو بحرية الذان حديثه مختصر المعنى عن
معاذ وقال في مسجد حمص والفاظ هذا الحديث رواها ابو سلم عن عبادة وجائز ان يكون عبادة
ومعاذ وغيرهما ايضا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى غير ممتنع على ان ابا
سلم الخولاني وان كان فاضلا فانهم يضعفون نقله وليس من بقاس بابي ادريس الخولاني
في زهده وعلمه حدثنا سعيد بن نصر قثنا قاسم بن اصبغ واخبرنا احمد بن محمد قثنا وهب بن بقية قال
حدثنا وضاح قثنا ابو بكر بن ابي شيبة قثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي سلم الخولاني قال اتيت مسجد حمص فاذا بفتى حدثة تبرق ثنايا كالهوا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الشاب ربما اكحل العينين براق الثنايا كالماء
اختلفوا في شيء رددوه الى الفتى فتى شاب قال فقلت وليس في من عدا قال هذا معاذ بن جبل قال
فثبت من العشي فلم افهمه قال فغدوت من الغد فلم اقم فاذا انا بالشاب يصلي الى سارية
قال فركعت ثم قمت اليه قال فلم ار قد فوتني فقلت اني لاحبك في الله قال آلله قلت آلله
قلت الى لاحبك في الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون في الله على
منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله قال وقيه وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي
مرزوق عن عطاء بن ابي رباح عن ابي سلم الخولاني قال فرهقت فاقمت عبادة بن الصامت
فذكرت له حديث معاذ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن ربه قال وجبت
محبتي على المتحابين في وجبت محبتي على المتزاورين في والمتجالسين في والمتباذلين في
على منابر من نور يغبطهم يوم لا ظل الا ظله فجعل ابو سلم الخولاني يروي عن معاذ وعبادة
جميعا هذا الحديث ان كان واحدا والحديثين جميعا من عبادة كما ترى وابو سلم الخولاني اسمه
عبد الله بن ثوب لا يختلف في ذلك ايضا اهل العلم والنقل واسير وكان فاضلا عابدا مجتهدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كبار التابعين وعبادهم وجلتهم له كرامات كثيرة واخبار عجيبة مشهورة ذكرها ابن ابي حاتم
وسعيد بن محمد وغيرهما وقال احمد بن زهير سمعت احمد بن حنبل يقول ابو مسلم الخولاني اسم عبد الله
ابن ثوب سمعت من ابي المغيرة قال احمد بن زهير وسألت يحيى بن معين عن ابي مسلم الخولاني فقال
اسم عبد الله بن ثوب ثقة شامي قال ابو عمر قد روى عن ابي ادريس الخولاني في هذا
الحديث من رواية ابي مسلم الخولاني سواه عن معاذ عن غير واحد فاما حديثه عن معاذ بهذا الحديث
ابي مسلم عبد الله فذكره من رواية اسد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابي ادريس
عائذ الله بن عبد الله عن معاذ واما حديث ابي ادريس عن عبادة بهذا الحديث ابي مسلم ايضا ذكره
ابن ابي شيبة فيه عند وعن شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس قال
حدثنا عبادة فقال لا احدث الا بما سمعت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظت
حتى الساعة بين في وهفت مجتي فتوضأ وبين في اوامة اصلين شك شعبة في الفاظهما والمعنى واحد وبين
وقد يمكن ان يكون ابو ادريس وابو مسلم الخولانيان يحدثان بهذا الحديث عن عبادة وقد روى هذا الباب عن
مع معاذ وعبادة والله اعلم بالصحيح في ذلك وقد يقع على هذا وهذا واما اسناد مالك عن ابي
حازم فصحيح وليس في شيء من الاسانيد عن ابي ادريس ولا عن ابي مسلم مثله ولا ما يحتج به
وحديث ابي مسلم الخولاني تابعه ورقاء على حبيب بن ابي مرزوق وليس بما يعارض به حديث مالك
عن ابي حازم وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد ايضا ليس بحجة على حديث مالك عن ابي
حازم وقد روى ابو ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث بايعوني بمعناه وهو حديث مشهور ليس من هذا الباب وكذلك
ذكرته لرواية ابي ادريس لم يخرجه عن ابي مسلم فان من الناس من يجعل ابا مسلم الخولاني وابا ادريس
وهذا خبر يرده الثبات وحبك بزواية ابي ادريس وهو من جل تابعي الشاميين عنده واما حديث
هذا الباب فخبر وفي عن معاذ وعن عبادة ايضا وهو عن معاذ اشهر وهو الا يحفظ وهو بدية على
في رواية النقير من المقير حدثنا احمد بن فتح حدثنا ابو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر حدثنا محمد بن صالح الدمشقي
قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني حبيب لا من اما هو الى حبيب واما هو حدثني فابن عوف
ابن مالك الاشجعي قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون
رسول الله فبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله قد امرتنا بمبايعتك قال على ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة ولا تسألوا الناس

شيئا فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فلا يسأل احدا يناوله
اياه هذا حديث الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن اصبغ قثنا بكر بن حماد قثنا مسدد بن
مسرهد قثنا حماد بن زيد عن الحريري عن رجل قال قلت لمعاذ بن جبل اني احبك
في الله او احبك لله فقال في انظر ما تقول قالها ثلاث مرات ثم قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب الذين يتحابون في الله ويحب
ويحب الذين يتقاعدون فيه ويحب الذين يتباذلون فيه ويحب الذين يتزاورون فيه ويحب الذين
يتجاورون فيه قال ابو عمر قوله يراق الشايا اي بيض الشايا من الشعر وقد مضى في باب
ابي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية والحمد لله وقد اخبرنا ابو العباس احمد رحمه الله قال

من لم يكن في الله يمنك الهوى منع الهوى بمماته وتقاله

حديث ثامن لابي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن

((بلغ))

سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة هكذا هذا الحديث في
الموطأ بهذا الاسناد مرسل لم يختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت وقد روي فيه ابو هذا
عن مالك اسنادا منكرا عن نافع عن ابن عمر حدثنا خلف بن قاسم قثنا الحسن بن علي الفزر قثنا احمد
ابن الحسن بن هارون الصباغ حدثنا ابو هذا قثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وهذا حديث منكر لا يصح والصحيح فيه عن مالك
في الموطأ عن ابي حازم عن سعيد مرسلا وهو حديث ينفصل ويستغنى من حديث ابي
هريرة بنقل الثقات الاثبات حدثنا خلف بن القاسم قثنا الحسن بن رشيق قثنا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس قثنا محمد بن يزيد الخزاعي قثنا روح بن عبادة عن شعبة بن سيار عن الشعبي عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وحدثنا خلف بن القاسم قثنا الحسن بن
رشيق قثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قثنا عبد الرحمن بن يونس قثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر هذا غلط ولم يروه عن
ابي حازم عن سهل الا مالك وابن ابي حازم وقد رواه عن سعيد بن المسيب كما قال مالك وليس ابن ابي حازم في هذا
الحديث ممن يحتج به فيما خالف فيه وهو عند غيره من الحديث ليس بالحافظ وهذا الحديث لا يحفظ
من حديث ابي هريرة ومعلوم ان سعيد بن المسيب كما ذكرناه ابن ابي هريرة حدثنا سعيد بن نصر
قثنا قاسم بن اصبغ قثنا محمد بن وضاح قثنا ابو بكر بن ابي شيبة قثنا عبد الله بن ادريس وابي بن سعيد
وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

له يستند صح

وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة حدثنا سعيد بن نفد وعبد الوارث بن سفيان قالا نبا قاسم
ابن اصبغ نبا سماعيل بن اسحق نبا ابراهيم بن حمزة نبا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة وقال
ايما رجل اشترى ارضا فلعله ان يكرها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال
ابو عمر بيع الغرر فيه وجوه كثيرة منها المجهول كالذي في الثمن والمثمن اذا لم يكن يوقف على حقيقة جملة
فيسبعه على هذا الحال من بيع الغرر وان وقف على اكثر من ذلك وحفز حتى لا يشاهد الجزء منه
جهل منه من القلة اليسير الحقير والتارك في جنب الصفقة اذا كان ممن لا يمكن الوصول الى معرفة
حقيقة قدر ذلك وهو متيقنا وذلك غرر مراعى عند جماعة العلماء ومن بيع الغرر بيع الابق
والجمل الشارد والجنين في الارحام وانما نهى عن بيع الجنين اذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه و
العقد كله من بيع الغرر وبيع الحصاة من الغرار وهو اليسير وهو ايضا من بيع الغرر ومعنى بيع
الحصاة عندهم ان يكون جملة ثياب مشورة او معدودة فيقول البائع اي هذه الثياب وقعت عليها
حصاتي هذه فقد وجب بيننا البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا روية فهذا ايضا مما نهى رسول
بيع الغرر سمي جامع لهذه المعاني كلها وما اشبهها الا ان العلماء اختلفوا في الابق يكون في يد
مشتريه مثل ان لا يجوز بيع الابق الا ان يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرفه البائع و
المشتري حاله وقت البيع وقال الحسن بن حي والشافعي وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع الابق
وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع العبد الابق الا ان يكون في يد مشتريه وقال عثمان البتي
لا بأس ببيع الابق والبعير الشارد دون عبد من مال المشتري وان اختلفا في هلاكه فعلى
المشتري البينة ان هلك قبل ان يشتريه والا فخطاه قبضه وكذلك المتاع اذا نقد ثم شراؤه

قال ابو عمر قول عثمان ليس هذا مردودا بالسنة المذكورة في هذا الحديث وقول ابي
حنيفة في جواز بيعه اذا علم المشتري دون البائع ليس بشيء والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه
وهو مذهب الشافعي وغيره ايضا اذا كان على ما وصفنا ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع
وبيع الغيب قثاء الارض من الفول وبيع السمك في عظيرة الماء وفي نوع هذا الباب كثيرة جدا
وللعلماء فيها مذاهب لو تقصيناها لطال بنا هذا عن تأليفنا ومقصدنا وبالله التوفيق والعصمة

حديث تاسع لابي حازم

مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد الساعدي قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل راع ترد دعوته عليه حضرة النداء
للصلاة والصف في سبيل الله هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ وهند جماعة الرواة وقد
لم يقال

لم يقال من جهة الرأي وقد رواه ايوب بن سويد ومحمد بن خالد واسمعيل بن عمرو عن مالك
مرفوعا كتب الي ابو الفضل احمد بن ابي عمرو النهرواني اجازة فيما قيد ابو بكر محمد بن علي بن عاصم
الدينوري قال ابو بشر الدولابي قال ابو عمير محمد بن عبد العزيز بن سويد الملوي قال ايوب بن سويد
قال مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح
لهما ابواب السماء وقل مما ترد على داع دعوته حضور الصلاة والصف في سبيل الله قال ابو عمر
الطريقان في هذا الحديث عن مالك ورواه موسى بن جمهور قال محمد بن اسحاق نبا ايوب بن سويد حدثني مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان لا ترد دعوة
لهما حين يقام للصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا خلف بن قاسم قال محمد بن عبد الله بن
زكريا حدثنا محمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا ايوب بن سويد حدثني مالك فذكره
باسناده ومتنه وقال فيه خلف قال محمد بن الحسن بن اسحق بن خزيمة النيسابوري وابو القاسم علي بن الحسن
ابن جعفر ابن ابي محمد بن جعفر الدمام بدمياط قالا نبا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن خالد
الدمشقي حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء قل ما ترد فيهن دعوة حضور الصلاة وعند الصف للقتال وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترد الدعاء بين الاذان والاقامة من وجوه صحاح
احبها ما حدثنا خلف بن قاسم قال نبا ابن الكن قال نبا يحيى بن محمد بن ساعد قال نبا حفص بن عمرو الربالي قال
حدثنا ابو زياد سهل بن زياد الطحان عن سليمان التيمي عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء

مالك عن سلمة بن صفوان حديث واحد

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي مدني ثقة يروي عن ابي سلمة وغيره روى عنه
مالك وغيره مالك عن سلمة بن صفوان عن زيد بن علي بن ركانة برفعه الى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء هكذا هذا
الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان
عن يزيد بن علي بن ركانة عن ابيه ولا علم لهذا قال فيه عن ابيه عن مالك الا وكيع فان جمعت
رواية وكيع فالحديث مسند من هذه الطريق وما معناه فمتصل مسند من وجوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث زيد بن علي بن ركانة وهو الصواب وهو يزيد
ابن زيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد ذكر يحيى بن معين علي

قثاء في ما رأيت الواضح صحيحه

وكيع في هذا الحديث قوله عن ابيه وقال ليس فيه عن ابيه وهو مرسل وقد رواه محمد بن سليمان
الانباري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء من
الحياء لان دين له وباسناده عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا
الله بعلم بخصلتين قلنا وما هما قال الحياء والسماحة فالله في خبره واما حديث وكيع
فحدثناه خلف بن القاسم قثنا ابو الحسن علي بن محمد بن بنين البغدادي المعدل قثنا محمد بن عاصم
ابن دريع قثنا الحسين السري هد ثنا وكيع عن مالك بن انس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن
وكانة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلق وان خلق هذا الدين
الحياء وهد ثنا خلف بن القاسم قال قثنا ابو العباس محمد بن اسمعيل بن محمد الترمذي قثنا ابو سعيد بن
محمد بن عيسى هد ثنا ابو يوسف يعقوب بن موسى القطان قثنا وكيع عن مالك بن انس عن سلمة بن صفوان
عن يزيد بن وكانة عن ابيه قال سمعت ابن صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل دين خلقا وان خلق
هذا الدين الحياء وقد روى عن عيسى بن يونس عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لكل دين خلق وخلق هذا الدين الحياء وذلك عندنا خطأ وانما هو
لمالك عن سلمة بن صفوان عن الزهري عن انس وثبت عندنا صلى الله عليه وسلم انه قال
الحياء شعبة من الايمان رواه عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة وروى ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء من الايمان وقد بينا
هذه الآثار في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله هد ثنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا حمزة عن ابن مجالد عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان ذكر حديث معاوية بن يحيى عن الزهري عن
انس البزار قثنا احمد بن منصور قثنا نعيم بن حماد قثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهري
عن انس والحمد لله

ابو النضر عمر بن عبيد الله هو

واسم سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي يتيم قريش وكان كاتبا لعمر
ابن عبيد الله وهو احد الثقات الذين من اهل المدينة روى عن جماعة من التابعين بالمدينة
وقد روى عبد الله بن عمر وسمع منه ويروى عن ابن ابي اوفى والسائب بن يزيد هد ثنا
سعيد بن نصر قثنا قاسم بن اصبغ قثنا اسمعيل بن اسحق قثنا احمد بن محمد الحزوي قثنا عبيد الله بن
عمر عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كنت جالسا مع عبيد الله بن عمر فجاه رجل يسلم عليه
فراى بين عينيه اثر سجدة فقال ماهذا اصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر

قثنا في هذه المواضع مصحح

وعمر فلم ار هاهنا شيئا وسمع عبيد الله بن عتبة وروى عن ابي النضر جماعة من ائمة منهم
مالك والثوري وابن عيينة ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر وغيرهم ونسب محمد بن اسحاق
فقال سالم بن ابي امية وتوفي ابو النضر في سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة اربعين
ومائة لمالك عنه في الموطاء ثمان عشرة حديثا منها تسعة متصل سنده ومنها حديث واحد
الا انه مرسل وليس بمتصل وسائرها مقطعة ومرسلة قال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي
عن سالم ابي النضر فقال ثقة وقال يحيى بن معين سالم ابو النضر مدني ثقة وقال الحميدي
سئل سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر فقال ثقة وكان مالك يفضله بالعقل والعبادة

حديث ابي النضر

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله
الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او
شهرا او سنة ابو جهيم هذا هو ابو جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري وهو ابن اخت ابي
ابن كعب ولم يختلف الرواة عن مالك في شأن هذا الحديث وروى ابن عيينة هذا
الحديث مقلوبا جعل في موضع زيد بن خالد اباجهيم وفي موضع ابي جهيم زيد بن خالد والقول
عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قثنا قاسم بن
اصبغ قثنا محمد بن زنجويه قثنا ابي قثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان يعني الثوري عن سالم
ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهيم اسأله ماذا سمع فذكر
مثل حديث مالك واخبرنا قاسم بن محمد قثنا احمد بن سعد قثنا احمد بن عمر قثنا محمد بن سنجر
وقثنا نبيصة قثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني زيد بن خالد الجهني
الى ابي جهيم اسأله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يقوم الرجل مقام هذا خيرا له من ان يمر بين
يدي المصلي ورواه وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بشر بن سعيد عن عبيد الله
ابن جهيم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا قال عبيد الله بن جهيم ذكره
ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه
وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمر عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي المصلي
معترضا كان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها حدثنا حميد بن خيبة قرئ
عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن زنجويه ثنا حرب بن شداد ثنا حسان
عن سالم ابي النضر عن بشير بن سعيد قال رسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد ماسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ان يقوم اربعين خيرا من ان
يمر بين يدي المصلي لدا دري سنة او يوما او شهرا او ساعة قال احمد بن زنجويه سئل يحيى بن
معين عن هذا الحديث فقال خطا انما هو زيد بن ابي جهيم كما رواه مالك قال ابو
عمر لم يختلف العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل احد ويكرهون للمصلي ايضا
ان يدع احدا يمر بين يديه وعليه عندهم ان يدفعه بما لم يجز الى حد من اعمال يفسد
على نفسه صلاته وقد مضى القول في ذلك للمصلي من يمر بين يديه وحكمه في ذلك مبسوطا
في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب والدائم على المار بين يدي المصلي فوق الدائم على المار
بين يديه وكلاهما عاص اذا كان بالمرتين خالفا واما شذ الفا اذا تقرر ذلك
وهذا مالا علم فيه خلافا وبه عندنا فانه لا يقطع صلاة من يمر بين يديه على ما قد مناذكره
في باب زيد بن اسلم والحمد لله حدثنا خلف بن احمد ثنا احمد بن مطرف ثنا احمد بن خالد في باب
وايوب بن سليمان قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا احمد بن زيد الحذاء ثنا يونس
ابن موسى الفافقي حدثني ابو عمران الفافقي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول لان يكون الرجل رمادا يذرى احب له من ان يمر بين يدي رجل يصلي متعمدا
قال ابو عمر قال بعض اهل العلم ان من صلى الى غير سترة لم يجز على احد
المرور بين يديه ولا يحوز له ان يدفع من مر بين يديه اذا صلى الى غير سترة قال وانما
المعنى في هذا الباب لمن صلى الى سترة وغيره يقول السترة وغير السترة في هذا الباب
سواء لما لك عن ابي النضر عن بشير بن سعيد حديث آخر موقوف عند مالك وقد
وصله غيره من الثقات منهم موسى بن عقبة وغيره حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن
معاوية ثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا احمد بن سليمان ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب قال
سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا الصلاة المكتوبة ورواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن بشير عن زيد

مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وهو حديث ثابت مرفوع صحيح وشذ من كره
ذلك واذا كان صلاة النافلة في البيت افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه
هذا الخبر فما ظنك بما في غير ذلك البلد ولهذا قال بعض الحكماء اعمل لجاة واخف الهلم
هلكة والمأمور بستره من عمل البر النوافل دون المكتوبات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حديث ثان لابي النضر

مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناوله سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم
شد على الحمر فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله هذا حديث ثابت
لم يختلف اهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته وقد روى عن ابي قتادة احاديث سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا سعيد بن السكن ثنا حماد بن سلمة عن
ابي الزبير عن جابر ان ابا قتادة اصاب حمارا وحشيا وهو حلال فاكلوا منه قال حماد بن سلمة
سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابي هريرة وجابر بمثل هذا اخبرنا عبد الوارث بن سفيان
قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا مطلب بن شعيب ثنا بو صالح ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن محمد بن السكن عن عبد الله بن ابي سلمة انه حدثه ان ناقصا اند فرتع مولى بني غفار
حدثه ان ابا قتادة حدثه انه اخترج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فهذا من
حديث مالك وروى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
مثل حديث ابي النضر الذي في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل معكم من لحمه شئ واخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن اصبغ ثنا
محمد بن اسمعيل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة
يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ نظرت
انا واصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي وركبت فرسي
فسقط سوطي فقلت لاصحابي ناولوني سوطي فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ
فتناولت سوطي ثم اتيت الحمار من خلفه وهو لا يعلم فطعنته برجل فعقرته فاتيت اصحابي فقلت
بعضهم كلوه وقال بعضهم لا نأكلوه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فتركت فرسي

فادركته فسألته فقال هو حلال قال ـــــ أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع بأصحابه
لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد
أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال وفي ذلك
أيضا دليل على أن قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما معناه الاصطياد وقتل
الصيد وأكل من صاده وأما من لم يصده فليس ممن عني بالآية والله أعلم وتكون هذه
الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
سواء لأن هذه الآية إنما نهي عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا باب اختلف فيه السلف
والخلف كان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل كل ما صاده الحلال من الصيد مما
يحل للحلال أكله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير
ابن العوام وأبي هريرة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي قتادة هذا وحديث البهزي
وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله وحديث طلحة بن عبيد الله أخبرنا
محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة
ابن عبيد الله ونحن محرمون فأهدي له طير وهو راقد فأكل بعضنا فاستيقظ طلحة فوفقه[1] لعله فوافق من الموافقة مصححه
من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون لحم الصيد محرم على
المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد البتة على ظاهر عموم قول الله عز وجل وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر
لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد وروي عن الثوري
وإسحاق مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان فرده
عليه وقال لم نرده عليك إلا أنا حرم وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب
وحجتهم أيضا حديث زيد بن أرقم وابن عباس حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن
عفان وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا أبو سلمة قالا جميعا حدثنا
حماد بن سلمة قال أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم يا زيد
أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضد صيد وقال عفان عضو صيد فلم يقبله

وقال إنا

إنا حرم قال نعم وقال عفان بلى وروى علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في حديث فيه طول وفيه عن عثمان إجازة ذلك وقال آخرون
ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله
وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا
الباب وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تتدافع وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا
يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل هذا وجه النظر في ذلك وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا مثل ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح
قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال و
أنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب
قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال حمزة قال لنا أبو لعله يصد صح
عبد الرحمن عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه قال ـــــ
أبو عمر رحمه الله في حديث أبي قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو
رمحه فأبوا في هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز
له وهذا إجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فأما إذا دل المحرم
الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما تكره له ذلك ولا جزاء عليه وهذا قول
ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد وقال
أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء قال أبو حنيفة ولو دل في الحرم لم يكن عليه جزاء وبه قال أحمد وإسحاق
وهو قول علي وابن عباس وعطاء قال ـــــ أبو عمر القول الأول أقيس والله أعلم في النظر واختلف
العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة
منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة وروي ذلك عن سعيد
ابن جبير والشعبي والحارث العكلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وعن سعيد بن جبير أنه قال على
كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل
وحده واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك إذا قتل جماعة محرمون صيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او جماعة كلون في كل صيد اضحى كل واحد منهم جزاء كاملا وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول
الحسن البصري والشعبي والنخعي ورواية عن عطاء وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قتل جماعة محرمون صيدا
فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وان قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد وقال مالك في عبيدهم
كلهم جزاء واحد وسواء كانوا محرمين او محلين في الحرم وهو قول عطاء والزهري وبه قال احمد واسحق وابو
ثور وروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما على رجلين اصابا ظبيا بشاة قال ابو عمر
من جعل عليهم كل واحد جزاء قاسه على كفارة قتل النفس لانهم يقتلون في وجوب الكفارة على
جميعهم لمقتل خطأ كل واحد منهم كفارة ومن جعل فيه جزاء واحدا قاسه على الدية ولا يقتلون ان من قتل
نفسا خطأ او كانوا جماعة انما عليهم دية واحدة يشتركون فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة هذا ما يدل على ان المشار اليهم لم يكونوا قتلة على ما اشار اليه محمد بن ابراهيم
قال احمد بن سعاوية قال احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا شعبة قال اخبرني
عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسير لهم
بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم فابوا
ان يعينوني فاقتلعت سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوه

حديث ثالث لابي النضر مالك

عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انا ناسا
اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب قال ابو عمر فصل هذا الحديث عندنا
انه كان بعرفة وقد روى ذلك منصوصا واذا كان بعرفة فالفطر افضل تأسيا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوة على الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعا يوم عرفة
ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وتخصيصه بعرفة دليل على ان غير عرفة ليست كذلك وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم فضل صوم يوم عرفة وانه يكفر سنتين والله اعلم وكان مالك والثوري
والشافعي يفتارون المحرم يوم عرفة بعنى الحاج فاما من يحج فاحب الي ان يفطر لتقوية الفطر على الدعاء
قال ابو عمر قول الشافعي احسن شيء في هذا الباب وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم
عرفة وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص مثل ذلك وكان سعيد بن راشد يصوم يوم الترويه
وبعرفة وبعد عرفة وقال قتادة وابن سيرين اذا لم يضعف عن الدعاء وكان عطاء يقول اصومه لانه

ذلك اصوم في الصيف وهذا لمن يضعف صومه عن الدعاء والله اعلم وكان ابن عمر
يقول لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه
احبه قال خلف بن سعيد قيه عبد الله بن محمد بن محمد بن خالد قيه هشام بن عبد العزيز قيه مسلم بن ابراهيم
وحدثنا سعيد بن نصر قيه قاسم بن اصبغ قيه اسمعيل بن اسحق قيه هدبة قالا جميعا حدثنا
الحرث بن عبيد ابو قدامة الايادي قيه هودة بن شهاب عن عباد المصري عن ابيه
عن جده قال مر عمر بن الخطاب بابيات بعرفات فقال ما هذه الابيات فقلنا لبيد القيس
فقال لهم خيرا ودعا لهم وزجرهم عن صوم يوم عرفة قال وحج ابي وطليق بن محمد فنزلوا عنه
فاختلفا في صوم يوم عرفة فقال ابي بيني وبينك سعيد بن المسيب فاتياه فقالا له يا ابا
محمد انا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعل كل بيننا فقال انا اخبركم عمن هو خير مني ومني سعيد ابن
ابن عمر كان لا يصومه قال وحججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وانا لا اصومه قال ابو عمر محمل هذا عندي
بعرفة خاصة والدليل والدلالة على ذلك الذي ذكرنا في هذا الحديث عن عمر انه
بابيات بعرفات تعيد القيس ومعلوم ان عمر انما كان ينهى في هذه عرفة في ايام الحج خاصة
ومثل هذا حديث ابن ابي فديك عن ابيه عن ابن عمر انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان
فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه وهذا بين ان ذلك كان في ايام الحج وانه
لا يصح للحاج صوم يوم عرفة لانه بعرفة في ايام الحج ومثل هذا ايضا حديث يحيى بن ابي كثير
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك حدثناه سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم
ابن اصبغ حدثهم قيه اسمعيل بن اسحق قيه سليمان بن حرب قيه حماد بن زيد قيه يحيى بن ابي
اسحق قال سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال كان ابن عمر لا يصومه
فقلت لغيره فقال هبك به شهيدا اجئنا عبد الله بن محمد قيه محمد بن بكر قيه ابو داود
وحدثنا سليمان بن حرب قيه هو شعب بن شقيل عن مهدي التجيبي قيه عكرمة قال كنا عند
ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قيه قاسم بن اصبغ قيه احمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب
قيه هو شعب بن شقيل عن مهدي قيه عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في منزله فحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة وروى حماد بن زيد واسمعيل بن علية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وبعثت
اليه ام الفضل بلبن فشربه وفي حديث حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
حدثتني ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة اتته بلبن فشربه حدثنا
احمد بن قاسم فيه قاسم بن اصبغ فيه الحوت بن بي اسامة فيه زياد بن نوح فيه حماد فيه ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان افطر بعرفة وفي بيان فاكله وقال حدثتني ام الفضل فذكره وهيب سفيان عليه
ذكره ابن ابي شيبة هنا وهذا كله يدل على ان فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عرفة في حديث ام الفضل كان بعرفة واما ما روى في فضل صومه وكان يدل على انه كان بغير
عرفة والله اعلم فحدثنا علي بن الوارث فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن اسماعيل فيه الحميدي فيه سفيان
فيه داود بن سابور عن ابي قزعة عن ابي الجليل عن ابي حرملة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي قبلها وهذا حديث اختلف
في اسناده اختلافا يطول ذكره وابو الجليل وابو حرملة لا يعرفان بهذا طائفة يقولان ابو حرملة بن
اياس الشيباني وقد روى شعبة عن غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني عن
ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية ذكره ابن ابي شيبة عن سيابة عن شعبة وحدثنا علي بن الوارث بن سفيان فيه
قاسم بن اصبغ فيه محمد بن عبد السلام فيه محمد بن بشار فيه محمد بن جعفر فيه شعبة عن غيلان بن جرير
سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة
الماضية وهذا اسناد صحيح وهو بعضه ما تقدم حدثنا خلف بن سعيد فيه عبد الله بن محمد
فيه احمد بن خالد فيه علي بن عبد العزيز فيه سليمان بن حمد الواسطي فيه محمد بن عبد الواحد حدثنا
اسحق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة امامه
وسنة خلفه قال ابو عمر اسمعني هذا هو ابن ابي فروة وهو ضعيف والحفاظ لا يتابع
في اسانيده هذا وما حديث شعبة بن عامر في هذا الباب فحدثناه احمد بن محمد بن احمد فيه وهب بن
ميسرة فيه ابن وضاح فيه موسى بن معاوية وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن شفية بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وحدثنا احمد بن محمد فيه

وهب بن ميسرة فيه محمد بن ابراهيم بن هشام فيه بشر بن موسى فيه عبد الله بن يزيد المقرئ عن
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن شفية بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو عمر هذا احاديث انفرد بها موسى بن علي عن ابيه وما انفرد به فليس بالقوي وذكر يوم عرفة
في هذا الحديث فيه محفوظ وانما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه يوم النحر وايام
التشريق ايام اكل وشرب

حديث رابع لابي النضر

مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ليس في هذا الحديث
معنى يشكل ولا للعلماء فيه تنازع وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع والصيام جنة ودخل خبر
وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وبالله توفيقنا ونعم العصمة لا شريك له

حديث خامس لابي النضر

مالك عن عبد الله بن يزيد ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ
وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك لا خلاف بين افتتح صلاته نافلة قاعدا
ان له ان يقوم بها واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن
عروة وهذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر جميعا عن ابي سلمة عن
عائشة وقال فيه شعيب الله عن ابيه عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر فقط لان ابا
وانما هو عن ابي النضر وهذا مما لا خلاف بين الرواة فيه ولا اشكال ورواية شعيب الله عن ابيه
وهم واضح لا يحتج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله والله المستعان قال ابو عمر ومعنى
هذا في النافلة ولا يجوز لاحد ان يصلي في المغرب جالسا وهو على القيام قادر وقد مضى القول
في هذا المعنى مكررا في مواضع من هذا الكتاب وجائز ان يصلي المرء في النافلة جالسا عدة كلها
وبعض عدة ان شاء ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع خيرا فهو خير له وهو مخير في النافلة
كيف شاء من قيام وقعود واما المغرب فانه اذا ضعف في الصلاة

في الاصل ما نصه وبيني عالم بطل محمد وهو فيشتبه او معنى اهلها بمعلوم او معنى اهلها فليحرر وصححه

حديث سادس لابي النضر

مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح هذا من اثبت حديث يروى في هذا الباب وقد روى القاسم عن عائشة عدة احاديث خلاف
ابن القاسم فيه سعيد بن عثمان بن السكن فيه عبيد الله بن محمد البغوي فيه عبيد الله بن عمر
القواريري فيه خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم قال بلغ عائشة ان
ابا هريرة يقول ان المرأة تقطع الصلاة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
رجلي بين يديه واذا قام قبضتها فاقبضها وحدثنا عبيد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود فيه
عبد الوارث بن سفيان فيه القاسم بن اصبغ فيه بكر بن حماد قالا فيه حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت يسماعدني فاقوم والطنب فقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها
الى ثم يسجد وفيه من الفقه وجوه منها ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا صلاة من مر
بين يديه وهذا موضع اختلفت فيه الآثار واختلف فيه العلماء ايضا فقالت طائفة يقطع الصلاة
على المصلي اذا مر بين يديه الطنب والحمار والمرأة وممن قال هذا انس بن مالك وابو هريرة والحسن
البصري وممن قال بهذا القول حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قدر آخرة
الرحل الحمار والمرأة والكلب الاسود فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال
يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
وروى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الى غير سترة فانه يقطع صلاته الطنب والحمار والمجوسي والمرأة ويجزي اذا مر بين يديه على
قذفة حجر وروى عن عائشة انها قالت لا يقطع الصلاة الا الطنب الاسود وبه قال احمد بن
حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان ابن عباس وعطاء بن ابي رباح يقولان لا يقطع
الصلاة الطنب الاسود والمرأة الحائض وممن قال بهذا القول عامة اثار عبيد الله بن محمد
فيه محمد بن بكر فيه ابو داود فيه مسدد فيه يحيى عن ابن عباس رفعه قال يقطع الصلاة
المرأة الحائض والطنب وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والثوري
واهل الكوفة واصحابهم واسحاق واهل ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين قال
ابو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير ان حديث ابي ذر وغيره في المرأة
والحمار والطنب منسوخ ومعارض لما عارضه وشيخ عنه اكثر العلماء حديث عائشة المذكور

في هذا الباب

في هذا الباب واخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد المؤمن فيه محمد بن عمر بن علي فيه علي بن حرب فيه
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
حدثنا احمد بن عبد الله فيه محمد بن معاوية فيه اسحق بن ابي حسان حدثنا هاشم بن علي فيه عبد
الحميد فيه داود زاهي فيه عطاء بن ابي رباح والزهري قالا فيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة فيما بينه وبين القبلة
فسقط بهذا الحديث ان يكون المرأة تقطع الصلاة وكيف تقطع الصلاة ممرورها في هذا
الحديث ان اعتراضها في القبلة لقربها لا يفيد وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن
عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض
قال ابو داود رواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وهرمز بن مالك
وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة ولم يذكروا فيه وانا حائض قال ابو داود
ورواه ايضا ابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم وابو
سلمة عن عائشة ولم يذكروا حائضا حدثنا عبيد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود وفيه
عبد الوارث فيه قاسم فيه بكر قالا فيه مسدد فيه يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم فيه ذكر
عائشة قالت بينما انا نائمة بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حاضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعا لي في خميلة فاضطجعت معه
وانا مستعرضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها اليه ثم يسجد والحمار في
رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف وهذا
الطنب هذا امر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سترة وهذا يبين الحديث
ولو من خلف السترة ما اضر بالحديث من ساقه كذلك والله اعلم هكذا رواه ابن عيينة وغيره
عن الزهري وقد رفعه مالك عن الزهري باسناده اقبلت راكبا على اتان فمررت بين يدي
بعض الصف فلم ينكر ذلك على احد وقد روى الليث عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي
عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بادية دعه عباس فصلى في صحراء بين يديه فتزة وحمارة لنا وكلبة يعبثان
بين يديه فما بالى بذلك ذكره ابو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده ففي
هذا الحديث ما يدل على ان الحمار والطنب لا يقطع الصلاة ومن جهة النظر ان يكون لا يقطع
الصلاة شيء من هذا شيأ الا بما تنازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واظهرت
واصح ان كلهم لم يقل ما قلناه وقد روى مجاهد عن ابي اوفى عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطع الصلاة شئ ولم ار شيئا مما تفعلونه فانما هو شيطان
وقد ذكرنا احاديث هذا الباب مستوفاة ذكرنا ما للعلماء وفي ذلك في باب ابن شهاب عن عطاء الخ
واما قوله في حديثنا في هذا الباب ورجلاي قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديثنا القاسم
عن عائشة غمز رجلي فضممتها الى فهذا دليل على ان الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم تكن معها اللذة
وهذا مما اتفق به واستدل بعضهم من اصحابنا في باب الملامسة قرأت على ابي عمر احمد بن شعيب الله
ابن محمد ان اباه اخبره قال اخبرنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا محمد
ابن قاسم بن محمد قال حدثنا ابي قال قال ابن القاسم قلت من اين قال مالك بن انس انه من لمس
لشهوة انتقض وضوءه ومن لمس بغير شهوة لم ينتقض عليه وضوءه فقلت له قال الله
عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء
كل ملامس كيف لم تمس قلت السنة على ان لوضوء على بعض الملامسين دون بعض فقال
واين السنة قلت له حديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فوقعت
يدي على قدميه وهو ساجد وقدماه يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال قاسم فلما وضعت يدي عليها على
قدميه وهو ساجد وقدماي في سجوده كان دليلا على ان لوضوء لا ينقض الا على بعض الملامسين
دون بعض قال ابن القاسم فان قال قائل انما كان على قدميه حائل من ثوب يستره اما لخرقه
قال قاسم فقلت له فلعل قدميه كان بلد حائل عن يثبت لك قال ابو عمر رحمه الله ما ادري
كيف يجوز على مثل ابن القاسم مع جلالته وفقهه وسعة فهمه مثل هذا الرجال والاحتجاج وانما في
الحديث ان عائشة لمست النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة اذا لمست رجلا ليس لحكم فيه كهو اذا
لمسها عند اكثر العلماء لقول الله عز وجل او لامستم النساء ولم يقل او لامسكم النساء والمرأة
قد تنقض الملامسة للنساء والملامسات للنساء اخرق الملامسة للشباب التي على النساء والغالب
ان النائم مشتمل في يديه صانعتين به واذا امكن ذلك وهو الغالب لم يجب ان يقطع بملامسة
فرجا مباشرة الا بيقين ولا يقين في هذا الحديث لاحتمال ستة اقدام واحتمال واذا احتمل
لم يكن فيه حجة لان الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويلا لخصم وحديث هذا الباب او من الحديث
الذي احتج به قاسم لان في حديثا في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
رجل عائشة او رجليها فهذا لامس في هذا الحديث لو ثبت انه باشرها او شيئا من جسدها فلا ملامسة
لانه قد يحتمل ان يقبلها على الثوب او يقبلها بكفه ونحو هذا والحديث الذي احتج به قاسم بيد وجه عائشة

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة وهو منقطع من هذا الوجه وكذلك يستند من
طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى من كتابنا هذا ان شاء الله واما ما اختلف العلماء في الملامسة التي تنقض
الطهارة فذهب الوضوء على من اراد الصلاة واختلف قديم وحديث بين السلف والخلف و
لكل فريق منها من وجوه اقاويلهم فيها ما نبينه كفاية ان شاء الله قال سفيان الثوري وابو
حنيفة والاوزاعي واهل العراق وطائفة من اهل الحجاز الملامسة التي ذكر الله عز وجل في كتابه
وهو قوله او لامستم النساء على ما قرئ من ذلك كله هو الجماع نفسه الموجب الغسل واذن ذلك عندي
الختان الختان واما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها فليس من الملامسة فلا ينقض
الوضوء وهو مذهب ابن عباس وسروق وعطاء والحسن وطاوس وروي عن علي بن ابي طالب
مثل ذلك قال الثوري من قبل امرأته وهو على وضوء لم ار عليه وضوءا وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد من قبل امرأته او باشرها لشهوة او لغير شهوة فعليه الوضوء وقد قصد
بها الشهوة ليس بينها ثوب فيها وان شر فان كان هذا انتقض وضوءه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا ينتقض وضوءه الا ان يخرج منه مذي او غيره وقال الاوزاعي
في الذي يقبل امرأته ان جاءني قلت يتوضأ وان لم يتوضأ لم اعب عليه وقال في رجل يدخل
رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها او بطنها لا ينقض ذلك وضوءه وقال ابو ثور لا وضوء على
من قبل امرأته او باشرها او لمسها قال ابو عمر رحمه الله فمما احتج به من ذهب هذا
المذهب ان قال الملامسة واللمس تقبيلها في كتاب الله اللمس واللمس والمماسة من الملامسة
قال الله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد اجمعوا على ان دخلا بها تزوج امرأة
فمسها بيده او قبلها في فرجها او جسدها ولم يقبلها ولم يباشرها انه يجب عليه ان ينفق لها وقد
كان لم يفض شيئا من ذلك وان المس والمسيس معنى به هاهنا الجماع فكذلك اللمس والملامسة
قالوا وكذلك قال ابن عباس الله عز وجل حي كريم يكني عن الجماع بالمس وبالمباشرة
وبالمس وبالرفث وهذا ذكر واما حديث ابراهيم بن شماس فيه عبد الله بن محمد بن
عثمان فيه سعيد بن عثمان فيه محمد بن عبد الله بن صالح قال ابو صالح الفراهيدي ابو سعيد
الخزاعي عن ابي اسحق الشيباني عن يكيد بن الاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ان الله حي كريم يكني قال وددت تغريبهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من
حيث امركم الله فمنه اباب من الجماع وقد كنى ولد تأثموهن وانتم عاكفون في المساجد
فهذا باب من الجماع وقد كنى وقال فلا تقربوهن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فهذا باب من الجماع

وقد كنى وقال ولا مستم النساء فذكر باب من الجماع وقد كنى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز قال حدثنا يعقوب بن موسى الفزاري قال
فذكره الى آخره وحدثنا عبد الوارث ايضا حدثنا قاسم قال حدثنا عبد الملك بن حبيب
المصيصي قال ابو اسحق الفزاري فذكره واحتجوا من الاثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الاعمش
عن حبيب بن ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امامة من نسائه
ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت ووكيع عن سفيان عن ابي رزين
عن ابراهيم النخعي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قالوا وهذا معنى ما طعن
من طعن على حديث حبيب بن ابي ثابت عن عروة في هذا الباب لان حبيبا ثقة ولم يشك
انه ادرك عروة وسمع منه هذا مع ان عروة فقيه مستنكر ان يكون سمع هذا الحديث من عروة
فان لم يكن سمعه منه فان اهل العلم لم يزالوا يوصون عن المرسل من الحديث والمنقطع ويحتجون به
اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعلم المرسل فيما رواه عن الضعفاء والاحاديث غيرهم
الا توى ازيد قد اجمع اهل العلم على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية ابراهيم النخعي عن عائشة مثل ذلك لانه لم يلق عائشة وهو ثقة فيما يرسل ويسند قالوا
وقد روى هذا الحديث عن عائشة من وجوه وان كان بعضها مرسلا فان الطرق اذا كثرت قوى
بعضها بعضا وذكر واما روى شعبة وغيره عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر واللمس
فقال ناس من الموالي ليس الجماع وقال ناس من العرب لمس الجماع فاتيت ابن عباس فقلت ان ناسا
من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس واحدة بقولهم فقال مع اي الفريقين كنت قلت مع الموالي قال
غلب فريق الموالي ان اللمس والمباشرة والجماع ولكن الله يكني بما شاء قالوا فالكتاب والسنة والقياس
والنظر كل ذلك يدل على ان الملامسة المقصود له ذكرها في آية الوضوء هي الجماع قالوا فاما
الكتاب فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة بحديث اذا احدثتم قبل ذلك
فاغسلوا وجوهكم الى ان وجب غسل الاعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء
تتوضئون به من الغائط او تقتلون به من الجنابة كما امرتكم في اول الاية فتيمموا صعيدا طيبا قالوا
فانما اوجب في هذه الاية التيمم على من كان اوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في اول الاية
وقولهم ان الله انما ذكر طهارة الجنب في اول الاية ثم ذكر الملامسة في هذه الاية موصولة
بذكر الغائط اسقط تواليك عليهم غير الجنابة فليس كما قالوا ولما كان يكون دليلا لو كان انما

اوجب على الملامس في هذه الاية الطهارة التي اوجبها على الجنب في اولها فكان يكون دليلا على ان
اللمس غير الجنابة لم تذكر اوجب الطهارة من الجنابة في اول الاية فلم يكن لاعادة ايجاب الطهارة
منها في آخرها معنى يصح وكنى لما اوجب عليه في اول الاية الاغتسال بالماء اوجب عليه في آخرها
التيمم بدلا من الماء اذا كان ما فرض الله في اول الاية ومن ايضا قالوا فهذا المعنى اصح واشبه بالتأويل
مما ذهب اليه من خالفنا قال ابو عمر وقال اكثر اهل الحجاز وبعض اهل العراق اللمس والمس دون
الجماع مثل القبلة والجسة والمباشرة باليد وغير ذلك مما دون الجماع وهو مذهب مالك واصحابه والاوزاعي
والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل والزهري مختلفون في معنى اختيار الاذن على ما ذكره بعد في هذا الباب ان شاء
الله ومن روى عنه ان اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة
والشام وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده
من اللامسة فمن قبلها او جسها بيده وجب عليه الوضوء ورواه الدراوردي عن ابن عتيق عن ابن شهاب
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال القبلة من اللمس فتوضؤا منها وهذا عند اهل الحفظ والاتقان
ابن عمر صحيح لا عن عمر وروى الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبيدة بن مسعود قال قال
عبد الله بن مسعود القبلة من اللمس دونها الوضوء واللمس ما دون الجماع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن عبيدة مثله وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث و
عبد العزيز بن ابي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء وحكى الزعفراني والربيع والمزني عن الشافعي
انه قال من لمس امرأته او قبلها وجب عليه الوضوء قال الزعفراني عنه ولو ثبت حديث عبيد بن
نباتة في القبلة لم ار فيها شيئا ولو في اللمس فان عبيد بن نباتة يروي عن محمد بن عمر وبن حطاب عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر رحمه الله فاستدل اصحابنا على ما ذهبوا اليه من ان
الملامسة لم يرد بها ذكرها في آية الوضوء والجماع لانه قد أغنى ذكرها عن ذكر الجنابة بقوله وان كنتم جنبا
فاطهروا في آية شرط وجواب ثم ستأنف فقال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فيها شرط وجواب فدل ذلك على ان الملامسة غير قوله
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فيها شرط وجواب فدل ذلك على ان الملامسة غير قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا فمتى بدا لك ان تكون الملامسة الجماع ودخلت في باب الحدث الموجب للوضوء والتيمم
لانه لم يذكر مع ذكر الغائط وما يجوب ذلك الشرط كما في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين في باب الشرط وجوبه
ثم استأنف ذكر الجماع فحكمه مفرد فقال وان كنتم جنبا فاطهروا فجاء شرطه وجوبه تاما وليدا
كان ابن مسعود وجماعة يحتجون ان الجنب لا يتيمم لانه لم يذكر في حكم الغسل ولم يرد بالجماع من

العلامة وقد ذكرنا وجه قولهما وما بهما من السنة في باب غسل الرجلين من القاسم من كتب بالهذا
والجواب وتفريع الادلة في مذهب من أنكر ان تكون العلامة الجماع ممن يرى التيمم لمجنب ان يكون قريبا
تقديم وتأخير كأنه قال فاغسلوا يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم
الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه الى الكعبين يريد في الاية اقتضى في تيمم الحاضر الصحيح اذا فقد الماء وضيق
وقت الوقت على ما ذكرناه في غير هذا الموضع قال ابو عمر ثم اختلف العلماء بيان اللمس
ما دون الجماع فقال بعضهم انما اللمس الذي يجب منه الوضوء ان يلمس الرجل المرأة بشهوة فان لمسها
لغير شهوة فلا وضوء عليه بهذا مذهب مالك واصحابه وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وروى ذلك عن القاسم والشعبي ورواه شعبة عن الحكم وحماد واسحق فقال اخبرنا محمد بن بكر
قال ابن صبيح قال احمد بن عبد الحكيم انه سمع الحسن يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متذنب وضعف حديث حبيب بن ابي ثابت
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبلها ولا يتوضأ وقال ليس بصحيح
ولا يظنون ان حبيبا لقي عروة قال وقد يمكن ان يقبل الرجل امرأته لغير شهوة بتأويله وكرها
لها ورحمة لما يرى لها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم من سفر فقبل فاطمة وهذا حديث
يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة قال فالقبلة تكون لشهوة
ولغير شهوة وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في المريض تغمز امرأته رجليه
او يأتيه لا وضوء فيه الا ان تلذذ قال ولا وضوء عليهما وان تماسا الا ان يلتذا قال والملامسة
من فوق الثوب ومن تحته سواء ان كان للذة قال علي بن زياد وهو قول مالك ان كان الثوب
كثيفا فلا شيء عليه وان كان خفيفا فعليها الوضوء المرأة والرجل في ذلك سواء وقال عبد
الملك بن الماجشون من قبل مس امرأته بيده فلاعبة فليتوضأ التمام لم يلتذ وقال اشهب
بصر ان افضى الرجل بيده الى امرأته او بعض جسده لا حائل بينهما وبينه لشهوة ولغير شهوة
وجب عليه الوضوء وكذلك ان لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء وسواء في ذلك اي بيد بينهما افضى
الى الاخرى امست البشرة البشرة الا الشعر خاصة فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة
كان او لغير شهوة والشعر مخالف للبشرة ولو امتاط فتوضأ او مس شعرها كان وضوءا
ولو مسها بيده او مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لم يكن عليهما شيء حتى

يفضي

يفضي الى البشرة قال ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته ولا معنى للشهوة في القبلة
انما المعنى للفعل قال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ذهب اصحابنا في تأويل قوله من
اصحابه وهو قول مكحول وابو وزاعي وسعيد بن عبد العزيز وجماعة هكذا حكى المروزي عنهم
وامام الطبري وذكر عن الوزاعي ما تقدم ذكرناه وكذلك ذكر الطحاوي ايضا عن الوزاعي
كما حكى الطبري ان مس المرأة لذة وضوئه على حال قال المروزي في قول ان في هذه الحواشي
بظاهر الكتاب لدلالة الله عز وجل قال او لمستم النساء ولم يقل بشهوة ولا من شهوة قال وكذلك
الذين اوجبوا ذلك الوضوء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة قال
وكذلك حكاه التابعين قال وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بان قالوا قد اجمعت الامة
ان رجلا لو استكره امرأة فمس فخذها وهي لا تلتذ بذلك قالوا فكذلك لو مس
امرأته لشهوة او لغير شهوة او قبلها لشهوة او لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه
الوضوء قال ابو عبد الله فاما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة في لمس امرأة
من فوق الثوب ويلتذ بمسها انه قد وجب عليه الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد
قال المروزي ولا نعلم احدا قال ذلك غيرهم قال ولا يصح ذلك في النظر لان فعل ذلك
فيه لا مس لامرأته وغير ماس لها في الحقيقة انما هو لمس لثوبها وقد اجمعوا انه لو تلذذ
واستمنى دون ان يلمس لم يجب عليه وضوء وفي هذا دليل على ان المعنى في القبلة واللمس و
الحجة للفعل لا للذة بهذه جملة ما احتج به المروزي هذا عباب في الذي اعتاده في ذلك
وفي المسئلة نظر ومن تدبرها اورد ناه اكتفى بما وصفناه والله الموفق للصواب والهادي لكل رشد

وفي حديث عائشة رجعا
الله والبيوتيون عنه
ليس في صحاح
صحيح

له وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر على الاقتدار الذي ترى انهم كانوا
يوقدون بيوتهم دون مصابيح ويأكلون عليها اذ هذت هذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح
وذلك ان الله فتح عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا نحو سعوا على نفوسهم اذ
وسع الله عليهم وقد زهابيوهم عند ذلك تزيد حينئذ لذاتهم فجعلنا اليوم الزيادة على الموجود استمال
نهارا في بيوتهم فعلمنا انها ارادت بقولها بيوتهم عند ذلك اي حينئذ وهذا مشهور في لسان العرب
انها كانت تغيب بالليوم عن الليل والوقت وهذا اشهر عندهم من ان يحتاج فيه الى الاستشهاد

حديث سابع لابي النضر مالك

عن محمد بن المنكدر وابي النضر عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون
رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وفي هذا الحديث من حديث محمد بن المنكدر سر الذي في حديث ابي

ابى النضر اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها لا تخرجكم الا فرارا منه هكذا فى الموطأ والا فرارا
فى حديث ابى النضر وقد جمعهما قوم من اهل العلم لحنا وغلطا والوجه فيه عند اهل العربية ان رسول الله
فى هذا الموضع انما هو لباب يعم ما نفى بالجملة كانه قال لا تخرجوا منها لاقل تخرجكم الا فرارا اى اذا كان
خروجكم فرارا فلا تخرجوا والنصف شاهدا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء والله اعلم وفى ذلك اباحة
الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للمقر على الجارى من العادات اذ لم يكن القصد الفرار من
الطاعون وذكر بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه فى هذا الحديث لا تخرجكم الا فرارا منه وهذا
المقصد رفضا عند اهل النحو واللغة وغير معروف فى الرواية ورواه ابن بكير عن مالك عن ابى النضر
عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المنكدر
الا انه فى حديث ابى النضر اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوها الا فرارا منه وهذا الذى وجدنا الا
ان يحمل على ما ذكرنا وروى القعنبى عن مالك حديث محمد بن المنكدر وليس عنده حديث ابى النضر و
اكثر رواة الموطأ اجمعوا فى هذا الحديث عن مالك ابى النضر ومحمد بن المنكدر جميعا ورواه ابن ابى مريم و
ابو مصعب عن مالك كما رواه يحيى سواه عن محمد بن المنكدر وابى النضر جميعا عن عامر بن سعد عن
ابيه انه سمعه يسئل اسامة بن زيد وقالا فى آخره قال ابو النضر لا تخرجكم الا فرارا منه وهذا بعضا
كمعنى رواية يحيى سواه والله اعلم واما ابن وهب فجوده ذكر ابن وهب فى الموطأ وعن مالك عن
ابى النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اباه يسئل اسامة بن زيد اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون فقال نعم فقال كيف سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلط
على بنى اسرائيل او على قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه هكذا قال ابن وهب عن مالك فى حديث ابى النضر مقصد الا تخرجوا فرارا منه ولم يعطف على
حديث ابن المنكدر بل ساقه عن مالك عن ابى النضر بن اولى آخره وقال فى آخره فلا تخرجوا فرارا
منه وهذا هو الصواب المعروف الذى لا اشكال فيه وقال ابن وهب ايضا اخبرنى عمرو بن الحرث ان
ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اسامة بن زيد يخبر سعد بن ابى وقاص
وساله عن الوجع فقال اسامة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رجز سلط
على من قبلكم او على بنى اسرائيل فاذا سمعتم به ببلدة فلا تدخلوا عليها واذا وقع والتم فلا تخرجكم
منها فرارا او قال منه فرارا ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها وروى ابن ابى مريم وابو
مصعب عن مالك حديث ابى النضر مع ابن المنكدر سواء وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث
فى باب محمد بن المنكدر وغيره من هذا الكتاب فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا والحمد لله

حديث ثامن لابى النضر

مالك عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى
طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قال فسلمت قال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانئ
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله
زعم ابن امى على انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى وقد ذكرنا ابا مرة فيما سلف من كتابنا هذا
وهو اسلمى يقال له مولى ام هانئ اسمه كثير وهو ان شاء الله اصح ما قيل فيه وهو مدنى ثقة وذكرنا
ام هانئ فى كتاب الصحابة وفى هذا الحديث صدقة الظنى وقد مضى القول فيها مستوعبا بما فى ذلك من
الاثر فى باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وبعض القول ايضا فى معان من هذا الحديث
مجودة من اسناده ومضت فى باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب واما قولها فزعم ابن امى
يا ام هانئ ففيه استدلوا به على جواز امان المرأة وقالوا جائز امانها على كل حال وقال الفقهاء
امانها موقوف على جواز الامام فان اجازه جاز وان رده رد واحتج من قال هذا المقالة
بان امان ام هانئ لو كان جائزا على كل حال ودون اذن الامام ما كان على يريد فمن اين يجوز
قتله الذمى بعد امانه وفى قوله قد اجرنا من اجرت دليل على ذلك لانه لو كان امان المرأة جائز
غير محتاج الى اجازة الامام لقال لها انت امنة انت او غيرك فلا سبيل الى قتله وهو امن وكلاما
قال لها قد امنا من امنته واجرنا من اجرت كان ذلك دليلا على ان امان المرأة موقوف
على اجازة الامام هو الظاهر فى معنى هذا الحديث والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال
ابن بكير قال ابو داود قال فيه احمد بن صالح قال ابن وهب اخبرنى قياض بن عبد الله عن مخرمة
ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس قال هذه ثنتى ام هانئ بنت ابى طالب انها اجارت
رجلا من المشركين يوم الفتح وانت لنبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قد اجرنا
من اجرت وامنا من امنت واما من قال يجوز امان المرأة على كل حال بان الامام قد
يجوز اذنه فحن نحتمل قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد
على من سواهم قالوا فلما قال قد اجرنا من اجرت علمنا ان ذلك جائز لكل امراة اجرت
بذلك واعلموا ايضا بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود حدثنا عثمان
ابن ابى شيبة قال فيه سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت المرأة تجير على المسلمين فتجوز رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت

ان كانت امرأة لتجير على المسلمين ومن سمينهم ايضا ماحد ثناه عبد الوارث بن سفيان قال

قاسم بن اصبغ قال حبيب بن قيه الواحد البزاز قال حبوب بن موسى قال ابو اسحق الفزاري عن

ابي سعد قال اخبرنا عمرو بن مرة عن ابي البختري عن عائشة قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة وان اجارت عليهم جارية فلا تخفروها قالت

لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به نهذه الآثار كلها تدل على جواز امان المرأة على

كل حال وقد اختلف العلماء ايضا في امان العبد فقال مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي

والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود يجوز امان العبد اذا قاتل اولم يقاتل

وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة امانه غير جائز الا ان يقاتل وهو قول ابي يوسف

وروى عن عمر مثله قال عبد الوارث قال قاسم قال حبيد بن عبد الواحد قال حبوب بن موسى

قال الفزاري قال ابن ابي ليلة عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما كان يوم الفتح خطب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره الى جدار الكعبة فحمد الله واثنى عليه

ثم قال المؤمنون يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير

عليهم ارذلهم ويرد عليهم اقصاهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروى من

حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث

ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال محمد بن اسماعيل الترمذي قال الحميدي في سفيان قال محمد

ابن مجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ قالت اتاني

يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

في قبته بالابطح فاخبرته بشأنه فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي وان

ابن امي عليا اراد قتلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك له قد اجرنا من

اجرت واقنا من امنت وذكر البزار قال محمد بن سكين بن نميلة قال يحيى بن حسان قال سليمان

ابن بلال عن كبير بن ذبيان عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يجير على المسلمين ادناهم وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة الحديث وقال ابو العباس بن شريح

القاضي الرجلان اللذان اجارتهما ام هانئ يوم الفتح جعدة بن هبيرة المخزومي وحليف

آل هبيرة وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد اولم يقبلوا الامان ولم القوا السلاح فاراد

علي قتلهما فاجارتهما ام هانئ وكانا من احمائها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجارت

قال ابو عمر على جواز امان المرأة جمهور علماء المسلمين اجاز ذلك الاوزاعي ام لم يجزه على

ظواهر الاخبار المذكورة في هذا الباب من ام هانئ وعائشة وفيها ومن قال ذلك مالك والشافعي

وعبيد الملك واصحابهما والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وقال عبد الملك بن عبد العزيز

ابن ابي سلمة الماجشون لا يجوز امان امرأة الا ان يجيزه الامام قد يقوته ذلك عن هذا الجمهور

والله الموفق وهو المستعان وحبس دخل لوكيل اخبرنا محمد بن ابراهيم قال محمد بن احمد قال محمد بن ايوب قال

احمد بن عمرو البزار قال محمد بن حبيد الله بن موسى قال شعبة بن رباح عن عبد الله بن بريدة عن

ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت فاحشة في قوم

الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر رديء مرفوعا عن النبي صلى

الله عليه وسلم هذا الحديث الا من بريدة بهذا الاسناد والله اعلم

حديث تاسع لأبي النضر

مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي

عبيد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدته عند سهل بن حنيف قال

فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نطا كان تحته فقال له سهل لم تزعه قال لان فيه تصاويره وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل ألم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى

ولكنه أطيب لنفسي لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث وتتبعته في الموطاء وفي غير جميعه

الا انه دخل على ابي طلحة فاذكر ذلك بعض اهل العلم وقال لم يتبع عبيد الله ابا طلحة وما ادري كيف

قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا وعلى ذلك والله اعلم من اهل الدين بعض اهل السير قالوا توفي

ابو طلحة سنة اربع وثلاثين في خلافة عثمان وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يقبل سماعه

قال ابو عمر اختلف في وفاة ابي طلحة واصح شيء في ذلك ما رواه ابو زرعة قال سمعت ابا

نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال اسر ابو طلحة الهدم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

اربعين سنة فكيف يكون ان يقال لاثنتين وثلاثين وهو قد صام بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم اربعين سنة واذا كان ذلك كما ذكرنا مع ان وفاته لم تكن الا بعد خمسين سنة من الهجرة

والله اعلم واما سهل بن حنيف فتوفي سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي رضي الله عنه واختلف في

وفاة عبيد الله بن عتبة بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود فقال بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال مات عبيد

الله بن عبد الله سنة اربع و[illegible] وقال علي بن حسين قال ابو عمر مات علي بن حسين رحمه الله سنة اربع و

تسعين وفيها مات عروة وابو سلمة وجماعة من الفقهاء وقال الواقدي توفي عبيد الله بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ثمان وتسعين وقاله يحيى بن معين مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين وما به ويقال سنة تسع وتسعين قال ابو عمر قول محمد بن عمر ابو قدى اصح ما قى ذلك عندنا وهو اعلم بهذا الشان قال ابو عمر قد يحتج بهذا الحديث من انكر هذا الحديث ع دهول عبيد الله على ابى طلحة وسهل بن حنيف من حمل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن ابى ذئب هذا خالف بن القاسم ثنا ابن ابى داود ثنا عبيد الله بن الحسن بن ابى شعيب ثنا يحيى بن عبد الله ثنا ابو المغيرة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب العامرى المدنى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن ابى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير وقد خالف الدوداعى وابن ابى ذئب فى هذا الحديث هذا قاسم بن محمد ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا احمد بن عمر ثنا خلف الله بن محمد قال احمد بن محمد بن مغيث ثنا ابن نصر ثنا بكير بن بكير ثنا الدوداعى احمد فى الزهرى قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال حدثنى ابو طلحة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابو عمر فان كان ابن ابى ذئب قد دخل بين ابى طلحة وبين عبيد الله ابن عباس فان الدوداعى قد خالفه فى ذلك ورواية الدوداعى تشهد بصحتها رواية مالك عن ابى النضر فى هذا الباب وقد يحتمل ان يكون حديث ابن شهاب فى هذا الباب غير حديث ابى النضر لان فى حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شئ منها وفى حديث ابى النضر استثناء ما كان رقما فى ثوب وفيه جمع سهل بن حنيف فى ذلك مع ابى طلحة فهو حديث ابى النضر والله اعلم وقد كان ابن شهاب يذهب فى هذا الباب الى استثناء العموم فى كراهية الصور كلها على ما ذكرنا عنه فى باب اتخاذ من هذا الكتاب وحديث نافع عن القاسم بن محمد يبين حديث ابن شهاب عام يقضى على الثياب وغيرها وقد ذكر ذلك فى باب نافع من كتابنا هذا والعلماء فى هذا الباب قاويل وقد ذهب فيها ان يجوز ان يمسك الذى فيه تصاوير وتماثيل سواء كان مبسوطا او يجوز رجحون البيت الذى فيه التصاوير والتماثيل فى حيطانه وذلك مكروه كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فان فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهى عن ذلك كان عاصيا لله عز وجل مريدا عليه بملك ثوب ولا البيت ولكنه ينبغى لمن يتنزه عن ذلك كله ويكره بناءه ما ورد من النهى فيه وممن ذهب هذا المذهب فى الثياب فى حيطان البيوت وغيرها حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ستره تقرم فيه صور فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة

الذين

الذين يشبهون بخلق الله وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق فى باب نافع من كتابنا هذا وذكرنا هناك من احتج بهذا المذهب من جهة الاثر ما فيه كفاية واستغناء والحمد لله وهذا الحديث عام فى الصور وفى الثياب وغيرها على ذلك ذهب ابن شهاب وهو راوى الحديث والعالم بمخرجه ذكر ابن ابى شيبة عن عبد الله على عن معمر عن الزهرى انه كان يكره التصاوير وما نصب منها وما بسط حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا خلف ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كان على بابى درنوك فيه اخيل ذوات الاجنحة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انقوها وقال آخرون انما يكره من الصور ما كان فى الحيطان وصور البيوت واما ما كان رقما فى ثوب فلا واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وابى طلحة وهو حديث ابى النضر المذكور فى هذا الباب فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انما كان رقما فى ثوب شكل صورة مرتوة فى ثوب فلا بأس بها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم فى الثوب ولم يخص من ذلك شيئا ولم يفرق بين ما ذكره القاسم وهو راوى حديث عائشة عاد راوه ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو باعلد مكة فى بيته فرايت فى بيته مجلدة فيها تصاوير والعقلد وقال آخرون لا يجوز استعمال شئ من الصور فما كان فى ثوب او غير ثوب الا ان يكون شئ يوطى ويمتهن فاما ان ينصب كالستر ونحوه فلا قالوا فى حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يقضى لثياب دينها وهو يعارض حديث سهل بن حنيف وابى طلحة الا ما قد روينا عن عائشة ان ذلك من الثياب ما ينصب دون ما يبسط بيان ذلك وجه الحديثين وانهما غير متعارضين وقد حملت فى حديثها ووقفت عليه وذكر ابن الاثرم ما رواه وكيع وغيره عن اسامة ابن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت سترت سهوة لى بستر فيه تصاوير فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم هتكته فجعلت منه وسادتين فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ على احداهما قالوا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره من ذلك ما كان ستر انصوبا ولم يكره ما اتكئ عليه من ذلك واتهنه قال ابو عمر وقد يحتمل ان يكون ستر هتكه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغير صوره وتهتكت فلما صنع منه عائشة ما صنعت لم تظهر فيه صورة بينا مهنا واذا احتمل هذا لم يكن فى حديث عائشة حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه الا ان من سلف من العلماء جماعة ذهبوا الى ما كان من رقم الصور فيما يوطى ويمتهن ويتكاء

عليه

عليه من الثياب لا بأس به ذكر ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المجمع رجل من اهل المدينة قال حدثتني ابنة سعد ان اباها جاء من عاد بن يوسا ند بها ثمانيل فكنا نبسطها وعن ابن شفيل عن ليث قال رايت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها ثمانيل فقلت له في ذلك فقال انما يكره ذلك من يتصنعه ويضعه وعن ابن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه انه يتكئ على المرفق فيها النمانيل الخيل والرجال وعن ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال كانوا يرون ما وطئ وبسط من الفساطير مثل الذي نصب وعن ابو خليل بن علية ايضا عن ايوب عن عكرمة انه كان يقول في الفساطير في الوسائد والبسط التي توطأ ذل لها وعن ابي معاوية عن عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من النمانيل نصبا ولا يرون بأسا بما وطئت الاقدام وعن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا بما وطئ من التصاوير وعن ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن عكرمة ابن خالد قال لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ وعن ابن يمان عن ابي بيوع عن الحسن وعن سعيد بن جبير قال لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ وعن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في النمانيل ما كان مبسوطا يوطأ او يبسط فلا بأس به وما كان منه ينصب فاني اكرهها وعن الحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد بن دينار عن سالم بن عبد الله قال كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأسا قال ابو عمر هذا احد المذاهب وأوسطها في هذا الباب وعليه اكثر العلماء ومن قال عليه الدائر لم تتعارض على هذا التأويل وعلى ما اعتقد فيه والله الموفق للصواب وقد ذهب قوم الى ان ما قطع راسه فليس بصورة ذكر ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عكرمة قال انما الصورة الراس فاذا قطع فلا بأس به وعن يحيى بن سعيد عن سلمة ابي بشر عن عكرمة في قوله الذين يؤذون الله ورسوله قال اصحاب التصاوير وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الصور الكبار وهي في صغرها واتخاذها ما كان لروح وحجتهم حديث القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم فحتى هذا دليل على ان الحياة انما قصد بذكرها الى الحيوان ذات الروح وقد حدثنا احمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا حرب بن ابي اسامة قال حدثنا ابن خليفة قال حدثنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابا عباس اني امرؤ معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر لونه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر وهذا

والله اعلم

لا اعلم احدا تابعه على ذلك ذكر ابن ابي شيبة عن عبيد الله عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يصور الشجر والنمر وما يدل على ان الاختلاف في هذا الباب قديم ما ذكره ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال كان في مجلس ابن سيرين وساند فيها نمانيل عصافير فكان الناس يقولون في ذلك فقال محمد ان هذا قد كثروا علينا فلو محوتموها وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله عليه

حديث عاشر لابي النضر عالك عن عبد الله بن سليمان بن بساد عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من احد فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأل قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن بساد لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما ومولد سليمان بن يسار سنة اربع وثلاثين وتوفي سنة سبع وعشرين ولا خلاف ان المقداد بن عمرو الكندي يكنى ابا معبد سماه الاسود بن عبد يغوث الزهري فيما ذكره ابو عمر المقداد وسنة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وقد سليمان بن بساد وعلي في هذا الحديث ابن عباس وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير موضوع حدثنا خلف ابن القاسم قال حدثنا عبد الله بن ناصح قال حدثنا احمد بن علي بن سعود قال حدثنا احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل فرجك وقد روى هذا الخبر عن ابن عباس عن علي من غير هذا الوجه حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسين بن اسحاق قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سمع عليا ابن ابي طالب يأكوفة يقول كنت رجلا اجد من المذي أذى فامرت رجلا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته كانت تحتي فقال يكفيك منه الوضوء هكذا قال علي على المنبر يقول كنت اجد من المذي شدة فامرت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي فاستحييت ان اسأل فامرت عمارا فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يكفي منه الوضوء وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار عن عايشة بن انس عن علي وهذا عبد الوارث بن سفيان بن قاسم بن اصبغ بن عماد فيه مسدد فيه يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عايشة بن انس التيمي قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي فقال علي اني رجل مذاء واني استحي ان اسأل منه لان ابنته تحتي فقال لاحدهما سله قال عطاء سماه لي عايشة ونسيت اسمه فسأل فقال ذلك المذي ليغسل ذكره منه قال عطاء اذا ذكره ويتوضأ قلت يتمضمض وضوءه او يتوضأ من وضوء الصلاة ويتضح ترجيح في هذا الحديث بيان ان عليا والمقداد وعمار بن ياسر تذاكروا المذي فذلك ما لي في بعض الروايات عن علي فامرت المقداد وفي بعضها فامرت عمارا وجاءت ان يأمر احدهما وجاءت ان يأمر كل واحد منهما ان يسأل له فكان الجواب واحدا فحذف مرة عن عمار ومرة عن المقداد هذا كلام غير متوجه لا مكانه وصحة في المعنى وحسبك انهم تلامذة قد اشتركوا في اخذ كثير من هذا الحديث وعلموا واخرج عنه ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء اذا رأيت المذي اكنت اسمع سمعا قال لا المذي شاذ من البول يغسل غسلا ثم اخبرني بعد بشهر فاعاد علي احدى في عايشة بن انس اخو بني سعد بن ليث قال تذاكر علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الاسود المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اكني ان اسأل عن ذلك لمكان ابنته مني وولد مكان ابنته مني لسانه قال عايشة فسألت احد الرجلين قال او المقداد فسمعني في عايشتي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك منهما فسيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم المذي اذا وجده احدكم فليغسل ذكره منه ثم ليتوضأ فيتمضمض وضوءه ثم ليتضح ترجيح قال ابن جريج فسألت عطاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره منه قلت حيث المذي يغسل ذكره منه ام ذكره كله فقال بل حيث المذي منه فقط فقلت لعطاء اذا يت ان وجد ذلك ؟ فغسلت ذكري كله انضح في ذلك ترجيح قال لا حسبك وقال مالك المذي عندنا شاذ من الودي لذة الفرج يغسل منه المذي والودي عندنا بمنزلة البول قال مالك وليس على الرجل ان يغسل انثييه من المذي الا ان يظن انه قد اصابهما شيء منه قال مالك والودي يكون من الجنابة يأتي بعد البول ابيض خاثر قال والمذي يكون معه شهوة وهو رقيق الى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل اهله وعند حدوث الشهوة له قال ابو عمر ترجيح قول مالك المذي عندنا اشد من الودي لذة الودي يشبه المني بالدجاج والمذي لا يشبه من شيء ولا تقدره الدجاج فقد قال بهذا قوم من اهل النظر وقيل انه لا نظير له الدجاج عنده وجود الماء ويحتمل ان يكون اراد ان المذي يغسل منه الذكر كله ولا يغسل من الودي الا المخرج وحده وهو ما سد وكذا الوجهين قد تنازع فيه العلماء فمن ذهب الى غسل الذكر كله جعلها جنابة يجب بها

هذا صح

النبي صلى الله عليه وسلم لقوله يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره لان عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما سمي منه الذي من اجل الذي ويكون غسل سائره عبادة كما تأتي العبادات في غسل وغيره وستذكرك في اخذ هذا الباب وما جاء عن السلف في ذلك ان شاء الله وحدثنا فاطمة ابن القاسم قيه عبد الله بن محمد بن المغيرة قيه احمد بن علي بن سعيد القاضي وحدثنا سعيد بن نفرة قيه ابو الوارث بن سفيان قال قيه قاسم بن اصبغ قيه ابن وضاح قيه ابو بكر بن ابي شيبة قيه وكيع وحماد وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى الثوري يكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قال ابو عمر هذا حديث يحتج به على صحة ما في ذلك اهل العراق ولدي القول به والذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن حاذيا عن حلة ابزرة وزمانة فاذا كان كذلك توضأ كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عند جميعهم وطائفة تستحب له الوضوء وقد ذكرنا هذا المعنى واوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان ابن يسار من هذا الكتاب واما المذي المعهود المعتاد المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجده من اللذة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى ضرع السؤال في حديث علي هذا وعليه وقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله بجملته اخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قيه ابن وضاح قيه ابو بكر بن ابي شيبة قيه هشيم ابن بشير عن يزيد بن ابي زياد قيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وقد روى سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم في المذي مثل حديث علي قرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قيه محمد بن بشر قيل قيه نعيم بن حماد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك واسرائيل بن يونس قال انبأنا محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اغتسل فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما اصاب منه ثوبي قال تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى انه اصابك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قيه قاسم بن اصبغ قيه بكر بن حماد قيه مسدد قيه حماد ابن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد عن ابيه ان سهل بن حنيف سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قلت ارأيت ما اصاب ثوبي منه فذكر الحديث ثم ذكر الحديث ثم اتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء واما قوله فليتضح فرجه وليتوضأ فمن به هاهنا الغسل وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة و
المعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب وسيأتيك على ان قوله في حديث مالك
ومن تابعه في هذا الباب فليتضح ذكره وليتوضأ اراد به بالتضح الغسل لانه قد روى منصوصا باليمين
ذلك منه وبغسل ذكره وهذا معروف قد اوضحناه فيما تقدم من امذى وغسل
ماسس منه دليل على ان ذلك لا يوجب نقضا لان استنجاء بالحجارة كما يوجب نقض البول والغائط لا نقض الا
كلها على اختلاف الفاظها واسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالحجارة فاستدل بهذا من قال ان
الاستنجاء بالحجارة لا يكون الا في المعتاد من الغائط وهو الرجيع والبول وهذا استدلال صحيح والله
الموفق للصواب فعلى هذا لا يخرج من احدى مخرجيه دم ولا غيره الا الماء والله اعلم واما الياء في قوله
من المذي فيالسنة التي تجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب واما معنى غسل الذكر من المذي فانه يريد
غسل مخرجه وما حوله من المذي هذا الذي عندي في هذا الموضع والله اعلم وقد قالت طائفة من اصحابنا وغيرهم
يوجب غسل الذكر كله من المذي نحو ظاهر الخبر في ذلك اتباعا لوجه الاثر لك من باب التعبد وذهب
غيرهم الى ان قوله في المذي ينضح ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل ان يكون اراد بغسل ما حول المذي
منه وقالوا الا ترى ان خالدا قد اقتصر على غسل الذكر وحده اذ كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره
ولا بد من غسل كل ما حول المذي منه وفي هذا ما يستدل به على ان المراد بغسل ما حول المذي من الذكر انما
اعلم ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في المذي والودي والمني فقال
في المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء ينضح شفته ويتوضأ وعن الثوري عن زياد بن الهباء عن قال
سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي نضح شفته وعن هشيم عن ابي حمزة عن ابن عباس في المذي قال
اغسل ذكرك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة فهذا ابن عباس يقول في هذا انما غسل ذكره
وقد تقدم فيه غسل الشفة فدل على ان مراده ما وصفنا وبالله التوفيق وهذه لا شريك له

حديث حادي عشر لابي النضر مالك

عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني شاسع الدار فمتى ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة
ثلاث وعشرين هذا حديث منقطع ايضا ولم يقل ابو النضر عبد الله بن انيس ولد راه وكتبه نتصل من
وجوه صحاح شتى ثابتة ورواه الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بشير بن سعيد عن عبد الله بن
انيس ولكنه جاء بلفظ حديث ابي سعيد الخدري وذلك عندي تكرر في هذا الاسناد حدثنا احمد بن قاسم
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بشير

بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اديت اليه القصة
ثم انسيتها ثم اراني صبيحتها اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على انفه وجبهته وكان عبد الله بن
انيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين قال ابو عمر محمد بن عمر احد من ذكرنا في هذا الاسناد وهو
الواقدي وهو ضعيف الحديث والضحاك بن عثمان كثير الخطاء ليس بحجة فيما روى حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو بكير بن ابي اسود قال حدثنا
فليح بن سليمان عن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عبد الله بن انيس الجهني قال حدثني ابي قال قلت
يا رسول الله اني اكون في باديتي وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة من هذا الشهر انزل بها يريد المسجد
اعليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصليها فيه ورواه الزهري عن حمزة بن عبد الله بن انيس
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه الوليد بن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن
انيس عن ابيه عن ابن صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه ورواه الزهري عن شيبي بن عبد الله بن ابي
عن ابيه مرفوعا مثله وحدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال ابو مسلم
ابن عمرة قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن كعب عن عبد الرحمن بن انيس قال كنا تيسنا في رمضان فقال قوم انا اتينا عليا
ان نزل بعيالنا وثقلنا وانا نخشى عليهم الضيعة ان نزلنا وتركناهم وانا نكره ان تفوتنا هذه
الليلة فهل لكم ان نرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذكر له هذا وسأله انا ناتي مرنا بليلة
نترلها قالوا نعم قال عبد الله بن انيس فارسلوني وكنت احدث القوم فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ان يأمرنا بليلة ننزلها فقال انزلوا ليلة ثلاث وعشرين فكان عبد الله
ابن انيس ينزل تلك الليلة فاذا الصبح رجع ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد
الله بن عبد الرحمن فاضطربت فيه اسانيده لم يسعد منه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد ومحمد بن اسماعيل الترمذي قالا قال حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن
ايوب قال حدثني يزيد بن عبد الهادي ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن عبد الله بن انيس قال كنا بالبادية قال فقلنا ان قد نأنا بها فلما شق علينا وان خلفنا
اهلنا بهم ضيعة قال فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقالوا
فامرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهادي وكان محمد بن ابراهيم يجتهد تلك الليلة وقد روى

له ليلة القدر

عبد الله بن عباس في هذا الباب باسناد صحيح ايضا حديثا يشبه ان يكون حديث عبد الله بن انيس
هذا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا الحسن بن مثنى قال حدثنا عفان
قال حدثنا همام عن قتادة عن حكمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني شيخ كبير علي شق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابع
قال ابو عمر يريد سابعة تبقى والله اعلم وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب
مستوعبا محمدا في باب حميد الطويل من هذا الكتاب وذكر معنى لكم بن ذلك ها هنا اذ في ما ذكرنا
وحبيب بن محمد قال حدثنا عبد الله بن سرور قال حبيب بن سعيد قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا محمد بن خالد الوهبي
حدثني محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه عبد الله بن حبيب قال وكان رجلا
في زمن عمر بن الخطاب قال جلس الينا عبد الله بن انيس في مجلس حدثنا قال في آخر رمضان فقلنا له يا ابا
اسحق هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة من شئ قال جلسنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا له يا بني الله متى تلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوا
هذه الليلة ليلة احدى او ثلاث وعشرين فقال رجلان لعمر فمن اجل ذلك قال انها ليست باولى ثمان
ولكنها أوتر سبع ان الشهر ربما قال ان سبعة وحدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد
ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن انيس انه سئل عن ليلة القدر
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ثلاث وعشرين فقال
رجل يا رسول الله هي اذا اوتر ثمان فقال بل اوتر سبع ان الشهر ربما قال ابو عمر يقال ان ليلة
الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وعليه اهلها ومشيختهم وخاصتهم ورويناه
صريحا لهذا الخبر لعبد الله بن انيس وقال في آخره فكان الجهني يمشي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في
المسجد ولم يخرج منه حتى يصبح ولم يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولم يوم الحظه وذكره
الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن يزيد قال كان ابن عباس يتبع على هذه الليلة ثلاث
وعشرين وعن ابن جريج قال اخبرني يونس بن يوسف انه سمع سعيد بن المسيب يقول استقام ملاحهم
على انها ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام والله اعلم وفي سياق هذا الخبر ما يدل على ذلك وقد
ذكرناه متقاصا في باب حميد الطويل من هذا الكتاب وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود قال كانت عائشة توقظ اهلها ليلة ثلاث وعشرين وعن معمر بن راشد عن
مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين فذكره الحسن بن اعين عن عبيدة ابن ابي لبابة انه قال هي ليلة
سبع وعشرين وانه قد عرف ذلك باشياء وما نجوم فلم يلتفت مكحول الى ذلك وعن معمر عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت في المنام
ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراكم قد تواطأتم انها في ليلة سابعة
فمن كان متحريها فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر فكان ايوب يقتل في ليلة ثلاث وعشرين ويمسي
طيبا اخبرنا سعيد بن سيد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا
محمد بن حرب قال حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن سعيد قال صاحبي احتلام في ارض العدو وانا في بحر
ليلة ثلاث وعشرين في رمضان قال فذهبت اغتسل قال فرأيت فسقطت في الماء فاذا انا جنب
فاذنت اصحابي واحتملتهم الى الماء عذب قال ابو عمر اورد ناخ هذا الباب اقوال الذين يأتون
ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن انيس احد كور في هذا الباب وقد مضى في باب حميد الطويل
من هذا الكتاب شيء في هذا المعنى وما في ذلك من مذاهب العلماء وبالله التوفيق كثيرا

حديث ثالث عشر لأبي النضر مالك عن أبي

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها ادرت ان ابن عليها سعد
ابن ابي وقاص في المسجد حين مات تدخل فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد لفظ هذا هو في الموطأ عند جميع
الرواة سقطها ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
فانظر ذلك من مالك حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن اسحق القاضي قال حدثنا يحيى بن محمد
ابن صاعد قال حدثنا محمد بن عثمان ابو السفر قال حدثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك وحدثنا احمد بن ابي
سلمة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما اصرع الناس الى امر ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن قاسم
قال حدثنا سعيد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد و
كذلك رواه الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قال عبد الله بن محمد قال محمد بن
بكير قال ابو داود وقال عارم بن عبد الله قال ابن ابي ذئب عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكير قال ابو داود وقال سعيد بن منصور قال فليح بن سليمان
عن صالح عن ابن شهاب وحدثنا محمد بن عبد الله بن حماد حدثنا عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا في المسجد قال ابو عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما قول عائشة في هذا الحديث ما اسرع الناس فيه تحدثهم قولها ذا حدثهما ما اسرع النسيان الى الناس او ما اسرع ما ينسى الناس والقول الاخر ما اسرع الناس الى انكار ما يعرفون او انكارهم ما يجب او انكار ما فعلوه او ما اسرع الناس الى العيب والطعن وهذا هو الاظهر ثم احتجت عليهم بما حجته الدلالة عليه انهم انكروا عليها امرها بان يصلى عليها فصلى عليه في المسجد وكان سعد بن ابي وقاص قد مات في قصره بالعقيق على رأس عشرة اميال من المدينة فحمل الى المدينة على رقاب الرجال ودفن بالبقيع وقد ذكرنا هذه في باب من هذا الكتاب في كتاب الصحابة وكان سعد بن ابي وقاص بن اهيب زيد قد عهد اليه ان يحمله من العقيق الى البقيع مقبرة المدينة فيه قبورها وذلك والله اعلم فضل عظموه هناك كان فضل المدينة عليه مشكور وذو مجهول ولو لم يكن الا مجاورة الصالحين والتفضل من الشهداء وغيرهم وليس هذا مما احتج العلماء عليه الا ترى ما ذكر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما اعبأ ان ادفن بالبقيع لان ادفن في بيتي احب الي من ان تبتش لي فظام رجل صالح او فجار فاجرا وهذا يستوي فيه البقيع وغيره ولو كان له فضل عنده لاحبه والله اعلم وقد يتحسن الانسان ان يدفن بموضع قرابته واهله لان لبعض ولد درج وقد كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم ان اسألك الشهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وهذا يحتمل الوجهين مذهب سعد وسعيد ومذهب عروة والاظهر فيه تفضيل البلدة والله اعلم وقد احتج قوم بهذا الحديث في اتيان قبا من المدينة وان العمل او في من الحديث عندهم لانهم انكروا على عائشة ما رووه لما استفاض عندهم واحتج اخرون بهذا الحديث في رفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا كيف يحتج بعمل قوم يجهل السنة بين اظهرهم وقد لم المؤمنين من نسيانها لها واجهلهم وانكارهم لها قد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه فيها وصنعه الخلفاء وجلة الصحابة بعده وقد صلى على ابي بكر وعمر في المسجد قالوا فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل او كيف يسوغ الاحتجاج به وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يجهلهم او لعله بما عنده في ذلك فينصرفوا اليه وقالوا الا ترون ان عائشة ام المؤمنين لم تر انكارهم حجة وافادت ان الحجة فيما علمت من السنة قال ابو عمر القول في هذا الباب يتسع وقد ذكرنا فيه الحق لهذه وليس هذا موضع تلخيص حجتهم والقول في ذلك موضع غير هذا واما اختلف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد فروى ابن القاسم عن مالك انه قال لا يصلى على الجنازة في المسجد ولا يدخل بها المسجد قال ولو صلى عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا فلا بأس ان يكون بعض الصفوف في المسجد وقال الشافعي رحمه الله واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود لا بأس ان يصلى على الجنائز في المسجد من جنح ومن غير جنح على كل حال وهو قول عامة اهل الحديث واحتجوا بان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد وان ابا بكر صلى عليه في المسجد وان عمر صلى عليه في المسجد وحجتهم من قال بقول مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه انه صلى على جنازة ابني البيضاء في المسجد وان انكار من انكره على عائشة لذلك لانه لم يصل عندهم لانه لم يستجز عندهم ان يرون رأيهم حجة عليها واحتجوا ان الذي يحاجه ثناه عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود وهدبة عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه بكر بن حماد قال فيه حدث فيه يحيى عن ابن ابي ذؤيب قال حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وحدثنا احمد بن فارس بن عيسى فيه عبيد الله بن محمد بن حبابه فيه البغوي فيه علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ابي ذؤيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال البغوي وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابن ابي ذئب حدثني به احمد بن محمد القاضي ابو حذيفة فيه سفيان عن ابن ابي ذئب عن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له اجر فاضع من ذهب قال مالك فحديث صالح مولى التوأمة هذا مع ما ذكرنا من انكار من انكر ذلك على عائشة وقال الوضوء ما روايه ابي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث وقوله فيه فليس له اجر فيحتمل ان شاء الله وهو اظهر احد في هذا الحديث ما قاله ابو حذيفة قالوا والصحيح في هذا الحديث ما قاله ابن القطان مع نقده وحفظه واما متنه وذلك قوله من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له هذا هو الصحيح في هذا الحديث قالوا ومعنى قوله لا شيء له يريد لا شيء عليه قالوا وهذا معروف في لسان العرب قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها يعني فعليها وشبه كثير وقالوا وصالح مولى التوأمة من اهل العلم بالحديث لم يقبل شيئا من حديثه لغفلته وتهمة من قبل من حديثه ما رواه ابن ابي ذئب عنه فاحتمل انه سمع منه قبل ان تختلط ولم تختلط فلعله لم يضبط ولم يعرف ما يأتي به ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به وليس يدرى في هذا الحديث من غير رواية السنة فان صح معناه ما ذكرنا والله الموفق فيقتضيه هذا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن زكريا فيه ابراهيم بن عدة فيه سفيان بن عيينة قال لقينا صالح مولى التوأمة وهو مختلط قال ابو عمر رحمه الله احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنازة من اصحاب الحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصلى على النجاشي قال فخرج بالجنازة اخرى بذلك الى الجنازة ولم يصل عليها في المسجد قالوا وانما صلى على ابي بكر وعمر في المسجد لزحام كان فيه وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من

لا متهم بالتدليس صحيح

هذا الكتاب والحمد لله وان اول الناس باجازة الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم ان النوم الذي يخفف فيه الميت وينيل فاعله يستغني عن الغسل

حديث ثالث عشر لابي النضر مالك

عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان ابن مظعون وسجي ثوبا ذهبت ولم تلبسي منها بشيء هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورسله مضطوعا لم يختلفوا في ذلك عن مالك وقد رويناه متصلا مسندا من وجه صالح عن ابن شهاب ابن عثمان قال اخبرنا محمد بن رحيم بن وصيل قيم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قيم محمد بن عبد الوهاب قيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه وبكى بكاء طويلا فلما رفع السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها قال ابو عمر وروى الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت دموع تسيل على خده وروى الثوري ايضا عن ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت واما قوله ذهبت ولم تلبس منها بشيء فكان عثمان بن مظعون احد الفضلاء العباد الزهاد في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبتلين منهم وقد كان هو وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما تآخيا ان يتركا النساء ويتبتلا على العبادة ويحرما طيب الطعام على انفسهما فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية وذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال نزلت في علي ابن ابي طالب وعثمان بن مظعون اراد ان يتخليا من الدنيا ويتركا النساء ويترهبا وذكر ابو مخرج عن مجاهد قال اتى رجال فيهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر ان يجتمعوا ويخصوا انفسهم وليلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية الى قوله واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن جريج وقال حكيمة ان علي بن ابي طالب وعثمان بن مظعون وابن مسعود والمقداد بن عمرو وسالم مولى ابي حذيفة تبتلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا الطيبات الطعام والثياب وهموا بالاختصاء واجمعوا القيام بالليل وصيام النهار فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية يعني النساء والطعام والثياب وقال محمد بن الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نبعث بالرهبانية انما بعثنا بالحنيفية السمحة نصوم ونفطر ونصلي وننام ونمس النساء من رغب عن سنتي فليس مني وقال ابن عباس ان عثمان بن مظعون اراد ان يترهب ويجب مذاكيره فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له ذلك لاختصينا وروى ابن سويد عن ابي فاختة مولى ام سلمة عن ابن عمر قال كان عثمان بن مظعون يريد ان ينظر هل يستطيع الباءة

وكانوا

وكانوا يديمون السياحة صيام النهار وقيام الليل فنهاهم ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمصفرة والمكحلة واكحل قد خلت على بعض نسوة المؤمنين وزارتها عائشة فقالت مالي اراك كأنك معيبة فقالت اني مسرورة كالمعيبة فخرجت ما علمت في اثر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابنة ام رومان ذهبت على فلم ار بها كحد ولا طيبا ولا حسنة ولا خضابا فقلت مالي اراك كأنك معيبة فقالت اني مسرورة كالمعيبة فخرجت ما علمت فارسل الي عثمان فقال يا عثمان لو من بما لو من به اسوة لك بنا واسوة مالك بنا قال اسحق بن سويد فاتيت هشام بن حسان فحدثني يحيى بن معمر بحديث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفا غير انه قال في آخر حديثه ان كنت لو من بما لو من به فاصنع كما نصنع قال ذلك مرتين هذا لفظ حديث القاسم واحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن اصبغ قيم محمد بن اسمعيل قيم نعيم بن حماد قيم ابن المبارك قال اخبرنا رشد بن سعيد قال حدثني ابو الهيثم عن سعد بن مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لي في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من اختصى ولد خصا ان خصاء امتي الصيام قال يا رسول الله ائذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لنا في الترهب قال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعد قراءة مني عليه ان احمد بن مطرف حدثهم قيم سعيد بن عثمان قيم اسمعيل بن ابي اويس الدؤلي قيم سفيان بن عيينة عن حميد بن زياد عن الزهري عن حارثة بن زيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة استرسل المهاجرون فنظر سهم عثمان بن مظعون على امرأة منا يقال لها ام العلاء فلما حضرته الوفاة قالت شهادتي عليك ايا السائب ان الله اكرمك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رسول الله ما ادري ما يفعل به ولا به ولكن قد اتاه اليقين فوالله اني لارجو له الخير فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة وقالوا عثمان يدفع فضله وصلاحه يقال لهذا فعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اهله قال رد علي سلفنا عثمان بن مظعون فقالوا سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف الصالح قالت ام العلاء لقد أذكى بعده اهل البيا

حديث رابع عشر لابي النضر

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق الست يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر وقال أئنا لكائنون بعدك هذا الحديث مرسل هكذا اسقط منه جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة وفيه من الفقه دليل على ان شهيد واحد ومن مات من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انفضل من الذين فى لقلوبهم بعده وأما هم وهذا محتمل فى الجملة لان
اصحابه عن اصحاب لم الذين بعده واصابت منه واما المخصوص والتعيين فلا سبيل اليه واما اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين لقلوبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فافضلهم ابو بكر وعمر
على هذا جماهير علماء المسلمين الذين شذ وقالت طائفة كثيرة من اهل العلم ان افضل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبل من مات بعده واما قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لشهداء احد انا شهيد لهؤلاء وانا شهيد لهؤلاء وفى هذا وقد روى هذا اللفظ وبعضا
من وجوه اخر فاحد اسناده عبد الله بن محمد بن عبيد فى محمد بن عبيد بن يحيى بن عمر فيه على بن حرب فيه سفيان بن
عيينة عن الزهرى قال سفيان وبينه معمر عن ابن ابى الصعير قال شرف النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد فقال انى قد شهدت على هؤلاء وقد رأيتهم بأعلوهم ودمائهم اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد فيه
سعيد بن عثمان بن السكن فيه محمد بن يوسف فيه البخارى فيه محمد بن خالد فيه الليث عن يزيد بن ابى
حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته
على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرطكم وانا شهيد عليكم وانى لانظر الى حوضى الآن وانى اعطيت
مفاتيح خزائن الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها حدثنا
عبد الرحمن بن يحيى حدثنا احمد بن سعيد فيه محمد بن رمانة فيه محمد بن رمح فيه الليث بن سعد حدثنى ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهما
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له احدهما قدمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم
ولم يصل عليهم اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف فيه احمد بن احمد بن ابى عمر فيه محمد بن عبد الواحد فيه
سليمان بن سلمة فيه محمد بن خالد قال حدثنى اسامة بن زيد قال اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك
قال لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على شهداء احد وقال انا اشهد عليكم اليوم وكان يجمع بين الرجل
والرجلين ثم يسأل ايهما اكثر قرآنا فيقدمه فى اللحد وكبعض الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد قال
ابو عمر اختلف على ابن شهاب فى هذا الحديث اختلافا كثيرا كما ترى ورواية الليث عنه هم بالصواب اولى
واخبرنا خلف بن القاسم فيه ابن ابى العقب فيه ابو زرعة فيه محمد بن رافع ابو اليمان حدثنا شعيب بن اسحاق
اخبرنا ابو بردة بن عبيد البصرى الانصارى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم فى
مرضه ذلك الذى استوى على المنبر فشهد فاقتضى شهادته كان اول كلامه تكلم به ان استغفر
للشهداء الذين قتلوا يوم احد ثم قال ان عبدا خيره بين الدنيا وبين ما عند ربه فاختار ما عند ربه
فقطن بها ابو بكر الصديق لما اراد فقال بل نفديك بانفسنا وبأموالنا وأبنائنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فبكى ابو بكر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلك سد واهذه الابواب الشوارع فى المسجد الا باب ابى بكر
فانى لا اعلم امرأ افضل عندى يدا فى الصحبة من ابى بكر

حديث خامس عشر لابى النضر

مرسل مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام ايام فى لم يختلف عن مالك فى اسناد هذا الحديث وارساله وعند
مالك فى هذا المعنى حديث عن يزيد بن الهادى عن ابى مرة عن عمر وبن العاص متصل مسند وفى هذا
الباب آثار كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى فاما حديث سليمان بن يسار هذا فرواه الثورى عن ابى النضر وعبيد الله بن ابى بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان
النبى صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى فى ايام التشريق انها ايام اكل وشرب قال عبد الرحمن
وقرأته على مالك عن ابى النضر عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام من قال ابن مهدى وما اراه الا من حديث سفيان وهذا تابعه الوارث فيه قاسم فيه محمد بن زنجويه
قال سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبد الله بن ابى بكر وسالم ابى
النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى ايام
التشريق انها ايام اكل وشرب فقال رسل قال ابو عمر هذا اذا كان مرسلا فانه حديث
يتصل من غير ما وجه ويتصل عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة حدثنا
عبد الوارث فيه قاسم فيه محمد بن الجهم فيه روح عن عباده فيه صالح فيه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف فى منى لا تصوموا
هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر لله وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب وما للفقهاء
من الثناء فى صيام هذه الايام فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله ولا خلاف بين العلماء ان
ايام منى هى الايام المعدودات التى ذكرها الله عز وجل فى قوله واذكروا الله فى ايام معدودات
وهى ايام التشريق وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى ايام النحر وهى الايام المعلومات فى باب يحيى بن سعيد
و ذكرنا معنى ايام التشريق فى باب يزيد بن الهادى وايام منى هى ايام رمى الجمار بين وهى واقعة
باجماع على الثلاثة الايام التى يتعجل الحاج منها فى يومين بعد يوم النحر فايام منى ثلاثة باجماع
وهى ايام التشريق والايام المعدودات فقف على ذلك وما يدل على انها ثلاثة قول العرب

لم يتعجل صح

ما يلتقى الاثنان فى يوم الثلاث فصاعدا ... الا ويفترق بيتا النفر

وقول عبدة بن الطبيب

من لوا ثلاث منى يعترك عليه ... وهم على عرض لمعرك ماهم

وقال كثير بن عبد الرحمن ... تفرق اهوا الحج عنهن بعدما ... ورمين صرف النوى منهن اربع

قال ابو عمر من تعجل من الحاج فى يومين من ايام منى صار مقامه بها ثلاثة ايام بيوم النحر ومن لم يتعجل

في آخر اليوم الثالث فحصل لهم مقام اربعة ايام من اجل يوم النحر والتحميل لكون ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله في تلك الايام اما وقت بعد الزوال ومتى اسلم لذلك الموضع يذكر هذا هل اللغة ويؤنث قال ابن الانباري هو مشتق من تيت الرجل اذا اسرع قال قال وقال ابو عبيد يقال هو منى وهي من ذكره ذهب الى المكان ومن انثه ذهب الى البقعة ويكتب في الوجهين جميعا بالياء وانشد في تذكيرها لبعض بني جشم

سقى منى ثم رواه وساكنه ... من يرتوي منه والحي الوديق واسقه في تأبيدها المدجن

ليومنا بمنى اذ هن نترلها ... اسرى بوعدنا بالصبح والملل

واجمع العلماء على صيام ايام منى لا يجوز تطوعا وانها ايام لا يتطوع احد بصيامهن وقد روى عن الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مرسل ابن شهاب وذلك لا يصح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن صيامها ولم يجيزوا لاحد يتطوع احدها واختلفوا في صيامها لمن تمتع اذا لم يجد هديا لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وهن ايام النحر لهم من اجاز له صيامها اذا لم يصم قبل يوم النحر ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وحمل النهي لهم في ذلك على العموم وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام وقد وصفنا اختلافهم في صوم ايام منى في باب بن يدين الهادي وباب مرسل ابن شهاب والحمد لله وحده لا شريك له

حديث سهيل بن ابي صالح

واسم ابي صالح ذكوان يقال له السمان ويقال له الزيات وهو مولى جويرية امرأة من غطفان قاله مصعب وغيره ولا خلاف بينهم في ذلك قال مصعب كان ابو صالح السمان قد قدم الكوفة في قافلة فنزل هناك الدهر ومات بها سهيل وتوفي ابو صالح السمان بالمدينة سنة احدى ومائة

قال ابو عمر هو معدود في اهل المدينة وروى عن جماعة من علمائها جلة مثل زيد بن اسلم ويحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار وغيرهم واما ابنه سهيل فروى عنه مالك والثوري وموسى ابن عقبة وهيب وابن عيينة والدراوردي وغيرهم وهو ثقة فيما نقل الدارمي يحيى بن معين كان يضعفه ولا احتج له في ذلك وقد روى عنه الدارمي واحتج به ولم يلتفت الى قول ابن معين فيه وقد روى عباس الدوري عن ابن معين بنحو ابي صالح سهيل وعبارة وصالح كلام ثقة وذكر محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال سمعت احمد بن حنبل وقيل له سهيل بن ابي صالح كيف حديثه فقال صالح فقيل له ان القطان يقدم محمد بن عمر وعلي سهيل فقال لم يكن لسهيل علم وكان قد جالس محمد بن عمرو وقال عبد الله بن محمد بن حنبل سألت ابي عن سهيل بن ابي صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة ايهما احب اليك

قال ما اقربهما

قال ما اقربهما ثم قال سهيل احب الي وتوفي سهيل في اول خلافة ابي جعفر المنصور لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث منها حديث مرسل ليتصل من وجوه وسائر اللغة سنده

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال جبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد قال مالك لا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك ثم في تلف الرواة فيما عدا مالك في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك ومن رواه كذلك عن سهيل باسناده عند وذكر البغض من غير شك عمر وعبد العزيز بن الماجشون قالوا في آخره واذا ابغض بمثل ذلك ولم يشكوا ورواه ابن ابي سلمة عن سهيل فلم يذكر البغض

اخبرنا احمد ثنا سعيد بن نصر قثنا قاسم بن اصبغ قثنا ابن وضاح قثنا ابو بكير بن ابي شيبة قثنا يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله العبد قال يا جبريل اني احب فلانا فاحبه فينادي جبريل في السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فاذا احبه اهل السماء احبه اهل الارض وقد روى نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة هذا الحديث بمثل ذلك لم يذكر البغض حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قثنا قاسم بن اصبغ قثنا احمد بن زهير قثنا ابو خيثمة قثنا وح قال وحدثنا ابن وضاح قثنا ابو بكير بن ابي شيبة قثنا يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله العبد نادى جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج يا سناده مثله الى آخره سواء في هذا الحديث من العلم والفقه ان الله عز وجل في السماء ليس في الارض وان جبريل قرب ملائكته اليه واظهرهم عنده صلى الله عليه وسلم وفيه ان المودة والمحبة بين الناس الله يبتدئها والله ان شاء لذلك قال الله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحببهم الى الناس وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله سيجعل لهم الرحمن ودا قال يحببهم الى الناس وقال وحدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يحببهم ويحببهم وقال عز وجل فيما يعبد به ومن غفل عن موسى بليه ورسوله وكلامه عاب اسلامه والبقيت عليك حجة من ذكر ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن مرة بن قيس عن سلمة بن كهيل والبقيت عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحيته متى قال حبيتك الى عبادى ذكر سعيد حدثنا حجاج عن ابى جعفر عن الربيع بن انس قال اذا
احب الله عبدا القى له مودة فى قلوب اهل السماء ثم القى له مودة فى قلوب اهل الارض قال وفيهما حماد بن
زيد عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ربيع بن زياد عن كعب قال والله ما استقر لعبد ثناء فى
اهل الدنيا حتى يستقر له فى اهل السماء قال وحدثنى شيخ عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد
الله بن رباح عن كعب قال قرأت فى التوراة انه لم تكن محبة لاحد من اهل الارض الا كان بدؤها من
الله بين لها على اهل السماء ثم بين لها على اهل الارض ثم قرأت الفرقان فوجدت فيه ان الذين اسنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وقال سعيد بن ابى عروبة وشيبان عن قتادة قال قال لقمان
ابن عيبان ما اقبل عبد بقلبه الى الله الا اقبل الله بقلوب اهل الايمان عليه حتى يرزقهم مودتهم ومحبتهم
وقال عبد الله بن مسعود لا تسألن احدا عن وده اياك ولكن انظر ما فى نفسك لنفسك فان فى نفسك مثل ذلك
ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا سعيد بن نصر قثنا قاسم
ابن اصبغ قثنا ابن وضاح قثنا ابو بكر بن ابى شيبة قثنا ابن مهدى قثنا اسرائيل عن يعقوب قثنا سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود
مجندة تتعارف بالليل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

حديث ثان لسهيل بن ابى صالح

مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رجلا من اسلم قال ما ائتك اليد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ذلك قال له فنتق عضب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انك لو قلت حين اسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضرك ثنا
الله فى هذا الحديث مع الفقه ايضا ان كلام الله غير مخلوق وعلى ذلك اهل السنة اجمعون و
هم اهل الحديث والرأى فى الاحكام ولو كان كلام الله او كلمات الله مخلوقة ما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا ان يستعيذ بمخلوق وفيها باحة الرقى بكتاب الله وما كان فى معناه من
ذكر الله وفى ذلك دليل على باحة المعالجة والتطبب والرقاة وقد مهدنا هذا المعنى فى باب زيد بن
اسلم من هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين

حديث ثالث لسهيل بن ابى صالح

مالك عن سهيل بن ابى صالح السمان عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأيت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا معناه عند اهل العلم ان يقولها اقتطاعا
للناس وازدراء عليهم واعجابا بنفسه واما اذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لتجمع ما يرى

من اخبارهم فليس ممن عنى بهذا الحديث والفرق بين الامرين ان يكون فى الوجه الاول راضيا
عن نفسه معجبا بها حاسدا لمن فوقه محتقرا لمن دونه ويكون فى الوجه الثانى ما قال الفقيه مواليها
عبيد الله رضى عنهما ودينا عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال ان تفقه الرجل كل التفقه حتى يفقت
الناس كلهم فى ذات الله ثم يعود الى نفسه فيكون لها اشد مقتا

حديث رابع لسهيل بن ابى صالح

مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير لم يختلف الرواة عن مالك فى مثل هذا الحديث ولا
اختلف على سهيل فى ذلك ايضا وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من
اصحابه منهم عبد الرحمن بن سمرة وابو موسى الاشعرى وعدى بن حاتم وابو هريرة الذين اختلف عن
جميعهم فى هذا الحديث فى الكفارة قبل الحنث او الحنث قبل الكفارة فروى عن كل واحد منهم الوجهان جميعا
واختلف الفقهاء فى جواز الكفارة قبل الحنث على ما ذكرناه فى هذا الباب بعد ذكر ما حضرنى من الآثار
فيه واجمعوا على ان الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز وهو عندهم اولى حدثنا خلف بن القاسم رحمه الله
قثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قثنا عبيد الله بن محمد العمرى وعبد الوارث بن سفيان قالا قثنا قاسم بن اصبغ
قثنا اسماعيل بن اسحق قال قثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد
الله بن عمر عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت عليها وان اعطيتها
عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها كفر عن يمينك وائت الذى هو خير
فهذا على مثل ما فى حديث سهيل عن ابيه عن ابى هريرة جواز تقديم الكفارة على الحنث وحدثنا خلف
ابن القاسم ثنا الحسين بن جعفر بن ابراهيم الزنات ابو احمد قثنا يوسف بن يزيد قثنا سعيد بن منصور
قال انبأنا يونس وهشيم وعبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن سمرة اذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى
هو خير وكفر عن يمينك قال ولا تسألن الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها
عن غير مسئلة اعنت عليها فذكر الحسن ان عبد الرحمن بن سمرة خلف
ما تقدم واعلم ذلك والله اعلم ان الحديث الاول من رواية اهل المدينة على اهل البصرة فى ابيه على
منهم فى ذلك والحديث الثانى من رواية اهل البصرة بعضهم عن بعض فى ابيه على منهم ايضا ورأى
اهل المدينة فى هذا اثبت واكثر حفاظ حديث هشيم هذا الا وهما لان عبيد الله بن عمر اثبت من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس ورواية حماد بن
سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال فيه قاسم بن اصبغ فيه اسمعيل بن
اسحق فيه حجاج بن منهال فيه حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد
الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي لفظ اكفر على نفسك ثم ائت الخير وكذلك
رواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ذكره ابو داود عن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن
سعيد عن قتادة وكذلك رواه سليمان التيمي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة فيه عبد الوارث بن
سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد فيه امية بن بسطام فيه المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي وكذلك
رواه قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة حدثناه عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم فيه محمد
ابن زهير فيه سلم بن ابراهيم فيه قرة وكذلك رواه حماد بن زيد عن يونس وهشام وسماك
ابن عطية عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا
قاسم بن اصبغ قال ثنا اسمعيل بن اسحق فيه محمد بن عبيد فيه حماد بن زيد ورواه ابن عون عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة فجعل الحنث قبل الكفارة وحماد رواية ابي موسى الاشعري فاحسن ما رويا واصح تقديم
الكفارة قبل الحنث فيه عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود فيه سليمان بن حرب فيه حماد فيه فهداد
ابن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي او قال اتيت الذي هو خير و
كفرت عن يميني قال ابو داود احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة كذا روى عن
كل واحد منهم في بعض الروايات الكفارة قبل الحنث وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة قال ابو داود
وسمعت احمد بن حنبل يقول لان شاء كفر قبل الحنث قال ابو عمر وعلى هذا مذهب مالك
والشافعي واصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة وليس في هذا الباب
اعلى منهما ولا انظم لكفارة الذي باليمين بالله خاصة وقال مالك وجمهور اصحابه الا اشهب من كفر عن
غيره باذنه او بغير امره اجزاه وقال اشهب لا يجزيه اذا كفر عنه بغير امره الا بنية للكفارة في
تلك الكفارة واعتاده الدبري لان الكفارة فرض لا تتأدى الا بنية الى اداء وهذا قول
الشافعي واكثر الفقهاء وقد ذكرنا هذه المسئلة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا
الكتاب وكان ابو حنيفة واصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث لانها اما تجب بالحنث والحنث
لم يتم لم تجب الزكاة عندهم الا بتمام مرور الحول ويجيزون ان تقدم بها قبل الحول من عشرين درهما فوق

مثل هذه الآثار دليل بين من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة
ومن خالفها فحجوج بها والله المستعان واما الايمان فمنها ما يكفه باجماع ومنها ما لا كفارة فيه
باجماع ومنها ما اختلف في الكفارة فيه فاما التي فيها الكفارة باجماع من هذا المعنى فاليمين التي يحلف بالله
على استقبال من الافعال وهم نقسم شيئين احدهما ان يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعلن والآخر
ان يحلف ان لا يفعل في المستقبل ايضا ثم يفعل واما التي لا كفارة فيها باجماع فاللغو الذي العلماء
اختلفوا في مراد الله من نفي المؤاخذة بها ولم توجب الكفارة فيها فقال
قوم هو ان يحلف الرجل على الشيء يظن انه كما حلف وانه صادق في يمينه ثم
يتكشف له بعد ذلك هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف اخبرنا عبد الوارث بن قاسم قال
ابن وضاح قال فيه وحيم فيه عبيد الله بن نافع فيه ابو معشر عن محمد بن قيس عن ابي هريرة قال اذا حلف
الرجل على شيء لا يظن الا الذي حلف عليه فهو اللغو وليس فيه كفارة وروى ابن المبارك
عن الحجاج عن الوليد بن العزار عن حكيم عن ابن عباس في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
هو الرجل يحلف على الامر يرى انه كذلك وليس كذلك وجاء عن الحسن وابراهيم وقتادة ومجاهد
وابي مالك ورواه ابن وهب عن مالك واليه ذهب مالك واصحابه الا ان مالكا واصحابه يقولون
ان اللغو ان يحلف على الشيء الماضي يوفن على انه كما حلف عليه لا يشك فيه فان شك فيه فهي
يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها لعظم اثمها كاليمين الغموس الفاجرة وقال اخرون اللغو
قول الرجل لا والله وبلى والله وهو معنى قول عائشة وبه قال الشافعي واحمد من
التابعين وفقهاء المسلمين واما التي اختلف في الكفارة فيها فهي اليمين الغموس وهو ان يحلف الرجل
على الشيء لما مضى وهو يعلم انه كاذب في يمينه يتعمد ذلك فذهب الكثير من العلماء الى ان لا كفارة
فيها على ما ذكرنا في باب العلل من كتابنا هذا وذهب عظم منهم الشافعي والاوزاعي الى ان فيها الكفارة
قال ابن حوشب حكيت عن اصحاب مالك ومذهب الذين عدوا ان اللغو غموس لا كفارة فيها و
يمين معقودة فيما يستقبل فيها الا ستثناء والكفارة قال وصفة اللغو ان يحلف الرجل على الماضي و
يمين معقودة فيما يستقبل فيها الا ستثناء والكفارة قال وصفة اللغو ان يحلف الرجل على الماضي و
الماضي وهو الحال في الشيء يظن انه صادق ثم يتكشف له بخلاف ذلك فلا كفارة عليه قال والغموس
هو ان يحلف الكذب في يمينه على الماضي قال ولا لغو في عتق ولا طلاق واما اللغو في اليمين بالله فيها
الا ستثناء قال وقال ابو حنيفة والثوري والليث والطبري نقول لا كفارة في الغموس وقال الاوزاعي
والشافعي في الغموس الكفارة قال الشافعي اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا عقد وذلك سؤال
في الماضي والمستقبل واختلف السلف في اللغو على اربعة اقاويل احدها قول مالك وقال بعضهم في اليمين:

في المعصية وقال بعضهم وهو الاكثر وهو قول الرجل لوالده ولده والله وبلى والله من غير اعتقاد
يمين وهو قول عائشة وابن عباس في رواية واليه ذهب الشافعي وقال الثوري في جامعه وذكره
المروزي عنه ايضا قال سفيان الثوري الايمان اربعة يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله
لا فعلن ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران ان يقول والله ما فعلت وقد فعل او يقول والله لقد فعلت
وما فعل قال المروزي اما اليمينان اللوبلى فقد اختلف فيهما بين العلماء وانا على ما قال سفيان وبلى
اليمينان اللتان هزيان فقد اختلف اهل العلم فيهما فان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا او انه قد فعل
كذا وكذا اعتقد صادقا فيرى انه على ما حلف عليه فلا اثم عليه في قول مالك وسفيان واصحاب
الرأي وكذلك قال احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي
وليس قول الشافعي هذا بالقوي قال وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وقد فعل متعمدا الكذب فهو اثم
ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق وابو
عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي
اميل الى قول مالك وسفيان واحمد قال فاما بين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على انها لغو وقول
الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريد بها قال ابو عمر
قد مضى من قوله وحكايته عن مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد وابي عبيد وابي ثور في معنى اللغو
غير هذا والذي حكاه في الموطإ صحيح شبيها في اللغو صحيح والذي عليه اكثر العلماء ما ذكر آخرا وهو قول عائشة
وابن عباس وقد مضى في التمهيد الخبر المسند من كشف مذاهبهم في ذلك ما فيه كفاية وبيان
في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا وبالله التوفيق والرشاد
لا شريك له ذكر ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاح والحديث الذي لا يعقد
عليه القلب وايمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الوجوه في غضب او غيره ليفعلن او
ليتركن فتلك عقدة الايمان التي فرض الله فيها الكفارة قال ابن شهاب قال الله لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وسئل عن الايمان ما تكفيه هل قال تكفيها
حلف عليه الرجل ان يفعله جادا حقق تلك الكفارة وما كان من يمين لغو فان الله قد عفى عنها وذكر
بقي عن وهب عن خالد عن عنبسة عن ابراهيم ان اللغو اليمين ان يقول لا والله وبلى والله صلة الدين
قال وفي هذا عن ابي الدوص عن سفيان عن الشعبي قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله
ليصل بها كلامه لم يكن شيء يعقد عليه قلبه وهو قول عكرمة وابي صالح وابي قلابة وطائفة
وكان سعيد بن جبير يذهب الى ان اللغو ان يحلف الرجل فينسى لا يريد ان يحلف عليه مثل ان يحلف

شيئا فصولح على فلا يؤاخذه الله بتركه ولكن يؤاخذه ان فعله

حديث خامس لسهيل بن ابي صالح

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت
ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم قال ابو عمر زعم البزار انه
مالكا انفرد بهذا الحديث ولم يروه احد غيره ولا تابعه احد عليه قال ابو عمر
قد رواه سليمان بن بلال عن سهيل كما رواه مالك سواء ورواه قوم عن سهيل عن ابيه ان
سعد بن عبادة مرسلا وهذا لا يدل على ما حمل البزار فيما ليس له علم وكنا به مأخوذين
مثل هذا والحمد لله يعصم من يشاء ابو محمد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال محمد بن وضاح
قال ابو بكر بن ابي شيبة قال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا
لم اتهده حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني قال ابو عمر زعم سليمان بن بلال قد
رواه سندا كما رواه مالك ولم يروه احد غير مالك كما زعم البزار ما كان في ذلك شيء
لكن اكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائرها ولا لائمها وهذا
المعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم وورد به السنة الثابتة
واجتمعت عليه الامة فاي انفراد في هذا وليس كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا ولا اعلم خلافا
بين العلماء فيمن وجد مع امراته رجلا بين فخذيها فقتله ولم يعلم ما ذكره عنه الا ما رواه عن
لا يقبل منه ما ادعاه وانه يقتل به الا ان يأتي باربعة شهداء يشهدون انهم رأوا ما ذكر شهادة
تامة يجب بمثلها الحد من معاينة الوطء كالمرود في المكحلة فان جاء بشهداء يشهدون انه
انما قتل وهذا امر واضح لو لم يجئ به خبر ولا وجب النظر لان الله حرم دماء المسلمين تحريما
مطلقا فمن ثبت عليه انه قتل مسلما فادعى ان المسلم قد كان ارتد لم يقبل منه دفع القصاص
عن نفسه حتى يتبين ما ذكر وهكذا كل من لزمه حق فادعى ما لم يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد
له بذلك الا ترى الى قول علي بن ابي طالب في هذه المسئلة انا ابو حسن ان لم يأت باربعة
شهداء فليعط برمته يريد ان القاتل ان لم يأت باربعة شهداء يشهدون انهم رأوا ما ذكر والد
قتل وحديث علي هذا ذكره مالك في موطأه وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري ومعمر

عن يحيى بن سعيد انه اخبره قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اهل الشام يدعى
اشترى وجه مع امراته رجلا فقتلها وقتلها قال الثورى فقتلته وان معاوية اشكل عليه القضاء
فيه فكتب الى ابى موسى ان يسأل عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا ببلادنا لتخبرنى فقال
انه كتب الى ان اسألك عنه فقال انا ابو حسن القوم يدفع برمته ان لم يأت باربعة شهداء قال
واخبرنا معمر عن الزهرى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امراته اينقتلها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا الا ببينة فقال سعد بن عبادة واى بينة ابين من السيف فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الا تسمعوا ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه يا رسول الله فانه رجل غيور
والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا ولا طلق امرأة قط فاستطاع احد ان يتزوجها فقال النبى صلى
الله عليه وسلم بأبى انا والا ببينة قال واخبرنا معمر عن كثير بن زياد عن الحسن فى الرجل يجد
مع امراته رجلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا بين يديه شاهدان يقول شاهد
فلم يتم الكلمة قال اذا يتتابع فيه الكذابون والغيابان قلت فسر ابو شبيه اتتابع قال التزاقت وفعل
الشئ فيه تثبت وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال ما رأيت والذى يحلف به
انه لواجم قالت سعد بن عبادة اى لكع ان تجد عاجلا فذهبت ان تجمع الشهداء لم يجيء حتى
يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ما يقول سيدكم وذكر معمر
حديث ابن شهاب الى آخره قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا الا ببينة التى ذكر الله
وقد روى هذا المعنى فى هذه المسئلة عن عمر بن الخطاب انه اهدر دمه ولم يصح وانما يصح عن
عمر انه اهدر دم الذى اراد اغتصاب الجارية المهدية نفسها فغضب كثيرة فمات ذكر معمر
عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عتبة قال الزهرى ثم قضت القضاة بعده بأن
يودى قال ابو عمر ففى هذا اجاز عن عمر انه اهدر دمه لما فى الذى وجد مع امراته رجلا
وقد روى الثورى عن مغيرة بن النعمان عن هانى بن هانى بن حزام ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتلها
عمر بكتاب فى الحالتين اتى به وكتابا فى السران فطرفه الدية وهذا لا يصح عند اهل العلم
وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد انه كان يكره ان تكون عمر اهدر دمه
بالبينة قال ابن جريج وقال عطاء لا الا ببينة وقد رأيت عن عمر وعبد الله بن جلد فى داره ملفوفا
فى حصير نحو هذا انه عزم به ما ئة جلدة واصح ما فى هذا ما قاله على ان لم يأت باربعة شهداء فليعط
برمته وهو معنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى ذلك لا الا ببينة وعليه جمهور
الفقهاء وقد قال ابن القاسم فى هذه المسئلة لو كان المقتول بكرا جلد الجلد فقتله ثم اتى باربعة

شهداء انهم رأوا ذلك كالمرود فى المكحلة قال ابن القاسم يستحب ان يكون فى هذه الدية على القاتل
فى ماله يؤديها الى اولياء المقتول وعنه يرى عليه فى ذلك القود لانه قتل من لم يجب عليه القتل
وذكر عبد الرزاق عن الثورى قال اذا قطع رجل السارق او قتل الزانى قبل ان يبلغ السلطان
فعليه القصاص وليس على السارق والزانى فيما ذلك قتادة مثل الذى كان عليهما قال واذا
قتل المرتد قبل رفعه الى السلطان فليس على قاتله شئ وقال معمر عن الزهرى فيمن افتات على
السلطان فى حد عليه العقوبة ولم يقتل قال ابو عمر على هذا اكثر العلماء وليس هذا
موضع ذكر هذه المسئلة وقد ذكرناها مقصاة والحمد لله كفاية وشفاء لمن تأويل العلماء وقد مضى القول
فى احكام السلطان محمدا فى باب ابن شهاب وباب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وحده لا شريك له

حديث سادس لسهيل بن ابى صالح

مالك عن سهيل بن ابى صالح السمان عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء
او مع آخر قطر الماء وغسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع
الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب هكذا فى الموطأ فى هذا الحديث بطشتها يداه
ليحيى وغيره جماعة وليس بالجيد لان النسبة انما هى لليدين لا للخطيئة ويقال انه فى رواية ابن
وهب عن مالك كذلك ايضا قال ابو عمر فى رواية ابن وهب عن مالك فى هذا الحديث
وكر الرجلين فقال اذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء او مع آخر قطر
الماء وهكذا قال مشتهما فثنى ايضا ولم يخرج شئ من الحديث او خوهذا وسائر الرواة قالوا فى
هذا الحديث كما قال يحيى واما قوله للعبد المسلم او المؤمن فهو شك من الموطأ ولا يجوز ان
يكون ذلك شكا من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك الا جاهل مجنون ونحن على انك
فى متن هذه الالفاظ التى فى الديمان بلفظ الحديث دون معناه وهذا شئ قد اختلف فيه السلف
وقد ذكرنا ما احتجوا به فى ذلك فى كتاب العلم والحمد لله وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء وقد مضى
القول فى هذا المعنى مجودا فى باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى وقد معنى الكبير
ذلك هناك ومعانى هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق والعصمة لا شريك له

حديث سابع لسهيل بن ابى صالح

مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين اصبعيه شيئا فقال انظروا هذين حتى يصطلحا في هذا الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة وان لها ابوابا وقد جاء في الدار الصحاح انها ثمانية ابواب وقد ذكر ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب من طرق شتى فلو وجد لعادة ذلك وجه لكانت الدار المعدة لهم الذي لا يشرك بالله شيئا قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبيان الكبائر هي العداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام والسيئات الجسام وان لم تكن في الكبائر مذكورة الا ترى انا استثنى في هذا الحديث فقد رأيتها وغضها بذلك وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز وكيف المخرج والتوبة فيها في باب ابن شهاب عن انس وغيره من هذا الكتاب وبيان الذنوب اذا كانت بين العباد فوقت يلزم فيها المغفرة والتجاوز والعفو سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل ألا ترى انه قد رضي بصلحهما فاذا اصطلحا حقر لها ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما باعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة وفيه دليل على فضل يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الايام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام والذي هذه الاخبار مما يوجب الى امته وطائفة كانت تصومها تاكيدا على لزوم ذلك والله اعلم وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال بكر ابن حماد قال مسدد قال خالد بن عبد الله وابو عوانة قال قال سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل بينه وبينا اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا

حديث ثامن لسهيل بن ابي صالح عن مالك

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاف ضيفا كافرا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اضرى فشربه ثم اضرى فشربه حتى شرب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص وهو خبر خرج على عين رجل بعينه كافر ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا ما ذكر في هذا الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بما اذا كان كافرا كان يأكل في سبعة امعاء واما اذا اسلم اكل في معاء واحد والمعنى في ذلك انه كان اذا كان كافرا جلدا كولا

اجوف لا يقوم به شيء في اكله فاما اسلم بورك له في سلاه فتنزع الله عز وجل ما كان فيه من الطيب والجوع وشدة القوة على الاكل فانتقص حال الى سبع ما كان يأكل اذ كان كافرا فكانه اذ كان كافرا كان يأكل سبعة امثال ما كان يأكل بعد ذلك اذ اسلم والله اعلم وقد روى ان الرجل الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو ضمضاج بن سعيد الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة من طريق صحيحة حدثنا سعيد بن نصر قال فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن وضاح فيه ابو بكر بن ابي شيبة فيه بشر بن بديل الجناب فيه موسى بن عبيدة فيه عبيد الله بن دينار عن عطاء بن يسار عن ضمضاج الغفاري انه قدم في نفر من قومه بن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال يا ايها كل رجل منكم بيته فليبت فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا غفيلا طوالا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فاتيته بها حتى حلب في سبعة اعنز فاتيت طلبها ثم اتيت بضيفه بعده فاتيت طلبها فقالت ام ابن جاءك امس جاءك رسول الله هذه الليلة فقال مه يا ام ابن اكل رزقنا على الله فاصبحوا وانا جميع هو واصحابه فجعل الرجل يخبر بما اتى عليه فقال ضمضاج حلبت لي سبعة اعنز فاتيت حلبها وجئت بوفد فاتيت حلبها فاتيت حلبها فاضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقال لياخذ كل رجل منكم حلبه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا غفيلا هو يلا لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فتروبت وشبعت فقال يا ابن يا رسول الله ليس هذا ضيفنا فقال بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترى ان معا المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال ابو محمد رحمه الله فيحتمل ان تكون الاشارة بالاكل والطعم الى الكافر والمؤمن في هذا الحديث الى ذلك الرجل بعينه وانما حملنا على هذا التاويل رد ذلك العامة وهي صحيح علوم الخواص ؛ ثم نقول ان يكون ذلك حكما في كل كافر ومؤمن وعند وفي كلام العرب الايجاز بالحذف العموم والمراد به الخصوص الا ترى ان الله عز وجل قال لهم اما ان الناس قد جمعوا وهذه الاشارة في الناس انما هي الى رجل واحد اخبر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ كما ترى على العموم ومثل هذا كثير لا يخرجه الامر عن غاية له بالعلم واما قوله في هذا الاسناد عبيد الله الاخنس شيخ عبيد الله يعني بالاخنس وانما يعني بالاخنس ابو هو ؛ هو عبيد الله بن سلمان الاخنس وهو عبيد الله بن ابي عبيد الله التابعي ابو عبد الله الاخنس سليمان

والاستناد حديث تاسع لسهيل ابن ابي صالح مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان
ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطى ذلك الثمر في هذا
الحديث اقتضاص الدرس والتنبيه بالاول ما يطل من الفاكهة اما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما
واما تبركا بانه غاله والذي يغلب على ان ذلك انما كان من الصحابة رضوان الله عليهم لنبيهم ليدعو
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وسياق هذا الحديث يدل على ذلك والعيان
فيهما محتملان وظاهر هذا الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومثله معه وهذا بين موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضع
التضعيف في ذلك وقد جاءت في مكة اثار كثيرة تدل على فضلها وقد اختلف العلماء قديما
وحديثا في الافضل منهما وقد بينا الصحيح من ذلك عند ذكر باب حبيب بن عبد الرحمن من
كتابنا هذا وما دعا ابراهيم صلى الله عليه وسلم ونبه معنى قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الاخر ذكر لغوي
حدثنا قاسم بن الربيع عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد في قول وارزق اهله من الثمرات
من آمن منهم قال رزق لمن آمن وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال محمد بن معاوية قال
اسحق بن ابي حسان قال هشام بن عمار قال حاتم بن اسمعيل قال حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قول اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات قال كان ابراهيم
يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر ايضا فانا ارزقه كما ارزق المؤمنين الا خلقا
لا ارزق قوم اقنوم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب اليم قال ثم قال ابن عباس كذا قد هو ذا وظاهر
من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وفي هذا الحديث من الادب وجميل ان خادم
اعطا الصغير من الولدان واتحافه بالطرف وذلك يدل على انه اولى بذلك من الكبير لقلة
صبره وشرهه بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة في كل حال

حديث عاشر لسهيل بن ابي صالح

يتصل من وجوه مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله

لعله ان ابراهيم دعا لمكة بمثل ما دعا به لمكة (صحيح)

قال لكم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلا وتابعه ابن وهب والقعنبي
وابن القاسم وعن ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن بكير وابو المصعب ومصعب و
الزبيري وعبد الله بن يوسف التنيسي وسعيد بن عفير واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا هذا خلف بن قاسم قال ثنا محمد بن
القاسم ومحمد بن احمد المروزي ومحمد بن احمد بن كامل قالوا ثنا بكر بن سهل قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله عليكم وكره لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
والحديث مسند محفوظ من حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم وليس هذا الحديث في الموطا عند هذا الاسناد ولا عند مالك فيه اسناد آخر رواه عبد العزيز
ابن ابي داود عن ابي الزناد عن الاعرج واحسبه ان يكون هذا الاسناد غير محفوظ وان يكون خطا
لابن ابي اويس وهذا انما روى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات الحديث وهذا خطاء
لا شك فيه عند اهل العلم بالحديث وانما حديث الاعمال بالنيات عند مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر ليس له غير هذا الاسناد وكذلك
رواه الناس عن يحيى بن سعيد واما حديث ابن ابي ذباب في هذا الباب فحدثناه احمد بن عبد الله بن
محمد قال ثنا احمد بن قاسم قال ثنا هاشم بن عيسى قال ثنا هاشم بن سليمان قال ثنا ابن ابي ذباب قال مالك
ابن انس عن ابي الزناد وهو الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يكره لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا فيكره لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال قال ابو عمر اما حديث سهيل فمحفوظ ولعل حديث ابي الزناد ان يكون له اصل
والله اعلم حدثنا احمد بن محمد قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا يحيى بن ايوب بن باذي وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا بكر بن حماد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير وحدثنا
خلف بن قاسم قال ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال ثنا يحيى بن ايوب وابو محمد بن حماد قال ثنا يحيى بن عبد الله

التنيسي صح

ابن بكير عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال في هذا الحديث من وجوب من العلم منها ان الله يحب من عباده ان يخلصوا في عبادته في
التوحيد وسائر الاعمال كلها التي يقيم بها وفي الله عز وجل طرح الرياء كلها لان الرياء شرك
او هو من الشرك قال هو اعلم بالتأويل ان قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا نزلت في الرياء وقد روي انها نزلت في انه لا يعجبه حمد الناس
له فيضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره لانه لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع لا شريك
له وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال الفتنة والتحذير من التفرق والاختلاف وحبل الله في هذا الموضع قوله
اعتصموا بالله والالفة الجماعة والجماعة الدين والامام وهو عندي معنى متداخل متقارب لان كلام
الله يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة قال الله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وقال
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا الآية قال حبل الله الذي امرنا ان نعتصم به القرآن قال قتادة ان الله قد كره اليكم
الفرقة وقدم اليكم فيها وعذركم بها ورضي لكم فيها وبرضي لكم بالسمع والطاعة والالفة والجماعة قال فاتقوا
لا نفسكم ما رضي لكم فقد ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من فارق الجماعة شبرا
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وروى ابن عيينة عن عاصم عن قتادة في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا قال
يريد الله امره وروى ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود واعتصموا
بحبل الله جميعا قال القرآن وابن عيينة ايضا عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال
حبل الله هو القرآن وقيس بن الربيع عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا قال
حبل الله وصاط الله المستقيم كتاب الله وابو معاوية عن الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله فمنه القول والفعل الثابت روى بقية عن بحير بن سعيد
الحبيب عن خالد بن معدان عن هشيم عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود واعتصموا بحبل الله الجماعة قال
حبل الله الجماعة قال البخاري وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال محمد بن الحسن الاسدي عن هشيم عن العوام بن حوشب
عن الشعبي عن عبد الله في قوله واعتصموا بحبل الله جميعا الآية قال الذي يريد الله به الجماعة قال وحدثنا
ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن الشعبي عن ثابت بن قطبة قال قال عبد الله بن
مسعود في خطبة ايها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فانها حبل الله الذي امر به وان ما تكرهون في الجماعة خير

مما تحبون في الفرقة قال ابو عمر الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله ويرضى لكم ان
تعتصموا بحبل الله جميعا انه اراد الجماعة والله اعلم وهذا اشبه بباقة واما تأكيده بالحلف فغير لازمه
بالتمسك به والاعتصام في غير ما اية وغير ما حديث غير ان هذا الحديث المرضي والامر
العام للجماعة على حاكم يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في النكاح وفي تقديم القضاة للعقد
على الايتام وسائر الاحكام وتقيم الناس الجماعات وتأمن به السبل وينتصف به المظلوم
ويجاهد من الائمة عدوها ويقسم بينها فيئها الا ان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال
ابن المبارك رحمه الله ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى فدانا

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة ... في دينها رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل ... وكان اضعفنا نهبا لاقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان
عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديث ذكره
ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله وما معه ولزوم الامر ولزوم الجماعة فان
دعوتهم تحيط من ورائهم وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو غريبه وقد
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم جبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود وانس بن
مالك وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال محمد
ابن عبد السلام قال محمد بن يسار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت
عبد الرحمن بن ابان يحدث عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار قلت
ما بعث فيه هذه الساعة الا لشيء سأله عنه فسأله فقال سألنا عن اشياء سمعناها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فبلغه فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم
احلاص العمل لله وما معه ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم ومن كانت
الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن
كانت الآخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة وسألنا عن العدة
الوسطى وهي القرء حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
قال محمد بن عمر قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فجئت من قفا رسول الله عليه وسمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقهه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص
العمل لله ولزوم الجماعة وصحة دولة الامر فان دعوة المسلمين من ورائهم محيطة في ترتيب
الالفاظ الذي في حفظ الطبري واما قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن فانا
لا نعلم انه كتبه من احد يفصل بين معنى يغل ومعنى يدخل في ذلك غيرانا احفظنا عن بعض
محدثينا انه حدثنا به فقال ثلاث لا يغل او لا يدخل عليهن قلب مسلم فاخذ هذا المعنى احد منهم حفظا
انه قال يغل والذي هو اولى الروايات بالصحة عندي في ذلك رواية من رواه ثلاث لا يغل
عليهن بفتح الياء وكسر الغين من قولهم غل يغل بمعنى خان يقال لمن خان في قسم الغنيمة والصدقة فيكون معنى الخبر
اذا كان ذلك معناه ثلث لا يخبن قلب مؤمن عليهن سواء كنا نحن فيخبن بيت خبرين وبيانه في
اداء الواجب لله عز وجل فيهن اخلاص العمل لله والطاعة لولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين واما
رواية من رواه لا يغل بفتح الياء وضم الغين فانها ان كانت صحيحة فلا وجه له يحول عليهن في
الكلام بل الواجب كانت ان تكون الرواية ثلث لا يغللن عليهن قلب مؤمن لان قول القائل فلان يغل
انما معناه انه يخون من اهتمنه او من في المسلمين او صفاتهم كما قال جل ثناؤه في كتابه وما كان لنبي
ان يغل على اهتمنه وفي ذلك دليل على ان رواية من روى الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يغل عليهن لا معنى لها لو صح النبي صلى الله عليه وكم قول لا يغل
بضم الغين واما من روى ذلك لا يغل بضم الياء وكسر الغين فانه وجه ذلك ايضا الى الزلل
والخيانة من قول الشريف ابو يعلى الهاشمي

جزى الله فتا همزة بنت نوفل ... حراً فعل بالامانة كاذب ومن قول الشريح

ليس على المستعير غير الغل اذا لم ... يكن عملا بالفسق والفساد معروفا بذلك

ضمان بعض غير الخائن وقد يدخل على من وجه الخبر الى هذا الوجه من اقبل ما وصفنا انه يدخل
على من وجه اي انه يخون يغل ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق باسناده قد ذكرنا
ان صلى الله عليه وسلم دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم ادّاها تأكيدا منه في حفظها
وتبليغها وهو قوله ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ونناصح ولاة الامر
واما قوله فان دعوتهم تحيط من ورائهم او هو من دعوتهم تحيط فمعناه عند اهل العلم ان الجماعة في
من مضى المسلمين ائمتهم وسلطانهم لم يكن لهم امام فاقام اهل ذلك المصر الذي هو حضرة الامر
وموضعه ما لا تقديم اجتمعوا عليه ورضوه كان كل من خلفهم وائتم من المسلمين في الافاق
يلزمه الدخول في طاعة ذلك الامام ان لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك لانها

دعوة تحيط بهم يجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين من اختلاف
الكلمة وفساد ذات البين حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي و
احمد بن زهير والحفظ للترمذي قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن عمير عن نعيرة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر
الله عبدا سمع مقالتي فذكر الحديث وفي ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة
المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم هكذا قال ومناصحي المسلمين وان كانت
قد وردت في غير ما حديث وروى الحرث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
آمركم بخمس امرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد حدثناه قاسم بن محمد
فيه خالد بن سعد فيه احمد بن عمرو بن منصور فيه محمد بن سنجر يعني ابن ابي كثير ان زيد حدثان
ابا سالم حدثه ان الحرث الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر
يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن وانه كان يبطئ بهن وان
عيسى بن مريم قال له ان الله امرك بخمس كلمات تعمل بهن وتامر بني اسرائيل ان يعملوا بهن فاما
ان تامرهم واما ان انا امرهم قال يا اخي انك تسبقني بهن خشيت ان اعذب او يخسف بي فجمع الناس حتى امتلأ
حتى امتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وامركم ان تعملوا
بهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من
خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي فجعل العبد يعمل
ويؤدي الى غير سيده فايكم يسره ان يكون عبده كذلك وان الله خلقكم ورزقكم فلا
تشركوا به شيئا واذا قمتم بالصلاة فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت
في صلاته وان الله امركم بالصيام وان مثل الصيام كمثل رجل معه صرة من مسك في عصابة كلهم
يجد ريحها وان الصيام عند الله اطيب من ريح المسك وامركم بالصدقة وان مثل ذلك
كمثل رجل اسره العدو فاوثقوه الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال لهم هل لكم ان افدي
نفسي منكم فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم وامركم بذكر الله كثيرا وان مثل ذلك كرجل
اتاه العدو سراعا في اثره حتى اتى على حصن حصين فاحرز نفسه فيه وكذلك العبد لا يحرز
نفسه من الشيطان الا بذكر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امركم بخمس امرني
الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد
خلع ربقة الاسلام من رأسه الا ان يرجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل
وان صام وصلى قال وان صام وصلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله قال

ابو عمر كذا قال هشام بن عمار ونحن نرى جميعا خروجهم بالجيم وذلك خطأ عند أهل العلم بالنقل
وقد ذكره ابو عبيد وغيره وقال ابو عبيد انما هو من جثى جثوا وهو كما قال ابو عبيد
وقد ذكر ابو عبيد وغيره عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق الصانع حدثنا يحيى بن معين بمكة
وحدثنيه الوارث بن سفيان بن فارس بن عباس عن اسماعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق
عن هشام بن عروة عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عمر بن
الخطاب يقول لنا قال رجل من بكر بن وائل لئن قمت قريشي لتضعن هذا الامر في عجوز من عجز
العرب فقال عمر بن الخطاب كذبت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قريش
ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة وروى من حديث ابي ذر وابن عباس كما مضى وأخذ من
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وروى ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع يقول من نزع يدا من طاعة فلا حجة له ومن مات وليس
في عنقه بيعة كانت ميتته ضلالة وروى ابو داود السبيعي الحولاني عن هنيدة بن خالد قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال
فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك وروى
سفيان بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجماعة رحمة والفرقة عذاب والآثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثيرة جدا وكذلك هي في الصحابة ايضا
روى ابو صادق عن علي بن ابي طالب انه قال ان الاسلام ثلاث اثافي الايمان والصلاة والجماعة
فمن قبل الصلاة والايمان ومن آمن صلى وجامع ومن فارق الجماعة فقد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه قال ابو عمر هذه الآثار كلها تدل على ان مفارقة الجماعة وشق عصا
المسلمين والخلاف على السلطان المجتمع عليه بريق الدم ويسبح ويوجب قتال من فعل ذلك
فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها فقد عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فمن قال لا اله الا الله
حرم دمه قيل لقائل ذلك لو تدبرت في هذا الحديث علمت انه خلاف ما تأولت
الا ترى ان ابا بكر الصديق قد رد على عمر ما تنزع به من هذا الحديث وقال من حقها الزكاة
فبين بهذا ان ذلك من قوله وانفرد اليه والجميع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا
اهل الردة وسماهم بعضهم اهل ردة على اتساع الردة واعني ادباء الزكاة ومعلوم
عند جميعهم انهم قالوا ما تركت ديننا ولكن شححت على اموالي وكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة
على منعهم الزكاة وكان ذلك عندهم في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها فكذلك
من شق عصا المسلمين وخالف امامهم بحقهم وفرق كلمتهم لان الفرض الواجب اجتماع كلمة اهل

في الله

دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين حتى تكون كلمتهم واحدة ويدهم عليهم
غير مفترقة ومن الحقوق المفترقة للدماء المبيحة للقتال الفساد في الارض وقتل النفس وانتهاب
الاهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه فكل داخل تحت قول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرئ مسلم فهو داخل في ذلك الا بإحدى ثلاث الثيب الزاني المحصن وقاتل النفس بغير حق والمفارق
لدينه التارك لجماعة المسلمين وقد امر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية دليل على ان الباغي اذا انهزم من القتال او ضعف عن
اللحاق من الذي قاتله للقتال حرم دمه لانه غير مقاتل ولم يؤمر بقتاله اذا فاء لان
الله قال فقاتلوا ولم يقل فاقتلوه والمقاتلة انما تكون لمن قاتل والله اعلم لانها عقوبة من
الله تجب على هذا كان حكم على رضي الله عنه في الخوارج ثم على بغي عليه وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه
وعلى ذلك جمهور العلماء والكلام في هذه المسئلة موضع غير هذا ان شاء الله وقال نعيم بن حماد
قلت لسفيان بن عيينة ارأيت قول من ترك الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فقال
من فارق الجماعة خلع طاعة الاسلام والاسلام لازم له وللرسول ولو لم يفارق الا ولا
احدا عوقب باشد من عقوبتهم ثم قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الآية هذا في اهل الاسلام واما قوله وان تناصحوا من ولاه الله امركم فغير ابي باب السمع في
الجماعة لولاة الامر وهم الائمة والخلفاء وكذلك سائر الامراء وقد قال صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله قال لله ثم لرجل ولكتابه ثم
لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه بن وهب عن مالك وزعم ابن الجارود
وغيره ان مالكا وهم في اسناده لان سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن ابي صالح عن
عطاء بن يزيد عن تميم الداري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قثنا احمد بن اصبغ قثنا محمد بن وضاح
قثنا حامد بن يحيى قثنا سهيل بن ابي صالح قال قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لابي من
اهل الشام انه سمع تميما الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين
وعامتهم قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثناه اولا عن الضحاك بن حكيم عن ابي صالح
فلقيت سهيلا فسألته ليجد تثبته عن ابيه فكان ابوه فيما كان لابي من اهل الشام قال
سمعته من ابي اخبر به عطاء بن يزيد الليثي صديقا كان لابي من اهل الشام قال
ابو عمر كذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة والضحاك بن عثمان وغيرهم عن سهيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن خطاب بن يزيد المبني عن تميم الداري والحديث عندي صحيح من الوجهين وان محمد بن عجلان قد رواه
عن المقبري بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا كله
يعضد رواية مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة والله اعلم فعلى هذا الحديث ان من الدين النصح
لائمة المسلمين وهذا اوجب ما يكون على من دونهم وكلهم وجاء لسرهم وكل من اكد نصح السلطان لزم
ذلك اذا رجا ان يسمع له ويرى معروفا من الزهري عن السائب بن يزيد قال قال رجل لعمر بن الخطاب
ايه يا خاطف في الله لومة لائم فيه لي لم اتق على امري فقال اما من دعي من امر المسلمين شيئا فلم يخف
في الله لومة لائم ومن كان هكذا ثقيل على نفسه ولينصح لمن ولاه وسئل مالك بن انس ايأتي
الرجل السلطان فيعظه وينصح له وبينه بما في الخبر فقال ان رجا ان يسمع منه والا فليس ذلك عليه
قال ابو عمر انما فرض من فرض الله عليه لانه لم يمكنه ان ينصح لهم ولم يغير عليهم ولم يسلم
من مقالتهم وروى كهيل بن حجرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون بعدي امراء
فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم
يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد الحوض وروى ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان افضل الجهاد كلمة حق وكلمة عدل عند ذي سلطان جائر
رواه ابن عيينة وغيره عن ابن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد اخبرنا احمد بن قاسم بن عبس قال
نبا عبيد الله بن محمد بن حبابة نبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نبا علي بن الجعد اخبرنا
حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد بن
قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر وقد ذكرنا خبر بلال بن الحرث في باب محمد بن عمرو من هذا
الكتاب وهو في معنى الكلام عند السلطان على ما فسرناه هناك وقد كان الفضيل بن عياض
يشدد في هذا ويقول ربما دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء قال ولكن كيف
ذلك قال يمدحه في وجهه ويتصدق في كذبه وذكر احمد بن حنبل عن ابن المبارك قال لان
فان اتيتهم فاصدقهم قال وانا اخاف ان اصدقهم قال ابو عمر ان لم يمكن نصح السلطان
فالصبر والدعاء فانهم كانوا ينهون عن سب الامراء اخبرنا محمد بن خليفة نبا محمد بن الحسين
البغدادي نبا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد نبا ابو هشام الرفاعي نبا يحيى بن يمان نبا سفيان عن
شيبس بن نعيم عن انس بن مالك قال كان الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهوننا عن سب الامراء وحدثنا محمد بن خليفة نبا محمد بن الحسين نبا ابو بكر بن ابي داود
نبا شيبس بن محمد بن عبيد الدمشقي عن ضمرة عن رجا بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي قال وقف

ابو الدرداء

ابو الدرداء على باب معاوية فحبس لشغل كان فيه فكأن ابا الدرداء وجد في نفسه فقال من بات
ابواب السلطان قام وقعد ومن يحد بابا مغلقا يجد بجنبه بابا مفتوحا ان يسأل اعطي وان استغنى
اعبد واول نفاق المرء طلعة على امام وحدثنا محمد بن خليفة نبا محمد بن الحسين نبا ابو بكر عليه
ابن محمد بن عبيد الحميد الواسطي نبا ابو هشام الرفاعي نبا يحيى بن يمان عن اسرائيل عن ابي اسحق قال ما سب
قوم اميرهم الا حرموا خيره ا نبا نا احمد بن سعيد بن كثير نبا محمد بن سعيد بن حزم نبا محمد بن احمد نبا
محمد بن وضاح نبا ابو بكر بن ابي شيبة نبا عبد الله بن نمير نبا الحسن بن الحكم عن زهير بن معاوية عن الوضين قال
قال هذيفة اذا كان والي القوم خيرا منهم لم يزالوا خيرا وان كان شرا منهم لم يزالوا في شر هم ينظرون
الى السفلة وذكر البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وحديث
ترفع الامانة قال ابو عمر ويشبه على الامام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له قال صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع عليهم وهو
مسئول عنهم الحديث ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من امير يموت على عشرة الا يسئل عنهم يوم القيامة وروى الحسن عن معقل
ابن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استرعاه الله رعية ومات وهو
لها غاش حرم الله عليه الجنة حدثنا محمد بن قاسم بن عبد الرحمن نبا قاسم بن اصبغ نبا محمد بن
ابي اسامة نبا علي بن الجعد اخبرنا ابو الوليد شهاب على حديث ذكره وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
واحمد بن قاسم قالا نبا قاسم بن اصبغ نبا محمد بن زهير والحرث بن ابي اسامة قالا نبا هشيم هو ذه في
عوف عن الحسن قال مرض معقل بن يسار مرضا نقل فيه فاتاه ابن زياد يعوده فقال اني محدثك
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن استرعى رعية ولم يحطها بنصيحة لم يجد
ريح الجنة ورأيها من مسيرة خمسمائة عام حدثنا محمد بن خليفة نبا محمد بن الحسين نبا ابو هشام
نبا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي نبا اسحق بن سهل عن الهيثم بن سهل عن قتادة عن
ابي الدرداء قال لا اسلام الا بطاعة ولا خير في الجماعة والنصح لله ولخليفته والمؤمنين خاصة
واما قوله وكيه كم قيل وقال وكثرة السؤال فمعنى قيل وقال والله اعلم الحديث بما لا معنى له ولا فائدة
فيه من احاديث الناس لقلة تحاشيهم فيها لفظ وكذب ومن اكثر القول والقال مع العامة لم يسلم من
الخوض في الباطل ولا من الاغتياب ولا من الكذب والله اعلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وتكلم في حكمه داود في ضعف ابراهيم عن عدة كلام
من محمد قول كلام الا بما يعنيه وفي افضل السائل المتقي عالجهم وقد معنى قوله صلى الله عليه وسلم من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت في باب سعيد بن ابي سعيد ومضى هنا كذا في الصحيح
وحفظ اللسان بعض ما يكفي ان شاء الله واما قوله وكثرة السؤال فمعناه عندنا كثرة العلماء التكثير في السؤال
من المسائل النوازل والمعلومات وتشقيق المولدات وقد ذكرنا هذا الباب وبسطناه واشبعنا القول
فيه من جهة الاثر في كتاب العلم قال مالك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال
فلا ادري اهو الذي ذكرنا كم هذا من كثرة المسائل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابها لهم
هو مسئلة الناس قال ابو عمر الظاهر في لفظ الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك على الكثار
لدل على اباحة قليله وكثيره ولا فائدة لتخصيص السؤال في ذلك فليس شيء منه بخير كثيره ولا قليله
بل الواجب في ذلك انه عموم لا تفرق بين القليل والكثير لما ذكره لذلك وقد مضى في معنى السؤال وما
يجوز منه وما لا يجوز ابواب كافية في هذا الكتاب والحمد لله والله اعلم ما ذكرنا على
ان اختلف في علم ما وصفنا وكان الرجل في هذا انهم كانوا يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشياء ويلجون فيها فيتنزل فيها قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سئل عن امر لم يحرم على الناس
من اجل مسئلته فورد عن ابن شهاب وقتادة وذكرهما بمعنى واحد انهم قالوا كانوا يسئلون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه يوما فاكثروا عليه فقام مغضبا وقال سلوني فوالله لا
تسئلوني اليوم عن شيء الا حدثكم عنه ما دمت في مقامي هذا فاخذته ولوثا بين عينيه فقام عبد الله
ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة قال ابن شهاب فقالت امه ما رأيت ولدا اعق منك اكنت تأمن
ان تكون امك قارفت ما قارف اهل الجاهلية فتفضحها وقام رجل فقال اين نحن في كل عام امرة واحدة
قال بل مرة واحدة ولو قلت نعم لوجبت وقام سعد مولى شيبة فقال من اباي يا رسول الله فقال ابوك
مولى شيبة بن ربيعة وقام رجل من بني اسد فقال ابن انا يا رسول الله قال انت في النار فقام عمر فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فقلت عند ذلك
يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم اليه وتنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقال ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ان الله
حرم شيئا واحل شيئا مما حرم فاجتنبوه وما احل فاستمتعوا به وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه
وكان آخرون معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال انما هو سؤال المال والحاح فيه على المسؤول
واستدلوا بعطف على ذلك قوله واضاعة المال وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومنعا وهات ووأد البنات
وعقوق الامهات فالواضح قوله ومنع وهات هو من باب السؤال والمنع في المال لا في العلم فالواجب
من كثرة السؤال والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن سعيد بن حزم قال حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل حدثني ابي احمد قال نا هشيم قال اخبرنا واصل ومنصور عن المغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب
المغيرة بن شعبة ان معاوية كتب الى المغيرة بن شعبة اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اني سمعه يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات قال ابو عمر رحمه الله انما تقدم
فيما قبل السؤال وما لا يحل ابواب كافية بما سلف من هذا الكتاب والسؤال اذا لم يحل فلا يحل منه الكثير ولا
القليل واذا كان جائزا حلالا فلا بأس بالاكثار منه حتى يبلغ الى الحد المنهي عنه والله اعلم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره كثرة المسائل ويعيبها والتقاك عندي من هذا المعنى والله اعلم
من هذا السؤال والدليل ان السؤال اليوم لا يجاب منه انه ينزل تحريم ولا تحليل من اجله فمن سأل
مستفهما راغبا في العلم وحق الجهل عن نفسه باضافة معنى يجب الوقوف في الدياته عليه فلا بأس به
فتفهم هذا السؤال ومن سأل متعنتا عبثا متعلما ولا متعلما لذليل جوابه ولا كثيرا
وقد اوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بما لا سبيل الى ذكره هاهنا واما قوله واضاعة المال فظاهر
في تأويل معناه تأويلان احدهما انه اراد به كثرة المال هاهنا الحيوان من ملك الدهان ان يسن
اليوم ولا يضيعون فيهلكون وهذا قول رواه الاشجعي بن اسحاق عن الشعبي واصح من ذهب هذا المذهب
لحديث انس وام سلمة ان خاتمة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة كانت
قوله الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم والقول الثاني اضاعة المال بترك اصلاحه والتفرقة وكسب
واضح من قال هذا نقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة يا بني عليكم بالمال واصطناعه فان فيه
لمكارم ويستغنى به عن اللئيم ويقول عمر وبن العاص في خطبته حيث قال يا معشر قريش يا اياي وقلة
المال فانه منقصة للرأي المضلة للكريم ويستغني به عن اللئيم ويقول عمر وبن العاص في خطبته حيث قال يا معشر قريش يا اياي وقلة
اربعا فانهن يدعين الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى الذلة بعد العز اياي وكثرة العيال
واحفظ من الخول والتهيئ للمال والقيل والقال في غير ذات يد ولا تقول والقول الثالث اضاعة المال
اتلافه في غير حقه من الباطل والاسراف والمعاصي لذا جعلنا الله ممن يستمع القول فيتبع احسنه على معاني آيات من محكمة
اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا محمد بن عبيد عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير انه سأله رجل فقال انا رجل اصاب
في هذا المال فقال ان ربك

الله رزقا فتفقه فيما حرم الله عليك وهكذا قال مالك رحمه الله تعالى

سمعي هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن

وهو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وهو ممن هو ثقة لا تقول فيه ولا يقال روى عنه جماعة من الائمة ولم يتكلموا في عدالته وعامة الذين روى عنهم المدنيون قال قلت ليحيى بن سعيد سمي أنت عندك أو القعقاع بن حكيم قال القعقاع أحب إلي منه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن سمي فقال ثقة روى عنه مالك وتوفي سمي رحمه الله بقديد سنة ثلاثين ومائة قال أبو عمر لمالك عليه ثلاثة عشر حديثا احدها مرسل وفي حديث منها ثلاثة عشر حديثا

حديث أول لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر

في هذا الحديث دليل على ان الاساءة الى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل وان فاعلها يأثم فيها لان الله تعالى انما ورد بأن في احسانا الينها اجرا وحسنات فاعلم الله بأن في الاساءة اليها وزرا وذنوبا والله يغفر من يشاء وهذا مالك يذكر في الموطأ وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي اطلقتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت هذا بين لك كما ترى ان الاساءة الى البهائم موجبة للنار وهو امر لا تنازع فيه بين العلماء وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها وهذا مالا خلاف فيه ايضا وله في القضاء والحمد لله فيه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن فيه قاسم بن اصبغ فيه الحارث بن أبي أسامة فيه يزيد بن هارون فيه مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال ردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر الي حديثا لا أحدث به أحدا أبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل فدخل يوما حائطا من حيطان الانصار فاذا جمل فلما رأى الجمل حنّ وذرفت عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه فسكن فقال من صاحب الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لي يا رسول الله فقال أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه

حديث ثان لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة

أن رسول

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قال أبو عمر عنده ثلاثة احاديث واحد كذلك بهذا اسناده من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة احدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق والثاني حديث الشهداء والثالث قوله لو يعلم الناس ما في النداء الى آخر الحديث وهذا القسم الثالث سقط يحيى وجبس بن يزيد هذا من جميع ذلك الباب ورواه ابن وضاح عن يحيى وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك كما ذكرنا

في ذلك فيما حدثنا وفي هذا الحديث من الفقه ان نزع الذي من الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران والحسنات وقد ينبغي لمن آمن أن يحتقر شيئا من اعمال البر شرعا فعقله بما قلنا الذي نزع ما في هذا الحديث من ان الله شكر له ان نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ونوجبه ايضا قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال

الحكيم ومن يفعل الكثير من الخير اذا كنت قادرا لا تقله

حدثنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خنان قال حدثنا سعيد بن كثير وسعيد بن عفير قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني المفضل بن فضالة قال حدثني أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن سالم بن غيلان التجيبي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك في وجه أحدكم صدقة وأمر كل واحد منكم بالمعروف ونهيه عن المنكر صدقة وارشاد الرجل في ارض الضلالة صدقة ونقر الرجل الرديء البصر صدقة وامامة الاجهر والشكوة والعظم عن الطريق صدقة وافراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة الخبر

محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن يوسف بن سابق قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو سواء من رجل لم يوجد له من الخير الا خصلة شوك فأماه عن الطريق فشكر له كذلك رواه أبو معاوية عن غير هشام بهذا الاسناد وهذا لفظه فيه من عوار هشام وأما قوله الشهداء خمسة فكذلك جاء في الحديث وقد جاء في غيره مما قد ذكرنا في باب عبد الله بن عبد بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله وهذه زيادة قد تضمن الخبر لذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب والحمد لله وفي هذا الحديث فضل الماء وجواز رده وفضل الصدقة على

وفضل الكبير بالهيئة في الصلاة في السجود وغيرها وذلك خارج بين العلماء ان من تكبر للظهر الصلاة وان لم يصل الصف الاول افضل ممن ناخر ثم صف الصف الاول وفي هذا ما يوضح انه يعين فضل الصف الاول اذا ورد من اجل الكبير والعلم وفيه فضل شرف والحداثة والصبي في جماعة وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا فلا معنى لتكريرها بعد هاهنا وفي هذا الحديث ايضا جواز نسبة الفعل الى الحيوان وهو موضع اختلف فيه بين اهل العلم فمن كره ذلك احتج بان الله عز وجل سماها العشاء بقوله من بعد صلاة العشاء واحتج ايضا بحديث ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه الا وانها يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل ومن اجاز تسمية صلاة العشاء بالعتمة فحجته حديث سمي مذكور في هذا الباب والله الموفق للصواب وقال طائفة من العلماء منهم ابن حبيب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخبار بذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه كالمغرب والجمعة مع كثرة المؤذنين قال ابو عمر فيحتمل على ذلك لان بعضهم في الاذان فيتطل السنة فيه بالتواكل وقد ذكر الرهني وقد روى ابو حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نبعد نتنافس في الاذان قال ان بعدكم قوم سيعلمون مؤذنون وهذا حديث تفرد به ابو حمزة

(البلغ) هذا وليس بالقوي والله اعلم

حديث ثالث لسمي مالك

عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث دليل على ان الامام لا يقول آمين وان المأموم يقولها دونه وهذا احد حديث يفسر عنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا يريد اذا دعى بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة لان الداعي بسمي مؤمنا كما يسمى مؤمنا داعيا واستدل بقول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وانما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي فيما قال اهل العلم بتأويل القرآن وقال بعض من يقول بان الامام يقول آمين اذا قال ولا الضالين ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في هذا الحديث ان الامام لا يقول آمين لانه قد صح عنه قوله اذا امن الامام فامنوا وصح عنه انه كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وانما اراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا ان يعيد ذلك الذي يقول فيه آمين ونحو هذا قال الامام ولا الضالين لتكون قولهما معا ولا يبتدئ قبل آمين والله اعلم واصح ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للبلال لا تسبقني بآمين وقد مضى هذا المعنى فيما

سلف

سلف من هذا الكتاب وفي هذا الحديث دلالة على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة وقد تقدم هذا المعنى في ان قراءة الامام قراءة من خلفه من الكتاب ان يؤمن كل واحد منهم بعد قراءة الامام وقد علم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا قراءة من قراءة فاتحة الكتاب فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الامام ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه فاتحة الكتاب والقياس ان فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع لان حكمهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فيجب عليهم ان لا يشتغلوا بغير الاستماع والله اعلم وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله واختلف العلماء في تأمين الامام وحجة كل فريق منهم من جهة النظر والنظير ذلك مهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا

حديث رابع لسمي مالك

عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا من احسن حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الذكر والله تعالى في هذا الباب كثيرة جدا يمحان سيئاته ويركيانها وقد تقدم العمل بها ورحم الله الشعبي حيث قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به حدثنا احمد بن قاسم ابن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن سعيد قالا ثنا محمد بن معاوية ثنا محمد بن يحيى بن سليمان الموزي ابو بكر ثنا عاصم بن علي ثنا ابو معشر عن سالم بن ابي مريم عن صالح مولى توءمة عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة قد ثقلت فعلمني شيئا اقوله وانا جالسة قال قولي الله اكبر مائة مرة فهو خير لك من مائة بدنة متجللة تقبلها وقولي الحمد لله مائة الا مائة مرة فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير لك من مائة رقبة تعتقينها من ولد اسمعيل وقولي لا اله الا الله مائة مرة لا تدعين ذنبا ولا يشبهه عمل

حديث خامس لسمي مالك

عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك في هذا الحديث دليل على ان الذكر افضل الاعمال الا ترى ان هذا الكلام اذا قيل مائة مرة فقد اعتق عشر رقبات اذا ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات وهذا من كريم فضل الله المتفضل الوهاب الله هو الكريم الجليل ومن هذا الباب على

ما قلنا قول ابي الدرداء الا ادلكم اخير اعمالكم وازكاها عند ملیککم
وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير من كثير من الصدقة والصوم وخير لكم ان تلقوا عدوكم فتقتلوا
اعناقهم ويقتلوا اعناقكم قالوا بلى يا ابى قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجا
له من عذاب الله من ذكر الله وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله وقال سعيد بن المسيب
وغيره في قول الله عز وجل والباقيات الصالحات هي قول العبد لا اله الا الله والحمد لله وسبحان
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال الله عز وجل هي خير عند ربك ثوابا وخير مردا
فحببك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر وفقنا الله وحبب الينا طاعته والحاقنا بفضله ورحمته
آمين وهذا وما كان مثله يوضح لك ان الكلام بالخير من كلام الله وتلاوة القرآن واعمال البر
افضل من الصمت وكذلك القول بالحق كله والاصلاح بين الناس وما كان مثله وان الصمت المحمود
الصمت عن الباطل وذكر معاوية بن صالح عن علي بن ابي طالب عن طلحة عن ابن عباس في قوله والذين هم
عن اللغو معرضون قال عن الباطل وقال قتادة في قوله اذا مروا باللغو مروا كراما قال لا يساعدون
اهل الباطل على باطلهم ولا دنيا لونهم وقال مجاهد اذا اوذوا صفحوا وقال محمد بن يزيد بن خنيس عن خيثمة
عن سعيد بن حسان عن ام صالح عن صفية بنت ابي شيبة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله قال ابن خنيس
فتعجب القوم فقال سفيان لم تعجبون اليس الله يقول لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس وقال يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له
الرحمن وقال صوابا قال ابو عمر ما يبين لك ان الكلام بالخير والذكر افضل من الصمت ان
فضائل الذكر الثابتة في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحقها الصامت وروى
شعبة عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مائة
مرة اذا اصبح ومائة مرة اذا امسى لم يجئ احد يا فضل من عمله الا من قال افضل من ذلك

حديث سادس لسمي

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

قال

قال ابو عمر الذكر هاهنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن واختلف العلماء
في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة اراد ساعات النهار من اوله واصحها بظاهر الحديث وقالوا
لا بأس بالسير الى الجمعة مع طلوع الشمس وهو افضل عندهم على هذا الحديث وكان مالك
يكره البكور الى الجمعة عذوة وضحى ويستحب التهجير على قدر الدين كان متر له بعيدا على السحر
فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيه بترك الصلاة والخطبة وقال الشافعي وابو حنيفة وداود يستحب البكور
الى الجمعة قال الشافعي البكور بعد الفجر الى الزوال وذكر الدستوائي قال قيل لذر بن عبد الله يعني احمد
ابن حنبل كان مالك بن انس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكر فقال هذا خلاف حديث النبي صلى
الله عليه وسلم وانكره وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال
كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا وكان ابن حبيب يميل الى هذا القول وينكر قول مالك وقال هو خريف
في تأويل الحديث ومحال من وجوه قال وذلك انه لا تكون ساعات في ساعة واحدة قال والشيء
انما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وهو زوال الامام الى الخطبة هذه ذلك على ان
الساعات المذكورات في هذا الحديث هي ساعات النهار الله وقالت فيه اول ساعات النهار وقال من
راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الساعة الى ستة بيضة ثم لقطع الترجيح وهان وقد لاذان
قال فشرح الحديث يبين لفظه وكل حرف من القول ووجهه وشرح يأتي خلف من القول وما قد يكون وزهد فاروه
الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير في اول النهار ونعم ان ذلك كله انما
يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس قال وجاز لذلك القائل بالتهجير الى الجمعة في اول النهار وقد سقنا من
ذلك في موضعه من كتابنا واضح الستة ما فيه بيان وكفاية هذا كله قول ابن حبيب قال ابو عمر
هذا ما قال من علماء اصحاب مالك رضي الله عنه فهو الذي قال القول الذي ذكره ابن حبيب وجمعه خلفا من القول
وغيرها من التأويل والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الحفاظ الاثبات
ما صح عند هم من اعمال العلماء بيلده لان من هذا البيع ان يخرج بالعمل لان مالكا كان يحب العمل الذي
وشاهد الوقت عليه كم وعند وجهم الى الجمعة ولو كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما انكر ذلك مع عرضه
على اتباعهم قال احمد بن حنبل مالك عندي اتبع من سفيان بن عيينة واحد اتباعا لسلف والله اعلم قال ابو عمر
ابن عمر ثم حرملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات اهو الذي ومن اول ساعات النهار وانما اراد
بهذه الساعات ساعة الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا وقال انما الذي يقع في ذلك انما اراد
ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في اول تلك الساعة او الثانية او ابعد او اقامة ولم يكن
ذلك كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون انما تسع ساعات في وقت الصيف او قريب من ذلك قال

ابو عمر فهذا قول مالك الذي انكره ابن حبيب واما ما قال انه تشهد له فهو ما ذهب اليه مالك في ذلك نا
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن يحيى بن عمر ابو جعفر ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي
يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف
واستمعوا الخطبة الا ترى الى ما في هذا الحديث انه قال يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كا
لمهدي بدنة ثم الذي يليه الحديث فجعل الاول مهجرا وهذه اللفظة انما هي ماخوذة من الهاجرة والتهجير و
ذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا
تهجير والله اعلم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد بن يحيى
ثنا سفيان عن الزهري وحفظته منه عن سعيد بن المسيب اخبره عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على
منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي
بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة قيل لسفيان
يقولون هذا عن الاعرج عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري ذكر الاعرج قط قال ابو عمر
ففي هذا الحديث المهجر كما ترى ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه لم يذكر الساعات ورواه ابن ابي
ذئب عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة بنحوه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا
ثنا قاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن روح ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتعجل الى الجمعة كالمهدي بدنة
ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي طائرا وهكذا قال ابن ابي ذئب المتعجل ولم يقل المهجر
ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي وروى هذا الحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المهجر
الى الصلاة كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي كبشا ثم كالذي يهدي دجاجة
قال وحسبته قال كالذي يهدي بيضة حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا ثنا قاسم ثنا اسماعيل بن
اسحق قال ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان بن بلال وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن الاغر بن عبد الله عن ابي هريرة نحو هذا الحديث مختصرا وقد روى ابن عجلان حديث سمي فلم يذكر
فيه الساعات التي ذكر مالك وجا بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم
ابن اصبغ

ابن اصبغ ثنا ابو اسماعيل الترمذي ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد
ملائكة يوم الجمعة على باب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيها كرجل قدم بدنة وكرجل
قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة قال و
حدثني العجلان مثله بمثل الا انه لم يضعف ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث
ابن شهاب الا انه قال المتعجل ولم يقل المهجر حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم ثنا محمد بن معاوية ثنا اسحق
ابن ابي حسان ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المتعجل الى الجمعة كالمهدي
جزورا والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي الطير فاذا جلس
الامام على المنبر طويت الصحف فهكذا احاديث الائمة الفقهاء مثل حديث سعيد بن المسيب وابي سلمة
انما فيها المتهجر والمتعجل والذي يليه والذي يليه ليس فيها ساعات وهذه الاثار كلها تدل على
ما ذهب اليه مالك والله اعلم وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فلم يذكر فيه الساعات ايضا
حدثناه يونس بن عبد الرحمن ثنا محمد بن معاوية ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا
خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم افضل من يوم الجمعة الا هذين الثقلين الجن والانس على باب من
ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة
وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف قال ابو عمر لم اجد ذكر
الساعات الا في حديث مالك عن سمي وفي حديث علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون على منازلهم جاء فلان من ساعة
كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان والامام يخطب جاء فلان وقد ادرك
الصلاة وجاء فلان ولم يدرك الجمعة اذا لم يدرك الخطبة حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا
حدثنا قاسم ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن زيد واخبرنا عبد الله بن محمد ثنا
محمد بن بكر ثنا ابو داود قال ثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال حدثني عطاء الخراساني مولى امرأة ام عثمان يعني ابن عطاء قال سمعت عليا على
منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث
ويبطئونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر وانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر وان جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في الجمعة شئ ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالشام سمعه وقال مولى لعثمان اسمه عثمان بن غطا قال ابو عمر في هذه الاحاديث وجد نا ذكر الساعات والله اعلم وكان ابن شهاب رحمه الله يقول اجب التبكير الى الجمعة وان لا تؤتى الا مشيا وفي قوله التبكير دليل على انه لا يستعمل في اول النهار والله اعلم وقد جاء في كثير من هذه الاحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل وقال بعض اصحاب الشافعي ليس في قوله المهجر دليل على انه من وقت التهجير والهاجرة قال وانما هو التهجير الذي يراد به البكور والاستجمال وترك الحاجات والطرح للاشغال ولذلك قيل الهاجر لمن ترك الهدو وحمله وبادر الى صحبة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وقد اتى حديث سمى المذكور في هذا الباب انفي واصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البدنة في الضحايا على الكبش وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك واصحابه افضل الضحايا الفحول من الضأن وانات الضأن خير من فحول المعز وفحول المعز خير من اناثها واناث المعز خير من الابل والبقر وفحول من ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل وفديناه بذبح عظيم وذلك كبش ذو اجل ولد البقرة وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس انه سأله رجل فقال اني نذرت ان اذبح نفسي فقال يجزيك كبشين سمينين ثم تذبحهما وقال بعضهم لو علم الله حيوانا افضل من الكبش لفدى به اسحق وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ملحيين واكثر ما ضحى به الكباش وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال الذبح العظيم الشاة حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا احمد بن دحيم قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن زيد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على جبريل في يوم عيد فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فما جبريل كيف رايت عيدكم فقال يا محمد لقد تباهى به اهل السماء وقال يا محمد اعلم ان الجذع من الضأن خير من الثني من المعز والجذع من الضأن خير من السيد من البقر والجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو خير منه لفدى به ابراهيم ابنه قال ابو عمر هذا الحديث حجة لهم ليس بالقوي والضحية عندهم سنة واجبة وقال الشافعي الذهب الي ان يضحي بها من البقر والبقر احب الي من الغنم قال والضأن احب الي من المعز وقال ابو حنيفة واصحابه اجزوا في الاضحية افضل ما ضحى به ثم تليه البقر في ذلك ثم تليها الشاة وممن ذهب هذا المذهب المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي

شاة

شاة فبان بهذا الحديث ان التقرب الى الله بالابل افضل من التقرب اليه بالبقر ثم بالغنم على ما في هذا الحديث وقد اجمعوا على ان افضل الهدايا والضحايا فالكبش ما اجمعوا عليه في الهدي فاضلها على ما اختلفوا فيه في الاضاحي لا تجزئ بان كذا وقد اجمعوا على ان ما استيسر من الهدي شاة فدل على ان نقصان ذلك عن مرتبة عنزه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها واغلاها عند اهلها ومعلوم ان الابل اكثر ثمنا من الغنم فوجب ان تكون افضل استدلالا بهذا الحديث واما الذبح العظيم الذي ذكره الله في التنزيل فجائز ان يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس انه كبش رعى في الجنة اربعين خريفا وانه الذي فدى به ابن ادم شقبل منه وسرح الى الجنة قال ابو عمر لو لم يكن فضل الكبش الا انه اول قربان تقرب به الى الله في الدنيا وانه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه ذبح عظيم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن علي بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اهدى سلمان بن ابي قحطة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اعين اقرن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا اقرن اعين فاهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به

حديث سابع لسمى

مالك عن سمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا الحديث يوجب ان يقتصر الامام على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول معها ربنا لك الحمد وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الحديث في باب ابن شهاب عن انس وسعيد من هذا الكتاب فلا معنى لتكريرك ها هنا ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك اي اجابه ونقد وما قوله في هذا الحديث فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التامين وما يدل على معنى هذا الباب ان شاء الله والوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الذنوب ويغفر الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا ويقولون ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقنهم عذاب الجحيم وقال تعالى هذا ان هدى وبشرى لعباد ومن توبة صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوب امة الله ومن هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التاويل عن فاتح لفظها واصب ردها الى الاصول المجتمع عليها وبالله التوفيق

حديث ثامن لسمى

مالك عن سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسقطة من اهداب الجنة

احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله هذا احد ما تفرد به مالك عن سمى لم يصح الحديث عنه والقدر منه يصح ايضا فانه قد لفظ عن جزيه حدثنا خالف بن قاسم قيه محمد بن عبد الرحمن عتيبة المحمد بن عبد الجبار البغدادى قيه الهيثم بن خارجة حدثنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع الرجل طعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله وهكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة لهذا الاسناد ورواه ابو مهدى وبشر بن عمر عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب الحديث مرسلا حيثا ومتصلا بسنده كما فى الموطأ عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله احيانا يضبط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على وجهى المذاكرة والحديث سند صحيح فان جميع الناس فيه الى مالك وليس له فيه هذا الاسناد من وجه يصح وقد رواه عاصم بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ولذته فاذا قضى احدكم حاجته فليعجل الى اهله حدثنا خالف بن قاسم قيه محمد بن جعفر عندى قيه محمد بن خالد بن يزيد بمكة قيه عاصم بن رواد بن الجراح قيه ابى قيه مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة وعن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ابو عمر وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه والاسناد الثانى صحيح وقد رواه خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر المذكور كما ذكرنا عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح ولما هو لمالك عن سمى لا عن سهيل وروى عن خثيم بن يعقوب الزبيرى عن مالك عن ابى السفر مولى محمد بن عبيد الله عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب ولا يصح هذا الاسناد ايضا عندى وهو خطأ ولما هو لمالك عن سمى لا ذكر فيه لبعض ما فى مالك ولينفذ لا عهد هديه واذا لم يجد الرجل فليلقه فى مخاريه فقال والمخاذة بنونه تقرب بها الرواح وهذه زيادة منكرة لا تصح والصحيح ما فى الموطأ فى اسناده ولفظه والله اعلم وقد رويناه عن الدراوردى عن سهيل باسناد صالح اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنى ابى قيه ابو عمر وعثمان بن عبد الرحمن قيه ابو هيثم بن قاسم قيه ابو المصعب احمد بن ابى بكر ابن الحرث بن زياده بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف قيه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم من وجهه او من سفره فليعجل الكرة الى اهله واذا اعرس فليتخير الطريق فانها ماوى الهوام والدواب وفى هذا الحديث دليل على ان طول السفر به من الاعمال

لغير حاجة وكبده من دين او دنيا لا يصلح ولا يجوز اذا نفقت حاجته لزمه الرجوع الى اهله الذين هو نهم ويقوتهم فانه ما يلحقه بعده فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد روينا عن مالك من حديث سمى حديثا يدخل فى هذا الباب حدثناه خلف ابن قاسم قيه عثمان بن محمد بن عثمان البغدادى الدباغ حدثنا احمد بن يوسف المنجى قيه حاجب بن سليمان قيه وكيع بن الجراح قيه مالك بن انس عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما على الراكب لاحب ان يسير بالليل ما سار نهارا ولا يقيل حتى يظل بالهجير ح كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا اصل له فى حديث مالك ولا فى غيره

حديث تاسع لسمى

مالك عن سمى مولى ابى بكر عن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا حديث لا تقر به سمى ليس بوبه غيره واضطراب الناس اليه فيه وكم ثبت ثقة صحيحا فيما نقل وقد روى هذا الحديث سهيل بن ابى صالح عن سمى عن ابيه ابى صالح حدثنا عبد الوارث ابن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قيه اسمعيل بن اسحق القاضى قيه سفيان بن عيينة قيه شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفر ما بينهما وحدثنا محمد بن فتيح قيه حمزة بن محمد بن على قيه بكير ابن محمد بن عبيد الوهاب البصرى قيه محمد بن عبد الملك قيه عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفر ما بينهما قال ابو عمر قوله العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقد مضى القول فى هذا المعنى مجودا فى باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحى من هذا الكتاب واما الحج المبرور فقال الحسن البصرى هو الذى لا يرائى فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال له واسع لهم

حديث عاشر لسمى

مالك عن سمى مولى ابى بكر عن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت اماشى ابى عند مروان ابن الحكم والجو حار بالمدينة فذكر لنا ابو هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان لابيه اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب فيه الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر لنا ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا ابا عبد الرحمن اتو غيب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فذكرنا لها من ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فاتنا بباب فلانة بنت ابي هبيرة فاتاها بارضها العقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هبيرة فتحدث عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هبيرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر هذا لا سناد اثبت سأبعث هذا الحديث وهو حديث روى من وجوه كثيرة متواترة حماج في هذا الحديث رهول الفقهاء على السلطان وتذكرتم له بالعلم وفيما كان عليه مروان من الاخبار بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عند كم احد العلماء وكذلك ابن عبد الملك وفيما يدل على ان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم ذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن السلام انما يرددن الفتوى بعده من اجل صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه فكان عليه انذاره من ثقة سمع ذلك او غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما نص في من الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة في ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا ترى ان مروان حين اخبره عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به في هذا الحديث بعث الى ابي هبيرة طالبا الحجة باحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هبيرة ما قاله من ذلك وفيه انصاف العالم بالحق والانصاف اذا سمع الحجة وهكذا اهل الدين والعلم اولوا انصاف وانما في وفيه الحكم الذي من اجله ورد هذا الحديث وذلك ان الجنب اذا اصابته جنابة من الليل في رمضان لم يجزه ان يصبح جنبا ولم يفسد ذلك صيامه ولد فرع في شيء من هذه الموضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر من هذا الكتاب ولم نذكر ذلك هاهنا اعادة ثنا خلف بن القاسم قيه مؤمل بن الحي قيه محمد بن جعفر قيه علي بن المديني قيه يحيى بن سعيد قال قيه شعبة قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابي امية اخي ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم واما الرواية عن ابي هبيرة انه قال من اصبح جنبا فقد افطر ذلك اليوم فقد ذكرنا بعضها في باب ابي طوالة ايضا واخبرنا محمد بن ايمان قيه محمد بن الحي وحدثنا خلف بن سعيد قيه عبد الله بن محمد بن

وحدثنا

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قيه جعفر بن سعيد قال والقيه احمد بن خالد قيه اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال سمعت ابا هبيرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له قال فانطلقت انا وابي فدخلنا على عائشة وام سلمة فسألناهما عن ذلك فاخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فدخلنا على مروان فاخبرناه فغضب وقال لابي هبيرة فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت الى ابي هبيرة فاخبرته قاه قال فلقينا اباهبيرة عند باب المسجد فقال له ابان ان امير عزم علينا في امر لنذكره لك فقال وما هو قال فحدثه قال تقولون وحدث ابو هبيرة ثم قال هكذا احدثني الفضل بن عباس وهن اعلم قال الزهري تحول الحديث الى غيره قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان يحيى بن جمدة اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله القاري انه سمع ابا هبيرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح جنبا فليفطر ولكن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء أكان يبيت الرجل جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم قال اما ابو هبيرة فكان يرى من ذلك واما عائشة فكانت تقول ليس بذلك باس قالما اختلفا على عطاء قال ربما صام يوم ذلك وبيد لربما قال ابو عمر قد ثبت ان ابا هبيرة لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف عليه فيمن اخبره بذلك ففي رواية يحيى بن عبد الرحمن عنه انه قال حدثنيه الفضل عنه انه قال اخبرنيه محمد ولم يسم احدا وفي رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عنه انه قال حدثنيه الفضل ابن العباس وكذلك رواه يعلى بن عقبة وعكرمة بن خالد وعبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن كلهم يقول اسمعه عن عائشة فسألني فظهر وقال فاخبرت ابا هبيرة فقال هي اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا انما اسامة بن زيد حدثني بذلك ذكره الشوى عن جعفر بن محمد عن ابن ابي ذئب عن محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ابي هبيرة به وهذا الحديث وفيه قال مروان لعبد الرحمن لما اتيته فحدثه أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بترى هذا قال فقال عبد الرحمن حدثني ذلك ثقات من اصحابه منهم الفضل بن عباس وهن اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وابوه عبد الرحمن حتى دخلوا على ام سلمة وعائشة فكلتاهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم فانطلق ابو بكر وعبد الرحمن حتى اتيا ابا هبيرة فاخبراه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هما قالتاه لكما قالا نعم قالا هما علم انا حدثنيا وابنا به الفضل بن عباس انا به نا محمد بن ابو اهيم به محمد بن
معاويه به احمد بن شعيب قال اخبرني احمد بن عثمان و معاوية بن صالح قالا حدثنا ابن محمد به يحيى بن
بكير قال سمعت المقدمي يقول كان ابو هريرة يفتي الناس انه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم
فبلغت ابا عائشة لوحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فانا شهيد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من اهله ثم يصوم فقال ابن عباس حدثنيه قال ابو محمد رجع ابو هريرة
عن فتياه هذا الذي بلغه عن عائشة ولم يسنده هو بذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان به قاسم
ابن اصبغ به محمد بن يحيى به عبد الوهاب اخبرنا عمر بن قيس عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت
حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر فاما ذلك من كيس ابي هريرة فمن اصبح جنبا فلا يفطر حدثنا عبد
الوارث بن سفيان به قاسم بن اصبغ به محمد بن عبد السلام به محمد بن بشار به محمد وهو يحيى قال به شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة ترك فتياه بعد ذلك حدثنا عبد الوارث
به قاسم به محمد بن يحيى قال به عبد الوهاب اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رجع عن قوله ذلك قبل موته اخبرنا محمد بن ابراهيم به محمد بن معاوية به احمد بن شعيب قال اخبرنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اتاهم ببلدنا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم
يستيقظ حتى اصبح قال فلقيت ابا هريرة حين اصبحت فاستفتيته فقال افطر فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال عبيد الله فجئت عبد الله بن عمر فذكرت
له الذي افتاني ابو هريرة قال اقسم بالله لئن افطرت لاوجعن جنبتيك فان بدا لك فصم يوما آخر
قال ابو محمد فمن فقهاء الامصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبا انه
يصوم ذلك اليوم ويجزيه وروي عن بعض التابعين انهم كانوا يستحبون لمن اصبح جنبا في رمضان ان
يصوم ذلك اليوم ويبدله وقال ابو الحسن بن صالح بن حي وهو قول ابي يوسف في الشطر الاول من جزية الذمي وقد
ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجه في هذه المسئلة ووجوهها في باب ابي طوالة من هذا الكتاب ولهذا له
وذكر عبد الرزاق عن ابن طيسلة عن هشام بن عروة عن ابيه قال من ادرك الصبح جنبا وهو متعمد لذلك ابدل
الصيام ومن اتى ذلك على غير عمد لم يبد له وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء وزيد
ابن ثابت وابن عباس انه يبدله وهؤلاء فقهاء الصحابة وهم العدد مع ما صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من رواية عائشة وام سلمة ذلك وبالله التوفيق

حديث حادي عشر ليحيى

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد

الرحمن عن ابي بكر عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم رواه هذا الحديث قوم عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وام سلمة ولا معنى لذكر ابيه هنا لانه شاهد القصة مع ابنه كلهما
عند ابي هريرة وعند عائشة وام سلمة وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره وبالله التوفيق

حديث ثاني عشر ليحيى

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام
الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر ثم قفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان طائفة من الناس صاموا حتى صحت فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشربه
فافطر الناس هذا حديث مسند صحيح ولا فرق بين ان يسمي الصاحب الذي حدثه او لا يسميه في وجوب
العمل به لان الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات اثبات وهذا الصحيح عليه كثير اهل العلم بالحديث وقد
روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد
الخدري وقد ذكرنا في باب حميد الطويل ومنها ما ذكرنا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث من العمل الصيام
في السفر في رمضان لان سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك وفي صوم صلى الله عليه
وسلم رمضان في سفره ابطال قول من قال لا يصوم احد رمضان في السفر وجعل الفطر عزمة من الله
لقوله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقول ان المسافر لا يجوز له صوم في سفره لان
الله امره عياما ايام اخر وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة وكان ابو مجلز يقول لا يسافر
احد في رمضان فان سافر ولا بد فليصم وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب
من عبيد الله ما يبطل هذه التأويل ويدل على اجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الامصار
حدثنا عبد الوارث بن سفيان به قاسم بن اصبغ به محمد بن بشار به محمد بن جعفر
به شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في
رمضان حتى نزل مكة فصام حتى اتى عسفان ثم دعا بماء او اتى بماء فشرب فكان ابن عباس يقول من
شاء صام ومن شاء افطر وفي هذا الحديث وشبهه بطلان قول من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمن بن عوف وسلمة بن زهره وقد ذكرنا كثيرا من
معاني هذا الحديث في باب حميد وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب واتفق الفقهاء في السافر
في رمضان انه لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية وانما يكون مسافرا بالعمل

والزيتون في سفره وليست النية في السفر كالنية في الاقامة لان المسافر اذا نوى الاقامة كان مقيما في الحين لان الاقامة لا تفتقر الى عمل والمقيم اذا نوى ان يسافر لم يكن مسافرا حتى يأخذ في السفر ويجعل ظهره ويبرز في الصحراء فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة واحكام المسافر ولا خلاف بينهم في الذي يؤمن الضرر انه لا يجوز له ان يفطر في الحضر حتى يخرج واختلف اصحاب مالك في هذا ان افطر حتى اذا خرج فذكر ابن سحنون عن عبد الملك ابن الماجشون انه قال ان سافر فلا شيء عليه من الكفارة وان لم يسافر فعليه الكفارة قال وقال ابو شهاب لا شيء عليه من الكفارة سافر او لم يسافر وقال سحنون عليه الكفارة سافر او لم يسافر وحجته ان المرأة تقول هذا تأتي حيضتي فتفطر لذلك ثم يرجع الى قول عبد الملك وقال ليس مثل المرأة لان الرجل قد يجد في السفر اذا شاء والمرأة لا تجد ذلك الحيضة وقال ابن حبيب ان كان قد غلب لسفره واحد في سبب الحركة فلا شيء عليه وحكى ذلك عن اصبغ وعن ابن الماجشون فان عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبان يجوز سافر وروى عيسى عن ابن القاسم انه ليس عليه الا قضاء يوم لانه متأول في فطره واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صحيح يومه ذلك ويبيتون في سفره فعل له ان يفطر ذلك اليوم ام لا فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الى ان له ان يفطر ذلك اليوم فعال وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والاوزاعي وبه قال ابو ثور واختلفوا ان فعل فحكمه قال يقضي ولا يكفر وروي عن بعض اصحاب مالك انه يقضي ويكفر ابن كنانة والمخزومي وليس قولهما هذا شيء وروي عن ابن عمر في احد الروايتين عنه انه يفطر ساعة في يومه ذلك اذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي وبه قال احمد واسحق قال احمد يفطر اذا برز عن البيوت وقال اسحق يفطر حين يضع رجله في الركب وهو قول داود وقال الحسن البصري يفطر في بيته ان شاء يوم يريد ان يخرج قال ابو عمر قول الحسن شاذ ولا يبقى لاحد ان يفطر وهو صائم له في نظر ولا في اثر وقد روي عن الحسن خلاف ذلك ذكر عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يفطر ذلك اليوم الذي ينشئ عليه السفر فان خاف على نفسه افطر وقال ابراهيم لا يفطر ذلك اليوم واختلفوا في الذي يبدأ له الصوم في السفر يصوم ثم يفطر بها ذا من غير عذر فكان مالك يوجب القضاء والكفارة وقد روي عنه انه لا كفارة عليه وهو قول اشهب وعبد الملك وابن الماجشون انه قال ان افطر لجماع كفر لانه لا يقوى بذلك على سفره ولا حد له وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق انه لا كفارة عليه وروى ابو يعلى عن الشافعي قال اذا نوى صحيحا الصوم ثم بدا له سفر فله ان يفطر لسفره ذلك وروى المزني عنه كقول مالك الا انه يرى الكفارة على من فعل ذلك قال ابو عمر الحجة في سقوط الكفارة واصحة من جهة النظر لانه شاذ ان يجب هاتك لحرمة صوم عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم اباحة الفطر ومن جهة الاثر ايضا حدثنا

خلف

خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان فصمنا حتى بلغنا الكديد فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر واصبح الناس شرهين منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران آذنا بالقدوم وامرنا بالفطر فافطرنا فاصبحنا حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سويد اخبرنا عبد الله عن شعبة قال اكثر عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا فاتي بقدح من لبن فشرب فافطر فهو واصحابه وحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بشراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى اتى مكة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان الى حنين والناس يختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من ماء فاوقفه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمود عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس قبله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة هذه الاحاديث تبين لك ان الصائم ان يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان وفيها دليل على ان الفطر اولى ان شاء الله تعالى وقد تقدم اختلاف العلماء في اي الفضل من ذلك في باب حميد الطويل من كتابنا هذا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمود عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس قبله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة هذه الاحاديث تبين لك ان الصائم ان يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان وفيها دليل على ان الفطر اولى ان شاء الله تعالى وقد تقدم اختلاف العلماء في اي الفضل من ذلك في باب حميد الطويل من كتابنا هذا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري فكان الفطر آخر الامرين قال ورواه معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر قط الا يوما واحدا فان رأيته مفطرا يوما من ذلك قلت له اكنت صائما قال نعم كنت ارى اني سأرخص فكه اليوم فكرهت ان يكون الناس حياما وانا مفطر وذلك في رمضان واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بقية يومه فقال مالك وان افطر وصامهما وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد افطرا في اسفارهما يأكلان ولا يمسكان قال مالك ولا شافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت جاز وطؤها قال الشافعي احب لهما ان يستترا بالاكل وبالجماع خوف التهمة وروى الثوري عن ابي خنيس عن جابر بن زيد انه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد امرأته قد اغتسلت من حيضها فجامعها وروى عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره قال سفيان هكذا سمعنا جابر بن زيد ولم يذكر عن نفسه خلافا لهما وقال ابن علية القول ما قال ابن مسعود من اكل اول النهار فليأكل اخره وقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار والمسافر يقدم وقد افطر في سفره انهما يمكان بقية يومهما وعليهما القضاء واحتج لهم الطحاوي بان قال لم يختلفوا ان من اخر عليه هلال رمضان فاكل ثم علم انه يمسك بقية يومه كما يمسك الصائم قال فكذلك الحائض والمسافر وقد روى ابن سنبذة بين الحائض والمسافر فقال في الحائض تأكل وتصوم اذا طهرت بقية يومها والمسافر اذا قدم ولم يأكل شيئا يصوم يومه ويقضي قال ابو عمر هذا رواه ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرا في اول يوم من رمضان يفطر من شعبان فيأكل ثم يأتيه الخبر الثابت انه من رمضان انه يأكل ويشرب ان شاء بقية يومه ولا يعلم احد قاله غير عطاء والله اعلم وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب

حديث ثالث عشر لسمي مالك عن سمي

مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول لحجات امرأة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تهيأت للحج فاخذ مني فلان فهل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره الذاهب قد وهم ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر وغيره وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج وهذا اذا كانت الطرق مأمونة وكان مع المرأة زوجها او كانت في جملة نساء يعين بعضهم بعضا ان يقسم الرجال ايمن عنه الركوب والنزول وفيه ان اعمال البر قد يفضل بعضها بعضا في وقات وان الشهور بعضها افضل من بعض والعمل في بعضها افضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه العمل وذلك دليل على عظيم فضله وفيه ان الحج افضل من العمرة وذلك والله اعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والانفاق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من وجوه كثيرة من حديث علي بن ابي طالب وانس وابن عباس ووهب بن حبيش وابي طليق واسم مفلق وهو حديث واه قيل اسم سنان والد شهر اسم مفلق واحسنها اسنادا حديث ابن عباس

في

فمن اسانيد هذا الحديث المسندة ما رواه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل قالت قلت يا رسول الله ان ارضنا بعيدة فاي الحج افضل جملي او قال بعيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة هكذا قال الزهري في اسم المرأة ام معقل وهو المشهور والمعروف وقد تابعه على ذلك جماعة وقد ذكرنا اسمها في كتاب الصحابة وذكرنا الاختلاف في ذلك هناك بما يغني عن ذكره ها هنا قيل محمد بن خليفة فيه محمد بن نافع فيه اسحق بن احمد فيه سعيد بن عبد الرحمن فيه عبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس فيما زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار اذا كان شهر رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة قال ابن جريج وسمعت داود بن ابي عاصم يحدث هذا الحديث عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال اسم المرأة ام سنان حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن ابي الهيثم ابن الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي قالا حدثنا محمد بن الوزير الواسطي قال حدثنا الدراوردي عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه كان رسول مروان وقال مرة اخرى عن رسول مروان الى ام معقل يسألها عن الحديث فقالت كان على حجة وكان ابو معقل يعني زوجها قد اخذ بكرا في سبيل الله في بني كعب فسألت ابا بكر فذكر لي ما صنع فيه قالت فسألته من صام النخل فقال فوت اهلي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفع اليها البكر فلتحج عليه فانه سبيل الله قالت وقد كان حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فقال يا رسول الله اني قد كبرت وعلي حجة فهل يجزي منها ان اعتمر في رمضان؟ تابعه يحيى بن بكير عن مالك

قال ابو عمر احسن الناس سياقة لهذا الحديث محمد بن اسحق عن شيوخه عن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سالم وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن الجلود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا العام قالت يا نبي الله انه كان لنا ناضحان فركب ابو فلان وابنه ناضحا يعني زوجها وابنها وناضحا كان ينضح عليه الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة او قال كحجة واخبرنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن ايوب قال حدثنا احمد بن عبيدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عمر والطائفي وهو ثقة ثنا اسماعيل بن

محمد فيه قال الدين سعد فيه احمد بن محمد بن منصور فيه محمد بن سنجر واللفظ لحديثه وهو اتم قال
حدثنا احمد بن خالد الوهبي فيه محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل ان ام معقل ان سدى اسد حزفة قال
حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدة ام معقل قالت فاحج بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتربصوا قالت فتعلوا قالت واصابنا هذه القرحة الحصبة او الجدري
قالت فدخل علينا من ذلك ما شاء الله ان يدخل فاصاب مرة واصاب يا معقل فاما ابو معقل زوجي
فرمها فكنت وكان لنا جمل يضح عليه فحلت فكان هو الذي يريد ان يحج عليه قالت فجعل ابو
معقل في سبيل الله وشغلنا بما اصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته
جئته حين رجعت ثلاث من وجهي فدخلت فقال يا ام معقل ما سفكت ان خرجت معنا في وجرنا عناء
فقالت يا بني الله لقد رتبلت لذلك فاصابتنا هذه القرحة فرمانا ابو معقل واصابني فرمتا
مرضا هلكت منها وكانت لنا جمل هو الذي يريد ان يحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله
قال فرمانا فرجعت عليه فان الحج من سبيل الله اذا فانتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان
فانها كحجة قالت وكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
والله لدري اخاصة لي ام قالت الحج ام هي للناس عامة قال يوسف فحدثت هذا الحديث مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث منك قلت ابنا معقل بن ابي معقل
وهو رجل صدق قال فارسل اليه فجاءه بثلاث احاديث قال فقبل مروان انها حية في دارها فخرج الله
ما اعلم ان لي حديثنا حتى ركب ابريا في الناس فذهل عليها فحدثه هذا الحديث وحدثنا قاسم بن محمد
قال حدثنا خالد بن سعد فيه احمد بن محمد بن ابان سنجر فيه احمد بن خالد فيه محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
عن الحرث بن ابي بكير بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه قال كنت في الناس يوم مروان حين
دخل عليها فسمعها تحدث زيد الحديث قال فكان ابو بكير لا يعترد في العمرة الا واحدة من رمضان
كذلك من حديث ام معقل قال حدثنا محمد بن خليفة فيه محمد بن نافع فيه اسحق بن احمد فيه ابو عبيد الله
فيه سفيان عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال بعثني مروان بن الحكم الى رجل
من الانصار اسأله عن العمرة في رمضان فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
ولامرأته اعتمرا في شهر رمضان فان عمرة فيه كحجة قال ابو عمر القول في هذا الحديث
قول ابن اسحق والله اعلم وقد حدثنا قاسم بن محمد فيه خالد بن سعد فيه محمد بن عمرو قال فيه محمد بن سنجر
فيه ابو المغيرة فيه الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثني ابن ام معقل الاسدية
قال قالت اي يا رسول الله اني اريد الحج وجملي تجيف فقال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان

كحجة ورواه الاسود بن يزيد عن ام معقل اخبرنا عبيد الله عن يحيى بن ابي فيه احمد بن سعيد فيه محمد
ابن محمد بن يدب فيه الحسن بن حماد فيه علي بن عياش عن ابي اسحق عن الاسود عن ام معقل قالت
اردت ان احج فقلت لابي معقل اعطني بكرك فاحج عليه او قرني لك فابى علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد روى انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ام معقل هذا ذكره انما محمد بن خليفة فيه محمد بن نافع قال
فيه اسحق بن احمد فيه احمد بن صالح فيه سعيد بن ابي مريم فيه ابراهيم بن سويد عن هلال بن يسار
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان كحجة

شريك بن عبد الله بن ابي نمر الليثي

مالك عنه حديثان احدهما مرسل كان صالح الحديث وهو في هذا الشيوخ روى عنه
جماعة من الائمة وتوفي سنة اربع واربعين ومائة مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا
من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا
والآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب في هذا
الحديث الفتح الى الله والمن ترجى دعوته عند نزول البلاء وفيه ان ذكر ما ليس بشكوى
اذا كان على الوجه المذكور وفيه الدعاء بالاستسقاء وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند
البلاء والترامي الى سرعة شكواهم بأنفسهم بما بعد الحاجة اليه وذلك معنى قول الله عز وجل ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وفيه اباحة الدعاء في الاستسقاء
الاستسقاء وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم في اجابة كل من دعاه
الى ما اراد وان لم يكن اهلا وقد ذكرنا احكام الاستسقاء والصلوة فيه والقراءة وسائر سننها في
باب عبد الله بن ابي بكير من هذا الكتاب ورواه هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري عن شريك
عن انس قال بينا نحن جلوس في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قام
رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال واجدبت البلاد فادع الله ان يسقينا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه وقال اللهم اسقنا فذكر الحديث
مالك الا انه قال اللهم حوالينا ولا علينا وكفى الجبال ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترى منه شيئا وروى اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس مثله باتم معنى واحسن سياقة
وفي احد حديثه قال شريك سألت انسا الرجل الذي اتاه اهو الرجل الاول قال لا ورواه
ثابت وحميد واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كلهم عن انس بمعنى حديث شريك هذا حدثنا ابراهيم
ابن شاكر في عبد الله بن محمد بن عثمان قنه سعيد بن عمرو وسعيد بن عثمان قالا فيه محمد بن
عبد الله بن صالح قنه المقدمي بن محمد قنه فكدة بن غمار قنه ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظ الناس حتى سألت قتادة اربعين يوما فاصبح
الناس منهم من يقول صدق فذكر ذلك ومنهم من يقول هذه رحمة وضعها الله وذكر ابو
عبد الله محمد بن ذكريا بن دينار العدني قنه العباس بن بكار قنه عيسى بن يزيد عن موسى بن
عقبة ان عمر بن الخطاب اجاعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجدبت عليهم السنة فقالا يا رسول
الله ان مزينة بسنون كسنى يوسف فاوحى الله الى المطر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر يجر رداءه وهو لمن كتفه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مجللا عاما طبقا
اسقنا سحابا بطيء سيحا فلم يزل كذلك حتى قام اهل الاسافل يخوضون الغدر في الغدر
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله ابو طالب لو كان حاضرا لقرت
عيناه امامكم احد ينشدنا شعره فقام علي بن ابي طالب فقال لعلك تريد يا رسول
الله قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للارامل قال نعم فقال
الاعرابي وكان من مزينة

لك الحمد والحمد من شكر سقينا بوجه ابن مطر دعا المصطفى ربه دعوة فاسلم شهدا اليه البصر
ولم يك الدان الغوالي دوا فاسرع حتى ربا الدرر ولم يرجع الكف عند الدعا الى النحر حتى اتى فاض الغدر
سحاب وما في اديم السما سحابة تراه لحد النظر فكان كما قال عمه ٭ وابيض يستسقى به ذو غدره
به يرتزق الله فينا العبا فذاك الله الخير فمن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلق الغير

ليس هذا البيت ولد المعلم عليه في رواية الحذاء قال موسى بن عقبة فاسر لي ابن صلى الله عليه وسلم
براحلتين وكساه ثوبا واما قوله الاكام فهي الاكاد والجبال الصغار من الرمل الواحدة اكمة والجناب الثوب
القطاع الثوب يعني الخلق

حديث ثان لشريك بن ابي نمر عن مالك عن شريك

ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح

في الركعتين اللتين قبل الصبح لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث فيما
علمت الا ما رواه الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس
حدثناه خلف بن القاسم قنه محمد بن عبد الله بن احمد القاضي قنه احمد بن عمرو
ابن جوصاء قنه محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن انس ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعوا الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصلاتان معا رواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عائشة حدثناه
سعيد بن نصر قنه قاسم بن اصبغ قنه اسماعيل بن اسحق قنه ابراهيم بن حمزة قنه عبد العزيز بن
ابن محمد قنه شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين اقيمت الصلاة صلاة الصبح
فراى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا وروى نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن سرجس وابن بجيدة قنه ابو داود قنه سليمان بن حرب قنه حماد بن زيد
عن عبد الله بن سرجس قال رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى
ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما
صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قنه
قاسم بن اصبغ قنه بكر بن حماد قنه مسدد قنه يحيى عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن جعفر
ابن عاصم عن ابي رافعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتين
قبل الصبح والمؤذن يقيم فلما فرغ من صلاته الذي به وقال اتصلي الصبح اربعا قال
ابو عمر قوله صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا وقال لهذا الرجل ايتهما صلاتك
وقوله في حديث ابن بجينة انصلبها اربعا كل هذا انكار منه صلى الله عليه وسلم
لذلك الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئا من النوافل
اذا كانت المكتوبة قد قامت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
ما هو اصح من هذا وعليه العمول في هذه المسئلة عند اهل العلم وذلك قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يعني التي اقيمت وهذا
يوضح معنى الصلاتان معا ويفسره وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابن جريج

وحماد بن سلمة وهشيم بن العلم وزياد بن سعد وورقا وابو ايوب السختياني وذكريا
ابن اسحاق مرفوعا وقد وقفه قوم من رواية على ابي هريرة والقول قول من رفعه وهو
حديث ثابت ظاهر المعنى وبالله التوفيق اخبرنا عبد الله بن محمد قال فيه محمد
ابن بكر فيه ابو داود وفيه سلم بن ابراهيم فيه حماد بن سلمة قال اخبرنا عمرو بن دينار عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا خلف بن
القاسم فيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي فيه عامر بن محمد فيه محمد بن زنبور قال
فيه فضيل بن عياض قال حدثنا زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وقد روى هذا الحديث ابو سلمة عن ابي هريرة من وجه صحيح ايضا حدثنا خلف
ابن القاسم فيه محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران فيه عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات
فيه ابو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فيه الليث بن سعد عن عبد الله بن عياش بن
عباس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الى اقيمت وفي هذا الباب ايضا حديث
جابر وحديث ابن عباس واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وادرك الامام
في الصلاة او دخل مسجد ليصليها فاقيمت الصلاة فقال مالك اذا كان قد دخل المسجد
فليدخل مع الامام ولا يركعهما في شئ من ابنية المسجد التي يصلى فيها المجمعة الا ان يقتا بالمسجد
وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت
الشمس ان احب ولا بد ان يصليهما اذا طلعت الشمس احب اليه وافضل من تركهما و
قال الثوري ان هشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما والا صلاهما وان كان قد
دخل المسجد تركعهما الا ان يوقن انه ان فعل فاتته الركعة الاخيرة فاما الركعة
الاولى فيركع وان فاتته وقال الحسن بن حي اذا احتاج المقيم في الاقامة فلا تطوع الا
ركعتي الفجر وقال ابو حنيفة واصحابه ان هشيهما تفوته الركعتان ولا يدرك الامام
قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج
المسجد ثم يدخل مع الامام قال ابو عمر اتفق هؤلاء كلهم على انه يركع
ركعتي الفجر والامام يصلي منهم من راعى فوت الركعة الاولى ومنهم من راعى الثانية
ومنهم من اشترط الخروج من المسجد ومنهم من لم يبال به على حسب ما ذكرنا عنهم وحجتهم

ان ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يواظب عليها الدانى من اصحاب مالك من قال هما من
الرغائب وليستا من السنن وهذا قول ضعيف لا وصله وكل ما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة وآكد ما يكون من السنن
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ويندب اليه ويا
مر به ومن الدليل على تاكيدهما انه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح
في سفره بعد طلوع الشمس وذلك غاية في تاكيدها ولا اعلم خلافا
بين علماء المسلمين في ان ركعتي الفجر من السنن المؤكدة الا ما ذكر ابن
الحكم وغيره من اصحابنا انهما من الرغائب وهذا لا يفهم ما هو واعمال البر كلها
مرغوب فيها وافضلها ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
منها وسننها ولم يختلف عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اضاء له الفجر
صلى ركعتين قبل صلاة الصبح وانه لم يترك ذلك حتى مات فردنا عمله
وقالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل
اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقال صلى الله عليه وسلم ركعتي
الفجر خير من الدنيا وما فيها اخبرنا عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه
ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه بكر
ابن حماد قال فيه مسدد فيه يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل
الصبح وحدثنا عبد الوارث فيه قاسم فيه بكر فيه مسدد فيه ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها ؛
قال ابو عمر فاضح من قدمنا قوله من الفقهاء واصحابهم يزيده
الاثار وما كان مثلها في تاكيد ركعتي الفجر وقالوا هي سنة مؤكدة ولا
امكن الاتيان بهما واداء ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما لانه
لا تفوت الصلاة من ادرك ركعة منها وقال منهم اخرون اذا لم تفته الركعة

الاولى من صلاة الصبح فلا بأس ان يصليهما في المسجد وقال مالك وابو حنيفة خارج المسجد لان النبي انما ذكر ذلك في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله اصلاتان معا يحتمل ان يكون ذلك لانه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد كما انه لو صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مقام واحد حتى يتقدم او يتكلم هذا ما نزع به الطحاوي وهو شيء عندي ليس بالقوي ومن حجة مالك وابي حنيفة ايضا في ان يصليهما خارج المسجد ان رجالا يدرك ما حدثنا سعيد ابن نصر قال قاسم بن اصبغ قال جعفر بن محمد الصائغ قال محمد بن سابق قال شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلم عن ابن عمر انه رجا والامام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام فرهقه ابن عمر فقد صلاهما بعد ان اقيمت المكتوبة خارج المسجد وهو قول مالك وابي حنيفة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن عبد السلام قال محمد بن بشار قال محمد بن جعفر قال شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال اذا دخل الرجل المسجد والقوم يصلون فلا يصلين الركعتين قبل الغداة ولكن ليصليهما خارجا على ركان او على شفى وهذا مثله ايضا ومن حجة الثوري والاوزاعي في ان يصليهما في المسجد اذا رجا ان يدرك صلاة الصبح مع الامام ما روى عن عبد الله بن مسعود انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وابي موسى قالوا واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز ذلك في المسجد وقال الشافعي من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر ومن قوله انه اذا اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري لا يتشاغل احد بنافلة بعد اقامة

الفريضة وقال ابو بكر الدقرم سئل احمد بن حنبل وانا اسمع عن الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين فقال يدخل في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واضح ايضا بقوله اصلاتان معا قال احمد ويقضيهما من الضحى قيل له فان صلاهما بعد سلام وقراءة من صلاة الفجر قال يجزيه واما انا فاختار ان يصليهما من الضحى ثم قال فيه اسماعيل ابن علية عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى قال ابو بكر الدقرم حدثنا عفان قال فيه بشر بن المفضل قال فيه سلمة بن علقمة قال وقال محمد بن بشر كانوا يكرهون ان يصلوهما اذا اقيمت الصلاة وقال محمد ما يفوته من المكتوبة احب الي منها قال ابو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة التي اقيمت رواه ابو سلمة عن ابي هريرة وعطاء بن يسار عن ابي هريرة والحجة عند التنازع السنة فمن اتى بها فقد اتى بالفضل ومن استعملها فقد نجا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

باب الهاء هلال بن اسامة

وهو هلال بن ابي ميمونة هو مولى عامر بن لؤي روى عنه مالك فقال هلال بن اسامة وروى عنه يحيى بن ابي كثير وزياد بن سعد فقالا هلال بن ابي ميمونة وروى عنه مليح بن سليمان فقال هلال بن علي وقيل انه هلال بن علي بن اسامة وابوه يكنى ابا ميمونة وبه يعرف بالكنية وهو بها اشهر لمالك عنه حديث واحد اختصره من حديثه الطويل

مالك عن هلال بن اسامة

عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية كانت ترعى غنما

لى فقدتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت
عليها وكنت من بنى آدم فلطمت من هو وجهها وعلى رقبة أفأعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء فقال من انا فقالت
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها هكذا قال مالك
فى هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه فى
ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث وليس فى الصحابة رجل
يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كذلك قال فيه من
روى هذا الحديث عن هلال وغيره ومعاوية بن الحكم معروف
فى الصحابة وحديث هذا معروف له وقد ذكرناه فى الصحابة و
نسبناه فاغنانا عن ذكر ذلك هاهنا واما عمر بن الحكم فرجل من التابعين
وهو عمر بن الحكم بن ابى الحكم وهو من بنى عمرو بن عامر من الاوس
وقيل بل هو حليف لهم وكان من ساكنى المدينة توفى برياسنة
سبع عشرة ومائة وليس فى الصحابة احد يسمى عمر بن الحكم وانما
هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه وحديث هذا من رواية يحيى عن
مالك مختصر من حديث فيه طول وقد ذكره باكمل منها عن
مالك قوم منهم عبد الله وبو سف وابن بكير وكذلك رواه
قتيبة ايضا والشافعى عن مالك بتمامه فيه ذكر الكهان
والطيرة وقد روى مالك بعض ذلك الحديث عن الزهرى عن
ابى سلمة عن معاوية بن الحكم السلمى فذكر امر الكهان والطيرة
ولم يذكر امر الجارية فقال فيه فى رواية عن ابن شهاب معاوية
ابن الحكم كما قال الناس وانما قال مالك عمر بن الحكم فى حديثه
عن هلال بن اسامة ولم يتابع احد على ذلك وكل من رواه

عن هلال

عن هلال بن اسامة قال فيه معاوية بن الحكم وهو الصواب وبالله
التوفيق والعصمة

قرأت

على احمد بن عبد الله بن محمد ان اليمون بن
همزة الحسين حدثهم فيه ابو جعفر الطحاوى فيه اسماعيل بن يحيى المزنى
فيه الشافعى قال اخبرنا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء
ابن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى
فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب
فاسفت عليها وكنت امرأ من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة
افأعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
قال عمر يا رسول الله اشياء كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى
الكهان فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا تأتوا الكهان
قال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شئ يجده احدكم فى نفسه
فلا يصدنكم قال الطحاوى سمعت المزنى يقول قال الشافعى مالك
ابن انس يسمى هذا الرجل عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم قال
الطحاوى وهو كما قال الشافعى قال الطحاوى وقال مالك هلال بن اسامة
وانما هو هلال بن على فيزان قائد قال هو هلال بن على بن اسامة فان
كان كذلك فانما نسبه مالك الى جده حدثنا خلف بن قاسم ابو عبد الرحمن
جعفر بن الورد حدثنا ابو يوسف بن يزيد فيه عبد الله بن عبد الحكم فيه مالك
عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم
فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله
قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فقلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها
في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان
قال وكنا نتطير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا
يصدكم وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن عن معاوية بن الحكم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فقال شيء
يجده أحدكم فلا يصدنكم وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر
عن ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وابن سمعان عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله أمور
كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوها قال قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده
أحدكم في نفسه فلا يصدنكم قال مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب سمع معاوية بن الحكم
كما سمع منه وحفظ عنه ولو سمع كذلك من هلال لرواه كذلك والله أعلم وربما كان
هذا من هلال لأن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه معاوية بن الحكم فالله أعلم حدثنا محمد
ابن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وأخبرنا
قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر
الجرجاني قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن
عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية
فجاء الله بالإسلام وإن رجالا منا يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا
يصدهم قال يا رسول الله ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول
الله ورجال منا يخطون قال كان نبي يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا أنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عطس رجل من القوم فقلت يرحمك
الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي قال فضربوا بأيديهم على أفخاذهم
فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما نهرني ولا
كهرني ولا سبني ولكن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة
القرآن ثم اطلعت غنيمة

لي ترعاها

لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة وأنا رجل من بني آدم
آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فعظم ذلك علي قال فقلت يا رسول الله هلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت
أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة قال أبو عمر معاني هذا الحديث واضحة
يستغنى عن الكلام فيها وأما قوله أين الله فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب من هذا
الكتاب وفيه رد على المعتزلة وبيان تأويل قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى
وقد مضى في هذا القول ما فيه كفاية وبيان في باب ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر
وأبي سلمة من هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين

مالك عن هاشم بن هاشم حديث واحد

وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف مشهور شريف النسب وقيل فيه
هاشم بن هاشم وقال بعضهم إنه معروف النسب مجهول في نفسه وهذا عندي ليس بشيء
وقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني وأبو ضمرة أنس بن عياض ومكي
بن إبراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة وحمل على العدالة حتى
يثبت فيه جرحه وقد سمع هاشم بن هاشم هذا من سعيد بن المسيب وغيره وعمر
عمرا طويلا وحديث مالك عنه

مالك عن هاشم بن هاشم بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار قال مصعب بن
الزبيري عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر ونسطاس مولى أبي بن خلف كان
جاهليا لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه إلا أن أكثر الرواة
عن مالك يقولون فيه من حلف على منبري هذا بيمين آثمة هكذا قال ابن بكير وابن القاسم
والقعنبي وغيرهم وقال يحيى من حلف على منبري آثما والمعنى واحد وفيه التشديد في
الإثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بهذا وهذا المعنى موجود في هذا الحديث وفي
حديث العلاء على ما مضى في بابه من هذا الكتاب ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ على كل في
هذا وفي كل ما أوعد الله عليه النار والعذاب وأن الله بالخيار في عبده المذنب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شاء ان يغفر غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه لقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتوبة تمحو السيئات كلها كفرا كانت وغير ذلك قال الله
عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا ان حقوق الآدميين لا بد فيها
القصاص من الحسنات والسيئات وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا والحمد لله
واما اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من المنابر فقد اختلف العلماء في ذلك
فذهب ذاهبون الى ان اليمين عند المنبر وفي الجامع لا تكون الا في ربع دينار او
او ثلاثة دراهم فان كان ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ذلك عرضا قل او كثر
اليمين في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد وهذه جملة مذهب مالك قال مالك يجلس المسلم
بالقسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق بريد ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في
اعظم مواضعه وليس عليه التوجه الى القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط يحلف عنده في ربع دينار فاكثر قال مالك
ومن الامر ان تحلف عند المنبر ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر وبين
الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان واما في الحقوق فلا يحلف عنده عند المنبر في
اقل من عشرين دينارا وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عكرمة قال
امير عبد الرحمن بن عوف فتوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى هذا نزلت قال
افعلى عظيم من الامر قال لقد خشيت ان ينتهي الناس بهذا المقام كذا رواه الزعفراني
عن الشافعي ونتهون الناس ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقال فيه
لقد خشيت ان ينتهي الناس بهذا المقام وهو الصحيح عندهم ومعنى نتهاك ان الناس به
يتهاكون به اذا تساهلوا به وغيروا به حكم النبي صلى الله عليه وسلم في التعظيم مثل ذلك لما ورد
فيه من الوعيد على من حلف عنده يمينا ثم تغليظها له وذكر حديث مالك عن هاشم بن
هاشم وحديث مالك عن داود بن الحصين انه سمع اياشطفان بن طريف المزني قال
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في ذلك فقضى باليمين على زيد بن
ثابت على المنبر فقال زيد احلف له مكانى فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك
كره زيد مين اليمين قال الشافعي وبلغني ان عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة
كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاقتدى بهما وقال

ان لم يوافق قدر بلاه فيقال يمينه قال الشافعي رحمه الله واليمين على المنبر ملا خلاف فيه عندنا بالمدينة
ومكة في قديم ولا حديث قال الشافعي فعاب قولنا هذا غالب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده من الصحابة ونحن ان زيد بن ثابت كان لا يرى
اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان بغير حجة قال الشافعي هذا
يقول لو زيد وهو عنده من احفظ اهل زمانه وافرقهم منذ لا والله الا عند مقاطع الحقوق
قال فما منع زيد بن ثابت لو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق ان يقول مقاطع الحقوق
مجلس الحكم كما قال ابو حنيفة واصحابه ما كان زيد ليتبع من ان يقول لمروان ما هذا
اعظم من هذا وقد قال له ارايت الرجل يا مروان فقال مروان اعوذ بالله وما هذا قال فالناس
يتبايعون الحكوك قبل ان يقبضونها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي الناس
فاذا كان مروان لا ينكر على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا تلزم اليمين
على المنبر لقد كان زيد من اعظم اهل المدينة في غير مروان وامره عنده ولكن زيد اعلم
ان ما انكر به مروان هو الحق وكره ان يصير يمينه على المنبر قال الشافعي وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كانه كلف لاجتناعا على اليمين عند المنبر
قال وقد رد الذين خالفونا في هذا حديثا يثبت له عندهم عن منصور عن الشعبي عن
عاصم الاحول عن الشعبي ان عمر حلف قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فان كان
هذا ثابتا عن عمر فكيف انكر واعلينا ان نحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على
المنبر ونحن لا نجيب احدا من بلده ولو لم نحتج عليهم بأكثر من رواياتهم لوجب ما احتجوا به علينا
من زيد لكانت الحجة بذلك واضحة لازمة لكنا فيها تابعه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده وهو الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا وذكر حديث
ابي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال الخبر في من اتى به عن الضحاك بن عثمان عن
المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن ابي امية قال كتب الي ابو بكر ان
ابعث اليه بقيس بن مكشوح في وثاق فبعث به اليه فجعل قيس يحلفها فيردد ويحلفه
ابو بكر حتى حلف يمينا مرددة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما قتله ولا
له بقاتل ثم عفا عنه وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل
لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء حدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم
قالا حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا الحرث بن ابي اسامة حدثنا محمد بن سعيد عن ابي ضمرة قال

حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري عن عبد الله بن رباح قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر
الا تبوأ مقعده من النار وقال علي سمعت سوادة أخبرنا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم
عن محمد بن أسماعيل الترمذي عن مكي بن أبرهيم عن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن
عبد الله بن قسطاس مولى كثير بن الصلت عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حلف عند منبري هذا ولو كان سواكا
أخضر فليتبوأ مقعده من النار رضي هذه الآثار دليل على أن اليمين يكون على المنبر لا في المجلس
الحكم واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسب ما قدمنا
ونزيد ذلك بيانا فنقول مذهب مالك وأصحابه لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد
الجوامع الا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما عداه فيحلف في الجامع ويحلف
قائما ولا يحلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في المسجد الجامع بغير مدينة من البلدان
الا في ثمن درهم فما عدا ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس
الا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك القصر الا بالمدينة فانه يحلف في القسامة واللعان
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ثلاثة دراهم فما عدا وقال الشافعي من ادعى
مالا أو ادعي قتيلة فحلف باليمين في ذلك نظر فان كان عشرين دينارا فما عدا الى مائة كان بالمدينة
حلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان كان بمكة حلف بين الركن والمقام وان كان هاديه
المدعى عشرين دينارا فما عدا وقال وجلف في ذلك على الطلاق واللعان الحدود كلها وجزء
العمد صغرت أو كبرت وجراح الخطأ ان بلغ أرشها عشرون دينارا قال ولو أخطأ الحكم
في رجل عليه اليمين على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الركن والمقام فحلفه
في مكان آخر مكة أو في المدينة ففيها قولان أحدهما لا يعاد عليه اليمين والآخر أن يعاد عليه
واختار المزني أن يعاد به لا يعاد عليه قال الشافعي وان كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في
موضع الصخرة من مسجد وهو أقرب المواضع من أن يعظمها قياسا على الركن والمقام والنبي
قال ولا يحلف أحد من بلد به حاكم الى مكة أو الى المدينة ويحكم عليه حاكمي بلده وقال مالك لا يحلف
أهل المدينة الا يمين من يعود منها الا في الدماء يمين القسامة قال مالك ويحلف الناس في غير
المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك قال أبو عمر قد مضى القول في هذا الباب مجملا
مبينا وعمر أجلى يهود المدينة الى تيماء وكذلك في الأيمان في الدماء فقول مالك في ذلك أولى لهذا الحديث

عنهما والله الموفق وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يحلف الا مستقبلا على منبر النبي صلى
الله عليه وسلم على أحد ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها
ولا في الدماء ولا في غيرها ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالس

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

وكانت ولادته سنة إحدى وستين

لعله ابو المنذر صح

التاريخ العدول حدثنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير
قال سمعت مصعب بن عبد الله يقول هشام بن عروة بن المنذر وأمه خراسانية أسمها
سابية قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول عمر بن عبد العزيز وهشام بن
عروة والأعمش ولد في سنة أحدى وستين قال ورأيت في كتاب علي بن المديني
سمعت يحيى بن سعيد يقول كان هشام بن عروة يحسب بالجمرة قال يحيى ومات
هشام بن عروة بعد الهزيمة يعني هزيمة ابرهيم كأنه يريد السنة التي بعدها وكانت
الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة قال وسمعت يحيى بن معين يقول مات هشام
بن عروة سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم أبرهيم بن عبد الله فدفن في مقبرة
الخيزران وقيل مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل توفي هشام وهو
بن ست وتسعين سنة وولد سنة خمسين كل هذا قد قيل في مولده ووفاته رحمة
الله وقال يحيى بن معين قال هشام بن عروة رأيت سهل بن سعد وابن عمر وجابر
ابن عبد الله وأنس بن مالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وستون
حديثا منها ستة وثلاثون مسندة متصلة وسائرها مسبل يستند عليها من وجوه
صحاح أحاديث عروة عن عائشة

حديث أول لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه الماء ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله في هذا الحديث بيان قضية غسل المغتسل من
الجنابة وهو من أحسن حديث روي في ذلك وفيه فرض وسنة فالماء السنة والوضوء
قبل الاغتسال من الجنابة ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذلك كان يفعل

الا ان المغتسل من الجنابة [illegible] اذا لم ينو فانا ضع وعم جميع جسده
ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء واسبغ ذلك كله وأكمله فقد أدى ما عليه أذا
فعل الغسل ونواه ثم غسله لأن الله عز وجل انما افترض علي الجنب الغسل دون
الوضوء لقوله عز وجل الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
وهذا اجماع لاخلاف بين العلماء فيه الا انهم مجمعون ايضا على استحباب الوضوء قبل
الغسل للجنب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه اعون على الغسل وأهدأ
فيه وأما بعد الغسل فال وروينا بوب السختياني في هذا الحديث عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة مثل رواية مالك الا انه فيجعل أصول شعره ثلاثا ثم يفرغ
لهشام الرصافي على رأسه ثلاثا ثم يفرغ على سائر بدنه فان بقي في الأناء منه صبه عليه
صحيح قال أبو ثابت لهشام بفضل رجليه فقال وضوءه للصلاة يعني كفاه من ذلك
٥٢ وعن الوضوء قبل الغسل لا بعد حدثنا سعيد بن جبير وعبد الوارث بن سفيان قالا عن قاسم
لهشام بالرصافي بن أصبغ عنان وشاح عن أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن أبي اسحاق عن الأسود
ايضا قابله صحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
ورويناه من جميع بن عمرو والقاسم بن محمد والأسود بن يزيد عن ثابت غسل رسول الله
٥٣ صلى الله عليه وسلم من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة عن أبيه بمعنى واحد متقارب
وهاهنا ايضا ايض وفي حديث جميع بن عمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم
صحيح يفيض على رأسه الماء ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا خمسا وأما في سفة رسول
٥٤ الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن بكر داود عن الأعمش عن سالم بن
وهاهنا ايضا ايض من المجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
صحيح غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الأناء علي يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على
فرجه الماء فغسل وجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تناحا ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل
فال فأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده قال الأعمش فذكرت ذلك لابرهيم فقال كانوا
لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة هذا الحديث لصحته برد حمار وأشعثة
مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وقد روينا
وشعبة هذا ليس بالقوي وقد روي عن ابن عمر كانت الصلاة خمسين والغسل من
الجنابة

الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر
فيه ضعف واين وان كان أبو داود خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس وأما
قوله في حديث عائشة بتوضأ وضوءه للصلاة فيحتمل أنها أرادت به مواضع الوضوء والدليل
على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة أنه
أعاد غسل تلك الأعضاء ولا أمر بالمضمضة والاستنشاق وأجمع العلماء على أن ذلك كله
لا بد منه وجب منهم المضمضة والاستنشاق وليس بواجبها وقد مضى القول في ذلك في باب
زيد بن أسلم والحمد لله واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويغمس جسده ورأسه كله بالغسل
وينغمس في الماء ويجزيه بذلك جميع جسده دون أن يتدلك فالمشهور من مذهب مالك
أنه لا يجزئه حتى يتدلك لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه بالمتوضئ ولم يكن يد للمتوضئ
من أمرار يديه مع الماء على وجهه كذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ
وحكم يديه وهذا قول المزني واختياره وقال أبو الفرج وهذا هو المعقول من لفظ الغسل
لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل بتمر صب الماء ولا يسميه
أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومفسدا فيه قال وعلى نحو ذلك جاءت الآثار وعن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا واغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال وأنقوه
والله أعلم لا يكون الا بتعهد على حد ما ذكرناه قال أبو الفرج ويخرج هذا عندي والله أعلم
أن من كان المقدار من التغمس في الماء وسعه عليه أنهما لا يكاد أن يسلم أن يمس من جسمه الماء هو أبيح المبالغة
الماء وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما قال فأما أن لا يمكن ذلك الانسان في حالة ولا
سبب الماء عليه من غير أن يمر يديه على بدنه فأنه يتوجب له على أمرار يديه قال وأما على هذا المعنى
والله أعلم فذهب مالك رحمه الله هذا كله قول ابن أبي الفرج وقد ذهب الى جواز الغسل بالغمس
في الماء نفر سبع وهم وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء وقد روي ذلك عن مالك أيضا
نفسه حدثنا أحمد بن سعيد بن بشتر عن مسلمة بن القاسم عن محمد بن دبان عن سلمة بن شبيب
عن سوار بن محمد قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم ينو غسلا ولا وضوءا
قال هذه صلاته فهذه الرواية فيها أمر بذلك ولم ينو فيه فقد أجزاه عند ذلك لكن المعروف عن
مذهبه ما وصفنا من ذلك وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي يجزئ الجنب أن انغمس

في الماء وأن لم يتدلك وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم وهو قول الحسن البصري وأبرهيم النخعي وعامر الشعبي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء يقولون إذا انغمس في الماء وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزأه ويجتمعون أن كل من سمي عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلني الماء وحكت عائشة وميمونة وصفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا تدلك ولو كان واجبا ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لملازمته المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل عنه كما نقل منه تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوءه صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر من الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال لهم أما الغسل فنقرشأ ونصوك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات واعدلكه ثم أفض الماء على جلدك وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة من ذلك فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها وأما نحن فنفيض الماء على ذؤابتنا من أجل الضفر وقد أكثرت على عبد الله بن عمر وأمر للنساء أن يلقمن رؤوسهن عند الغسل وقالت ما كنت أريد على أن أفرغ على رأسي ثلاث حفنات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود عن الزهري عن عبيد ابن عمير عن عائشة أنه بلغها ذلك عن عبد الله بن عمرو في حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله أفنقض شعري عند الغسل فقال بكفيك أن تفيضي على رأسك ثلاث حفنات وقال سعيد ابن المسيب لكل سبعة حفنة وقال مالك اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من من الجنابة ولا تنقض رأسها قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل رسول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه فالواجب على كل ذي شعر من رجل وامرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة فإن لم يوصل إلا بنقض نقض حتى يصل الماء إلى البشرة ويجري عليها لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وبروا البشر والشعر وأنقوا البشرة وأن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن زكريا أبو داود عن هوسي بن أسماعيل عن حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السايب عن زاذان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار

قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره وكان ابن عيينة يقول في أول الحديث وانقوا البشرة أنه أراد غسل الفرج وتنظيفه وأنه كان طلبة من الفرج وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة وقال ابن وهب ما رأيت أعلم بالتفسير من ابن عيينة وبلوا الشعر وأنقوا البشرة أمالي وفي علي الحرث بن وجيه ليس بروايه غيره وهو ضعيف وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن حسين يقول ماء من ماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان واختلف الفقهاء في الغسل من الجنابة وفي الوضوء من غير نية فقال مالك والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وأسحاق وأبو عبيد لا تجزي الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم لا بنية وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وقال الله عز وجل وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ولا إخلاص النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يجزئ بكل طهارة ماء بغير نية ولا يجزئ التيمم لا بنية وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي وسئل عن رجل يغلب أخو التيمم وهو لا ينوي التيمم لنفسه فخشيت الصلاة قال يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة قال يصلي كان طاهرا وروى عبد الله بن المبارك عن الثوري وعبد الرزاق عن الثوري قال إذا علمت الرجل التيمم لم يجزه إلا أن تكون نوى به وإن علمته الوضوء أجزاك وإن لم تنوه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واختلف عن زفر في التيمم بغير نية فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم وحجة من أسقط النية ولم ير إعادة في الوضوء بالماء أن الوضوء ليس فيه فرض وإنما فيه تحتاج المتوضئ فيه إلى نية قالوا وإنما احتاج الى النية فيما به من الأحمال فرض ونفل ليفرق بالنية بين ذلك وأما الوضوء فهو فرض لذاته فلا حاجة ولا يصنعه أحد إلا لذلك فاستغنى عن النية قالوا وأما التيمم فهو بدل من الوضوء فلا بد فيه من النية ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء فحجته من الأبدان والثياب بغير نية وهي طهارة واجبة فرضا عندهم قالوا فكذلك الوضوء

قال أبو عمر القول الصحيح في قول من قال لا تجزئ الطهارة إلا بنية وقصد للأفعال المفترضات لا تؤدى إلى بقصد إلى أدائها ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه الفعل ومحال أن يريد أحد من المرء ما لم يقصد إلى آدائه وينويه بفعله أي يقرب يكون غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا قائد ولا آمر في هذا وانما لمن أراد بنشده وليتل بعد صبيه واختلف الفقهاء فيمن اغتسل يوم
الجمعة وهو جنب وليذكر حديثه فقالت طائفة يجزيه لأنه اغتسل للصلاة واستباحها وليس
عليه مرعاة الحديث ونوعه كما ليس عليه أن يراعي حدث البول والغائط من الريح وغير
ذلك من الأحداث وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة فكذلك الغسل هو للصلاة يوم الجمعة
يجزيه من الجنابة وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي وهو قول جماعة من أصحاب
مالك منهم أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك وقال آخرون لا يجزيه
الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته ولا يجزيه من الجنابة الا الغسل الذي يعتقد لها
يقتصد منه إلى ذلك ونية لأن الغسل للجمعة سنة واستحباب ومحال أن تجزئ سنة
عن فرض كما لا يجزئ ذلك في سني ومن الصلاة وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل
وهذا القول أسعد في النظر وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل
وإليه ذهب بن القاسم صاحب مالك وابن الحكم وروياه عن مالك وقد ذكرنا ما للعلماء
في غسل الجمعة وهل يجزئ من الجنابة وهل يجزئ الغسل للجنابة من غسل الجمعة وما في
ذلك للعلماء من المذاهب في باب بن شهاب وفي باب نافع من هذا الكتاب ولله الحمد

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه قال اغتسلت أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من إناء واحد فليس عند يحيى في الموطأ فلذلك لم يذكره هاهنا وعنده
في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام
في باب بن شهاب من هذا الكتاب وقد جمعهما عبد الله بن بكير وغيره جميعا حديث هشام
وحديث ابن شهاب ورواه القعنبي عن مالك عن هشام أو ابن شهاب على الشك ولم يجمعهما

حديث ثان لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول
الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي

هكذا رواه هذا الحديث عن مالك جماعة من رواة الموطأ فيما علمت لم يختلفوا في إسناده
ولفظه وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في أسناده واختلفوا عنه في بعض ألفاظه ومن
رواه عن هشام بهذا الإسناد حماد بن زيد وأبو حنيفة وابن عيينة وأبو معاوية وحماد

وحماد بن سلمة ومحمد بن إسحاق واعتمدهم بذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيرهم ورعا أوجبت لذلك
الألفاظ أحكاما فرواية حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة
بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أني استحاض فلا أطهر
أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة فقيل فالغسل عند كل
صلاة فقال ما يشك في ذلك أحد قليلا ولا بعد الحيضة وقال حماد قال أيوب أرأيت لو خرج من
حيضها دم أتغتسل وأعاد رواية أبي حنيفة حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ عن محمد
ابن الحسين بن سليم السبيعي عن محمد بن الحسين بن سماعة أبو نعيم الفضل بن دكين واسمه
دكين عمرو عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي
حبيش قالت يا رسول الله إني أحيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك
وأما رواية أبي معاوية فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى عن محمد بن إبراهيم عن الحسين بن
أسماعيل المحاملي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر قال لها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا
أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي قال هشام
ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد
ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الحسيدي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقال لها إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا
أدبرت فاغتسلي وصلي وقال اغتسلي عند كل صلاة وصلي قالت عائشة ورأيت حوضها حدثنا عبد
الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا سفيان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قالت يا رسول الله إني لا أطهر أفأترك الصلاة قال لا إنما
ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
ثم توضئي وصلي قال هشام فإن عروة يقول الغسل الأول ثم قال بعد لطهر حدثنا أحمد بن قاسم
عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن الحوت بن أبي سامة وأحمد بن سعيد كلاهما

كتاب الحيض

قالا عن محمد بن فاطمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني مستحاضة فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك ليس بحيضة ولكن عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ورواه يحيى بن هاشم عن هشام عن عروة باسناده مثله وقال فيه فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي ورواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا قال فيه الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت

١ب استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحرث ويونس بن يزيد والليث وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم ابن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحاق وابن عيينة لم يذكروا هذا الكلام وانما هذا لفظ حديث هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه امرها ان تدع الصلاة اياما اقرائها وهو وهم من ابن عيينة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن الزهري فيه نحو يقرب من الذي روى الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق وقال ابو داود وقال ابن المثنى هكذا حدثناه ابن ابي عدي من كتابه حفظا فقال عن محمد بن عمرو عن قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت تستحاض فذكره قال ابو داود روى هذا الحديث سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش او اسماء احد تثني عنه فاطمة فلم يتم الحديث وقال فيه ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عمرة بن عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد استحيضت سبع سنين فاشتكت ذلك اليه واستفتته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه ليست بالحيضة ولكنها هو عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي وقال فيه محمد بن الحرث عن ابن شهاب بهذه عروة وعمرة عن عائشة

ان ام حبيبة بنت جحش فتنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وقد ذكرنا الآثار وما للعلماء والامصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب رافع من هذا الكتاب والحمد لله واما حديث مالك عن هشام ففيه من الفقه ان الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وان من الدم الظاهر من الرحم ما لا يمنع معه المرأة من الصلاة وهو العرق الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله انما ذلك عرق يريد عرقا انفجر او انقطع في الرحم والله اعلم وهو الاستحاضة ولهذا سألته فاطمة اذا اشكل عليها ذلك فاجابها بجواب يدل على انها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها فلهذا قال لها اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وهذا نص صحيح في ان الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اثبت منه من جهة نقل الاحاد العدول والامة مجمعة على ذلك وعلى ان الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة ايام حيضها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين فلزمت حجته وارتفع القول فيه وقد روى ابو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية عن عائشة ان امراة سالتها اتقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة او ما في معناهم ونؤمر بقضاء الصوم وهذا ايضا اجماع ان لا تصوم في ايام حيضها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شئ من ذلك والحمد لله وما اجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر قال الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا والمسلمون هاهنا الاجماع دون الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين دون بعض المؤمنين وقد اتبع المتبع سبيلهم وهذا واضح بين عن القول فيه واما قوله واذا ادبرت الحيضة فاغتسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك فقد نصره غيره من ذكر الرواية هاهنا وهو ان تغتسل عند ادبار كل حيضها

واقبال دم استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء كان المستحاضة
طاهرة ودمها دم طرق كدم حرج سوا فيلزمها عند انقطاع دم حيضها الاغتسال
كما يلزم الطاهر التي لا ترى دما وفي هذا الحديث دليل على ان المستحاضة لا يلزمها
غير ذلك الغسل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره وفيه
رد لقول من راى عليها الغسل لكل صلاة ورد لقول من راى عليها الجمع بين
الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشئ من ذلك في هذا الحديث
وهذا اصح حديث روى في هذا الباب وفيه رد لقول من قال بالاستظهار
يومين او ثلاثا او اقل او اكثر وقد اخذ بعض من يرى الاستظهار من اصحابنا
بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاذا ذهب قدرها قال لان
قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص اخرى فلهذا راى مالك الاستظهار بثلاثة
ايام يستبين فيها انقصال دم الحيض من دم الاستحاضة واقتصر على الثلاثة
ايام استدلالا بقصة المرأة اذ هذه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
في انفصال اللبس وقال غيره من يخالفه نحن لا نستظهر ومعنى قوله فاذا
ذهب قدرها يقول اذا ذهبت وادبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرك
انه بقي شئ منها فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وانت غير حائض دون غسل
ودون صلاة قال ومحال ان يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
قد ذهب حيضها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام لانتظار ريح او لا يجي ومعنى
قوله فاذا ذهب قدرها لا يخلو من ان يكون اراد انقضاء ايام حيضها او انفصال
دم حيضها من دم استحاضتها واي ذلك كان فقد امرها عند ذهابه ان
تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستظهار ولو كان واجبا عليها لأمرها به
قالوا والسنة تنفي الاستظهار لان دم ايامه جائز ان يكون استحاضة
وجائز ان يكون حيضا والصلاة فرض يتيقن فلا يجوز لامرأة ان تدع
الصلاة حتى تستيقن انها حائض وذكر ان مالكا وغيره من العلماء
قد جاء عنهم انهم قالوا الان تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير
من ان تدع الصلاة وهي واجبة عليها ونفي هذا الحديث ايضا رد على من اوجب

الوضوء

الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
اذا ذهبت حيضة فاغتسلي وصلي ولم يقل وتوضئ لكل صلاة وقد ذكرنا القائلين
بايجاب الغسل ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا مجودا في باب نافع عن
سليمان بن يسار والحمد لله قال ابو عمر اذا ثبت المستحاضة حدثا معروفا
معتادا لزمها الوضوء وما دام استحاضتها فهذا يوجب وضوءا لانه كدم الجرح
السائل وليس يجب من اجله وضوء وهو لا ينقطع ومن كانت هذه حاله من سلس
البول والمذي والاستحاضة لا يرفع بوضوء حدثا لانه لا يتم له الوضوء وقد حصل
ذلك الحدث في الاغلب والى هذا المذهب ذهب مالك واصحابه وهو ظاهر
حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش الا ان عروة كان
يفتي بان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وذلك عند مالك على الاستحباب
لا على الايجاب وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على
اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب اليها من علماء الصحابة والتابعين وفقهاء
المسلمين وذكرنا اختلافهم في ذلك واصل كل واحد منهم في الحيض والطهر
والاستحاضة في جميع النساء مجودا مبسوطا في باب نافع عن سليمان بن يسار
من هذا الكتاب فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا والحمد لله روى مالك في موطاه
عن هشام بن عروة عن ابيه ان قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا على حديث هشام
بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي ومن معاني هذا الحديث وجه آخر
اضربنا القول فيه في ذلك الباب الى هذا الموضع وهو قول العلماء في المرأة التي
لم تحض قط فحاضت يوما وطهرت يومين ثم طهرت يوما
او يومين ونحو هذا فان مالكا واصحابه قالوا تجمع ايام الدم بعضه الى بعض
وتطرح ايام الطهر وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر اول ما تراه وتصلي
ما دامت طاهرا وتكف عن الصلاة في ايام الدم اليوم واليومين وتحصي ذلك
فاذا كان ما اجتمع لها من ايام الدم خمسة عشر يوما وصلت وان زاد على
خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وان كان خمسة عشر يوما او اقل فهي حيضة
تفطعت هذه رواية المدنيين عن مالك وروى ابن القاسم وغيره عنه انها تضم

ايام الدم بعضها الى بعض فان دام بها ذلك ايام عادتها استظهرت بثلاثة ايام على ايام
حيضها فان رأت فى خلال ايام الاستظهار ايضا طهرا لغته حتى تحصل ثلاثة ايام
للاستظهار او ايام الطهر وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها ويكون ما جمعت من
ايام الدم بعضه الى بعض حيضة واحدة ولا تعتد بايام الطهر فى عدة من طلاق
فاذا استظهرت بثلاثة ايام بعد ايام حيضها توضأت لكل صلاة وتغتسل
كل يوم من ايام الطهر عند انقطاع الدم وانما امرت بالغسل لانها لا تدرى
لعل الدم ليرجع اليها وروى ابن القاسم عن مالك فى مثل رواية المدنيين عن مالك
فى هذه المسئلة اعتبار الخمسة عشر يوما بلا استظهار وكذلك قال محمد بن
مسلمة ولم يختلف مالك والشافعى اذا كان تقطع حيضها يوما كاملا او يوما
وليلة انها فى يوم الحيض حائض لاستحاضة وفى يوم الطهر طاهر وهى حيضة
متقطعة وقال محمد بن مسلمة اذا كان طهرها يوما وحيضها يوما وطهرها
اقل الطهر وحيضها اكثر الحيض فكانها قد حاضت خمسة عشر متوالية وطهرت
خمسة عشر فحيال حيضها لا يضرها اجتماع الايام وافتراقها سواء ولا تكون
مستحاضة واما ابو حنيفة واصحابه فمذهبهم فى هذه المسئلة اعتبار اقل الطهر
واقل الحيض واما ابو يوسف فاعتبر اقل الطهر خمسة عشر يوما وجعله كدم
متصل واما محمد بن الحسن فاعتبر عقد الدم والطهر فاذا كان بين الدمين من
الطهر اقل من ثلاثة ايام فان ذلك كله كدم متصل سواء كان الحيض اكثرا او
الطهر اكثر كان ترى يوما حيضا او يومين ويومين طهرا وساعة دما فيكون
جميع ذلك حيضا وقال ابو جعفر الطحاوى قد اتفقوا انه لو انقطع ساعة او نحوها
انه كدم متصل فكذلك اليوم واليومين لانه لا يعتد به من طلاق وقال ابو الفرج
ليس يكون الحيض يوما وطهر يوما فتقطع الحيضة عليها كما لا يكون بياض
حيضها عن وقته لا تا خر بعضه عن اتصاله كتا خر كله فمن اجل ذلك
كانت بالقليل حائضا تم لم يكن القليل حيضة لان الحيضة لا تكون الا بأن
يمضى لها وقت تام وطهر تام مثله فيما روى عبد الملك خمسة ايام قال ولو
ان قلة الدم تخرجه من ان يكون حيضا لاضرت به من ان تكون استحاضة لان
دم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف قال ابو عمر راعى عبد الملك واحمد بن

العدل

العدل فى هذه المسئلة ما اصله فى اقل الطهر خمسة ايام وراعى محمد بن مسلمة خمسة
عشر طهرا وجعل كل ما يأتى من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة
وكذلك يلزم كل من اصل فى اقل الطهر اصلا بعده علامة ان يعتبر بها
فى هذه المسئلة وقد ناقض الكوفيون لانهم قالوا فى هذه المسئلة بمراعاة ثلاثة
ايام طهرا وقولهم فى اقل الطهر انه خمسة عشر يوما وقد ذكرنا فى باب نافع من
اصول العلماء وفروع اقوالهم فى الحيض والطهر والاستحاضة ما تقف به على صحة
هذه المسئلة وغيرها فى مذاهبهم ان شاء الله تعالى قال ابو عمر انما اخرنا
هذه المسئلة هاهنا وان كان قد مرت فى باب نافع لانها داخلة فى معنى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها
وادبرت فاغتسلى وصلى وقد ذكرنا حكم اقل الحيض والطهر واكثرها واختلف
العلماء فى ذلك والحمد لله فى باب نافع من هذا الكتاب حديث ثالث
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحرث
بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على
فيفصم عنى وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى
ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم
عنه وان جبينه ليتفصد عرقا فى هذا الحديث دليل على ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن المعانى كلها
وكان صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وطائفة
تحفظ وتؤدى وتبلغ حتى اكمل الله دينه والحمد لله وفى هذا الحديث نوعان
او ثلاثة من صفة نزول الوحى عليه وكيفية ذلك وقد روى غير ما اثر
مضروب من صفة الوحى حتى الرؤيا فرؤيا الانبياء وحى ايضا وكتب التفسير
بهذا الحديث الى نزول القرآن والله اعلم وقد بينا من الحديث وشبهه فى
اسحق بن ابى طلحة من هذا الكتاب والحمد لله واما قوله صلصلة الجرس فانه
اراد فى مثل صوت الجرس والصلصلة الصوت يقال صلصلة الطست
وصلصلة الجرس وصلصلة الفخار واما قوله فيفصم عنى فمعناه ينفتح عنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويذهب كما ينفصم الخلخال اذا فتحه فيخرج من الرجل وكل عقدة حللتها فقد قصتها
قال الله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وانفصام العروة
ان يفك عن موضعها واصل الفصم عند العرب ان يفك الخلخال ولا يبين كسره
فاذا كسرته فقد قصمته بالقاف قال ذو الرمة

كانه وملج في فصه شبه — في ملعب من عذارى الحي مقصوم

حديث رابع لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل
في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني
عبده او امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قد تقدم القول في معاني هذا الحديث ومالعلماء في صلاة الخسوف من
المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب فلا معنى
لاعادة ذلك هاهنا وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله ان الامام
يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء الا ترى الى قوله
في هذا الحديث ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى
عليه وهو قول الطبري وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا خطبة
في الخسوف والحجة لهم ان خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
انما كانت لان الناس كانوا يقولون كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم فخطبهم ليعلمهم بانه ليس كذلك وان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته واحتج الشافعي
ومن قال بقوله في ان القمر يصلى لكسوفه لما يصلى في كسوف الشمس سوا

في جماعة

في جماعة وعلى هيئتها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة عند ضوئهما ولم يخص
احداهما دون الاخرى بشيء وصلى عند كسوف الشمس فكان القمر في كل
ذلك عند كسوفه اذا لم ينقل عنه خلاف ذلك صلى الله عليه وسلم
في القمر ذلك عند كسوفه اذا لم ينقل عنه خلاف ذلك صلى الله عليه
وسلم في القمر وقال مالك وابو حنيفة يصلي الناس عند كسوف القمر
ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة وقال الليث وعبد العزيز بن
سلمة لا يجمع لها وكانوا يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف
الشمس وقال الشافعي واصحابه والطبري الصلاة في كسوف الشمس و
القمر سواء على هيئة واحدة ركعتان في كل ركعة ركوعان جماعة وروي
ذلك عن ابن عباس وعثمان بن عفان وقد مضت هذه المعاني مهذبة
في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب والحمد لله حديث خامس
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه في هذا الحديث دليل على ان الصلاة لا ينبغي ان يقربها
من لا يعقلها وبعقل حدودها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول
الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال من النوم واما معنى
هذا الحديث فبين لا مدخل للقول فيه الا ان الاستدلال منه بابا للمعاني
والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال صحيح واذا لم تنقض الصلاة
لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في احكام النوم في باب ابي الزناد والحمد لله
وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها
وتمام ما يجب فيها فواجب تركه وواجب ان لا يصلي المرء وقلبه هو
يتفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها معتمدا عليها وبالله التوفيق
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال ابن وضاح قال

ولكن صو

يتيقظ صو

موسى بن معاوية فيه وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم ولا علم قال ذلك غير الضحاك واما عكرمة قال نسختها اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال مجاهد كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ثم نسختها تحريم الخمر وقال قتادة كانوا يجتنبون الخمر حضرة الصلاة ثم نزل تحريم الخمر قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة

حديث سادس

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة ثم ينصرف فاذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في فرض رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم وذكروا انه كان لا يسلم بينهن وذلك كله لا يثبت لانه قد عارضه عن عائشة ما هو اثبت منه واكثر حفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك والاصول تعضد رواية مالك لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى وهذا من الاحاديث التي لم يختلف اسنادها ولا في متنها وهو حديث ثابت مجتمع على صحته وهو قاض في هذا الباب على كل ما كان ظاهره خلافه وقد اوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع واخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا والحمد لله فلا وجه لتكرار ذلك هاهنا قال ابو عمر الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا الرواية مالك فيه انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال رأيت مالك بن انس في النوم فسألته عن هشام بن عروة فقال اما ما حدث به عندنا بين بالمدينة فكانه يصححه واما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا

فكانه يوهنه وفي هذا الحديث دليل على ان ركعتي الفجر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليهما وهما عند نا من نوافل السنن وان كان بعض اصحابنا يخالف في ذلك وقد بينا الوجه فيه وفي باب شريك بن نمر وغيره من هذا الكتاب والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل وان صلاة الليل آخرها الوتر ما بواحدة واما بثلاث وقد قيل غير ذلك على حسب ما أوضحنا في باب سعيد بن ابي سعيد وباب نافع والحمد لله وفيه الندب للصبح وتخفيف ركعتي الفجر وقد استدل بعض ان النداء بالصبح لا يكون الا بعد الفجر وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله رب العالمين

حديث سابع

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ومعنى هذا الحديث مفهوم لان العمل الدائم يتصل اجره وحسناته وما انقطع من العمل انقطع اجره وفي هذا الحديث عندي دليل على ان قليل العمل اذا دام عليه صاحبه اكمل له والده يجب الرفق في امره كله ويرضاه ولا يرضى العنف وبالله التوفيق والعصمة

حديث ثامن

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا مجودا في باب ابن شهاب عن انس من هذا الكتاب وقد روى هشام ابن عروة عن ابيه نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسا للصحيح خلف الامام الجالس العليل وسيأتي في بابه من هذا الكتاب

حديث تاسع

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قرأ نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبر على الصلاة بالليل وفيه اباحة صلاة النافلة جالسا وهو مجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه لاخلاف فيه وفيه رد على من ابى من ان يكون المصلى يصلى النافلة ه
بعضها جالسا وبعضها قائما والذى عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة
قاعدا انه لا بأس ان يقوم فيها ويقرأ بما احب على ما فى هذا الحديث وشبهه واختلفوا
فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالك والثورى وابو حنيفة والشافعى يجوز
ان يقعد فيها كما يجوز له ان يفتتحها قاعدا وقال الحسن بن حى وابو يوسف
ومحمد يصلى قائما ولا يجلس الا من ضرورة الا اذا افتتحها قائما وقال ابن جريج
قلت لعطاء استفتحت الصلاة قائما فركعت ركعة وسجدت ثم قمت افاجلس
ان شئت بعد تغير ركوع ولا سجود قال لا واما المريض فقال ابن القاسم فى
المريض يصلى مضطجعا او قاعدا ثم قف عنه المرض فيجد القوة انه يقوم ويصلى
فيما بقى من صلاته ويبنى على ما مضى منها وهو قول الشافعى وزفر والطبرى
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيمن صلى مضطجعا ثم صلى انه يستقبل
الصلاة من اولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى فى قول ابى حنيفة
ولم يبن فى قول محمد وقال ابو حنيفة واصحابه اذا افتتح الصلاة قائما ثم صار
فى حال الايماء فانه يبنى وروى عن ابى يوسف انه يستقبل وقال مالك
فى المريض الذى لا يستطيع القيام والجلوس انه يصلى قائما ويومى الى الركوع
فاذا اراد السجود جلس قاعدا ويومى الى السجود وهو قول ابى يوسف وقياس قول
الشافعى وقال ابو حنيفة وسائر اصحابه يصلى قاعدا وقال مالك وابو
حنيفة واصحابهما اذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلى القبلة مستقبل القبلة
وقال الثورى والشافعى يصلى على جنبه ووجهه الى القبلة وقد ذكرنا فيه ملأ
القاعد فى باب اسماعيل بن محمد والحمد لله رب العالمين حديث عائشة
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لاصيب منك خيرا فى هذا الحديث من الفقه ان القوم اذا اجتمعوا الصلاة

ابا بكر قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بجماعة اصحابه ومعلوم
انه كان فيهم من هو اقرأ منه ولا سيما ابى بن كعب وابن مسعود وزيد ومعاذ
وهذه مسئلة اختلف فيها السلف فقال مالك يؤم القوم اعلمهم اذا كانت حاله
حسنة والسن حتى قيل له فاكثرهم قرآنا قال لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير
وقال الثورى يؤمهم اقرؤهم فان كانوا سواء علمهم بالسنة فان استووا
فاسنهم وقال الاوزاعى يؤمهم افقههم فى دين الله وقال ابو حنيفة يؤمهم
اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة فان استووا فى القراءة والعلم بالسنة فان
استووا فى القراءة والفقه فاورعهم وقال محمد بن الحسن وغيره انما قيل فى الحديث
اقرأهم لانهم كانوا رجالا فقهوا فيما علموا من كتاب الله والسنة واما اليوم
فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم وقال الليث يؤمهم افضلهم وخيرهم ثم
اقرأهم ثم اسنهم اذا استووا وقال الشافعى يؤمهم اقرأهم وافقههم فان لم يعلموا ذلك
قدم افقههم اذا كان يقرأ ما يكتفى به فى صلاته وان قدم اقرؤهم وعلم ما يلزمه
فى الصلاة اجزأ وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل رجلان احدهما افضل من
صاحبه والآخر اقرأ منه فقال حديث ابن مسعود يؤم القوم اقرؤهم ثم قال
الا ترى ان سالما مولى ابى حذيفة كان يؤم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد وكان يؤمهم لانه جمع القرآن
وحديث عمر وابن سلمة امرهم القرآن فقلت له حديث النبى صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر فليصل بالناس ليس هو خلاف حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم فقال انما قوله لابى بكر فضل بين على غيره وانما
الامر فى الامامة الى القراءة واما قصة ابى بكر فانما اراد به الخلافة قال ابو عمر
كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه
استخلف ابا بكر على الصلاة وهى اعظم الدين وكانت اليه لا يجوز ان يتقدم اليها
احد بحضرته فلما مرض استخلف عليها ابا بكر والصحابة متوافرون حاضرون
منهم على وعمر وعثمان وغيرهم فاستدل المسلمون بذلك وبغيره على فضل
ابى بكر وعلى انه احق بالخلافة بعده فارتضوا لدنياهم وامامتهم وخلافتهم
من ارتضاه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينهم وذلك اما استفهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى صلاتهم ولم يكن ينبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يصرح
بخلافة ابى بكر بعده والله اعلم الا انه كان لا ينطق فى دين الله بهواه
ولا ينطق الا بما يوحى اليه فيه قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى ولم يكن يوحى اليه فى الخلافة بشئ وكان لا يتقدم بين
يدى ربه فى شئ وكان يجب ان يكون ابو بكر الخليفة بعده فلما لم ينزل عليه
فى ذلك وحى ونص لم يأمر بذلك ولكنه اراهم بوضع الاختيار و موضع ارتياده
فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا ابا بكر بعده مخيرا لهم فى ذلك وتفضلهم الله به
وبارك لهم فيه فقاتل اهل الردة حتى اقام الدين كما كان وعدل فى رعيته وقسم
بالسوية وسار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله حميدا
رضى الله عنه وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة بمعنى حديث مالك قال حماد واخبرنا ايوب عن ابن ابى مليكة عن عائشة
بمثله قال ابن ابى مليكة واى خلافة ابين من هذا وقد جاء عن النبى صلى الله
عليه وسلم آثار تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشيره و
يعلم ان الخليفة بعده ابو بكر والله اعلم منها قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين
من بعدى ابى بكر وعمر حدثنا احمد بن قاسم فيه قاسم بن اصبغ فيه الحرث بن ابى اسامة
فيه قبيصة بن عقبة الكوفى فيه سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن مولى
لربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين
من بعدى ابى بكر وعمر وحدثنا احمد بن عبد الله قال فيه الميمون بن حمزة فيه الطحاوى
فيه المزنى فيه الشافعى اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير
بن مطعم عن ابيه ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ
فأمرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله ان رجعت فلم اجدك كأنها تعنى الموت
قال فأتى ابا بكر قال الشافعى وفى هذا دليل على خلافة ابى بكر وحدثنا عبد الوارث
بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه جعفر بن محمد الصائغ فيه سليمان بن داود قال
اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة اتت
النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها ارجعى فقالت يا رسول الله
ان رجعت فلم اجدك تعنى الموت قال فأت ابا بكر حدثنا عبد الوارث بن سفيان

فيه احمد

فيه احمد بن زهير فيه منصور بن سلمة الخزاعى ابو سلمة فيه ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
محمد بن جبير عن ابيه قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة تكلمه فى شئ فامرها ان
ترجع اليه فقالت ان جئت ولم اجدك قال فأت ابا بكر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد
ابن عبد المؤمن فيه ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ببغداد املاء فى الجامع بعد الجمعة سنة
تسع واربعين وثلثمائة فيه محمد بن حميد بن ابى العوام الرياشى فى سنة ست وسبعين
ومائتين قال اخبرنى ابى فيه محمد بن يزيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن زر عن عبد الله قال
كان رجوع الانصار يوم سقيفة بنى ساعدة لكلام قاله عمر انشدكم بالله هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلى بالناس قالوا نعم قال
فأيكم تطيب نفسه ان يتقدم على مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا كلنا لا نطيب انفسنا ان نتقدمه على مقام اقامه فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجمعوا ان ابا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى كتبه كلها وذكر نافع بن عمر الجمحى عن ابن ابى مليكة ان رجلا قال لابى بكر يا
خليفة الله فقال ابو بكر انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارضى بذلك
ونعت عمر بن عبد العزيز بن محمد بن الزبير يسأله هل استخلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر فقال نعم قال ابو عمر انما قال هذا استدلالا بنحو ما ذكرنا من
الحديث والله اعلم ولم يختلف عن عمر انه لما حضرته الوفاة قال لن استخلف فقد استخلف
ابو بكر وان لم استخلف فلم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر فلما
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يستخلف وهذا معناه انه لم يستخلف
نصا وتصريحا والله اعلم حدثنا عبد الوارث فيه قاسم فيه احمد بن زهير فيه احمد
ابن محمد بن ايوب فيه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الملك بن ابى
بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بن الاسود قال قلت لعمر صل بالناس
وابو بكر غائب فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوته فقال اين ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك
والمسلمون مرتين فبعث الى ابى بكر فى بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس
حدثنا خلف بن القاسم فيه بن المفسر فيه محمد بن على الفقى فيه عبيد الله بن عمر القواريرى
فيه عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال ما طعن عمر رجلا

قالوا له الا تستخلف قال احملكم حيا وميتا ليت حظي منكم الكفاف لا علي ولا لي ان اتركم فقد تركم من هو خير مني وتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر قال وحدثنا احمد بن علي فيه ابو بكر واعلمنا بانا الى شيبة قال وحدثنا حسين بن علي عن زايدة بن قدامه عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر يؤم الناس فايكم تطيب نفسه بتقديم ابا بكر قال فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر قال احمد بن علي وحدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب فيه معاوية بن عمرو عن زايدة عن عاصم عن زر عن عبد الله مثله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه الحسن بن علي الدشتاني فيه اسحق بن ابراهيم حدثني عمر بن الحارث قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال قال محمد الرضي بن القاسم ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر فاعهد اليه فانه رب متمن وقائل انا انا ويدفع الله ويابى الله ذلك والمؤمنون وقد استدل قوم من اهل العلم على خلافة ابي بكر بقول الله عز وجل قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون الآية ومعلوم ان الداعي لذلك القوم غير النبي صلى الله عليه وسلم لان الله قد منع المخلفين من الاعراب من الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع الخوالف وقد اراد والخروج معه الى بعض ما رجوا فيه الغنيمة فانزل الله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله يعني قوله قل لن تخرجوا معي ابدا والعلماء في قول الله عز وجل قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد قولان لاثنان احدهما انهم قالوا اراد بقوله الى قوم اولي باس شديد اهل اليمامة مع مسيلمة وقال اخرون اراد فارس والروم فان كان كما قاله اهل اليمامة فابو بكر هو الذي دعى الى قتالهم وعمر انما استخلف ابو بكر فعلى اي الوجهين كان والقران يقتضي بما وصفنا اما منع ابي بكر وخلافة وعلم ان من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه آخرا لا يليق في الفضل بن

واساه ونصره وصحبه اولا قال الله عز وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكان ابو بكر اول الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره وآمن به وصدقه وصبر على الاذى فيه فاستحق بذلك الفضل العظيم لان كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه وفاتهم وسبقهم بما تقدم اليه فلفضله ذلك استحق الامامة اذ شانها ان يكون في الفضل ما جدا ليه السبيل والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها وانما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة وحدثنا عبد الوارث فيه قاسم فيه احمد بن زهير فيه موسى بن اسمعيل فيه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان ميزانا دلي من السماء فوزنت انت فيه وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر رفع الميزان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبوة وخلافة ثم يؤتي الله الملك من يشاء واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى واحتجاج اهل الزيغ على انه اراد بذلك استخلافه فقد اجاب عن ذلك ابو اسحاق المروزي رحمه الله بجوابين محتملين احدهما ان هارون كان خليفة موسى في حياته ولم يكن على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والجواز ان يتاخر على خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته على حسب ما كان هارون خليفة موسى في حياته جاز ان يتاخر بعد موته زمانا ويكون غيره مقدما عليه ويكون معنى الحديث القصد الى اثبات المنزلة له كما ثبتت لهارون لانه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليهما السلام والوجه الآخر ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج في تفضيل علي ومعرفة حقه لانه لم يكن من وجب حقه وصار مفضلا استحق الامامة لان هارون مات قبل موسى بزمان واستخلف موسى بعده يوشع بن نون فهارون انما كان خليفة موسى في حياته وقد علم ان عليا لم يكن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولم يكن هارون خليفة موسى بعد موته فيكون ذلك دليلا على ان عليا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته واما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فيحتمل التاويل لان المولى يحتمل وجوها في اللغة اعلمها ان الولي والناصر وليس

فى شئ منها ما يدل على انه استخلفه بعده ولا ينكر فضل على مؤمن ولا يجهل سابقته
ووضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دين الله عالم وقد ثبت
عنه انه فضل ابا بكر على نفسه من طرق صحاح وقال خير الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وحسبك بهذا منه رضى الله عنه واما قول
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء وليل على ان البكاء فى الصلاة لا يقطعها
ولا ينقضها اذا كان ذلك من خوف الله او على المصيبة فى دين الله ذكر ابن المبارك
عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز كازيز الرجل يعنى من البكاء
واما قول عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس فمر عمر فليصل بالناس
فانها كرهت فيما زعموا ان يتشاءم الناس بأبيها فيقولون انه لم يرا مامًا الا فى حين
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وحين موته فقالت ما قالت فانكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليها وعلى حفصة وقال انكن صواحب يوسف يريد بذلك
فتنة قد فتنتن يوسف وغيره وصددتنه عن الذى قد مابر النساء ويفضين
بذلك كلامًا خرج على غضب لا عتراضهن له وهن امهات المؤمنين وخير نساء العالمين
رضى الله عنهن وكذلك قول حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا خرج
على جهة الغضب عليها لو نهاها عن فعلها لما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها من القول فلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يسرها من اللوم
عليها وانتهارها فرجعت تلوم عائشة اذ كانت سبب ذلك وهذا كله موجود
فى طباع بنى آدم واذا كان ذلك فى اوائك فغيرهم احرى بأن يسامح فى ذلك
وشبهه وبالله التوفيق والعصمة حدثنا خلف بن القاسم وسلمة بن سعيد
ابن سلمة قالا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا العباس بن محمد البصرى حدثنا خشيش بن اصرم
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة انها قالت
والده ما كانت مراجعتى للنبى صلى الله عليه وسلم اذ قال مروا ابا بكر ان يصلى للناس
الا كراهية ان يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث حادى عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال

على ثوبه

على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه قد مضى فى معنى هذا
الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب فى باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب و
حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه قال حدثنا البغوى قال
على بن الجعد قال اخبرنى ابن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ام سلمة قالت بول
الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل طعمت ام لم تطعم وهو قول ابن
وهب رحمه الله قال ابو عمر فى هذا القول تكون الآثار المرفوعة فى هذا الباب كلها
غير متدافعة ولا متعاندة وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه فى باب
ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب وروى حميد عن الحسن انه قال بول الجارية
يغسل خلط وبول الغلام يتبع بالماء حديث ثانى عشر لهشام بن عروة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى فى جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه قال ابو عمر يقال ان البصاق ما خرج
من الفم وقد يكون بصاق وبزاق والمخاط ما خرج من الانف والنخامة ما خرج من الحلق
وليس شئ من ذلك بنجس ولكن القبلة يجب ان تنزه عن ذلك وقد تقدم القول
فى معنى هذا الحديث فى باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله حديث ثالث عشر
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض هكذا روى هذا الحديث اكثر الرواة
ومنهم من يقول فيه وهو معتكف وانا فى حجرتى فيه خلف بن قاسم فيه محمد بن ابو اهيم
ابن اسحق السراج فيه محمد بن الحسن فيه عبد الله بن مسلم حدثنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور وانا فى حجرتى فارجل رأسه وانا حائض وقد
مضى القول فى معنى العمل به الاعتكاف وما يجتنبه المعتكف وما لا بأس عليه فى تحمله
مجودا فى باب ابن شهاب عن عروة وفى هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل
ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وفيه بيان ان مباشرة المرأة للرجل
ليس كمباشرة الرجل لها وان المعنى المراد بالمباشرة فى هذا الموضع الجماع وما كان
فى معناه وقد تقدم القول فى ذلك كله والحمد لله وفى هذا الحديث دليل على ان
الحائض ليست بنجس وهذا مجتمع عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة

ناولينى فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك وقد مضى القول فى معنى هذا
الحديث فى باب ربيعة وفى ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض
تفسير لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء فى المحيض اى اعتزال هن كان يحتمل ان
لا يقربن فى البيوت ولا يجتمع معهن فى مؤاكلة ولا مشاربة ويحتمل ان يكون اعتزال الوطء
لا غير ويحتمل ان يكون مباشرتهن مؤثرات فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد
الله من ذلك على ما قدمناه وشرحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه وما جاء فى ذلك من الآثار
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى باب ربيعة وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض
فى باب ابن شهاب عن عروة فى حديث الاعتكاف وذكرنا فى باب نافع حكم فى الوضوء
بسور المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها فى اناء واحد وهو ما صحت به الآثار
واتفق عليه فقهاء الامصار والحمد لله وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ذا شعر وقد مضى فى باب زياد بن سعد من هذا الكتاب انه كان يسدل
ناصيته ثم فرق بعد ومضى لقول انس لك فى شعره صلى الله عليه وسلم وفى هذا
الحديث دليل على اباحة ترجيل الشعر وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل رآه ثائر الشعر ما رآى من ذلك وامره بتسكين شعره وترجيله الا انه قد
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الترجيل الا غبا وفى هذا الحديث دليل
على اباحة جنس الشعر والجمم والوفرات والحلق ايضا مباح لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلق رؤوس بنى جعفر بن ابى طالب بعد ان اتاه خبر قتله ثلثة
ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم والحلق فى الحج نسك ولو كان مثله كما قال من قال
ذلك ما جاز فى الحج ولا فى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
وقد اجمع العلماء فى جميع الآفاق على اباحة جنس الشعر وعلى اباحة الحلق وكفى بهذا
حجة وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن
زهير فيه غفار بن مسلم وموسى بن اسماعيل عن مهدى بن ميمون عن محمد بن ابى يعقوب
عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى آل جعفر
بعد ثلاث من موت جعفر فقال لا تبكوا على اخى بعد اليوم ادعوا الى بنى اخى قال فجئ
بأعبلة ثلثة كأنهم افرخ محمد وعوف وعبد الله قال ادعوا الى الحلاق قال فجاء
الحلاق فحلق رؤوسهم ثم اخذ بيد عبد الله فأشالها فقال اللهم اخلف جعفرا فى اهله

وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه قال فجاءت امهم فقال نخاف عليهم العيلة وانا
وليهم فى الدنيا والاخرة وبالله التوفيق والعصمة حديث رابع عشر لهشام
بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم يضحك وقد
مضى القول فى القبلة للصائم فى باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب
وقد روى هذا الحديث ابو سلمة عن عروة عن عائشة وسماع ابى سلمة من عائشة
صحيح وهو اسن من عروة حدثنا خلف بن القاسم فيه عبد الله بن محمد الفقيه القاضى
فيه يوسف بن يعقوب القاضى فيه مسلم بن ابراهيم فيه هشام عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم حديث خامس عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة هذا اثبت حديث يروى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو الاصل فى كفن الرجل الميت وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوب حبرة
وروى انه كفن فى بيطين وبرد فيهما انى وهذا غير صحيح لان عائشة قالت انه اضرعه
البرد حدثنا عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود فيه محمد بن حنبل فيه الوليد
بن مسلم فيه الاوزاعى فيه الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم اضرعه وقد روى من حديث اهل
اليمن عن وهب بن منبه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توفى احدكم فوجد
شيئا فليكفن فى برد حبره وما قاله فى هذا الحديث بيض سحولية فالسحولية ثياب
قطن تصنع باليمن ويقال سحول قرية باليمن حدثنا عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر
فيه ابو داود فيه محمد بن حنبل فيه يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرنى ابى قال
اخبرتنى عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب يمانية
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وزاده حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة وزاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت
قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وكذلك روى الثورى عن هشام فى هذا
الحديث انها ذكر سف والكرسف القطن حدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم

قال حدثنا قاسم بن اصبغ فيه الطرث بن ابى اسامة فيه ابو نعيم فيه سفيان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ثلاثة اثواب سحولى كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ فيه اسمعيل بن اسحق فيه
سليمان بن حرب فيه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحولية بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة وكان عبد الله بن ابى بكر قد عطاهم حلة حبرة فاراد رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ثم استخرج منها قال اسمعيل وحدثنا هدبة بن خالد فيه
ابن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر ذلك لعائشة فقالت نحن
اعلم انما تلك الحلة كانت لعبد الله بن ابى بكر اراد ان يكفنوه فيها فلم يفعلوا كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحولية بيض قال ابو عمر هذه آثار
الصحاح تورد حديث بن بديل بن ابى زياد عن قسيم عن ابن عباس قال كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب فى قميصه وعائشة تقول ليس فيها
قميص وحديثها من جهة الاسناد اثبت وقد بانت فيه علة البرد وانه لم يتم
تكفينه فيه فهذه زيادة يجب قبولها والمصير اليها اولى والله اعلم وما علمت
فاكثرهم يستحبون فى الكفن ما فى هذا الحديث وكلهم لا يرون فى الكفن شيئا
واجاز بعضهم غيره وما كفن فيه الميت مما يوارى عورته ويواريه ويستره اجزأ
قال مالك رحمه الله ليس فى كفن الميت حد ويستحب الوتر وفى رواية اخرى عنه
احب الى ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب ونعم ولا احب ان يكفن فى اقل من ثلاثة اثواب
وقال ابو حنيفة واصحابه ادنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب والسنة فيها خمسة
والرجل ثوبين والسنة فيه ثلاثة وقال الاوزاعى والثورى يكفن فى ثلاثة اثواب
والمرأة فى خمسة وهو احد قولى الشافعى وهو قول احمد واسحاق وابى ثور وروى
عن الشافعى ايضا انه قال احب الى ان لا ينجاوز فى كفن المرأة والثوب
يجزى واستحب ابن عيينة القميص فى الكفن قال ابو عمر قولهم فى هذا الباب كله
استحباب والدليل ما ذكرت لك وقد كفن ابو بكر فى ثوبين وثوب كان يلبسه
بالليل رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وهشام بن عروة عن ابيه وكان ابن عمر

نعم

يعم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه رواه معمر عن ايوب عن نافع وراوه
ابن جريج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى مالك عن الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثالثة
فان لم يكن الا ثوب واحد لف فيه وروى ايوب عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا
فى ثمة اثواب قميص وثلاث لفايف وعمامة وعممه سن ثم حنطوا جميعه
ان حمزة كفن فى ثوب واحد وان مصعب بن عمير كفنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ثوب واحد وهذا كله يوضح لك ان ما احد من العدد فى الكفن استحباب
واستحسان فمن وجد فليستعمل ما استحبوا ومن لم يجد اجزاه ما ستره وقيل لابى بكر
الصديق رضى الله عنه الا نشترى لك ثوبا جديدا فقال انما هو للحى اصوح للجديد
من الميت انما هو للمهلة كفنونى فى ثوبى هذا واغسلوه وكان به مسك مع
اثرين ثوبين قال ابن حبيب المهلة بكسر الميم صديد الجسد والمهلة بضم الميم
عكر الزيت ومنه قولهم رجل يفاثوبا كالمهل والمهلة بفتح الميم التمر وآخرنا
عبد الله بن محمد بن عبيد الحارى فيه عمرو بن هشام ابو ملك الحسنى عن اسمعيل
ابن ابى خالد عن عامر عن على بن ابى طالب قال لا تغالوا فى الكفن فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا قال ابو عمر استحب مالك ان يعم الميت وزعم اصحابه ان العمامة عندهم
معروفة بالمدينة فى كفن الرجل قالوا وكذلك الخمار للمرأة وكذلك استحب مالك
ايضا ان يقمص الميت واما الشافعى فقال احب الكفن الى ثلاثة اثواب لفايف بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة فان ذلك الذى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم
له اصحابه رحمهم الله وقال عيسى بن دينار لا ينبغى لمن يجد ان ينقص الميت
من ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا ولا يجعل له ازار ولا عمامة ولكن يدرج
كما ادرج النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى ان يزاد الرجل على ثلاثة اثواب
وينبغى لمن يجد ان لا ينقص المرأة من ثمة اثواب درع وخمار وثلاث لفايف
اما الخمار فيخمر به راسها واما الدرع فيفتح فى وسطه ثم يلبسه ولا يخاط فى جوانبه
واحد اللفايف تلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوى فى ذلك منها بسائر جسدها
ثم تدرج فى اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل قال ابو عمر رحمه الله اما

اللفافة التي تلف على جمرتها فهو لفز والتي يشعر به على جلدها وهو النطاق عند اهل العراق وقد ذكرناه عند قوله صلى الله عليه وسلم اشعرنها اياه في حديث ايوب وجمهور الفقهاء على ان الكفن من راس المال قال الحسن بن زياد يجبر الفرار والمورثة على قدر ثلثه ابواب من مال الميت يكون من اوسط ثياب التي كانت على لوافقس قال ابو عمر خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها اموتاكم وليلبسها احياؤكم والخبره محمود ايضا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذي يصف والمصبوغ كله غيره افضل منه وما كفن فيه الميت مما يستر العورة ووارى عرى وبالله التوفيق والعصمة لا شريك له

حديث سادس عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت صم وان شئت فافطر هكذا قال يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام والحديث محفوظ عن هشام عن ابيه عن عائشة كذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة وحماد ابن سلمة ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم بن سليمان ويحيى القطان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هشام وابن نمير وابو اسامة ووكيع وابو معاوية والليث بن سعد وابو ضمرة وابو اسحق الفزاري كلهم رووه عن هشام عن ابيه عن عائشة كما رواه جمهور اصحاب مالك عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه ابو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه ان حمزة بن عمرو كذا رواه يحيى عن مالك سواء حدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن الجهم فيه عبد الوهاب قال اخبرنا ابو معشر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الاسلمي قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقلت يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وروى

ابن وهب

ابن وهب في موطاه قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة وخبره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وهشام فجعله عن عروة عن عائشة وفي رواية ابي الاسود ما يدل على ان رواية يحيى ليست بخطاء وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الاسلمي وسنده قريب من سند عروة والحديث صحيح لعروة وقد يجوز ان يكون سمعه من عائشة ومن ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا والله اعلم وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان ان شاء ان يصوم في سفره وان شاء ان يفطر وهذا امر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الامصار وهو الصحيح في هذا الباب وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسالهما عن الصيام في السفر فقال عروة يصوم وقال سالم لا يصوم فقال عروة انما احدثت عن عبد الله بن عمر قال فلما امتريا قال عمر بن عبد العزيز اللهم غفرا صنعا في اليسير وافطره في العشي وقد بينا في هذه المسئلة من التنازع بين السلف وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الصوم او الفطر في السفر في رمضان واوضحنا المعاني في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا فمنها في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن عبد الله وباب سمي والله الموفق والمعين لا شريك له

حديث سابع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اختلف في الفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها وقد ذكرنا ما للعلماء من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا واجمع العلماء ان لا فرض في الصوم غير شهر رمضان وعلى ان يوم عاشوراء مندوب الى صومه وان لم يفضل على غيره ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

وقال ابو عمر اصحاب مالك فرضهم مرتبة ان نوى من نهار ونوى الليل

بن عوف وقد روى ابن القاسم عن ذلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه ذكر يوم عاشورا فقال كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطره وهذا اسناد غريب مالك في هذا لم يتلاعامله لغير ابن القاسم
عن مالك حدثنا عبد الرحمن بن يحيى فيه الحسن بن الخضر فيه احمد بن شعيب عن
الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة ان فرض صيام رمضان
رسول الله كان بالمدينة قبل بدر وقد صامه صلى الله عليه وسلم تعظيما له الى ان مات وفي
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العام المقبل صمنا
التاسع فلم يات العام المقبل حتى مات وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مايدل على فضل
وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واحتجاجهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
والحمد لله حديث ثامن عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول
الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فما على الرجل ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان
كما قال لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي هذا الحديث من قول عائشة دليل على وجوب
السعي بين الصفا والمروة وقد بينت عائشة معنى نزول الاية ومخرجها وجاءت
بالعلم الصحيح في ذلك وعلى قولها في وجوب السعي بين الصفا والمروة مالك والشافعي
واصحابهما وبه قال احمد واسحق وابو ثور وكل هؤلاء يقول ان السعي بين الصفا
والمروة واجب فرضا وعلى من نسيه او نسي شوطا واحدا منه ان ينصرف اليه حيث
ذكره في بلده وغير بلده حتى يأتي به كاملا فمن نسي الطواف الواجب طواف
الافاضة سواء او نسي شيئا منه ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الافاضة
وهذا الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة واختلفوا

في وجوب

في وجوب السعي بين الصفا والمروة فذهب مالك والشافعي واصحابهما واحمد واسحق
وابو ثور الى ما ذكرنا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عروة وغيره وكان
انس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين يقولون هو تطوع وليس بواجب
وروى ذلك عن ابن عباس ويشبه ان يكون مذهب ابي بن كعب وابن مسعود لان
في مصحف ابي ومصحف ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقال ابو حنيفة و
الثوري من ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وهو قول الحسن البصري الا ان
تاويص مذهب ابي حنيفة في ذلك ان طاف اربعة اشواط وترك ثلاثة ه
فعليه اطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان ترك شوطين — اطعم
مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما وان ترك شوطا اطعم مسكينا واحدا
نصف صاع حنطة الا ان يكون طعام هذا يبلغ دما فان بلغ دما اطعم من ذلك
ما شاء فاجزأ عنه وان ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيا او في العمرة
فعليه دم وروي عن طاوس في هذه المسئلة انه قال على من ترك السعي بين الصفا
والمروة عمرة واختلف عن عطاء في هذه المسئلة على ثلاثة اقاويل احدها انه
لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة والاضاة عليه دم والثالث انه ان
شاء اطعم مساكين وان شاء ذبح شاة فاطعمها المساكين قال ابو عمر قد مضت هذه
المسئلة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الاثر اذ
لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا ذكرنا اعادة ذلك هاهنا
والحمد لله رب العالمين حديث تاسع عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت
حيي فقيل انها حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا هذا
حديث لا خلاف بين فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام في القول به وان المرأة
اذا حاضت بعد طوافها بالبيت طواف الافاضة انها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف
الوداع وان طواف الوداع ساقط عنها ولا شيء في ذلك عليها ولا يحبس عليها كرى
ولا غيره اتباعا لهذا الحديث وهو امر مجتمع عليه عندهم وقد ذكرنا هذه المسئلة
وما فيها عن السلف وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الافاضة وما في

ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبد الله بن ابي بكر من هذا الكتاب والحمد لله
رب العالمين حديث موفى عشرين لهشام بن عروة مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وهذا الحديث ايضا مجتمع على القول بمعناه ولا
خلاف بين العلماء ان صدقة الحي عن الميت جائزة نوجرة نقبول له ان شاء الله وليس
الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شئ ولا يجوز لاحد ان يصلي عن احد وجائز لان
يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبت بالسنة ولم تختلف فيه الامة ويقولون
ان الرجل المذكور في هذا الحديث هو سعد بن عباده وقد مضى القول في قصة سعد بن
عباده وصدقته عن امه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله واما قوله افلتت
نفسها فانه اراد اختلست نفسها ومات فجأة حديث حادي عشرين
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاء
حمي من الرضاعة يستأذن على فابيت ان آذن له على حتى اسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل فقال ائذني له فانه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا
الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة هذا بين حديث
في تحريم لبن الفحل الا ترى الى قول عائشة فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المرأة ولم يرضعني الرجل والرجل هو اخو افلح وكذلك قال مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان ضرب الحجاب وذكر الحديث على حسب ما مضى
ذكره في باب ابن شهاب وابو القعيس هو الذي ارضعت امرأته عائشة فصارت
امها لها من الرضاعة وصار هو ابا لها لان اللبن منه تولد وجاء اخوه يستأذن
عليها وهو اخو ابيها من الرضاعة فظنت عائشة ان اللبن ليس من الفحل فقالت
انما ارضعتني المرأة تريد وليس هذا اخو المرأة فيكون عمي او خالي وانما هو اخو زوجها
فاخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمها لان اخاه ابوها بارضاع زوجته

ايا ها وهذا بين وهو مذهب ابن عباس واليه ذهب فقهاء الامصار بالحجاز والعراق
والشام وجماعة اهل الحديث قرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ
حدثهم قبة محمد بن عبد السلام قبة محمد بن بشار قبة محمد بن جعفر قبة شعبة عن الكم
عن عمرك بن مالك عن عروة بن الزبير قال استأذن افلح بن قيس او ابن ابي
قعيس على عائشة فقال اني عمك ارضعتك مراة اخي فابيت ان تأذن له فلما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ائذني له فانه عمك وذهب جماعة من
التابعين بالمدينة وغيرها الى ان لبن الفحل لا يحرم شيئا وقد ذكرنا من قال بالقولين
جميعا من العلماء وذكرنا الحجج لكل فريق منهم عند ما في ذلك وهو ما وافق هذا الحديث
وشبهه من السنن وا ضمنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا
الكتاب فلم نر لتكرير ذلك ها هنا وجها وبالله التوفيق والعصمة حديث
ثاني عشرين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها هكذا روى يحيى هذا الحديث
في الموطا عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك رواه ابو المصعب وقرن
وابن ابي اويس وروح بن عبادة وحدث به اسمعيل بن اسحق عن ابي مصعب عن
مالك عن هشام عن ابيه مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
وهو عند ما في موطاء ابي مصعب عن عائشة ورواه قوم عن مالك عن هشام عن
ابيه مرسلا لم يذكروا عائشة ورواه اصحاب هشام بن عروة عن مالك عن
هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر وزعم قوم ان هذا الحديث كان اصله عند مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة فلما بلغه ان غيره من اصحاب هشام عن ابيه عن عائشة
فلما بلغه ان غيره من اصحاب هشام ليس لقوته في الاسناد جعله عن هشام عن ابيه مرسلا
هكذا قال طائفة من اهل العلم بالحديث والله اعلم اخبرنا احمد بن عمر قبة عبد الله
ابن محمد قبة محمد بن فطيس قبة يحيى بن ابراهيم قبة مطرف قبة مالك بن انس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الرقاب
افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد
قال حدثني ابي قبة محمد بن قاسم والحسن بن عبد الله قالا حدثنا عبد الله بن علي بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجارود قيه محمد بن النعمان بن بشير المقدمي قيه اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك ،
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابن الجارود وحدثنا سويد بن نوح قيه ابن نمير قيه روح قيه مالك بن انس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه ،
وسلم فذكر مثله قال ابن الجارود وحدثنا محمد بن يحي قيه مطرف قيه مالك بن انس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرقاب ايها افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال ابن الجارود لا اعلم احدا
قال عن عائشة غير مالك قال ورواه الثوري ويحي القطان ووكيع وغير واحد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن مراوح عن ابي ذر قال ابو عمر اما حديث الثوري
فحدثنا عبد الوارث بن سفيان واحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قيه الحرث
ابن ابي اسامة قيه ابو نعيم قيه سفيان عن هشام عن عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبه قال اي الرقاب افضل انا اشك
قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا واما حديث القطان فحدثنا به الوارث بن
سفيان قيه قاسم بن اصبغ قيه محمد بن عبد السلام قيه محمد بن بشار قيه يحي قيه عثمان
ابن عروة قال حدثني ابي ان ابا مراوح الغفاري اخبره ان اباذر اخبره فقال قلت
يا رسول الله اي الاعمال افضل واحب الى الله قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال
وابي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا واما حديث ابن عيينة فحدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قيه محمد بن
اسماعيل الترمذي قيه الحميدي قيه سفيان بن عيينة قيه هشام بن عروة قال اخبرني
ابي عن ابي مراوح الغفاري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا و
انفسها عند اهلها وذكره البزار قيه محمد بن ايمان القرشي قيه عبد العزيز بن محمد
عن هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
في هذا الحديث معنى يشكل ولا فتاح الى القول فيه والحمد لله حديث
ثالث عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام

اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها و
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني عرضت عليهم ذلك
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال ابو عمر الكلام في حديث بريرة
قد سبق كثير من الناس اليه واكثر وافيه من الاستباط فهم من جود وفهم من خلط
واتى بما ليس له معنى كقول بعضهم فيه اباحة الكتابة لبكاء زوج بريرة وفيه
قبول الهدية بعد الغصب وفيه اباحة اكل المرأة ما فتت دون زوجها وفيه اباحة
سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام الى كثير من مثل هذا من القول الذي
لا معنى له في الفقه والعلم عند احد من العلماء وممن تجمد الله وعونه تذكرها هنا
ما في حديثنا من الاحكام التي توجبها الفاظه وتبين ما روى مما يعارضه ويوافقه ويوضح
القول فيه بما يليق بمذاهبنا على مذاهب اهل العلم مختصرا كافيا الى مائة مسألة من القول في
كثير من احكام حديث بريرة في باب ربيعة وبالله عونا لا شريك له في هذا
الحديث من الفقه ان الكاتب جائز له السعي في كتابته والسؤال والتكسب به وجائز
لسيده ان يكاتبه وهو لا يشك منه الا ترى ان بريرة جاءت عائشة تخبرها بانها
كاتبت اهلها وسألتها ان تعينها وذلك كان في اول كتابتها قبل ان تؤدي منها
شيئا كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث رواه ابن وهب عن يونس
والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة
اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها
شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا
ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول

فقعلت

الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها إنما هي واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

فيه دليل على أن الحكم المعلق بشرط يقع عند وجود الشرط

في حديث ابن شهاب هذا من فرادة ان بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حين جاءت تستعين عائشة وفي هذا دليل على اجازة كتابة الامة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت كهل لها كسب يعلم وعمل واجب أو مال ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع الحكم عليه لأنه بعث بيننا وسلم صلى الله عليه وسلم وهذا بين مارواه ابن وهب عن سليمان بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الامة الا ان يكون لها على واجب أو كسب يعرف وجهه وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن الحجاج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وروى أحمد بن حنبل عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق ابن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رافع الى مجلس الانصار فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما حملت بيدها وقال هكذا أيا حاجة الخبز والغزل والنقش وهذا نحو ما جاء عن عثمان من النهي عن ذلك لئلا يكتسبن بفروجهن على ما كن يصنعن بأذن مواليهن وبغير اذنهم في الجاهلية من البغاء وأما المكاتبة فليست من ذلك في شيء لان لها السؤال لا تقوم بها بكسبها دون مواليها وندب الناس الى عون المكاتبين لما في ذلك من فك الرقاب من الرق وسنبين هذا ونوضحه ان شاء الله وفي هذا رد على الشافعي حيث قال لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال واضح تقول له الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وروى عن ابن عباس وعطاء قالا المال والكسب والصلاح وقال مجاهد الوفاء والأداء وكان ابن عمر يكره ان يكاتب عبده اذا لم تكن له حرفة وقال ابراهيم النخعي لو قال ان علمتم فيهم خيرا قال صدقا ووفاء وقال عكرمة قوة وقال الثوري دينا وأمانة وقال الشافعي اذا جمع القوة على الاكتساب والامانة وذكر الربيع عن الشافعي قال قد يكون المكاتب قويا على الاداء ولم يفرض الله له في الصدقات فان الله

فرض

فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون قال والذي لم أكره كتابة الأجير ذات الصنعة مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعا قال فلا تشبه الكتابة ان تكون الأمة الكسب لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس بن عبيد قال كنا جلوسا عند الحسن وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن فتذاكروا هذه الآية فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقال سعيد ان كان عنده مال فكاتبه وان لم يكن عنده مال فلا يعلقه صحيفة يقذفها على الناس ويروح فيسألهم ويجرهم فينو نهم فقال الحسن ان علمتم فيهم خيرا صدقا وأمانة من أعطاه كان مأجورا ومن سأل فرد خيرا كان مأجورا قال أبو عمر في حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا انما الكسب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل بريرة أعندك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة أخو الكسب وفي هذا الحديث دليل على اجازة أخذ السيد لجزء المكاتب من مسألة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم زجرها عن مسألة عائشة اذ كانت تستعينها في أداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يأتي الناس وقال تطعمهم أو ساخ الناس وليس كما قال ولا كما ظن لان ما طاب لبريرة أخذه كان لسيدها قبضه منها في الكتابة لانه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية وكيف لا يبادر الناس الى اعطاء المكاتب ويطيب له ما أعطى ويصير ماله فيزكيه عن نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد حض على عطائه وندب الى ذلك روى سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أعان غازيا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال أوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وذكر تمام الحديث ولو كان غير جائز للسيد ان يأخذ

من مكاتبه ما تصدق به عليه لكان محظورا ايضا على كل غني ان يأخذ من الفقير
ما تصدق به عليه ولو كان ذلك كذلك ما انتفع الفقير بشئ يأخذه من المال
ولضاق عليه التصرف فيه والانتفاع به وهذا مالا يخفى فساده على احد وحسبك
برسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد حرم الله عليه الصدقة ولم يمنع لذلك
من قبول هدية بريرة مما قد تصدق به عليها حدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه
قاسم بن اصبغ فيه محمد بن عبد السلام بن نعيلة فيه محمد بن بشار بندار فيه محمد بن جعفر
غندر فيه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بلحم
قالوا انه تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية واختلف العلماء
في الكتابة هل يجب فرضا على السيد اذا ابتغاها العبد وعلم فيه خيرا فقال عطاء وعمرو
ابن دينار ما نرى ذلك الا واجبا وهو قول الضحاك بن مزاحم قال هي عزمة
والى هذا ذهب داود واحتج بان سيرين ابا محمد بن سيرين سأل انس بن مالك
وهو مولاه الكتابة فابى انس فرفع عليه عمر الدرة وتلى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فكاتبه انس وقال ما كان عمر ليرفع الدرة على الناس فيما هو لهم مباح الا يتعلله و
صحيح ما بنى هذه المقالة ظاهر قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا
امر وحقيقته الوجوب اذا لم يتفق على انه على الندب وقال مالك والثوري وابو
حنيفة والشافعي والاوزاعي واصحابهم ليست الكتابة بواجبة ومن شاء لم يكاتب
وهو قول الشافعي والحسن البصري وجماعة ومن حجتهم انه لما لم يكن عليه واجبا ان يبيعه
باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه كانت الكتابة
احرى ان لا تجب عليه وكان ذلك دليلا على ان الآية على الندب لا على الايجاب
ويحتمل ان يكون فعل عمر لانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقال اكثر
ابن راهويه لا يبيع السيد الذي يكاتبه اذا اجتمع فيه الامانة والخير من غيران يجبره
الحاكم عليه واخشى ان يأثم ان لم يفعل قال ابو عمر قال بعض اهل النظر اما قوله
عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لا يحتمل في اللغة ان يكون الخير ها هنا مالا لانه
غير جائز في اللغة ان يقال في العبد مال او في الامة قال الا ان المال لا يكون في الانسان
انما يكون له وعنده او في يده او قال وقول من قال ان علمتم فيهم خيرا يعني
دينا وامانة وصدقا ووفاء اولى والله اعلم وقد رخص مالك وابو حنيفة والشافعي

في كتابة

في كتابة من لا حرفة له وقد اختلف فيه عن مالك وكره الاوزاعي ومحمد واستحسن ان يكاتب
من لا حرفة له وروى نحو ذلك عن عمر بن عمر وسلمان ومسروق والحجة في السنة لا فيما خالفها
والسنة في هذه المسئلة ان بريرة كوتبت ولا يعلم لها كسب ولم يذكره النبي صلى الله عليه
وسلم واما قولها اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية دليل على ان الكتابة تكون
على نجم وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ان الكتابة حكمها ان يكون على نجوم معلومة قال
الشافعي اقلها ثلاثة واختلفوا في الكتابة اذا وقعت على نجم واحد وقال الشافعي لا تجوز
على نجم واحد ولا يجوز حالة البتة قال ابو عمر ليست كتابة اذا كانت حالة وانما
هو عتق على مال بصفة كما قال له اذا اديت الي كذا فانت حر وقد اضج بهذا الحديث عثمان
البتي فقال في كل عام او فيه من اختيار النجامة في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا
كل عام كذا ولا يقول في اول الشهر او وسط او آخره ولا في شهر كذا من عام كذا ولا
في اول العام ولا في آخره وابى من ذلك اعزون حتى يسمي الوقت من الشهر او العام ويكون
محمودا معروفا والحجة في هذا الحديث لمن تبع به صحيحه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقل لها ان كتابتك فاسدة اذ لم تعرف متى يوجد النجم والاوقية من العام واما
قوله تسع واق فالاوقية مؤنثة في اللفظ مقدارها اربعون درهما كيلا لاختلاف في
ذلك ويتبع الاوقية اواق بالتشديد كذلك قال ابو زيد الانصاري وغيره من
اهل اللغة قال ابو زيد حاتم يقال اوقية واواق يقول نحات وامان وسرار واواق
واما قول عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه دليل على ان العد في الدراهم
الصحاح يقوم مقام الوزن وان الشراء بها جائز اذا لم تقل اذ زنها لهم ولم يقل النبي صلى
الله عليه وسلم عدا واق غير جائز ولو كان غير جائز لقال لهم ان العد في مثل هذا لا
يجوز وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان التابع كان بين الناس في ذلك الزمان بالوقية
وبالنوى وبالنش وهي اوزان معروفة فالاوقية اربعون درهما والنش نصفها والنواة زنة
خمسة دراهم وقد ذكر ذلك كله في باب حميد من ذلك الكتاب وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال
ان الدراهم كانت غير معلومة الى ايام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم
وزن سبعة مثاقيل من اربعة دوانق هيد قال فاجتمع راي حلماء ذلك الوقت لعبد الملك على ان
جمعوا الدرهم الدوانق الى الثمانية فصارت اثنى عشر دانقا فجمعوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا
فاجتمع لهم في ذلك ان في كل مائتي درهم زكاة وان اربعين درهما اوقية وان في الخمس اواق التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دونها صدقة مائتي درهم لا زيادة وفي نصاب الصدقة واما قولها ان احب اهلك ان اعد لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وفي حديث ابن شهاب عن عروة ان اصبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت، فظاهر هذا الخطاب انها اذا اردت ان تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة وان تؤدي في ذلك جميع الكتابة فابى القوم من ذلك فطلبوا ان يكون الولاء لهم عند اداء عائشة وهذا اللفظ على ظاهره لا يصح عنه فالله اعلم لانه لا خلاف بين علماء المسلمين ان الولاء حينئذ كان يكون لهم دون عائشة كما ادى عن مكاتب كاتبه متبرعا ولو صح هذا كان يكون التكبير حينئذ على عائشة رضي الله عنها في ارادتها ان يكون الولاء لها بارادتها الكتابة عنها وكمن في حديث هشام بن عروة شرطها واشترطي للولاء لمن اعتق فعملت عائشة وقال وهيب في هذا الحديث عن هشام بن عروة ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فهذا دليل على شرائها لها شراء صحيحا لانها لا تعتقها الا بعد شرائها لها وهذا هو الظاهر في قولها اعتقك والله اعلم وفي حديث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق وقولها انما الولاء لمن اعتق في حديث ابن شهاب ليفسر قولها في حديث هشام شرطي لهن قولها انما الولاء لها واعتقيها امره ان يكون الولاء لها وهذا هو الصحيح في الوصول واما بقية سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة الا ترى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان عائشة اراد ان تشتري بريرة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من اخبار بريرة اصح من هذا الاسناد عن ابن عمر وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف الفاظه وقد بان في حديث ابن عمر ان عائشة اراد شراء بريرة وعتقها فاراد اهلها اشتراط الولاء لهم وفي مثل هذا يصح الاضطرار المذكور في حديث هشام بن عروة على اهل بريرة لان الولاء ليست للمعتق ثبوت السبب فلا يجوز لاحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط وكذلك في سياق اكثر الاحاديث ما يدل على ان بريرة بيعت من عائشة لانها ارادت كتابتها الا ان في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع وابانه النبي صلى الله عليه وسلم شرطها على ذلك دون اعمال الشرط وفي ذلك صحة البيع وابطال الشرط

عنها

وروى الاعمش

وروى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فان الحديث الاسود عن عائشة وحديث ابن هشام ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذه الروايات عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر وهو الصحيح في ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم خذيها واعتقيها ولا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دليل على عتق شرطها والله اعلم وصحة ملكها وصحة عتقها بعد ذلك واستحقاق ولائها وهذا بين لما ذكره هشام بن عروة على غير ظاهره وان معناه الصحيح ما قدمنا بان في سائر ما ذكرنا من الآثار في اشتراط اهل بريرة ولائها بثمن بيعها على المعتق وهذا هو الذي خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بانكاره لتقدمه اليهم والى غيرهم في النهي عن بيع الولاء وهبته ففي هذا الحديث على ما ذكرنا اجازة البيع على شرط العتق وهذه مسئلة اختلف فيها الفقهاء وقد ذكرنا في باب نافع من ابن عمر من هذا الكتاب قول من كره ذلك هناك وفيه دليل على ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء لانه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه ولم يكن عبدا رد القول من قال اذا عقدت كتابته فهو حر يوم عقدها ورد القول من قال اذا ادى قيمته فهو حر يوم ورد القول من قال اذا ادى الثلث فهو حر يوم ورد القول من قال اذا ادى الشطر فهو حر يوم ورد القول من قال يعتق منه بقدر ما ادى وهذه اقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود ولا اعلم احدا من الفقهاء وافق بها وروي عن شريح اذا ادى الثلث فهو عتيق ومن النخعي اذا ادى الشطر فهو حر يوم وروي ذلك عن عمر وعلي وهو غير صحيح والله اعلم وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل واضح على ان المكاتب عبد وللولاء ذلك ما بيعت بريرة وقد روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ولم يسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار والزهري وقتادة وعطاء وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري وابن شبرمة ومحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري وقد روي عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى برواية ابن شهاب في هذا الحديث قوله ولم تكن ادت من كتابتها شيئا وقد ناظر علي بن ابي طالب زيد بن ثابت

شهاب صحيح

في المكاتب فقال لعلي اكنت راجعا لو رثنا او يعجز شهادته ان شهد فقال على لا فقال زيد
فهو عبد ما بقي عليه شئ وفيه اجازة بيع المكاتب اذا رضي بالبيع وان لم يكن عاجزا اذا
لم تدخل عليه خادش قول من زعم ان بيع المكاتب غير جائز الا بالعجز لان بريرة لم تذكر
انها عجزت عن اداء نجم ولما اخبرت بان النجم قد حل عليها ولاء قال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اعاجزة انت ام عاجز عليك نجم فلم تؤد به ولم يحل بيع المكاتب والمكاتبة الا بالعجز
عن اداء نجم قد حل لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سألها اعاجزة هي ام لا وما كان
ليأذن في شرائها الا بعد علمه صلى الله عليه وسلم انها عاجزة ولو من اداء نجم قد حل عليها
وفي حديث الزهري انها لم تكن قضت كتابتها شيئا ولا اعلم في هذا الباب حجة اصح من حديث
بريرة هذا ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ يعارضه ولا في شئ من الاخبار دليل
على عجزها واما اختلف الفقهاء في بيع المكاتب فان ابن شهاب الزهري وربيعة كانوا يقولون
لا يجوز بيعه الا برضى منه فان رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه وقال مالك لا يجوز بيع
المكاتب الا ان يعجز عن الداء فان لم يعجز فليس لولد سيده بيعه قال واذا كان للمكاتب
مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه وان لم يكن يظهر له مال فذلك الى السلطان
ويعمى ذلك كذلك ان عجز نفسه قبل محل النجم بالايام والشهر واما الذي لا يعجزه
الا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعد ما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول
نؤدي الداية بمطل سيده بالسلطان يوم له فان راى له وجه اذا تركه وان لم ير له ذلك
عجزه بعد الثلوم ولا يعجزه السيد ولو اظهر تجما قال ولو شرط ذلك عليه لم يكن عاجزا
الا بقضية سلطان قال ولو غاب المكاتب فحل نجومه فليس لسيده ان يعجزه
تعجيز الا بنظر السلطان قال مالك يقع بنفسي في قصة بريرة انها قالت قد عجزت
وكذلك اشترتها عائشة فقال ابراهيم النخعي وعطاء والليث بن سعد واحمد واسحق
وجابر بيع المكاتب على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان
عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا
يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الشافعي بمصر لا يجوز بيع المكاتب وكان بالعراق
يقول بيعه جائز قال ابو عمر حديث بريرة اصح ما قيل به في هذا الباب والله
الموفق للصواب وقال ابو حنيفة والشافعي جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة سلطان
وفعل ذلك ابن عمر وهو قول شريح والنخعي قال ابن ابي ليلى لا يجوز الا عند قاض وكان

الشافعي وابو حنيفة واصحابهم يقولون للسيد ان يعجزه اذا حل نجم من نجومه قال ابو حنيفة
فان قال اضعوني وكان له مال ظاهرا وغائب برجوعه واضعه به يوميا وتدنو له الدار بذلك
على ذلك شيئا وبه قال محمد بن الحسن وقال الحكم وابن ابي ليلى والحسن بن صالح اقل ما
يعجزه حلول نجمين وهو قول ابي يوسف وقال الشوري منهم من يقول نجم ومنهم من يقول
نجمين قال والد ستيابه هب ابي وقال احمد بن حنبل اهب ليسا وقال الاوزاعي يستتابه
شهرين وحكى ذلك ورد عن الحسن البصري في هذه المسئلة قول سادات المكاتب اذا
عجز استسعي بعد العجز سنتين وهذا ليس بشئ واجمع العلماء على ان المكاتب اذا
حل عليه نجم من نجومه او نجمان او نجومه كلها فوقف السيد على مطالبته وتركه مكانه ان الكتابة
لا تفسخ ما داما على ذلك ثابتين واختلفوا اذا كان قويا على الاداء او كان له مال
فعجز نفسه فقال مالك ما قدمنا ذكره انه ليس ذلك له الا ان لم يعلم له مال وقال
الاوزاعي له يكن من تعجيز نفسه اذا كان قويا على الاداء وقال الشافعي له ان يعجز نفسه
علم له مال او قوته على الكتابة ام لم يعلم واذا قال قد عجزت وابطلت الكتابة فذلك اليه
قال ابو عمر لم يحتمل حديث بريرة ان ينزع منه ملك لمذهب مالك والشافعي في هذا
وبالله التوفيق واختلفوا في المكاتب يعجز ويبيده مال من الصدقات تصدق به عليه
فقال اكثر اهل العلم ان كل ما قبضه السيد فته من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة
وغيرها فهو لسيده يطيب اخذ ذلك له هذا قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما واحمد
ابن حنبل ورواية عن شريح وقال مالك اذا عجز المكاتب فكل ما قبضه السيد قبل العجز
حل له كان من كسبه او صدقة عليه قال واما ما عين به على فكاكه رقبته فلم يعد ذلك
بكتابة كان للمكاتب الرجوع بما اعطى او يحلل منه المكاتب ولو اعانوه صدقة او على
فكاك رقبته فذلك ان عجز حل لسيده ولو تم به فكاكه وبقيت فضله فان كان بمعنى
الفكاك رد اليهم او بالحصص او يحللوه عنها هذا كله مذهب مالك فيما ذكرنا والله اعلم
وقال الثوري يحل السيد ما اعطاه في الرقاب وهو قول مسروق والنخعي ورواية عن شريح
وقالت طائفة ما قبض منه السيد فهو له وما فضل بيده بعد العجز فهو لورثة سيده وهو
قول بعض من ذهب الى ان العبد يملك وقال اسحق ما اعطى لفك الكتابة رد على اربابه
وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة وذلك ذكرنا
واما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدا لسيبل في شئ تأليفنا هذا الى ايرادها على شرطنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالله التوفيق وفيه ايضا ان عقد الكتابة من غير اداء لا يوجب شيئا من العتق لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجاز بيعها ولو كان يرتها شيء من العتق ما اجاز بيع ذلك اذن سنة
المجتمع عليها ان لا يباع الحر وساقول هشام بن عروة في حديثه هذا فخيرها واشترطي لهم
الولاء فانما الولاء لمن اعتق فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك واشترطي لهم الولاء
ورواه الشافعي عن مالك عن هشام باسناده ولفظ الدارقطني قال اشترطي لهم الولاء فلم يدخل
الشافعي في مالك عن هشام باسناده ومعنى اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكم الولاء فانما الولاء لمن اعتق اي ظهرت
لهم ذلك وعرفيهم ان الولاء لمن اعتق لان الشرط هو اظهار ما في كلام العرب قال ابن
ابن عجلان فاشترطي لها نفسه ولو عصم والقي باسباب له وتوكلا
يعني اظهر نفسه لها حاول ان يفعل قال داود رواية سائر الرواة لمن مالك في ذلك واشترطي
لهم الولاء ذلك اذا اشتريت واعتقت كقوله عز وجل وان سألتم فلها يجني عليها وكقوله
ولهم اللعنة اي عليهم اللعنة قال ويجوز ان يكون معناه لوحيد كقوله واستفزز من استطعت منهم
بصوتك وقال ابو بكر بن داود وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء فانما
الولاء لمن اعتق معلوم انه لم يكن لاذنه تحريم اشتراط الولاء اذ يأمر بترك شيء ثم يخبر انه لن
تركه بغير سبب حادث من المتوكل قال داود انما معناه اشترطي لهم الولاء فان اشتراطهم
اياه بعيد عليهم بان اشتراط الولاء ليجوز غير صاحبه لك ولا نافع لهم لانه صلى الله عليه وسلم
امر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينهما وبينهم فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بان
اشتراطهم ذلك لا تفسهم غير جائز لهم لان هذا مكر وخديعة لهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل الناس من ان يفعل ما ينهى عن فعله او يرضى لنفسه ما لا يرضى لغيره وانما
كان هذا القول منه ترهيدا لمن يرغب عن حكمه وخالف عن امره واقدم على فعل ما قد نهى
عنه وزجرا وتاديا لمن اشترط اذ كان غير نافع لمشترط قال الله عز وجل قل ادعوا الذين
زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا والله عز وجل لم يعن للمشركين
كيد الانبياء والمرسلين ولا اباح لهم ان يكيدوا الا حسام مقتضيين وانما الحلهم بات
ذلك غير ضار لهم ولا منفعة ولا نافع للمشركين قال وشد قول عز وجل قل ادعوا شركاءكم
ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الآية وكذلك قول هود فكيدوني جميعا ثم لا
تنظرون اني توكلت على الله الآية وهذا ليس بامر ولا اغراء ولكنه تهادن بكيدهم
وذكر ايات كثيرة من هذا الباب وقال هذا الباب مشهور في كلام العرب يستعمله منهم

من فتح

من فتح لجته وامن كيد خصمه قال الملتمس ليجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن
العبد فخبرانه غير خائف من توعده ولا حارج من تهدده

فاذا حللت وكدت بيني عاده فابرق بارضك ما بدا لك وارعد

قال فليس هذا القول امرا منه لربا الدوام على تهدده ولا نهيا له عن الاقامة على توعده
وتوعده وانما هو اعلام ان ايعاده غير ضار له وان مكايده غير له حيلة به قال وكذلك
قوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم
في الاموال والاولاد وعدهم ثم قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فهذا كله
داخل في باب الرخص والتحذير خارج من باب الاباحة والتفويض ومن معنى الاغراء
والتحريض لانه قد اخبر عز وجل ان فضل ذلك غير سائر لمن توليه من عباده واهب
هدايته وانه لا سلطان له عليهم وكفى بربك وكيلا قال ابو عمر رحمه الله وفي هذا الباب
ايضا دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء اجمعوا ولم يختلف
في ذلك الآثار ايضا ان بريرة كانت اذا اشترتها عائشة ذات زوج وانما اختلفوا
في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا عتقت وزوجها
عبدا انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك
كله وفي حكمها اذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها وسائر معانيها وحجة كل فرقة منهم في
باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله وفي اجماعهم على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها
بعد ان اشترتها عائشة فاعتقتها حيث هاها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تقر عند
زوجها وبين ان تفسخ نكاحها وفي تخييره اياها دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق اذ لو
كان بيعها طلاقا لما خيرت وهي مطلقة وعلى القول بان بيع الامة ليس بطلاق اكثر اهل
جماعة فقهاء الامصار من اهل الرأي والحديث وجمهور السلف وقد روي عن بعضهم
ان بيع الامة طلاقها ومن روى ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس وقال ابو بكر محمد بن
اسحق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما ان بيع الامة طلاقها رواية
لعتقت بريرة وتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد البيع والعتق وشهادته
انه راى زوجها يسعى في سكك المدينة دليل على ان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالخيار وان كان فقيرا عالما مبدا قد يغيب عنه علمه وترتيبه وفقهه موضع لاستدلال

بذلك فانه كان يقول بيع الامة طلاقها قال ر من هذا الباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب مبلغ اوعى له من
سامع وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال قد والله كان ذلك رب مبلغ كان
اوعى للخبر من سامعه وفيه ايضا دليل على ان من شأن الخطبة ان يقال فيها اما بعد وقد اختلف
في قول الله عز وجل واتيناه الحكمة وفصل الخطاب اما بعد وقال اخرون فصل الخطاب
البينات والشهود ومعرفة القضاء وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة
على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط مولى بريرة لا نفسهم الولاء دون عائشة وهي
المعتقة وهذا خلاف قول من زعم ان البيع يفسد اذا فيه شرط فاسد وفي اجازة النبي صلى
الله عليه وسلم البيع وشرط العتق معا وابطاله شرط الولاء لغير المعتقة دليل على ان الشرط
في البيع على وجوه ثلاثة احدها فاسد ولا يبطل البيع ليطلقها بل يصح البيع ويبطل الشرط
والاخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع
معها فاسدا وليبان ذلك وبسطه وتلخيصه نوضح عنه هذا اخبرنا خلف بن القاسم و
عبد الله بن محمد بن اسد قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن اشتة الاصبهاني المقرئ قال
اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد الصفار قال ثنا عبد الله بن ايوب بن زادان الضرير قال ثنا محمد بن سليمان
الذهلي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى
وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال
البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط
جائز ففلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفت في مسئلة واحدة فاتيت ابا
حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها وان اشترط اهلها الولاء
فانما الولاء لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قال حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حملانها او ظهرها الى المدينة البيع جائز

والشرط

والشرط جائز واما قوله كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه او سنة رسوله لا تن
الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في ايات كثيرة من كتابه وقال الله عز وجل كتاب الله
عليكم يريد حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم ان صح عليكم ما ذكرنا في تلك الاية وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ان قضاء الله وشرطه ان يكون الولاء لمن اعتق ودل بهذا في نفس كتاب
الله ولا في دلالة سنة ان الولاء للمعتق وانما ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المأثورة عنه بنقل اهل العدالة من جهة الخبر الخاص وانما امر الله عز وجل باتباع رسوله صلى
الله عليه وسلم جاز ان يقال لكل حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم
الله وقضاؤه الا ترى الى حديث الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
في الرجلين اللذين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي لاقضين
بينكما بكتاب الله اما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام فقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي بينهما بكتاب الله وهو حادث
في قوله صلى الله عليه وسلم وليس في كتاب الله ان من زنا بامرأة واقتضى الجهل ان اهل
يكون مردودا على من اخذ منه ولان على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد ولا فيه
ان على الثيب الرجم وهذه الاحكام كلها انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا دليل على ان الشروط وان كثرت حتى تبلغ مائة او اكثر منها جائز اشتراطها
اذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة ولا ما كان من معناها الا ترى الى قوله
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق
وانما الولاء لمن اعتق وفي قوله انما الولاء لمن اعتق نفي ان يكون الولاء لمعتق وكذلك ينفي
ان يكون لمن اسلم على يديه ولا او لملتقط ولد وان يوالي احدا احدا بغير عتاقة وقوله
لمن اعتق يدخل فيه الذكر والانثى والواحد والجميع لان من يصلح لذلك كله الا ان
النساء ليس لهن من الولاء الا ولاء من اعتقن او عتيقه وقد ذكرنا كثيرا من احكام
الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيبة من هذا الكتاب فنذكر بذلك هاهنا
وفيه ايضا دلالة على ان المكاتب اذا بيع للعتق برضاه بعد الكتابة وقبض بالدنه
لم يجب عليه ان يعطيه من نجمه شيئا سواء باعه لعتق او لغير عتق وبين ذلك
كله سيد بوادي مكاتبه اليه كتابة فيؤديه منها او يضع عنه من اخرها فجما او ما شاء

على ما امر الله عز وجل به في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأمر مولى بريرة باعطائها بما قبضوا شيئا وان كانوا قد باعوها للعتق وانما
اهل العلم في معنى قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فقال مالك والذي
هو ادنى يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء قال مالك وقد وضع ابن شهاب عن
فقيه ودينار بن لقاء وكان مالك يرى ذلك ندبا واستحسانا ويستحبه ولا يجبر عليه
ولا يوجبه وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا وكان جميعا يستحبان ان يوضع عنه
من آخر كتابته ربعها وهو قول الثوري واسحق بن راهويه في استحباب وضع ربع الكتابة
في آخرها عن المكاتب وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب وقال الشافعي لا يجبر على ان
يضع عنه من آخرها ولم اجد ورويا عن ابن عباس ومن رأى ان ذلك مندوب وحض
بريرة الاسلمي والحسن البصري وابراهيم النخعي والثوري وقال قتادة يوضع عنه عشر
الكتابة وكان داود يرى الكتابة فرضا اذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير وكان
ايضا يرى الربا فرضا من غير حد ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى قال
ابو عمر احكام المكاتب كثيرة وقد ذكرنا منها اصولها وما في معنى الحديث في قصة بريرة
منها واوضحنا ذلك ومهدناه بحمد الله ومنه وقوته والحمد لله كثيرا دائما لا شريك له

حديث رابع عشر ابن لشهاب عن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك قال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل ارد يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ودعاك
لاهل مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في مدينتنا قال
سفيان واراه قال في فرقنا اللهم حببها الينا وصححها واشد وصححها
وانقل وباءها الجحفة وهكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو كان الداخل على ابي بكر وبلال والسامع لقولهما شعرهما
وروى هذا الحديث ابن اسحق عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة بمثل
رواية ابن عيينة عن هشام ومعناها سواء الا انه قال يوخ ولم يقل بواد و
قال وانقل وباءها الى مهيعة وهي الجحفة وفي هذا الحديث من العلم ان البلدان ربما
اكثرت الانسان ولم يوافقه هواؤها او هو بعضها في اول دخوله بها فيلحقه الوعك
لذلك والمرض وهذا معروف عند الناس يغني عن القول فيه وكان المهاجرة في اول
قدومهم المدينة يتمنون الرجوع الى اوطانهم بمكة فلذلك كانوا ينشدون تلك الاشعار
تأسفا وتحزنا لفراق الوطن فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحبب الله
اليهم المدينة كحبهم مكة واشد وان يصححها وينقل حماها الى ضمن من مواضع الجحفة
او قريبا منها معروف وكان اهل الجحفة يومئذ كفارا فلذلك توجه دعاؤه اليهم والله اعلم
وفي غدير خم كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه وقد
روي ان حمى المدينة ووباءها نقل الى مهيعة وهو موضع قريب من الجحفة ايضا وروى ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

عائشة

عائشة وكان عامر بن فهيرة يقول لقد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه ٥
فاما حديث ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال
الحميدي قال سفيان قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم اصحابه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر
يعوده فقال كيف تجدك يا ابا بكر فقال ابو بكر كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
قالت ودخل على عامر بن فهيرة فقال كيف تجدك فقال وجدت طعم الموت قبل ذوقه
ان الجبان حتفه من فوقه كالثور يحمى جلده بروقه قالت ودخل على بلال فقال كيف
تجدك فقال

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل ارد يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم العن ابا اميه عبدك وخليلك ودعاك
لاهل مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا وبارك لنا في مدينتنا قال
سفيان واراه قال في فرقنا اللهم حببها الينا وصححها واشد وصححها
وانقل وباءها الجحفة وهكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو كان الداخل على ابي بكر وبلال والسامع لقولهما شعرهما
وروى هذا الحديث ابن اسحق عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة بمثل
رواية ابن عيينة عن هشام ومعناها سواء الا انه قال يوخ ولم يقل بواد و
قال وانقل وباءها الى مهيعة وهي الجحفة وفي هذا الحديث من العلم ان البلدان ربما
اكثرت الانسان ولم يوافقه هواؤها او هو بعضها في اول دخوله بها فيلحقه الوعك
لذلك والمرض وهذا معروف عند الناس يغني عن القول فيه وكان المهاجرة في اول
قدومهم المدينة يتمنون الرجوع الى اوطانهم بمكة فلذلك كانوا ينشدون تلك الاشعار
تأسفا وتحزنا لفراق الوطن فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحبب الله
اليهم المدينة كحبهم مكة واشد وان يصححها وينقل حماها الى ضمن من مواضع الجحفة
او قريبا منها معروف وكان اهل الجحفة يومئذ كفارا فلذلك توجه دعاؤه اليهم والله اعلم
وفي غدير خم كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من كنت مولاه فعلي مولاه وقد
روي ان حمى المدينة ووباءها نقل الى مهيعة وهو موضع قريب من الجحفة ايضا وروى ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وعامر صح
وان عائشة كانت اذا دخلت
على ابي بكر وبلال صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول رأيت في المنام سوداء ثائرة الشعر تقلم اخرجت من المدينة فاسكنت مهيعة فاولتها وباء
المدينة ينقل الله الى مهيعة وهي الجحفة وباحة الشارع الشعر والتثريب للصالحين والعلماء وهذا امر
مجتمع عليه لا خلاف في جوازه والباحة بين الفقهاء اذا كان الشعر حكمة وكان صلى
الله صلى الله عليه وسلم ينشد الشعر بين يديه ويسمعه ويصغي اليه والآثار في هذا
اكثر من ان تحصى وهي مشهورة كره اجتلابها هاهنا وبنا عن الشعبي رحمه الله انه قال كان
ابو بكر شاعرا وكان عمر شاعرا وكان علي اشعر الثلاثة قال ابو عمر وقد كان لعثمان
ابيات وقال الشعر من الصحابة جماعة كثيرة لا يحصون كثرة قد نبهنا على اكثرهم في كتابنا
الصحابة وكان اشعرهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك واما قول ابن دحية وخليل
فيها بنيان من الطين عليا الراحة يكونان بمكة واويتها لا يكادان يوجدان في غيرها وشاة
ولطفيل جبلان بمكة وحدها وقيل في قول بوار قال فج وان صح دخول عائشة على بلال
فمعلوم ان ذلك انما كان قبل نزول اية الحجاب وقد خولف مالك في ذلك على حسب
ما ذكرناه والله اعلم بصحة ذلك وفي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة
دليل على فضلها وعلى محبته فيها وفضائلها جمة كثيرة قد صنفها الناس وفي موطأ
مالك ومصنف ابن عيينة منها اكثرها وقد افتادها الله لنبيه في محياه ومماته و
حبك عروة عن سالمة بن زيد حديث خامس عشر بن لهشام بن عروة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق هكذا قال لي فرجة وتابعه
جماعة منهم ابو المصعب وابن بكير وسعيد بن عفير وقالت طائفة منهم ابن وهب وابن
القاسم والقعنبي واذا وجد فجوة والفجوة والفرجة سواء في اللغة ليس في هذا الحديث اكثر
من صفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو شئ يجب الوقوف عليه واستدلال
علماء الحاج فمن دونهم به في استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها وسلموا
ان المغرب لا تصلى تلك الليلة الا مع العشاء بها وتلك سنتها عند النزول فيها فيجب
ان يكون ذلك كله على حسب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قصر في
ذلك او زاد فعليه ما أراق كان عالما بذلك او لم يكن عليه الا ان يستغفر ان تعمد
مخالفة ذلك والتوبة منه واما حكم الصلاتين بالمزدلفة فقد ذكرناها في باب ابن شهاب

من هذا

من هذا الكتاب والحمد لله والمنة شيء صعب وفلان واجب لا يفعل وقد يستعمل مجازا في غير الوجوب
قال الشاعر يا جارتي يا طويلة العنق اخرجني بالصبح ودعني اعتنق والنص رفعك
وارتفاعك في الحركة واصل النص في اللغة الرفع يقال منه نصصت الدابة في سيرها قال الشاعر
ونص الحديث الى اهله فان الوثيقة في نصه اي ارفعه الى اهله وانسبه اليهم وقال ابو عبيد
النص الذي يستخرج به من الدابة اقصى سيرها وما النص في الشريعة فما استوى من خطاب
القرآن وغيره ظاهره باطنه ومنهم مراده من ظاهره ومنهم من قال النص ما تعلق بعين
مخصوصة بلفظ ظاهر المعنى من المراد ومنهم من قال النص ما لا يصح ان يراد عليه التخصيص
ويسلم من السؤال وليس في حدوده كلهم كثير ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق
عروة عن عبد الله بن الارقم حديث سادس عشر بن لهشام بن عروة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت
الصلاة يوما فذهب لحاجة ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة قد ذكرنا عبد الله بن الارقم في
كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ولم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث
ولفظه واختلف فيه عن هشام بن عروة فرواه مالك كما ترى وتابعه زهير بن
معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد
وحماد بن زيد ووكيع وابو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رووه عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم كما رواه مالك ورواه وهيب
عن خالد وانس بن عياض وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل
حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا
ذكر ذلك ابو داود ورواه ايوب بن موسى عن هشام عن ابيه انه سمعه من عبد الله بن الارقم
فالله اعلم وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن موسى عن هشام بن عروة
عن عروة قال خرجنا في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فاقام الصلاة ثم
قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلاة واراد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط فرفعه الى هذا الاسناد ويشهد بان
رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة وابن جريج وايوب ابن موسى ثقتان
حافظان حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن سعيد الجمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه محمد بن عبيد الله بن كناسة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا احضرت الرجل الصلاة وارادا لخلاء فابدأ بالخلاء وحدثنا
عبد الوارث فيه قاسم فيه بكر بن حماد فيه مسدد فيه حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يستأذن لاصحابه وبؤسهم فثوب
بالصلاة يوما فقال ليؤمكم احدكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اراد احدكم ان يأتي الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء وحدثنا عبد الوارث فيه
قاسم فيه احمد بن زهير فيه ابي فيه وكيع فيه هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن
الارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه ابو الاسود عن
عروة عن عبيد الله بن الارقم ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود في هذا الحديث
من الفقهاء ان لا يصلي احد وهو حاقن واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن فقال ابن
القاسم عن مالك اذا اشتد ذلك فصلى كذلك فاني احب ان يعيد في الوقت وبعده
وقال الشافعي وابو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره ان يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة
مع ذلك اذا لم يترك شيئا من فرضها وقال الثوري اذا خاف ان يسبقه البول قدم
رجله اليسرى وقال الطحاوي لا يجتلعون انه لو شغل قلبه بشيء من امر الدنيا لم يستحب
لان عادته كذلك اذا اشتد البول قال ابو عمر احسن شيء روي مسندا في هذا
الباب حديث عبيد الله بن الارقم فحديث عائشة فاما حديث عبيد الله بن الارقم فقد
مضى واما حديث عائشة فاحسن اسانيده ما حدثناه عبيد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه
ابو داود فيه احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى وسدد المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي عمرة فيه عبيد الله بن محمد يعني ابن ابي بكر اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة
فجيء بطعام فقام القاسم يصلي فقالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصلي احد حضرة وله وهو يدافعه الاخبثان قال ابو عمر قد اجمعوا انه لو صلى
بحضرة الطعام فاكل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا ان صلاته مجزئة عنه فكذلك
اذا صلى حاقنا فاكل صلاته وفي هذا الحديث دليل على ان الذي عن الصلاة لحضرة الطعام من
اجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه اقامتها على حدودها فاذا
اقامها على حدودها فقد خرج من المعنى المنهي عنه واجزأته لذلك صلاته وقد روى
يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا يحل لمؤ

لرجل لمؤمن ان يصلي وهو حاقن حدثنا رواه نوفر بن بزيد الشامي عن يزيد بن شريح ورواه
حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي مي المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند اهل العلم بالحديث وتوضح كان معناه انه اذا
كان حاقنا لم يتهيأ له اكمال صلاته على وجهها والله اعلم وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال
من استطاع فلا يصلي وهو موجع من خلوف ابو بول وهذا يدل والله اعلم على الاستحباب
وروي عنه ايضا انه قال لا يبدأ احدكم الحديث في الصلاة ذكره ابن المبارك اخبرنا عمران
ابن حدير عن نصر بن عاصم عن عمر بن الخطاب والخبر الاول عن عمر ذكره ايضا ابن
المبارك عن صالح بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عبيد الله بن رافع الحضرمي المصري
عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر وذكر مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال
لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم
ابن اصبغ حدثهم فيه محمد بن اسمعيل الترمذي فيه نعيم فيه ابن المبارك قال اخبرنا هشام
عن عكرمة عن ابن عباس قال لان اصلي وهو في ناحية توثبي احب الي من ان اصلي وانا
ادافع قيوذكر هو الصلاة للحاقن وجاءت فيه رخصة عن ابراهيم النخعي وطاوس اليماني
وذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال لا بأس به مالم يعجلك
وعن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال انا لنصره صراوانا لنضغطه قال
ابو عمر الذي نقول به انه لا ينبغي لاحد ان يفعله فان فعله وسلمت له صلاته اجزأته
وليس ما صنع عروة عن المسور حديث سابع عشر بن لهشام بن عروة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست
بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي
من شئت قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبيد بن سعيد فلا معنى لتكريره
هاهنا واكثر رواة الموطا ليس هذا الحديث عندهم بهذا الاسناد وفقه هذا الحديث
ان المتوفى عنها الحامل عدتها ان تضع ما في بطنها خلوفا من قال عدتها اقصى الاجلين وقد
بينا ذلك كله واوضحنا القول فيه والحمد لله عروة عن عمر بن ابي سلمة
حديث ثامن عشر بن لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه لم يختلف عن مالك في اسناد

هذا الحديث ولفظه وكذلك رواه جماعة اصحاب هشام كما رواه مالك وقد روى ابن ابي
الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن ابي امية انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة ملتحفا في ثوب واحد ذكره ابن ابي ويس عن ابن
ابي الزناد وهذا عندي والله اعلم خطأ والقول قول مالك وكذلك رواه الناس عن
هشام كما رواه مالك ورواية هشام اولى من رواية ابن ابي الزناد عندهم وابن ابي الزناد
عبد الرحمن ضعيف لا يحتج بما خولف فيه اذا انفرد به وقد مضى القول في معنى هذا الحديث
مستوعبا مجودا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب عروة عن حمران
حديث تاسع عشرين لهشام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى
عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بالصلاة العصر
فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اني في كتاب الله ما حدثته ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه
يريد بهذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة عن هشام بن عروة
باسناده عن عروة عن حمران عن عثمان فذكروا فيه صفة الوضوء المختصرة والاستنثاق
وغسل الوجه واليدين ثلاثا ثلاثا واختلفوا في الفاظ منهم سعد وابو اسامة وابن عيينة
وجماعة ورواه عن عروة جماعة ايضا منهم ابو الزناد وابو الاسود وعبد الله ابن ابي بكر
وفي حديثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا سعيد بن نصر قال
ابن اصبغ قال محمد بن اسماعيل الترمذي قيل الحميدي فيه سفيان فيه هشام بن عروة عن
ابيه عن حمران قال توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الا
غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها ففي هذا الحديث والله اعلم ان
الصلاة تكفر الذنوب وهو تاويل قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
على حسب ما نزع به مالك وجماعة والقول في هذا عندي كالقول في حديث صلى الله
عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وكذلك
الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده

لا شريك

لا شريك له وقد روى هذا الحديث ايضا عن حديث الوضوء عن حمران جماعة كثيرة من الجلة ومن
دونهم منهم عروة وعطاء بن يزيد الليثي وجامع بن شداد وابو صخرة وحميد الحميري وشقيق
ابن سلمة ابو وائل وابو سلمة بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومحمد بن كعب القرظي وسهل
ابن طلحة وزيد بن اسلم ومحمد بن المنكدر ومجاهد بن جبر ومعاذ بن عبد الرحمن وعبد الملك
ابن عمير وغيرهم كلام يرجع معناه الى معنى حمران مختلفة ولكنها متقاربة المعنى واما قوله لولا اني في كتاب الله
وهاء الضمير وطائفة روت لولا انه وهما التأنيث وقد روى عن عروة ان الاية قوله
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وروى اخرون ما قال مالك ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية وعلى هذا المعنى ينبغي ان تكون الرواية لولا انه في كتاب الله بالنون وهاء
الضمير والله اعلم وقول مالك اراه يريد هذه الاية لجمل الوجهين جميعا ايضا واما قوله على المقاعد
فقيل هي دكاكين كانت عند باب دار عثمان كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد والله اعلم
حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا احمد بن سليمان
ابن نوفل المعمري قال حدثنا مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك اليكري عن ابيه عن جده عن ابي الجوزاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا احسن صلبا ولا احسن ادكا
من حسنة حديثة لذنب قديم ثم قرا ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
عروة عن زينب بنت ابي سلمة حديثان حديث موقف قال ثابت
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
نعم اذا رات الماء هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة عند جماعة رواه الموطأ الا القعنبي فانه ارسله عن مالك عن
هشام عن ابيه واما ابن شهاب فرواه عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا ذلك كله
في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وفي هذا الحديث دليل واضح على ان النساء
يحتلمن ويترتبن الماء وذلك عندي على الاغلب لا على العموم وذلك بين في انكار عائشة
لقول ام سلمة والله اعلم وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم فكيف في النساء فقد قيل ان
عائشة انما جهلت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها والوحي ينزل عليه انما يجده الناء
عند عدم الازواج اذا افقدوا وابعد واخفين وقيل انه قد يكون في النساء من لا يحتلم فكيف

فاختلف فيه على ابن شهاب فرواه عن عروة عن عائشة وعن ابي سلمة عن ام سلمة
رواه ابن ابي ويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عبد الله بن ابي امية
وذكر له جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث ولفظه وكذلك رواه جماعة اصحاب هشام كما رواه مالك وقد روي ابن ابي
الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن ابي امية انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة ملتحفا في ثوب واحد ذكره ابن ابي فديك عن ابن
ابي الزناد وهذا عندي والله اعلم خطأ والقول قول مالك وكذلك رواه الناس عن
هشام كما رواه مالك ورواية هشام وان كان من رواية ابن ابي الزناد عنه فهم ابن ابي الزناد
عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به فيما خولف فيه او انفرد به وقد مضى القول في معنى هذا الحديث
مستوعبا ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب عروة عن عمران
حديث تاسع عشرين لهشام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمران مولى
عثمان بن عفان ان عثمان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر
فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما احدثكموه ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها قال مالك اراه
يريد بهذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين هكذا اروى هذا الحديث عن مالك جماعة عن هشام بن عروة
باسناده عن عروة عن عمران عن عثمان وقد روي هذا الحديث عن عثمان من وجوه صحاح
ومخرج الوجوه واليدين ثلاثا ثلاثا واختلفوا في لفاظ منهم سعد وابو امامة وابن جبيرة
وجماعة ورواه عن عروة جماعة ايضا منهم ابو الزناد وابو الاسود وعبد الله ابن ابي بكر
وفي حديثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا سعيد بن نصر قال
ابن اصبغ قال محمد بن اسمعيل الترمذي قيل الحميدي قيل سفيان فيه هشام بن عروة عن
ابيه عن عمران قال توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي الا
غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها ففي هذا الحديث والله اعلم ان
الصلاة تكفر الذنوب وهو تأويل قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات
على حسب ما نزع به مالك رحمه الله والقول في هذا عندي كالقول في حديث صلى الله
عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وكذلك
الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده
لا شريك

لا شريك له وقد روى هذا الحديث اعني حديث الوضوء عن عمران جماعة كثيرة من الجلة ومن
رواتهم منهم عروة وعطاء بن يزيد الليثي وجامع بن شداد ابو صخرة وسعيد الجهني وشقيق
ابن سلمة ابو وائل وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن بشار ومحمد بن كعب القرظي وبسر
ابن سعيد وزيد بن اسلم ومحمد بن المنكدر ومجاهد بن جبر وسعاد بن عبد الرحمن وعبد الملك
ابن عمير وغيرهم كلهم عن عمران مختلفة ولكنها متقاربة المعنى واما قوله لولا آية في كتاب الله يا مولاة
وهاء الضمير وطائفة روته لولا انه وهما الثابت وقد روي عن عروة ان الآية قوله
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية وروى اقرون ما قال مالك ان الحسنات
يذهبن السيئات الآية وعلى هذا المعنى ينبغي ان تكون الرواية لولا انه في كتاب الله بالنون وها
الضمير والله اعلم وقول مالك اراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا ايضا وما قوله على المقاعد
فقيل هي دكاكين كانت عند باب دار عثمان كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد والله اعلم
حدثنا خلف بن القاسم قال الحسن بن رشيق قال اسحق بن ابراهيم بن يونس قال احمد بن سليمان
ابن نوفل المصري قال مالك بن بحير بن عمرو بن مالك البكري عن ابيه عن جده عن ابي ايوب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا احسن صلبا ولا اشد ادركا
من حسنة حديثة لذنب قديم ثم قرأ ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
عروة عن زينب بنت ابي سلمة حديثان حديث موقوف قد ذكرت
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء هكذا اروى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي فانه ارسله عن مالك عن
هشام عن ابيه واما ابن شهاب فرواه عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا ذلك كله
في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وفي هذا الحديث دليل واضح على ان الماء
لا يكون الا من الماء وذلك عندي على الاغلب لا على العموم وذلك بين في انكار عائشة
لقول ام سلمة والله اعلم وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم لكبر سنه وقد قيل ان
عائشة انما جهلت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها والاحتلام انما يجده النساء
عند عدم الازواج اذا افتقدوا وليد واخرجت وقيل انه قد يكون في النساء من لا يحتلم لكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاحتمال ان يجيء لنساء عند عدم الازواج كتب اخر فيحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها من اولئك فالله اعلم وكيف كان فان عائشة لم تنكره الا لانها لم تعرفه وقد جاء فيه اسم مسافع في ذلك نحو ما جاء من عائشة فيه وقد ذكرنا هذا المعنى وما جا فيه وفي سائر معاني هذا الحديث محررا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله حدثنا حادي ثلاثين ابن هشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له شيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار هذا حديث لم يختلف في اسناده ولا في متنه وكذلك رواه كما رواه مالك سواء عن هشام باسناده هذا جماعة من الائمة الحفاظ منهم الثوري وابن عيينة والقطان وغيرهم وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث هشام سواء وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة كما رواته ام سلمة في هذا الحديث من اقضاء البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من السرائر وغيرها لانه قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما انا بشر يريد اني من البشر ولا ادري باطن ما تنتحكمون فيه عندي وتختصمون فيه الي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجج فاذا كان الانبياء لا يعلمون ذلك فغير جائز ان تصح دعوى ذلك لاحد غيرهم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما علموا به بوحي من وجوه الوحي وفيان بعضهم درى مواقع الحجة وتعرف القول من بعض قال ابو عبيد معنى قوله ألحن بحجته يعني افطن لها واجدل بها قال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء الفطنة واللحن بجزم الحاء الخطأ في القول وفيه ان القاضي انما يقضي على الفهم بما يسمع منه من اقرار وانكار او بينات على حسب ما احكمته السنة في ذلك وفي ذلك رد وابطال الحكم بالهوى قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الآية وقد احتج بعض اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه لقوله فاقضي له على نحو ما اسمع منه ولم يقل على نحو ما علمت منه وهذه الية ترد فيه بان للنبي في ذلك للقاضي ان يقضي بما سمع فيما سمع من الاقرار بالبينات وفيما لا يسمع اذا جحده فصل القاضي فيه بعلمه لان ما علمه من ذلك اقوى عنده من شهادة الشاهدين اللذين لا يقطع على صوة عينهما وفي قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي له نحو ما اسمع منه ابطال القضاء

بالظن

بالظن والاستحسان وايجاب القضاء بالظاهر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المتداعيين بظاهر امرهما وما ادعاه كل واحد منهما وتلقاه فاحلفهما بايمان اللعان ولم يلتفت الى غير ذلك بل قال ان جاء به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به على النعت المكروه فلم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك بل امضى حكم الله فيهما بعد ان سمع منهما ولم يعرج على الممكن ولا وجب بالشبهة حكما فهذا من قوله صلى الله عليه وسلم انما اقضي على نحو ما اسمع واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فانه بيان وضع فيه ان قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبده به لا يحل في الباطن حراما فرق عليه السلام الذي تقضي له به وان حكم بالظاهر بينهم لا يحل لهم حاهم الله عليهم مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى واقام عليه بينة زور كاذبة فقضى القاضي بشهادتهم لظاهر عدالتهم عنده والزم المدعى عليه ما شهدوا به فانه لا يحل ذلك للمدعي انه اذا شيء لا عنده وان بينته كاذبة اما من جهة تعمد الكذب او من جهة الغلط وكذلك لو ثبت لرجل على رجل حق باقرار او بينة فادعى رفعه اليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه ولم تكن له بينة ولا حجة لما ادعى ان رفعه اليه و حلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة حاضرا يقضاء قاضي فان ذلك ممن قطع له ايضا قطعة من نار ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر حاهم الله عليه في الباطن ومثل هذا كثير قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وهذه الاية في معنى هذا الحديث سواء قال معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدفع بحال احيك الى الحاكم وانت تعلم انك له ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك قال ابو عمر وعلى هذه المعاني المذكورة كلها في هذا الحديث المستنبطة منه جرى مذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وداود وسائر الفقهاء كلهم قديما وحديثا لا اعلم احدا منهم خالف في هذا الباب وجاء عن ابي حنيفة وابي يوسف وروي ذلك ايضا عن الشعبي قبلهما ان حكم عند في رجلين بشهادة بالزور على رجل انه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما بظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب في ذلك او غلطا او وهما ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما ثم اعتدت ثلاثة اقراء جاز لاحدهما ان يتزوجها وهو عالم انه كاذب في شهادته وعالم بانها زوجة لم يطلقها لان حكم الحاكم ما احلهما

رميت به صحيح

لمن زواج كان الشهود وغيرهم سواء وهذا اجماع انها قبل الدخول غير الشهود مع الاسدلية
لفرقة المتدعين من غير طلاق في يوقته وقال من هذا الفريق من الفقهاء هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فمن قضيت له بشيء من حق فيه فانما اقطع له قطعة من النار وهذه التي لم يطلقها واقال مالك والشافعي وسائر من سميا من الفقهاء في هذا الباب لا حق لواحد من الشاهدين ان يشهد بها اذا علم ان زوجها لم يطلقها وانه كاذب او غالط في شهادته وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسئلة وبالله التوفيق اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا الربيع بن نافع قال نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبيد الله بن نافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما قد درست لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما الحق لك يا فلان فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا وفي هذا الحديث ايضا من الفقه مع الاحكام التي قدمنا في حديث مالك جواز الصلح على الانكار خلاف قول الشافعي وفيه ان الشريكين ان يقتسما من غير حكم حاكم وان الهبة تصح بالقول لقوله حتى لك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح لك حتى تقضيه ومن هاهنا قال مالك تصح المطابة بالهبة قبل القبض ليقبض وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في ادا المظالم وفيه استعمال العترعة عند استواء الخصوم وفيه دليل على جواز تردد الخصوم حتى يصطلحوا وقد جا ذلك عن عمر بن الخطاب فضا وذلك فيما اشكل لديهما بان والله المستعان حدثني ثابت قال ثنيت لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ابن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبوسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبوسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا

لو كانوا يعلمون وقد ذكرنا سفيان بن ابي زهير في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا واما قوله تفتح اليمن فاليمن افتتحت في ايام صلى الله عليه وسلم وافتتح بعضها في ايام ابي بكر في مقاتلة الاسود العنسي المتنبي الكذاب بصنعا قتله ابو بكر فيروز قتله كما قتل مسيلمة في بني حنيفة وقتل ان الاسود العنسي قتل والنبي صلى الله عليه وسلم مريض فتوفي مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وهو الاكثر عند اهل السنة واما الشام والعراق فاول افتتاحها كان في زمن عمر رضي الله عنه ذلك زمن عيب كان بعده وقد اخبر به وهو لا يعلم من الغيب الا ما اظهر الله عليه واوحى به اليه فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها وقد فرح الناس من المدينة الى الشام والى اليمن والى العراق فكان ما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لأوائها وشدتها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه وفي ذلك دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولا يوصل الى شيء من ذلك الا بتوقيف من جهة الخبر واما القياس والنظر فلا مدخل لرأي في شيء من ذلك وقد صحت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المدينة واجمع علماء الامة على ان لها فضلا مذكورا لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره فيها وانما اختلفوا في الافضل منها ومن مكة لاخبر وقد بينا ذلك في مواضع من هذا الكتاب والله الموفق للصواب واما قوله يبوسون فمن رواه يبوسون برفع الياء وكسر الباء من ابس يئيس على الرباعي فمعناه يزيدون لهم البلد الذي جاؤا منه ويجيبونه اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليه من المدينة قالوا والابئاس ما خوذ من ابئاس الحلوبة عند حلبها حتى تدر باللبن وهو ان يجري يده على وجهها وضرعها فتنفر كالك تزين ذلك لحالبها ومنه قول عمران بن حطان والدهر ذو دولة من غير ابئاس ولهذا ذهب ابن وهب قال معناه يزيدون لهم الخروج من المدينة وكذلك رواية ابن وهب يبوسون بالرفع من الرباعي وكذلك رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبوسون من الرباعي ونفس ابن حبيب للذي بنحو هذا التفسير وانكر قول من قال انها من السير كالذي انكر وقال ابن بكير يبوسون بفتح الياء وكذلك رواية وهب يبرون قال من قوله دست الجمال يدسن سارت ويقال سالت وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير وقال ابن القاسم عن مالك يبوسون يدعون وقال رواية ابن القاسم بفتح الياء وضم الباء

ورواية ابن بكير بكسرها وكل ذلك بن الثلاثي وقال ابن القاسم وليس بها المبالغة في ذم
الشيء ومنه قيل للرقيق المصنوع بالزيت وكموه البيس قال الراجز اخبرناهم وبسا
بسا يريد احمد بيسا لذ فراها وبا بسا ولد تطيلد سباح جبسا قال
ابو عمر رحمه الله وقال غيره يبسون يسرعون السير ويبن يزجرون دوابهم وقال غيره
يبسون يسألون عن البلدان ويقتشون من اخبارها ليتحولوا اليها وهذا لا يكاد يعرفه
اهل اللغة واما الرباعي فلا خلاف فيه وفي معناه وليس له الا وجه واحد واما الثلاثي
ففيه لغتان بس يبس بكسر الباء وليس بضعيف ومثال هذه الكلمة عندي قتر وقتر فيه
لغتان قتر على الثلاثي وقتر على الرباعي وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر
الناء ويقتر بضمها وقد قرئ قوله عز وجل لم يسرفوا ولم يقتروا على الثلاثة الوجهين يقتروا
من الرباعي ويقتر ومن الثلاثي ويقتر ومنه ايضا واما رواية يحيى بن يحيى في يبسون عند
اكثر شيوخنا الذين اعتمد نا عليهم في التقييد فعلى فتح الباء وكسر الباء من الثلاثي وفيه يبرد
على غير رواية ابن بكير وتفسيره ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط ومن رواه
في موطأ يحيى غير هذا فقد روى مالم يروه يحيى والله اعلم وكان ابن حبيب ينكر رواية
يحيى ويقبل عليه في ذلك وقد رواه ابن بكير وابن نافع وحبيب وغيرهم كذلك ويقال
ان ابن القاسم رواه يبسون بفتح الباء وضم الباء فالله اعلم واما قوله في هذا الحديث
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون فقيل فيه خير لهم من اجل انها لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال وقيل ان الفتن ترتاد دورها غيرها وقيل من اجل فضل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه ومجاورة قبره صلى الله عليه وسلم هشام عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي يومئذ ثلاث ثلاثين حديث ثالث ثلاثين
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر ان اسماء بنت ابي بكر
كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت قد عولها احتذت الماء فصبته بينها وبين جنبها وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها بالماء في هذا الحديث
التبرك بدعاء الرجل الصالح ورجاء الشفاء في دعائه وفي ذلك دليل على ان الدعاء
يصرف البلاء وهذا ان شاء الله تعالى مالا يشك فيه عالم وفيه تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء الذي اسماء حكمت في فعلها
ذلك ما يدل على ان تبريد بالماء والله اعلم هو لصب بين المحموم وبين حيثه وفي

ذلك ان يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل الى جسده فمن فعل ذلك وكان معه
يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى ان شاء الله ذكر ابن وهب عن مالك وابن سمعان عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول الدم اكشف عنا الرجز وهذا الحديث ليس في الموطأ
عند اكثر الرواة وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير وذكر ابن وهب في
صفة الغسل للمحرم حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل شكى اليه الحمى اغتسل
ثلاثة ايام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل بسم الله وبالله اذهبي يا ام ملدم فان لم
تذهب فاغتسل سبعا وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال فيه عفان قال فيه همام عن ابي جمرة قال كنت ارفع الماء عن ابن
عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها عنكم بزمزم وحدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله
ابن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس انه كان اذا حم يدل ثوبه ثم لبسه ثم قال انها من فيح جهنم فابردوها بالماء
حديث رابع ثلاثين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه
بالماء ثم لتصل فيه وقع في كتاب يحيى ونسخته وقع في رواية ابنه وغيره عند في هذا الحديث
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة وهذا خطأ بين وغلط لا شك فيه وهو
من خطأ اليه وجرأ يحيى بالاسناد لان عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه وهي فاطمة بنت
المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة واما الحديث في الموطآت كلها لهشام بن عروة
مالك وغيره وقد روى ابن وضاح من رواية عن ابيه قال ابو عمر يروى فلتقرصه
بفتح التاء وضم الراء وكسرها ايضا ويروى على الكثير فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وشد
يدها قال ابو حنيفة فلتقرصه تقول فلتقطعه وكل قطع مقروص قال ابو عمر قول
ابي حنيفة عندي في هذا ابعد وغيره قول الاخفش سئل عن هذه الطاء فاراهم
كيف ذلك القرص فضم اصبعيه الابهام والسبابة واخذ بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواية ابن بكير بكسرها وكل ذلك من التدقيق وقال ابن القاسم وليس ايضا المبالغة في
الشيء ورقة قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس قال الراجز اخبز ناهر وبسا
يا يزيد اخمد بسيسا لدراهما وبابسا ولا تعجلا سياح جبسا قال
ابو عمر رحمه الله وقال غيره يسوسون السير ويسيرون ويوجرون رواياتهم وقال غيره
يبسون يسئلون عن البلدان ويتتبعون من اخبارها ليحملوا اليها وهذا اكثر ما يعرفه
اهل اللغة واما الرباعي فقد خلاف فيه وفي معناه وليس ذا وجه واحد واما التدقيق
ففيه لغتان بسي بكسر الباء وليس بفصيح ومثال هذه الكلمة عندي قتر وافتر فيه
لغتان قتر على التدقيق وافتر على الرباعي وفي التدقيق لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر
الناء ويقتر بضمها وقد قرئ قوله عز وجل لم يسرفوا ولم يقتروا على التدقيق ولم يقتروا
من الرباعي ويقتر وابن التدقيق ويقتر وامته ايضا واما رواية يحيى بن يحيى فيبسون عنه
اكثر شيوخنا الذين اخذنا عليهم في التقييد فتح الباء وكسر السين من التدقيق وفسره يسيرون
على غير رواية ابن بكير وتفسيره ولم يضبط في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط ومن رواه
في موطأ يحيى غير هذا فقد روى ما لم يروه يحيى والله اعلم وكان ابن حبيب ينكر رواية
يحيى ويحمل عليه في ذلك وقد رده ابن بكير وابن نافع وحبيب وغيرهم كذلك ويقال
ان ابن القاسم رواه يبسون بفتح الياء وضم الباء فالله اعلم واما قوله في هذا الحديث
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون فقيل فيه خير لهم من اجل انها لديه خلوا الطاعون ولا
الدجال وقيل ان الفتن يرتادونها في غيرها وقيل من اجل فضل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه ومجاورة قبره صلى الله عليه وسلم هشام عن زوجته :
فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عم ثلاث لاحاديث حديث ثالث ثلاثين
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر
كانت اذا اتيت بالمرأة وقد مست قدميها احتنت الماء فصبته بينها وبين جنبها وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا نبردها بالماء في هذا الحديث
التبرك بماء الانسان الصالح ورجاء الشفا في دمائه وفي ذلك دليل على ان الرعاة
يصرف البلاء وهذا ان شاء الله تعالى ما لا يشك فيه مسلم وفيه تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء لان اسماء حكت في فعلها
ذلك ما يدل على ان لتبريد بالماء والله اعلم هو الصب بين المحموم وبين جيبه وفي

ذلك ان يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل الى جسده فمن فعل ذلك وكان به
بقية صحيح رجوت له الشفا من الحمى ان شاء الله ذكر ابن وهب عن مالك وابن سمعان عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول اللهم اكشف عنا الرجز وهذا الحديث ليس في الموطأ
عند اكثر الرواة وهو فيه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عفير وذكر ابن وهب في
صفة الغسل للحمى حديثا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل شكى اليه الحمى اغتسل
ثلاثة ايام قبل طلوع الشمس كل يوم وقل بسم الله وبالله اذهبي يا ام ملدم فان لم
تذهب فاغتسل سبعا وقد حدثنا سعيد بن نصر قيه قاسم بن اصبغ قيه ابن وضاح قيه
ابو بكر بن ابي شيبة قال قيه عفان قيه همام عن ابي جمرة قال كنت ارفع الناس عن ابن
عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم وحدثنا احمد بن عبد الله قيه ابي قيه عبد الله
ابن يونس قيه بقي بن مخلد قيه ابو بكر قيه ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس انه كان اذا حم يدل ثوبه ثم لبسه ثم قال انها من فيح جهنم فابردوها بالماء

حديث رابع ثلاثين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن

فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه
بالماء ثم لتصل فيه وقع في كتاب يحيى ونسخة وفي رواية ابنه وغيره عنه في هذا الحديث
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة وهذا خطا بين وغلط لا شك فيه وهو
من خطا اليه وجهل يحيى بالاسناد لان هشاما لم يروه قط عن فاطمة هذه وهي فاطمة بنت
المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة واما الحديث في الموطآت كلها لهشام بن عروة
مالك وغيره وقد روى ابن وضاح من رواية عن ابيه قال ابو عمر يروى فلتقرصه
بفتح التاء وضم الراء وكسرها ايضا ويروى على التكثير فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وشد
يدها قال ابو عبيد فلتقرصه تقول فلتقطعه دما قطع متقرض قال ابو عمر قول
ابي عبيد عندي في هذا قبيح وغير من قول الاخفش سئل عن هذه الطرة فارادهم
كيف ذلك القرص فضم اصبعيه اذ رآهم والسباب واخذ بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا

قال

ينضل بالماء في موضع الدم ثم كما يقرص الرجل جاريته هو ذلك القرص قال واما القرس باليد فهو قرس اليد قال ابو عمر هو لذا ما فسروا اللفظة في اللغة فاما المعنى المقصود اليه بهذا الحديث في الشريعة فهو غسل دم الحيض من الثوب اذا اصابه واخبر بانه يجب غسله لنجاسته وحكم كل دم حكم دم الحيض الا ان قليل الدم متجاوز عنه لشرط العفو وجل في نجاسة الدم ان يكون مسفوحا فجنس هو رجس والرجس نجاسة وهذا اجماع من المسلمين ان الدم المسفوح رجس فحش الدان المسفوح وان كان اصله الجاري في اللغة فان المعنى به في الشريعة الكثير اذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا فاذا سقط من الدم الجاري نقطة في ثوب او بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت الى حاملها في اللغة ذكر نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل القمل في الصلاة او قتل القمل في الصلاة قال نعيم هذا اول حديث سمعته من ابن المبارك ومعلوم ان في قتل القمل قليل يسير من الدم ٢٢ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا حميد بن احمد بن عيسى قال حدثنا الحفظ بن داود قال اخبرنا ابو بكر الاثرم قال اخبرنا عفبة بن مكرم قال اخبرنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري قال ادركت فقهاءنا يقولون ما اذهب الحك من الدم فلا بضرك وما اذهب الفتل مما يخرج من الانف فلا بضر قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن ابي هريرة انه لم يكن بالقطع والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا قال ابو بكر الاثرم وقيل لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل الذي تذهب في الدم فقال اذا كان فاحشا قيل له في الثوب فقال في الثوب واذا خرج من الجرح قيل له السائل او الفاطر فقال اذا فحش اذهب الى الفاحش على حديث ابن عباس قال وقال ابو عبد الله عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نظموا في ابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه وابن عمر عصر بثرة ابن ابي ليلى تنخم دما وجابر ادخل اصابعه في انفه وابن عباس قال اذا كان فاحشا قال ابو بكر اخبرنا معاوية بن عمرو بن سفيان عن عطاء ابن السائب انه رأى عبد الله بن ابي اوفى يتنخم دما فبصقه قال وحدثنا موسى بن سهل قال فيما قرأ حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ قال ابو بكر وسمعت ابا عبد الله يقول:

البول

البول والغائط غير الدم لان البول والعذرة تعاد منها الصلاة وينضل قليلها وكثيرها هما قال والدم اذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وبعده كما تعاد من قليل البول والعذرة قال ابو عمر قد اجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش وهذا اصل في هذا الباب وهذا الحديث اصل في غسل النجاسات من الثياب ولا اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل النجاسات اثبت من هذا الحديث وعليه عمدة الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه اصل هذا الباب الذي اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدم والعذرات والبول وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والابدان فقال منهم قائلون غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك او ناسيا عنه واحتجوا بقول الله عز وجل وثيابك فطهر وظاهر تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن ٥٥ واستغنسوا ثيابهم وهذا كثير في القرآن وفي اشعار العرب وكلامها واذ كانت قد تكنى عن القلب وطهارته وطهارة الجنب بطهارة الثوب فهذه استعارة والاصل في الثوب ما قلنا وقد روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين في قوله وثيابك فطهر قالوا غسلها بالماء وقطعها من الارض ومن القذر واحتجوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسلها من الثياب والارض والبدن فمن ذلك حديث اسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره وهذا اصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات ومنها حديث الصب على بول الاعرابي وهو اصل في تطهير الارض ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي وقد قلنا ان النضح المراد به الغسل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر في البول قال ذلك في الذي لا يتنزه ولا يستنثر من بوله والآثار في مثل هذا كثيرة جدا وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا لما اجمعوا على ان كثيرا من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن وجب ان يكون القليل من النجاسة في حكم الكثير كالحدث قياسا ونظرا لاجماعهم على ان قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وايجاب الوضوء فيما عدا النوم وكذلك دم البرغوث ونحوه خارج عن الدماء بشرط الله في الدم ان يكون مسفوحا وهو الكثير الذي يجري وهذا كله اصل واجماع فلهذا قلنا ان من صلى في ثوبه او بوضع سجوده وركوعه او في يده نجاسة بطلت صلاته لان القليل والكثير في ذلك سواء قياسا على الحدث

فلما اجمعوا على ان قليل البول والعذرة وكثيرهما فيس كان سائر النجاسات كذلك قياسا
عليها الا ما اجمعوا عليه من التجاوز عن مالم يتفاحش من دم البراغيث قالوا وليس قول
من قال ان البول والغائط فيس ولكنه تيجاوز من ذلك مقدار الدرهم شيا يوجب
ان يعد خلقا الا ترى انه لا يعفى عنه كتاب ولا سنة قالوا فان قلنا ان من صلى وفي ثوبه
او موضع سجوده وركوعه او فخذيه نجاسة بطلت صلاته لان القليل والكثير في ذلك
سواء قياسا على الحدث ولما اجمعوا على ان من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته
ويعيدها ابدا من اجل ذكرها اكثر من مرة واحدة كان من سرى عن غسل النجاسة وتيسيرها في حكم
من تعمد لان الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة الا ترى ان من نسي مسح
رأسه غسل وجهه وصلى في حكم من تعمد ذلك في اعادة الصلاة سواء وكذلك من نسي
سجدة او ركعة في حكم من تعمد تركها سواء الا ان الناسي فيهن اثم والمتعمد اثم فرقنا الفرق بينهما
من جهة الاثم واما من جهة الحكم فقد قالوا لما كان من تعمد ترك سنة من السنن لم يجب عليه
بذلك اعادة صلاته كمن ترك رفع اليدين او قراءة سورة مع ام القرآن او التسبيح
والتكبير في الركوع والسجود وكذلك من سنن الصلاة او سنن الوضوء علمنا ان من ترك غسل
النجاسات عامدا فقد تركه فرضا لاجماعهم على ان من ترك ذلك عامدا وصلى في ثوب
نجس وهو عالم ان صلاته فاسدة قالوا فان قال لهم قائل ما الدليل على ان غسل الثياب فرض لا سنة
والله اعلم قالوا وقد قال الله عز وجل وثيابك فطهر فجمعت الاية تطهير الثياب
وما قال اهل التفسير من تطهير القلب وافادة المعنيين جميعا قالوا ومن حمل الاية على
اكمل الفوائد كان اولى فهذه جملة ما احتج به من ذهب الى ايجاب غسل النجاسات
وازالتها من الثوب والارض والبدن فرضا وقال فرض غسل النجاسات سنة
سنونة من الثياب والابدان من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
وليس ذكر في كتاب الله آية توجب غسل الثياب وتطهيرها وذكروا قول سعيد
ابن جبير انه قال لمن خالفه فوق ذلك اقرأ على اية تأمر بغسل الثياب قالوا واما قول
الله عز وجل وثيابك فطهر فهذه كناية عن الكفر وتطهير القلب منه الا ترى انه
عطف على ذلك قوله والرجز فاهجر يعني الاوثان قالوا والعرب تقول فلان نقي
الثوب وطاهر الجيب اذا كان سليما عفيفا يكنون بذلك عن سلامته والا يريدون
بذلك غسل ثوبه من النجاسة قالوا ويعدان يكون الرجز وجل يعطف النهي عن عبادة

الاوثان

الاوثان على تطهير الثياب من النجاسات قالوا ودليل ذلك ان هذه السورة نزلت قبل
نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك وانما اراد بها الطهارة من اوثان الجاهلية
وشركها ومن الاعمال الخبيثة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن
ابراهيم قال سمعت ابا بكر بن ابي شيبة وعلي بن عبد الله ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي رزين في قوله وثيابك فطهر قال عملك اصلح
قال كان الرجل اذا كان حسن العمل قيل قد ان طاهر الثياب قال وحدثنا مدرك قال
ابن سعيد عن ابن جريج قال عطاء عن ابن عباس قوله وثيابك فطهر قال في كلام
العرب نقي الثياب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وثيابك فطهر قال
من الاثم قال واخبرنا وكيع عن سفيان عن الاجلح عن عكرمة قال لا تلبسها على معصية
وذكر معمر عن قتادة في قوله وثيابك فطهر قال كانت تقول لها العرب عهرة ثيابك اي
من الذنب وذكر حجاج عن ابن جريج عن مجاهد وثيابك فطهر قال لست بساحر
ولا كاهن فاعرض عما قالوا قال ابن جريج واخبرني عطاء عن ابن عباس انه سمعه يقول
في وثيابك فطهر قال من الاثم تقول هي في كلام العرب وذكر اسمعيل قال نصر
ابن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن الاجلح قال سمعت عكرمة سئل عن قول الله عز وجل وثيابك
فطهر قال امره الله بلبس الثوب على عذرة اما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي

الى المجد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من عذرة الثقع

قال ابو عمر معروف عند العرب انها تكنى بطهارة الثوب عن العفاف وبغدره الثوب
وسمعت عن العطاء اخبرنا هاشم بن القاسم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا موسى
ابن عبيد الله بن يحيى بن خاقان قال حدثني عبد الله بن ابي سعيد الورقاء قال حدثني محمد
ابن معاوية قال سمعت الاصمعي قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث
عن ابيه قال هو شار قلدن فارسهم وقلدن لسانهم وقلدن اوسطهم عليهم ثوبا يعني
اكثرهم عليهم فضلا وهو قول رؤبة ذا بيض وهو ابيك واسع العطاف قالوا وانما
ما احتج به من خالفنا من اجازهم على ان من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسات كثيرة
فانه يعيد صلاته وعليه اعادتها في ثوب طاهر فانما ذلك لانه استخف وعاند قالوا

تلك منهم

وقد وجدنا من السنن ما يفسد الصلاة بتركها عمدا من ترك الجلسة الوسطى عند نا

سنة مؤكدة ومن تعمد تركها فسدت صلاته فتغير كبير ان تكون مثل ذلك من تعمد الصلاة
في الثوب النجس قال ابو عمر اما حكاية اقوال الفقهاء في هذا الباب مجملة ومفسرة
فجملة مذهب مالك واصحابه ان ازالة النجاسة من الثياب والابدان واجب بالسنة
وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت فان خرج الوقت
فلا شئ عليه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد
من يسير البول والغائط وكل ذلك كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد ومن
حجتهم على استحباب الاعادة في الوقت لمن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل
السنة في الوقت الا ترى من صلى وحده ثم ادرك الجماعة تصلي تلك الصلاة في وقتها
يندب الى اعادة تلك الصلاة معهم اذا كانت ظهرا وعشاء بالجماع وفي غيرها اختلاف
فلو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره احد بالدخول معهم وفي
هذا دليل مبين على ان استدراك فضل السنة في مثل هذا انما ينبغي ان يكون في الوقت لا
بعده ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة
سنة لا فرض ما رواه حماد بن سلمة عن ابي نعامة قيس بن عباية عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعهما
فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت خلعنا
فقال انما خلعت لعلى اذى جبريل اخبرني انهما قذر ففي هذا الحديث ما يدل على ان
غسل القذر ليس بواجب فرضا ولا كونه في الثوب يفسد للصلاة لانه لم يذكر اعادة
وقال الشافعي قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة ابدا
الا ما كان من دم البراغيث وما يشبهه فانه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة
وهذا قول مالك في هذا كله قال ابو ثور واحمد بن حنبل الدم لا يوجب غسل الدم حتى
يتفاحش وداود والطبري الدم الكثير قال ان كانت النجاسة قدر الدرهم اعاد
الصلاة ابدا ولم يحد في ذلك شيئا وكلهم يرى غسل النجاسات فرضا وقول ابي حنيفة وابي
يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة وقال محمد بن الحسن
ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دون جازت الصلاة واما قولهم مفسرا في هذا الباب
فقال مالك اليسير ان راه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها وهو الكثير ينزعه ويستأنف
الصلاة وان راه بعد فراغه اعاد ما دام في الوقت وقال في البول والرجيع والمني والمذي

وهذا

وخرء الطير التي تأكل الجيف ان ذكره وهو في الصلاة في ثوبه قطعها واستقبلها وان صلى وهو
مادام في الوقت فاذا ذهب الوقت لم يعد قال ابن القاسم والقيء عنده مالك ليس بنجس الا ان
يكون القيء قد تغير في جوفه فان كان كذلك فنجس وقال الشافعي في الدم والقيء اذا
كان قليلا كدم البراغيث وما يشبهه فانه لا يعيد ولا يعيد في الكثير من ذلك قال واما البول
والعذرة والخمر فانه يعيد في القليل من ذلك والكثير والاعادة عنده واجبة لا يسقطها
خروج الوقت وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في الدم والعذرة والبول نحوه ان صلى وفي
ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته وكذلك قال ابو حنيفة في الروث وقال ابو
يوسف ومحمد في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا وذهب محمد بن الحسن الى ان بول كل ما يؤكل
لحمه طاهر كقول مالك وقال الشافعي بولما يؤكل لحمه نجس قال ابو عمر اختلف العلماء في ابوال
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من البهائم ليس هذا موضع ذكره ولا موضع الحجة فيه وقال زفر
في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة وفي الدم حتى يكون اكثر من قدر الدرهم وقال الحسن
ابن حي في الدم في الثوب يعيد اذا كان مقدار الدرهم وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان
يقول اذا كان في الجسد اعاد وان كان اقل من قدر الدرهم وكان في البول والغائط يفسد الصلاة
في القليل والكثير ان كان في الثوب وقال الثوري يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم
وقال الاوزاعي في البول في الثوب اذا لم يجد الماء يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وجد الماء وروي
عن الاوزاعي انه ان وجد الماء في الوقت وقال في القيء يغسل الثوب ولا يعيد ثم حتى يصلي
بعضت صلاته وقال انما جاءت الاعادة في الرجيع قال وكذلك في دم الحيض لا يعيد وقال
في البول يعيد في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه قال ابو عمر اقاويل الاوزاعي هذه
في هذا الباب مضطربة لا يضبطها اصل وقال الليث في الروث والدم وبول الدابة
ودم الحيض والمني يعيد فان الوقت او لم يفت وقال في يسير الدم في الثوب لا يعيد في الوقت
ولا بعده قال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم بصدته وهو في الثوب يأساً ويرون
ان تعاد في الوقت من الدم الكثير قال والقبيح مثل الدرهم قال ابو عمر هذا جامع
من قول الليث ما قدمنا ذكره وقد اوردنا في هذا الباب اقاويل الفقهاء اهل الفتوى مجملة
ومفسرة بعد ايراد الاصل الذي منه تفرعت اقوالهم من الكتاب والسنة والاجماع
والذي نقول به ان الاحتياط للصلاة واجب وليس المرء على يقين من ادراكها الا
في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة وموضع طاهر فمن حدودها فلينظر المؤمن لنفسه

وبه يزيد وقد روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم ثم علم بعد الصلاة
انه لا اعادة عليه وبهذا قال اسحق واصح بحديث ابي سعيد المذكور في هذا الباب قال
ابو عمر والحديث حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رآه ذلك القوم
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء
نعالكم قالوا رأيناك القيت فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى
في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وهكذا رواه ابو الوليد الطيالسي ويزيد بن
هرون وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة باسناده مثله ورواه حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي نضرة مرسلا ورواه ابان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة على ما ذهب اليه
هؤلاء من التابعين وغيرهم وفي ذلك دليل على ان قليل النجاسات ليس بفرض والله
اعلم واما قول من قال بالاعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس فانما ذلك استحباب و
استحسان ليدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له وروى حماد بن
زيد عن هشام بن حسان والاشعث الحراني ان الحسن كان يقول اذا رأى في ثوبه دما بعد
ما صلى انه يعيد ما كان في الوقت وان كان في جلده اعاد وان ذهب الوقت قال و
حماد وقال هشام اذا رأى دما او جنابة او نجاسة اعاد وان ذهب الوقت وقال ابو
ثور وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق والطبري لا اعادة اذا وجبت
لم يسقطها خروج الوقت ولا فرق في القياس بين اليدين والثوب وقد تقدم الحجة
في هذا الباب لكلا القولين واما قول من راعى في النجاسات قدرا لدرهم فقول لا اصل
له ولا معنى يصح لان التحديد لا يثبت الا من جهة الراي وبالله التوفيق واما قوله ثم
بالماء ثم لتصلي فيحتمل ان يكون النضح ها هنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا
هذا ويحتمل ان يكون النضح الرش لما شك فيه ولم يرى فيقطع بذلك الوسوسة اذ
الاصل في الثوب الطهارة حتى يستيقن النجاسة فاذا استوفيت لزم الغسل والتطهير ولما

الرش قد يزيل النجاسة في النظر وقد بينا ايضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب ولولا
ان السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه وكنا قد جاء عن عمر حين اجنب في ثوبه غسل
ما رآى وانضح ما لم ير وعن ابي هريرة وغيره مثل ذلك وذلك عندي والله اعلم قطع
لخيارات النفوس ووساوس الشيطان روى ابو داود عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت اذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت فلتنضح ما اصاب ثوبها من الدم فلتغسله و
تنضح باقيه وتصلي فيه وفي الباب دليل على ان قليل الماء يطهر النجاسة اذا غلب عليها
واستهلكها ومعلوم ان دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين وقد بينا الصحيح
عنا في الماء من مذاهب العلماء في باب اسحق بن ابي طلحة والحمد لله رب العالمين

حديث خامس ثلاثين

لهشام مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس
قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها نحو السماء وقالت سبحان الله
فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى فيلد عني الغشي وجعلت اصب فوق
رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره
الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا
من فتنة الدجال لا ادري اية هما قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما
المؤمن او الموقن لا ادري اية ذلك قالت فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري اية هما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته في هذا الحديث
من الفقه دليل على ان خوف الشمس ليظهر فيها بالقراءة وقد ذكرنا الحجة في ان القراءة
في الكسوف سرا وانتقد في العلماء في ذلك ووجوه اقاويلهم في باب زيد بن اسلم من هذا الكتاب
وفيه ان المصلي اذا كلم اشار ولم يتكلم لان الكلام ممنوع منه في الصلاة وفيه ان النساء
يسبحن اذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها اسماء ما للناس فقالت سبحان
الله واشارت بيدها ولم تصفق وفي هذا الحديث حجة لمالك في قوله ان التسبيح للرجال
في هذا المعنى سواء من نابه منهم شيء في صلاته سبح ولم يصفق رجلا كان او امرأة وقد
ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها وما للعلماء من المذاهب فيها في باب ابي
حازم من كتابنا هذا والحمد لله وفيه ان الاشارة باليد والرأس لا تقطع الصلاة ولا تبطلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها واما قوله فغرت حتى لجدث الشيء فمعناه انها فاضت حتى غشيت عليها او كاد ان يغشى عليها من طول القيام وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف واما قوله فحمد الله واثنى عليه فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الحديث واما رؤيته صلى الله عليه وسلم للجنة والنار فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار ولي لا تكيف ذلك ولا احده واما قوله اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم فانه اراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسئلان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك والاثار في هذا متواترة واهل السنة والجماعة كلهم على الايمان بذلك ولا ينكره الا اهل البدع وفي قوله مثل او قريب من فتنة الدجال دليل على انهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث وهذا في طائفة من اهل العلم و طائفة يجيزون الحديث بالمعاني وانما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب وهو مذهب ابن عباس وعطاء الحسن وجماعة غيرهم وكان مالك لا يجيز الاخبار بالمعاني في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الاتيان بالفاظه حدثنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثني يحيى بن عمر قال حدثني الحرث بن مسكين اخبرنا ابو يوسف بن عمرو عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن المسائل اذا كان المعنى واحدا والكلام مختلف فقال لا بأس به الا احاديث التي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن سعيد ابن بشر قال حدثنا ابن وضاح قال حدثني زيد بن البشر قال سمعت ابن وهب يقول سئل مالك رجل فقال الكتاب يعرض عليك فينقب به صاحبه فيثبت عنده الجواز ان احدث به قال لم قال ابو عمر هذا خلاف رواية اشهب لانا شهب روى في متن هذا المعنى اخشى ان يزاد في كتبه بالليل ومحمل الروايتين عندي على ان الثقة جائز ان يعارا الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك واما غير الثقة الذي لا يؤمن عليها فلا واما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم انكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال او قريب منها فالفتنة ههنا معناها الابتلاء والامتحان والاختبار من ذلك قول الله عز وجل وفتناك فتونا اي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا وفي حذاب القبر ترك يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم ابن اصبغ قال اسمعيل بن اسحق القاضي قال عمرو بن مرزوق قال شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت

الله

ابي ابو عمر صحيح

الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال في القبر اذا سئل من ربك وما دينك ومن نبيك ورواه غندر وغيره كذلك عن شعبة باسناده مثله ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن البراء مثله موقوفا وذكر بقي فيه اسحق بن الجاسر ليس فيه هشام بن يوسف عن ابن جريج يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والاخرة المسئلة في القبر اقبيه ابن طاوس عن ابيه وروى الاعمش ويونس بن حباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فذكر الحديث الطويل بتمامه وفيه في صفة المؤمن ثم تعاد روحه الى جسده وانه ليسمع خفق نعال اصحابه اذا ولوا عنه ويدخل عليه ملكان فيقولان له ما دينك فيقول الاسلام فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول فاي رجل فيقولان محمد صلى الله عليه وسلم فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيشهران ويقولان له وما يدريك فيقول اني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت قال فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال وينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وارووه بمقعد من الجنة فيأتيه من طيبها وساق الحديث الى صفة المنافق والكافر قال فيدخل عليه ملكان فيقولان له اجلس قال وانه ليسمع خفق نعال اصحابه اذا ولوا عنه قال فيجلس فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت ولا تليت وقال الاعمش في حديثه فيقولان له من ربك وما دينك فيقول لا ادري فيقولان له ما تقول في هذا الرجل فيقول ولي رجل فيقولان محمد فيقول لا ادري سمعت الناس قالوا قولا فقلت كما يقول الناس قال فينادي مناد من السماء ان كذب عبدي فافرشوه من النار وارووه بمقعد من النار وضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وساق الحديث الى آخره ورويناه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن اصحابه وعن عمرو بن عمرو بن دينار وعن سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار وضم حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر كيف بك يا عمر اذا جاءك منكر ونكير اذا مت وانطلق بك قومك ففاسوا ثلاثة اذرع وشبر في ذراع وشبر ثم علوك وكفنوك وحنطوك ثم احملوك فوضعوك فيه ثم اهالوا

عليك التراب فاذا انصرفوا عنك اتاك فتانا القبر فتكر وتكبر اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف ليران شعورهما من قبره لو جميع عليها اهل الدنيا لبرء
يقلوها قال عمر يا رسول الله ان فرقنا يعني لنا ان نفرق ابعث على ما فنى عليه قال
نعم ان شاء الله قال فذاك اكفيكهما وذكر سند عن اسمعيل بن علية عن عباد بن اسحق
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات المسلم او المؤمن اتاه ملكان ازرقان اسودان يقال لاحدهما منكر والاخر نكير
فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول في الدنيا هو عبد الله ورسوله
جاء بالحق فيقال له قد كنت تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعين ذراعا في سبعين
وينور له عنده نور ويقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقال نم نومة العروس الذي
لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته فيقال قد كنت تقول ذاك قال ثم تومر الارض فتلتئم
عليه حتى تختلف اضلاعه فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله والآثار في عذاب
القبر لا تحيط بها كتاب وانما ذكرنا منها هاهنا ما في معنى حديثنا وما رجونا ان تكون
تفسيرا له والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على ان الفتنة والله اعلم مرة واحدة
وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن ابي الحرث عنه يقول يفتن رجلان
مؤمن ومنافق فاما المؤمن فيفتن سمعا واما المنافق فيفتن اربعين صباحا
قال ابو عمر الآثار الثابتة في هذا الباب انما تدل على ان الفتنة في القبر لا تكون
الا للمؤمن او منافق من كان في الدنيا منسوبا الى اهل القبلة ودين الاسلام ممن يفتن
ويمتحن بظاهر الشهادة واما الكافر الجاهد المبطل فليس ممن يسئل عن ربه ودينه ونبيه
وانما يسئل عن هذا اهل الاسلام والله اعلم فيثبت الله الذين آمنوا ويرتاب
المبطلون الا ترى الى قولهم في تاويل قول الله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية واما ما جاء من الآثار فان اليهود تعذب في قبورها
وفي حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مع بلال على يهودية فقال
الا تسمع ما اسمع يا بلال قال لا والله يا رسول الله ما اسمع قال اما انهم اهل النار
يعذبون يعني قبور الجاهلية فربنا والله اعلم عذاب غير الفتنة والله تبارك الذي ليس
للمؤمن والمنافق عذاب واصب للكفار الذين تقوم الساعة فيصيرون الى النار

ترى الى قول الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وجائز ان يكون عذاب القبر غير فتنة القبر وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستعيذ من فتنة القبر وعذاب القبر في حديث
واحد وذلك دليل على ان عذاب القبر غير فتنة القبر والله اعلم لان الفتنة قد
تكون فيها النجاة وبعد ما الكافر في قبره على كفره دون ان يسئل والله اعلم اخبرنا
عبد الله بن محمد بن اسد قال حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك قال حدثنا ابو اسامة قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني
اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة
المسيح الدجال ومن شر فتنة القبر ومن شر فتنة الغنا اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج
والبرد وانق قلبي من الخطايا كما انقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
والمأثم والمغرم واخبرنا عبد الله بن محمد قال حمزة قال احمد بن شعيب قال اسحق بن ابرهيم
قال اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة
النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة المسيح الدجال ومن شر فتنة الغنا
ومن شر فتنة القبر اللهم اغسل خطاياي وذكر تمام الحديث بمعنى ما تقدم سوى هذا الحديث
يدل على ان فتنة القبر غير عذاب القبر لان الواو تفصل بين ذلك هذا ما توجيه الفقه
وهو الظاهر في الخطاب والله اعلم وقد تقدم عن عبيد الله بن عمير انه قال انما يفتن
رجلان مؤمن ومنافق وهو معنى ما قلنا وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فمنهم من يرد به تسل في قبورها وهذا
اللفظ محتمل ان تكون هذه الامة خصت بذلك وهو امر لا يقطع عليه والله اعلم وعند
زيد بن ثابت هذا رواه عنه ابو سعيد الخدري ذكره سنيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا
حدثنا اسمعيل بن امية عن الحريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة تبتلى في قبورها
وقال ابن ابي شيبة تسل في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم

من عذاب القبر ما السمع وقد يجوز ان يتناول متناول فى هذا الحديث وسائقه على ما ذكره
ابن ابى شيبة فيه ان فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر وكما ذكرنا اظهر فى
المعنى واحكام الاحاديث لا سيما على ولد فيها ولا للمقال والاصطلاح والله
يفعل ما يشاء لا شريك له وقد ذكر سنيد عن اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابى
عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عذاب القبر ثلث ثلث من البول وثلث
ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وهذا لا حجة فيه لانه ليس بمسند ولا متصل ولا
يحتج بمثله على انه يحتمل ان يكون عذاب القبر هاهنا المرتاب بعد السؤال الذى هو الفتنة
وبالله العلم ويحتمل ان يكون قوله عذاب القبر يعنى فتنة القبر فانها تؤول الى العذاب
وفيها عذاب والله العالم بحقيقة ذلك لا شريك له هشام بن عباد بن عبد الله بن الزبير

بلغ حديث سادس ثلاثين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها وأصغت اليه
يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق قال ابو عمر اذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد عقل ما تقدم من ذنبه وما تأخر يدعو فى الرحمة والمغفرة فيرجو
ويخاف لا يليق من لا يستغفر وسؤال الرحمة من العزيز القهار انها الله لدعائه وسؤاله
فانه لا يخيب من دعاه ولا يخزم سائله ولقد احسن القائل وهو عبيد

فتيل من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب واما قوله فى هذا الحديث والحقنى
بالرفيق يعنى الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الملائكة والنبيون والصالحون من قوله عز
وجل وحسن اولئك رفيقا قال اهل اللغة رفيقا هاهنا بمعنى رفقا كما يقال صديق بمعنى
اصدقاء وبعضهم عد حديث سابع ثلاثين لهشام بن عروة
وهو اول المراسيل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال وهو يطوف بالبيت لكن الدوسوا انما انت حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قد بعد هذا الحديث مرسل فى الموطأ وهكذا لم يقله
فيه وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة ذكر ابن وهب فى موطأه قال اخبرنى يونس
وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه حدثه فان قيل عمر للحجر ثم قال اما
والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك

لعله ان عمر قبل الحجر ثم قال

ما قبلتك

ما قبلتك قال عمرو بن الحرث وحدثنى بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر وزعم ابو
بكر الزبرانى ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا قال ابو عمر افضلها
واثبتها واذا كانت كلها ثابتة حديث الزهرى عن سالم عن ابيه وحدثنا خلف بن القاسم
قال وحدثنا بكر بن الحسن بن بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عاصم عن عبد الله بن سر
جس قال رايت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك فانا اقبلك وحدثنا سعيد بن
نصر قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن اسمعيل قال الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة
وعبد الوارث بن سفيان قالا قاسم بن اصبغ قال بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
قال حدثنا عاصم الاحول قال سمعت عبد الله بن سرجس قال رايت الاصلع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه اتى الحجر الاسود فقبله ثم قال والله انى اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك اخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال ابو داود قال ابن كثير قال سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال انى لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك وحدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال
محمد بن سابق قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم يعنى عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
قال رايت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول انى لاعلم انك حجر ولكنى رايت ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم يقبلك فحبا قال ابو عمر قد تأول قوم ان تقبيل الحجر
الاسود فى الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك ومن لم يقدر على تقبيله وضع
يده عليه ورفعها الى فيه فان لم يقدر على ذلك ايضا استلمه بكفه فان لم يقدر
على ذلك صرح عليه وليس على من قدر على ذلك ان يترك تأسيا برسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه بعده حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع المكى قال حدثنى يحيى بن احمد
المخزاعى قال حدثنى محمد بن على قال حدثنى سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه ان
عبد الرحمن بن عوف كان اذا اتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا
ثم طاف فاذا راى خلوة استلم حديث ثامن ثلاثين لهشام بن
عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال ابو داود قال ابن عيينة
سمعت من ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن اوس عن ابن عباس عن عمر انه اتى الحجر فقبله فقال
انى لاعلم انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلامك الركن فقال عبد الرحمن اصبت وتركت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت قال ابو عمر كان ابن وضاح يقول في موطئه يحيى انما هذا الحديث كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود وزعم ان يحيى مستقصد له من كتب به الاسود وامر بالمحاق الاسودة كتب به يحيى ولم يرو يحيى الاسود ولكنه وجده ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة وقد روى ابو المصعب وغيره كما رواه يحيى لم يذكروا الاسود كذلك رواه ابن عيينة وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه ولم يذكر الاسود كما رواه يحيى وهو اصح محتمل جائز في الوجهين جميعا ورواه الثوري عن هشام عن ابيه فقال فيه كيف صنعت في استلام الحجر وستذكر في هذا الباب بعض ما حضرنا من اسانيد هذا الحديث ان شاء الله وقد وضع ابن وضاح مثل هذا ايضا في موطأ يحيى في قول مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت عن الركن اليماني ان يضعها على فيه قال ابن وضاح يطرح اليماني من رواية يحيى وهذا اما تسوية منه على رواية يحيى وهو صواب من رواية يحيى وسنذكر ما بعد في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه قال ابن وهب من عند نفسه قالوا كلهم الركن اليماني والمغيب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وفيه اليماني كيف انكره وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن الاسود ان يضعها على فيه هكذا قال القعنبي الركن الاسود واظن ابن وضاح انما انكر اليماني في رواية يحيى لانه راى رواية القعنبي اولى من تابع القعنبي على قوله الاسود فمن هناك انكر اليماني كما قال ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وجميعها اليماني كما روى يحيى وهي بايدي اهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى ولكن الغلط لا يسلم منه احد واما ادخاله في حديث عبد الرحمن بن عوف الاسود فقد ذلك رواه اكثر رواة الموطاء فابن وضاح في هذا معذور ولكنه لم يكن ينبغي له ان يزيد في رواية الرجل ولا يزيدها الى رواية غيره فتلك من الدعاة عالا يرضاه اهل الحديث وعند المعنى في الفقه كلها جائز عند اهل العلم لا نكير فيه فجائز عندهم ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود لا تجتلفون في شيء من ذلك وانما الذي فرق بينهما فيه التقبيل لغير

فتاوى

فتاوى تقبيل الحجر الاسود ولم يروا تقبيل اليماني واما استلامهما جميعا فامر مجتمع عليه وانما اختلفوا في استلام الركنين الاخرين وقد ذكرنا ما اختلفوا فيه في مواضع من كتابنا والحمد لله وقد كان عروة بن الزبير وهو راوي هذا الحديث يستلم الاركان كلها ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه وذكر ابن وهب في موطأه عن مالك قال سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني ان يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل الا الركن الاسود يقبل ويستلم باليد ويوضع على فمه ولا يقبل اليد فيهما جميعا قال ابو عمر فهذا كله من قول مالك في موطأه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما قلنا وبالله التوفيق وفي استلام الركنين الاسود واليماني آثار ثابتة منها حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين قال واخبر ابن عمر يقول عائشة ان الحجر من البيت فقال ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد ابراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك قال ابو عمر قول الركنين اليمانيين يريد الركن الاسود واليماني وقد ذكرنا مراتبهما واختلاف السلف في استلامهما واخبرنا بان الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب حدثنا عبد الله بن محمد قال محمد بن بكر قال ابو داود حدثنا مسدد قال يحيى عن عبيد الله العمري[3] قال ابو داود وعن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله قال ابو عمر هذا افضل ما روي في هذا الباب واولاه واصحه وقد روي عن مجاهد وطاوس انهما كانا يستحبان استلام الركنين الاسود واليماني في كل وتر من الطواف روى ذلك عنهما من طرق واما انكار ابن وضاح ان يسلم الركن اليماني فلا وجه له الا ان يكون انكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن ابيه في قصة عبد الرحمن بن عوف وقد ثبت ان يكون استلام الركن اليماني فان استلامه لا خلاف بين العلماء فيه روينا عن مجاهد وعطاء من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له وعن ابن الزبير الركن اليماني باب من ابواب الجنة وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة ذكرها

الحزاعي في كتاب فضائل مكة الكبير وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله
ووضع هذه الايمن عليه قال ابو عمر هذا لا يصح وانما المعروف قبل يده وانما يعرف
بتقبيل الحجر الاسود ووضع الوجه عليه وقد جاء في هذا الحديث كما ترى وليس يعرف بالمدينة
العمل عليه قال الله اعلم حدثنا محمد بن خليفة فيه محمد بن نافع المكي فيه اسحق بن محمد الخزاعي
فيه محمد بن علي فيه سعيد بن منصور فيه ابو عوانة عن عثمان بن الحكم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف
كان اذا اتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلم
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه عبد الله بن محمد بن ابي سيرة
قال يعقوب بن محمد الزهري قال اخبرنا القاسم بن محمد الانصاري من ولد ابن طاوس احسبه
عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابن ابي نجيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا محمد كيف صنعت حين طفت قال استلمت وتركت قال
اصبت اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن فيه ابو العباس احمد بن ابراهيم بن محمد
ابن جامع الكرخي قراءة عليه من كتابه سنة اربع واربعين وثلثمائة وانا اسمع فيه على
ابن عبد الغفار فيه ابو نعيم الفضل بن دكين فيه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن عوف قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت
في استلامك قال استلمت وتركت قال اصبت وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية
ان يهجر فحثه الناس وليس هذا لفظ مالك عن هشام قال ابو عمر لو استدبر الرجال الركن
النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء والله تعالى اعلم
حديث تاسع ثلاثين لهشام مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب
من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فاطرح نعالها
القلد بدمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها هذا حديث مرسل في الموطأ
وهو في غير الموطأ مسند لان جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية
الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند كثير ان يسمع منه عروة
حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم فيه محمد بن معاوية بن عبد الرحمن فيه الفضل بن الحباب بالبصرة

بالبصرة ابو خليفة فيه محمد بن كثير فيه سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ناجية الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي قال ان عطب فانحره
ثم صغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا احمد بن عبد الله فيه اليمون بن حمزة
فيه الطحاوي فيه المزني فيه الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله كيف
اصنع بما عطبت من الهدي قال انحره ثم اغمس قلده بدمه ثم اضرب بها صفحة
ثم خل بينه وبين الناس اخبره عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه احمد بن زهير
فيه موسى بن اسمعيل فيه وهيب بن خالد فيه هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع بما عطب من الهدي قال مره ان ينحر كل بدنة
عطبت ثم يلقي قلائدها في دمها ثم اجعل بينها وبين الناس يأكلونها كذا وقع لنا في دمها وانما
هو نعلها وناجية هذا هو ناجية بن جندب الاسلمي قد ذكرناه ورفعنا نسبه في كتاب
الصحابة وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه لا تأكل منها
انت ولا احد من اهل رفقتك وسنذكره ها هنا ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفقه
ان الهدي تعطب وان التقليد من شأنه وسنته والتقليد ان يعلق في عنق البدنة نعل
عادته ليعرف انها هدي وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد هديه نعلين وكذلك
كان ابن عمر يفعل وبه قال الشافعي واستحب الفعل عنده يجزي وهو قول مالك والزهري
وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي ويجزي عندهم فعل واحدة والذي اجمعوا
عليه من تقليد الهدي الابل والبقر واختلفوا في تقليد الغنم فكان مالك وابو حنيفة
واصحابهم يكرهون تقليد الغنم واجاز تقليد الغنم الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لقول
عائشة كنت اقلد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عطاء وجماعة وقد مضى
في هذا الكتاب في باب عبد الله بن ابي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه ان يكون
محرما لذلك ام لا والصحيح في هذا الحديث عائشة على ما ذكرناه هنالك وبين
طرقه ما اخبره عبد الله بن محمد بن بكر فيه ابو داود فيه يزيد بن خالد وقتيبة
ابن سعيد ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد
هديه ثم لم يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وما تولد كيف اصنع بما عطب من الهدي فجاوبه رسول

الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر في حديث هشام هذا فان هذا محمد عند العلماء على
الهدى التطوع وكذلك كان الهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوعا لانه
كان في عمرة معتمرا والله اعلم وقد ذكرنا الاختلاف في عثرة ذلك في باب ابن شهاب و
غيره والهدى التطوع لا يجوز لاحد ساقه اكل شئ منه اذا عطب قبل ان يبلغ محله
من اجل انه تطوع لعله يكون ذريعة الى اكل الهدى قبل محله من اجل انه تطوع فيتصرف من الناس
من لم تصح نيته فيما اضجره له ويقبلون بانه عطب ذكر ابو ثابت واسد وسحنون وابن
ابي الخير عن ابن القاسم قلت لابن القاسم ارايت هدى التطوع اذا عطب كيف يصنع به
صاحبه في قول مالك قال قال مالك يرمي بقلادته في دمه اذا نحره ويخلى بين الناس
وبينه ولا يأمر احدا ان يأكل منه فيزيا ولا غنيا فان اكل او اطعم احدا من الناس با كلها
او جزء شئ من لحمها كان عليه البدل قال ابن القاسم وقال مالك كل هدي مضمون
اذا عطب فليأكل صاحبه ويطعم منه الاغنياء والفقراء ومن اصاب ولا يبيع من لحمه ولا من
جلده ولا من قلائده شيئا قال مالك ومن الهدي المضمون ما ان عطب قبل ان يبلغ محله
جاز له ان يأكل منه وهو ان يبلغ محله لم يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الاذى والنذر
المساكين فهذا ان عطب قبل محله جاز له ان يأكل منه لان عليه بدله واذا بلغ محله اجزاه
عن النذر والقضاء فلا يجزيه ان اكل منه قال اسمعيل بن اسحق لان الهدي المضمون اذا عطب قبل
ان يبلغ محله كان عليه بدله وبذلك جاز له ان يأكل منه ويطعم واذا عطب الهدي
التطوع قبل ان يبلغ محله لم يجز له ان يأكل منه ولا يطعم لانه لم يكن عليه بدله خيف ان
يفعل ذلك بالهدي وغيره من قبل ان يعطب فاحتيط على الناس وبذلك مضى العمل
في هدي التطوع اذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلا بينه وبين الناس ذكر اسمعيل حديث
هشام من ابيه هذا عن ناجية وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي قال ابو عمر اما
حديث ناجية فقد تقدم ذكره واما حديث ابن عباس فاختلف فيه عن نطائفة رووه
عنه مايد لعلى ان ناجية الاسلمي حدثه وطائفة رووه عنه ان ذؤيب الخزاعي حدثه و
ذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب وربما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا مع هديه يسأله كما سأله ناجيه فالله اعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا
ابن عثرة قال الطحاوي قال الذي قال انا اسمعيل بن ابراهيم يعني ابن علية
قال ابو النياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

بثمان عشرة

بثمان عشرة بدنة مع رجل فاساره فيها باسره فانطلق ثم رجع اليه فقال ارايت ان عطب
منها شئ قال فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا
من اهل رفقتك الحديث ناسعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال اسمعيل بن اسحق قال فيه سليمان
بن حرب فيه حماد بن زيد فيه ابو النياح عن موسى بن سلمة قال ضربت انا وسنان بن
سلمة ومعنا بعيد نتان فاوقفتا علينا بالطريق فلما اتيناه ناقة اتينا ابن عباس فسالناه
فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه
بثمان عشرة بدنة فقال يا رسول الله ارايت ان اوقف على منها شئ في الطريق قال تنحرها
وتصبغ نعلها او قال تفتل نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا
احد من اهل رفقتك وروى شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة
عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث
معه بالبدن ثم يقول اذا عطب شيئا منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم اغمس نعله في دمه
ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا احد من اهل رفقتك قال ابو عمر قوله ولا احد
من اهل رفقتك لا يوجد الا في حديث ابن عباس هذا بهذا الاسناد عن موسى بن
سلمة وسنان بن سلمة وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية
وهو عندنا اصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب وعليه العمل عند الفقهاء دون جهة
النظر اهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء ويدخل في قوله وخل بينه وبين الناس يا
كلونه اهل رفقته وغيرهم واما الضمان على من اكل من هدية التطوع وان لم يكن موجودا
في الحديث لمسند فان ذلك عن الصحابة والتابعين وعليه جماعة فقهاء الامصار روى
عن عمر وعلي وابن مسعود ان اكل من الهدي التطوع غرم وعن ابن عباس ان اكلت
اوسرقت بالكامل غرمت وعن ابن المسيب مثل سواء من رواية مالك عن ابن شهاب قال
مضت السنة اذا اتيت البدنة تطوعا في الطريق ان يخرها او نفس فلد به ها في دمها
ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم فان فعل شيئا من ذلك ضمن وعن ابن عمر وابن
عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب فاكل ان شئت اذا نحرته فذلك
البدل واما اختلاف الفقهاء في هذه المسئلة فقال مالك ما عطب من الهدي قبل
ان يبلغ محله فان كان واجبا اكل منه ان شاء وابدله وان كان تطوعا نحره ثم صبغ
قلائده في دمه وخلى بين الناس وبينه ولم ياكل ولم يطعم ولم يتصدق فان اكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اطعم او تصدق ضمن وهو قول الشافعي والاوزاعي والثوري الا انهم قالوا لا يضمن ما اكل او اطعم او تصدق وليس عليه البدل الا لما اتلف فان اتلف كله ضمنه كله وذلك قال ابو حنيفة ايضا الا انه قال يتصدق بالهدي التطوع اذا خطب افضل من ان يتركه فاكله السباع قال ولا اعلم منه غيا ضمن وقال في الهدي الواجب لا باس ان يبيع لحمه وهو قول عطاء ليستعين به في ثمن هدي وهو لاء يقرون بيعه واختلفوا فيما يؤكل من الهدي اذا بلغ محله فقال مالك يؤكل من الهدي كله اذا بلغ محله الا الصيد ويسلك الاذى وما نذر للمساكين فقال الشافعي لا يؤكل من الهدي كله شئ اذا بلغ محله الا التطوع وحده فاما الهدي الواجب فلا ياكل منه وقال ابو حنيفة يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يأكل مما سواه وقال الثوري يؤكل من هدي المتعة والاحصار والوصية والتطوع ء ء

حديث موف الربعين

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة ان فختا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي مية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان الله فتح عليكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن ام سلمة والصواب عن مالك ما في الموطاء ولم يسمه عروة عن ام سلمة وانما رواه عن زينب ابنتها عنها كذلك قال ابن عيينة وابو معاوية عن هشام فاما حديث ابن ابي مريم عن مالك فحدثنا احمد بن محمد بن احمد قال فيه محمد بن عيسى قال فيه محمد بن يحيى بن ايوب قال فيه سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا مالك قال فيه هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وكان فختث عندهم جالسا فقال الفختث لعبد الله بن ابي امية اما ام سلمة ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم واما حديث ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر قال فيه محمد بن اسماعيل الترمذي قال فيه الحميدي قال فيه سفيان بن عيينة قال فيه هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن امية يا عبد الله ارايت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة

بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم قال ابن جريج اسمه هيت يعني المخنث واخبره في محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال فيه محمد بن ايوب بن حبيب الرقي قال فيه محمد بن عمرو بن عبد الخالق قال فيه ابو بكر بيب قال فيه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فذكر الحديث بتمامه قال ابو عمر ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت وليس في كتابك هيت فقال مالك صدق هو كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند به الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان في الحديث اذا اقبلت تثنت واذا تكلمت تفنت قال مالك صدق كذلك هو في الحديث قال وقلت لمالك قال سفيان في تفسير تقبل باربع وتدبر بثمان يعني مكة تاتي العرب مقبلة باربع وتدبر بثمان فقال مالك لم يضع شيئا انما هي مكة ان ربح اقبلت وثمان اذا ادبرت وذلك ان الظهر لا تنكس فيه المكن قال ابو عمر على ما ذكر حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة انه قاله في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا غير معروف فيه عند احد من رواته عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره ولم يقل سفيان في نسق الحديث ان مخنثا يقال له هيت وانما ذكره عن ابن جريج ليبين بتمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه وهو انه الذي في ابن عيينة وكذلك قوله عن سفيان انه كان يقول في الحديث اذا اقبلت تثنت واذا تكلمت تفنت هذا لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة وهذا اللفظ لا يحفظ الا من رواية الواقدي والعجب ان كليه عن سفيان ولا يكنى عن مالك انه كذلك فضارت رواية عن مالك ولم يروه ذلك عن مالك احد غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره ايضا والله اعلم ولم يروه ذلك عن مالك والحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم ولا يكتب حديثه ولا يلتفت الى ما يجيء به اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال فيه محمد بن يحيى قال فيه ابو سعيد الدعاجي قال فيه احمد بن عبد الجبار العطاردي قال فيه يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندي مخنث فسمعته يقول لعبد الله اخي ان فتح الله عليكم الطائف غدا فاني ادلك على ابنة غيلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيلات فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقال
لا يدخلن هؤلاء عليكم قال وحدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وقد كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مولى لها نانة فاخته محمد بن عابد فحدثت بقال له ماتح يدخل
على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته ولا يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يفطن لشيء من امر النساء ما يفطن اليه الرجال ولا يرى انه في ذلك
ادنى منهم وهو يقول لعبد الله بن الوليد يا خالد ان افتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطائف فلا تنقلبن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع منه لا ارى هذا الخنيث
يفطن لما هاهنا ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الحديث من الفقه اباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء واذا لم
يكونوا ممن يحرم والمخنث الذي لا بأس به هو له على النساء هو المدوف عندنا اليوم بالمؤنث
وهو الذي لا ارب له في النساء ولا يهتدي لشيء من امورهن فهذا هو المؤنث المخنث الذي
لا بأس به هو له على النساء فاذا فهم معنى النساء والرجال كما فهم هذا المخنث هيت المذكور
في هذا الحديث لم يجز للنساء ان يدخل عليهن ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه لانه
حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم غير اولي الاربة من الرجال وليس المخنث
الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب اليه وانما التخنيث شدة التأنيث في الخلقة
حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والتقول والمشي في العقل والتعقل واصل الخنث الكسر
واللين فاذا كان كما وصفنا لك لم يكن له في النساء ارب وكان ضعيف العقل لا يفطن
لمعرفة النساء ابدا فحينئذ يكون من غير اولي الاربة الذين ابيح لهم الدخول على النساء اذ تبين
ان ذلك المخنث لما فهم من امر النساء وقعة ابنة غيلان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ عن دخول على النساء وفقاه الى الحرم فيما روى واختلف الفقهاء في معنى قوله عز وجل
والتابعين غير اولي الاربة من الرجال فتحصل فاستقرب المعاني لمن تدبر ذكر ابن ابي
شيبة في سهل بن يوسف عن عمر وعن الحسن او التابعين غير اولي الاربة قال لهم قوم
قد طمعوا في التخنيث فكان الرجل منهم يتبع الرجل فيخدمه ويتفقد عليه الا انه يطيق
غشيان النساء ولا يشتهيه قال وحدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله
غير اولي الاربة قال الذي لا يعرف امر النساء قال واخبرنا جرير عن مغيرة عن
الشعبي

الشعبي هو الذي لم يبلغ ان يطلع على عورة النساء وذكر محمد بن ثور وعبد الرزاق
جميعا عن معمر عن قتادة او التابعين غير اولي الاربة قال هو التابع الذي يتبع
فيصيب من طعامك غير اولي الاربة يقول لا ارب له ليس له في النساء حاجة وعن علقمة
قال هو الاحمق الذي لا يريد النساء ولا يريدونه وعن طاوس وعكرمة مثله وعن سعيد
ابن جبير هو الاحمق الضعيف العقل وعن عكرمة ايضا هو العنين ووكيع عن سفيان عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء ليس له الا بطنه
وعن الشعبي ايضا وعطاء مثله وعن الضحاك هو الابله وقال الزهري هو الاحمق الذي لا
حاجة له في النساء ولا ارب وقيل هو الذي لا حاجة له في النساء من الاتباع فوا شيخ الهرم والمجبوب
والمخنث والمفؤوم والعنين قال ابو عمر هذه اقاويل متقاربة المعاني ويجمع معانيه
ان لا شهوة له ولا همة ينتهي بها الى امر النساء وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة امر بالاحتجاب
منه وذكر معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قال كان رجل يدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال اما انها اذا
اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال لا ارى هذا يعلم ما هاهنا لا
يدخلن هذا عليكم فحجبوه واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فالذي ذكر حبيب عن
مالك هو كذلك او قريب منه وانما وصف امرأة لها في بطنها عكن فاذا بلغت
فصيرها صارت اطراف العكن ثمانيا اربعا من هاهنا واربعا من هاهنا فاذا اقبلت
اليك واستقبلتك ببطنها رايت لها اربعا فاذا ادبرت عنك صارت تلك
الاربع ثمانيا من قبل الاطراف المجتمعة وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث
واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوله ثم ناقت على قصبات بينها عن اربع ؛
الحق بقريس قعدن ثمانيا يعني ان هذه الناقة اذا رفعت قوائمها اربع فاذا
انحنت هويها واطوت صارت ثمانيا وقد روى هذا الخبر عن سعد بن ابي وقاص
بعد في هذا اللفظ حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال ابن وضاح قال ابو بكر
ابن ابي شيبة قال عبد الرحمن قال يحيى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم
عن مجاهد عن عامر بن سعد بن مالك لا خطب امرأة وهو مكة مع رسول الله صلى الله

والمعتوه ح

عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل فحدثت يدعى لهيبة
انا افتهالك اذا قلت قلت تمشي على ستة واذا دبرت قلت تمشي على اربع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ارى هذا الا منكرا ما اراه الا يعرف ما تأتي وكان
يدخل على سودة فنهاه ان يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى امر عمر فجلد
فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق يعني يسأل الناس قاله ابن وضاح
واما الواقدي وابن الكلبي فانهما ذكرا ان هيتا المخنث قال لعبد الله بن امية المخزومي وهو
اخو ام سلمة لابيها وام عائكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو
في بيت اخته ام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ان فتحتم الطائف
فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفي فانها تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر
كالدفوان ان جلست شثنت وان تكلمت تفنت بين رجليها مثل الدينار اكتفوف
وهو كما قال قيس بن الخطيم تفترق الطرف وهي لاهية كانما شف وجهها نزف
بين شكول النساء خلقتها قصد فلا عبك ولا قصف تنام عن كبر شأنها فاذا
قامت رويدا تكاد تنقصف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر
اليها يا عبد الله ثم جلده عن المدينة الى الحمى قال فلما افتتح الطائف تزوجها عبد الرحمن
ابن عوف فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي قال ولم يزل لهيب بذلك المكان حتى
قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر كلم فيه فابى ان يرده فلما ولي عمر كلم فيه
فابى ثم كلم فيه بعد وقبله فذكر وعظم ضعفه واحتاج فاذن له يدخل كل جمعة
فيسأل ويرجع الى مكانه قال وكان لهيب مولى لعبد الله بن ابي امية المخزومي وكان
طويس ايضا من ثم قبل الف قال ابن اسحق ومن استشهد يوم الطائف عبد الله
ابن ابي امية بن المغيرة اخو ام سلمة من رمية قال ابو عمر يقال بادية ابنة غيلان
بالياء وبادنة بالنون والصواب فيه عندهم باليا بادية وهو قول اكثرهم وكذلك ذكره
ذكره الزبير باليا والله اعلم واما قوله تفنت فقالوا انه من الفند او من الفناء اي
كانت تفتن في كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال من هذه الكلمة تفتن الرجل وتفنن
مثل ظن وتظن والله اعلم حديث حادي اربعين
لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحداة والكلب العقور هذا حديث

يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسنده من حديث ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع
منه عروة وقد روى هذا الحديث وديع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكر
فيه عائشة من رواة الموطأ احد فيما علمت والله اعلم وهو محفوظ عن عائشة وعن ابن
عمر واما حديث ابن عمر فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما فيه
من الاحكام والمعاني وما للعلماء في ذلك من المذاهب والحمد لله ويشبه ان يكون عروة
اخذ هذا الحديث عن عائشة لانه رأى رويتها وابن اختها وروايته عنها اكثر من روايته عن
ابن عمر فكيف وقد رواه الثقات عن هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا احمد بن عبد الله
ابن محمد قال ابي فيه احمد بن خالد قال ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الطلب العقور والفأرة والحداة والعقرب والغراب
قال وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسقا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ذكره رجال من اهل العلم
اكل الحداة والغراب حينما سماهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فواسق لذوات نبي
تقتل في الحرم قال ابو عمر وقد ذكرنا الاختلاف في اكلها واوضحنا الوجوه التي
منها نزعوا في باب نافع وبالله التوفيق والعصمة لا شريك له حديث
ثاني واربعين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله فيها
خيرا منه وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى واسنده رواه عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة في الموطأ والله اعلم وقد
روى من حديث ابي هريرة ايضا وحديث جابر حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن اصبغ
قال ثنا ابن وضاح قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير عن هشام بن هاشم قال ثنا عتبة
ابو صالح مولى الساعدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدعها احد رغبة عنها يريد المدينة الا ابدل الله فيها خيرا منه ولكانوا ليعلمون
انما هي لهم خير لو كانوا يعلمون والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم
القيامة والذي نفس محمد بيده انها لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والذي
نفس محمد بيده لا يخرج منها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا منه اخبرنا عبد الله بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يوسف نا محمد بن حميد بن يحيى نا محمد بن ايوب حدثنا احمد بن
عمرو البزار نا محمد بن المثنى و محمد بن علي قالا حدثنا عبد الوهاب عن الجريري عن ابي نضرة
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا
ابدل الله خيرا منه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ومعنى هذا عندي والله اعلم في حياته
صلى الله عليه وسلم وذلك في مثل ان عرابي الذي قال قلني لبيعتي و معلوم ان من رغب
في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدله وما نابه وشانه صلى الله عليه وسلم فقد فرج
منها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانئ بن
عروة المرادي قال سمعت نعيم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا هجرة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم

حديث ثالث بعين

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وهذا الحديث يرسل عنه جميع الرواة
عن مالك لا يختلفون في ذلك واختلف فيه على هشام فرواه عنه طائفة عن ابيه مرسلا
كما رواه مالك وهو اصح ما فيه ان شاء الله ورواه طائفة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن سعيد بن زيد ورواه طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ورواه
طائفة عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير ذكر عبد
الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال حاصم رجل الى عمر فيه المنذر في ارض جاز تها فاقتلع
عمر من عيا من بيت الارض شيئا فقال له عروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احيا شيئا من بيت الارض فهو له وليس لعرق ظالم حق والعرق الظالم ان يتطاول الى
ارض غيره فيغرسها وحدثنا عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود وفيه محمد بن
المثنى فيه عبد الوهاب فيه ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وعروة عن
سعيد بن زيد حديث اخر في بيه زيد بن عمرو بن نفيل انه يبعث امة وحده حدثنا محمد
ابن ابراهيم و احمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معاوية فيه محمد بن يحيى بن سليمان المروزي و
فيه خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وما اكلت العافية منها له صدقة
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه عبد الرحمن بن عمرو بن محمد العتواني بالمدينة

قال حدثنا

حدثني ابي فيه عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن
هشام بن عروة عن عبيد الله بن ابي رافع الانصاري انه اخبره عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية
منها كان له فيها صدقة قال ابو عمر ليس في حديث جابر هذا فهي له وانما فيه فله فيها
اجر وهما عندي حديثان عند هشام احدهما عن ابيه والاخر عن عبيد الله بن ابي رافع
ولفظها مختلف فيهما حديثان والله اعلم وما لفظ حديث سعيد بن زيد فعلى لفظ حديث
مالك وهو لهشام عن ابيه وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة عن ابيه عن رجل من
من الصحابة فصار الحديث مسندا من هذه الرواية ايضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث
ان شاء الله قال اخبرنا عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود فيه حماد بن السري
فيه عبيده عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة وقد قضى الذي
قضى في هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما
نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها
قال فلقد رايتها واننا لنضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها قال
ابو داود وحدثني محمد بن سعيد الدارمي فيه وهب بن جرير عن ابيه عن ابن اسحق باسناده
ومعناه الا انه قال فكان الذي قضى في هذا الحديث فقال الرجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل وهي نا
عبد الله بن محمد فيه احمد بن عبيده الادمي فيه عبد الله بن عثمان فيه عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا نافع عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به حدثنا
بهذا الحديث محمد النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالصواب فقال ابو عمر
هذا الحديث قد اختلف فيه عن عروة بما ذكرنا في اسناد هذا الحديث عنه الا رسال كما
روى مالك ومن تابعه وهو ايضا صحيح مسند على ما اوردناه لمن اسنده وهو حديث
متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم واختلفوا في بعض معانيه وقد روى
هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك فيه من حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر وقيه الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ

ويضم يقول مخففا من عبيد الله بن رافع عن جابر

فيه ابن وضاح فيه ابو بكر بن ابى شيبة وحدثنا عبيد الله بن محمد فيه عبيد الله بن عمرو فيه
عيسى بن يونس فيه ابن سنجر فيه خالد بن مخلد فيه كثير بن عبيد الله وهو ابن عمر بن عوف
عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا مواتا من ارض
الارض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق حدثنا خلف بن القاسم بن احمد بن
ابو ابراهيم بن احمد بن الحداد حدثنا يهلول بن اسحق بن الابنارى بالابنار فيه اسمعيل بن ابى اويس يهلول
فيه كثير عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فى غير
حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق واما قوله ليس لعرق ظالم حق فقد قضى به هشام بن
عروة ومالك بن انس ما علمت فيه لغيرهما خلافا اخبرنا عبيد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه
ابو داود فيه احمد بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك قال قال هشام
العرق الظالم كلما اخذ فاحتفر وغرس فى غير حق قال ابو عمر جميع العلماء على ان ما عرف ملكا لمالك غير منقطع انه لا يحوز احياؤه وملكه لاحد غيره اربابه الذين
اختلفوا فى احياء الارض الموات بغير امر السلطان فذهب الكوفيون الى انها انما تحيى بامر الامام
وسواء عندهم فى ذلك ما قرب من العمران وما بعد وقال مالك ما كان قريبا من
العمران وان لم يكن مملوكا فغير جائز ولا يحجر الا بامر الامام واما ما كان فى فيافى الارض
وذلك ان تحييه بغير اذن الامام قال والاحياء فى بيت الارض شق الانهار وحفر الآبار
والبناء وغرس الشجر والحرث فما فعل من هذا فهو احياء هذا قول مالك وابن القاسم وقال
اشهب ولو ترك قوم ايضا من ارض البدية فجعلوا يرعون ما حولها فذلك احياؤهم احق بها
من غيرهم ما قاموا عليها قال ابن القاسم ولا يعرف مالك التحجير احياء ولو ما قيل من حجر ارضا
وتركها ثلاث سنين فان احياها والا فهى لمن احياها ولا يعرف ذلك مالك قال مالك ومن
احيا ارضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الاشجار وتربت الانهار وعفت
كأول مرة ثم احياها غيره فهى لمن احياها اخبرنا الحداد ما ملك عطية او شرى وقال المزنى عن الشافعى
بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لاهله وكلما صلح به العامر من طريق وفناء و
مسيل ماء وعيزه فهو كالعامر فمن ان لا يملك على اهله الا باذنهم والموات شيئان موات
قد كان عامرا لاهل وصار خرابا فهو للاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر
لاهله لا يملك الا باذنهم والموات الثانى عالم يملكه احد فى الاسلام لم يعرف له حد عمارة
ملك فى الجاهلية او لم يملك فذلك الموات الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من احيا

من احيا ارضا ميتة فهى له ومن احيا مواتا فهو له قال والاحياء عرف الناس احياء مثل الحيا
ان كان مسكنا فبان يبنى بناء مثله او ما يقرب قال وان كان عمارة الارض الزرع فيها والبئر تقر
وهو ذلك قال ومن اقطع ارضا وتحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان ان يقول له ان
احييتها والا خليت بينها وبين من يحييها فان ابى فاجبره رأيت ان يفعل قال ابو عمر من
رأى التحجير احياء فحجته ما رواه شعبة وغيره من شهاب قتادة عن الحسن عن
سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاط حائطا على ارض فهى له والحسن
عندهم ليس بسمع من سمرة حديث العقيقة لانه وقف على ذلك فقال سمعته من سمرة وقد
ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كان
الناس يتحجرون على غير عمر فى الارض التى ليست لاحد فقال عمر من احيا ارضا فهى له وما
قوله فى حديث جابر وما اكلت العافية فهو له صدقة فالعافية العوافى سباع الوحش والطير
والدواب واما قوله فى حديث عروة وكفر النخل عنهم فالعم التامة الكاملة

حديث رابع اربعين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى
مسجد ذى الحليفة ركعتين اذا استوت به راحلته اهل لم يختلف الرواة عن مالك فى ارسال
هذا الحديث بهذا الاسناد وقد روى معناه مسندا من حديث ابى حميد وانس من رجوه
ثابتة اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا على بن حرب الطائى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا انس بن مالك يقول
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين واخبرنا محمد بن
ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا شعيب قال اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب
قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى
به قائمة اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
المنكدر قال حدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم نام بذى الحليفة
حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به على البيداء قال احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته

فاما عند على جبل البيداء اهل قال فيه ابن بشار فيه وهب بن جرير فيه ابى قال محمد بن اسحق فيه
عن ابى الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص قالت قال سعد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهلوا استقبلت به راحلته واذا اخذ طريق حد اهلوا اذا اشرف
على البيداء وفى حديث مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقد ذكرنا هذا الباب بتمامه وما فيه من
المعانى فى باب سعيد المقبرى وذكرنا الاختلاف فى موضع اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء
فى ذلك وفى معنى الاهلال من جهة اللغة والشريعة ومهدنا ذلك كله فى باب موسى بن عقبة
وغير ما فى باب من هذا الكتاب والحمد لله وحده

حديث خامس اربعين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا
احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة وهذا مرسل ايضا عند جميع الرواة عن مالك وقد روى
مسندا عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال
ابو داود وقال عبد الله بن على بن حماد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال ورواه
هكذا مسندا عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بن سنان الرهاوى وسلم بن خالد المكى
وليس هو لاء ممن يذكر مع ذلك النقل حدثنا عمر بن حسين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن زكير قال حدثنا ابو عبيدة عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد واذا ابن عمر
جالس الى حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن فى رجب
فكرهنا ان نرد عليه فقال عروة يا ام المؤمنين اما تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما
يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم
الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهده وما
اعتمر فى رجب قط قال ابو عمر روى عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وعائشة
واليه ذهب ابن عيينة والزهرى وجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر
ثلاثا منفردات وواحدة مع حجته وهذا على ما ذهب من جعل قارنا او متمتعا واما من
جعله مفردا فى حجته فهو يضيف ان تكون عمره الثلاث وقد ذكر غالة ما فى القران و
التمتع والافراد فى باب ابن شهاب من هذا الكتاب واما ابن شهاب وهو اعلم الناس بالسير

عندهم

وكان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا كلهن فى ذى القعدة
حدثنا عمر بن الحسين قال قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا محمد بن
فليح عن موسى ابن عقبة عن ابن شهاب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية قضاه الذين كفروا فى ذى القعدة سنة ست واعتمر من العام
المقبل فى ذى القعدة سنة سبع اما هو واصحابه فاعتمر الثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان حين
اقبل من الطائف من الجعرانة حدثنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن احمد بن الجبى قال حدثنا محمد بن ايوب
قال حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا سهل بن بكار قال وهب بن عبد الله بن عثمان
ابن خيثم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وابن ابى نجيح عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة احداهن من الحديبية والاخرى فى صلح قريش والاخرى
من الطائف زمن حنين من الجعرانة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن ذكره يا يمن ابى اسحق عن البراء قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا حماد قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث
عمر فى ذى القعدة كل ذلك يأبى حين يسلم فجر قال ابو عمر قد ذكرنا فى باب عبد الرحمن بن
هرمز من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب فى العمرة ووجوبها وهل يعتمر فى السنة
اكثر من مرة فلا معنى لذكر شىء من ذلك هاهنا وسيأتى زيادة فى باب عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى شوال وذى القعدة اوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة فى شهر الحج
على ان لا اعرف احدا كره ذلك لان ليس هذا موضع خلاف فيه لشذوذه فى ذلك وقد
شبه عليه بقول عمر رضى الله عنه افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم
لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج وكراهية التمتع اذا افرد الانسان الحج واتم عمله فرجع من
شهوره وجاءت له العمرة عند عمر وغيره وقد بيناه المعنى فى باب عبد الرحمن بن
هرمز ولم يختلف العلماء فى جواز العمرة فى شهور الحج فى شوال وذى القعدة وذى الحجة
لمن تمتع ولمن لم يتمتع وحجاجهم على ما وصفناه ليل على ان معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا
او على انهم فهموه وبينوه ولم يلتفتوا اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت عمره فى شهور الحج وقد صح عن عمر انه اذن لعمر بن ابى سلمة ان يعتمر فى شوال فصار
ما وصفنا اجماعا والحمد لله وقال اهل العلم ان عمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم فى شوال وذى القعدة اماكانت لتقطع بذلك ما كان عليه المشركون من انكار العمرة
فى اشهر الحج ولربما ما فسخ اصحابه حجتهم بامره فى عمرة ولربما اعتمرت عائشة من التنعيم فى ذى الحجة
فى شهر الحج ولربما كان عليه المشركون من كراهتهم العمرة فى اشهر الحج الا ترى الى ما روى من قولهم
كل ذلك دفع لما كان عليه المشركون من كراهتهم العمرة فى شهر الحج الا ترى الى ما روى من قولهم
اذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقد ذكر هذا الحديث بتمامه فى باب ابن شهاب والحمد لله
رب العالمين

حديث سادس اربعين

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن اسماء
المتقدم ذكره فى هذا الباب ولعلهما حديثان وان كان لمعنى متقاربا وهكذا هذا الحديث
فى الموطا مرسلا لاعلة معن بن عيسى فانه رواه مسندا فى الموطاء عن مالك عن هشام عن
ابيه عن عائشة وزعم الجوهرى انه لم يسنده فى الموطاء غير معن وقد اسنده عن مالك عبد
الله بن وهب فى غير الموطاء وقد رواه جماعة من اصحاب هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة
مسندا كما رواه ابن وهب عن مالك فاما رواية ابن وهب فحدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال
ابن محمد فيه احمد بن داود قال حدثنا سحنون قال حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ فيه
ابن وضاح قال حدثنا سحنون وابو الطاهر قالا حدثنا ابن وهب عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها قال ابن
وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله هكذا اعطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولفظ
حديث ابن عمر فاطفئوها ولفظ حديث هشام فابردوها وهذا يدلك على ما قدمنا
ذكره فى هذا الكتاب ان جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعانى وبالله التوفيق
ومن رواية من اسنده عن هشام ما حدثناه احمد بن قاسم بن عيسى الطرى فيه عبيد الله بن
حبابة فيه البغوى فيه على بن الجعد فيه زهير بن معاوية وحدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن
البزار فيه محمد بن معاوية فيه محمد بن يحيى المروزى فيه هاشم بن على فيه ابو خيثمة يعنى زهير
بن معاوية فيه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وحدثنا سعيد بن نصر فيه قاسم بن اصبغ
فيه ابن وضاح فيه ابو بكير بن ابى شيبة فيه عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها

بالماء

بالماء وحدثنا عبد الله بن محمد بن بوسف فيه احمد بن محمد بن اسماعيل فيه احمد بن الحسن الصوفى
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى فيه محمد بن خير الرحمن الطفاوى قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم
فابردوها كذا قدمت القول فى معنى هذا الحديث فى حديث هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا

حديث سابع اربعين

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الدواخر من رمضان لم يختلف
عن مالك فيما علمت فى رسال هذا الحديث وقد رواه انس بن عياض ابو ضمرة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا المعنى يتصل ايضا من حديث نافع وابن دينار
عن ابن عمر ومن حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجالا اتى النبى صلى الله عليه و
سلم فقال انى رايت ليلة القدر ليلة كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها فى العشر الدواخر فى الوتر منها وعروة قد ادرك
ابن عمر وقد روى هذا المعنى ايضا من حديث الغطشان الحرمى وابى سعيد الخدرى عن
النبى صلى الله عليه وسلم رواه الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انى رايت ليلة القدر فجئت اوقظكم فجاء رجلان
يحتكمان ومعهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الدواخر من رمضان التمسوها فى
التاسعة والتمسوها فى السابعة والتمسوها فى الخامسة حدثناه عبد الوارث بن سفيان فيه
قاسم بن اصبغ فيه بكر بن حماد فيه مسدد فيه يزيد بن زريع عن الجريرى عن ابى نضرة
عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن
نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ فيه ابن وضاح فيه ابو بكر بن ابى شيبة فيه حسين بن على عن
زائدة عن عاصم بن كليب عن العلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
ملتمسها فليلتمسها فى العشر الدواخر قال ابو عمر القلتان هو الغطشان ابن
عاصم الحزمى خال كليب الحزمى وهو راويته وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث مبسوطا مجودا
فى باب حميد الطويل والحمد لله حدثنا خلف بن القاسم فيه عبد الله بن عمر بن سعيد الجوهرى فيه محمد
ابن جعفر بن اخين فيه على بن الجعد فيه السعودى فى محارب بن دثار عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر الدواخر من رمضان قال نقال رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمحارب بن دثار ان هذا الحديث ثبت لا قال وما يمنعه ان يكون ثبتا وهو عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن عمر ثنا علي بن حرب ثنا
سفيان بن عيينة عن ابي يعفور عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة تقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان شد المئزر واحيى الليل وايقظ اهله

حديث ثامن اربعين لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله
فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف عن مالك في ارسال هذا
الحديث وقد رواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اخبرنا احمد بن عبد الله
حدثنا ابي حدثنا احمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
اين ندفنه فقال ابو بكر في المكان الذي مات فيه قالت وكان بالمدينة قباران احدهما يلحد
والاخر يشق ويضرح فبعث اليهما وقالوا اللهم خر لرسولك فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال ان الذي كان يلحد ابو طلحة وان الذي كان يشق ابو عبيدة قال ابو عمر
وفي هذا الحديث من المعاني ان اللحد ان شاء الله تعالى افضل من الشق لان الله اختاره لنبيه
صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على ان الشق واللحد مباح ذلك كله ومما يدل على فضل اللحد
قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال
سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وذكره ابو داود عن اسحق بن اسمعيل عن حكام باسناده
مثله وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي اليقظان
عن زاذان عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا وروي من حديث
عائشة وابن عمر وسعد وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا وانه قال اللحد لنا والشق
لغيرنا وروى عثمان بن نصر قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن ابيه قال الذي الحد قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة الانصاري والذي القى القطيفة تحته شقران مولاه قال جعفر
واخبرني ابن ابي رافع قال سمعت شقران يقول انا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبر

حديث تاسع اربعين لهشام

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا
عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها لم يختلف عن مالك
فيما علمت في ارسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن السكن ثنا محمد بن يوسف ثنا البخاري ثنا محمد بن
عبيد الله ثنا اسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى
الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله ثم كلوا
قال وكانوا حديثي عهد بالكفر قال البخاري تابعه علي عن الدراوردي وتابعه ابو خالد و
الطفاوي قال ابو عمر روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة
ويحيى القطان ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم حدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا الله عليه
وكلوا وكانوا حديثي عهد بالكفر وحدثنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن
احمد بن يحيى ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره في هذا الحديث
من الفقه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى عليه ام لا انه لا بأس باكله وهو محمول على انه قد
سمى الله والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبيحته وصيده ابدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك
من تعمد ترك التسمية ونحوه وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم باكلها
في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا قول ضعيف لا دليل
على صحته ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لانه امرهم فيه بتسمية الله على الاكل
فدل على ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل ايضا على بطلان ذلك القول ان هذا الحديث
كان بالمدينة وان اهل باديتها اليهم اشير بالذكر في ذلك الحديث ولا يختلف العلماء ان قول
الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزل في سورة الانعام بمكة وان الانعام
مكية فهذا يوضح لك ان الاية قد كانت نزلت عليه قبل فظن من ظن ذلك والله اعلم
وقد اجمع العلماء على ان التسمية على الاكل انما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه
من الوجوه لانها لا تدرك ذكاة وقد استدل جماعة من اهل العلم على ان التسمية على

محمد بن ايوب قال حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا [illegible] بن محمد

الذبيحة ليست واجبة بهذا الحديث وقالوا لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحم ذبيحة الاعراب بالبادية اذ ممكن ان يسموا وممكن
ان لا يسموا الله فلم يلزمهم ولو كان لا يحل ان لا يؤكل من ذبائح المسلمين الا ما صحت التسمية
عليه لم يجز اشتباه شئ من ذلك الا بيقين من التسمية اذ الفرض لا يترك الا بيقين و
ان الشك والامكان لا تستباح به المحرمات قالوا واما قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فانما ضرح على قديم البتة وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي و
صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن غالب
التمام فيه امية بن بسطام العيشي وابنا عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكر فيه ابو داود وفيه
عثمان بن ابي شيبة قالوا حدثنا حمران بن خيينة فيه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كلنا ما قتلنا ولا نأكل
مما قتل الله فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هكذا في هذا الحديث خاصمت اليهود
وانما هو خاصم المشركون لان اليهود لا يأكلون لبسة اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد فيه حمزة بن
محمد قال انبانا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي فيه يحيى بن سعيد فيه سفيان قال حدثني
هارون بن ابي وكيع عن ابيه عن ابن عباس في قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال
خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكل ذبيحة انتم الكلمة واختلف العلماء فيمن ترك
التسمية على الذبيحة او الصيد ناسيا او عامدا فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه
والحسن بن حي ان تركها عامدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فان نسي التسمية عند الذبيحة او عند
الارسال على الصيد اكلت وهو قول اسحق ورويه عن احمد بن حنبل وقال الشافعي واصحابه
تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك او نسيه وهو قول ابن عباس وابي هريرة
ورويه عن ابن عباس وابي وائل قالوا انما ذبحت بدينك واحتج من ذهب هذا المذهب
بان قال لما كانت المجوسي لا يشعر بتسمية انسي وتعمد ذلك وقصد اليه فكذلك لا يضر
المسلم ترك تسمية لانه انما ذبح بدينه وقال ابو بكر وداود بل علمي من ترك التسمية
عامدا او ناسيا لا تؤكل ذبيحته ولا صيده قال ابو عمر ما اعلم احدا من السلف روى
عنه هذا المذهب الا محمد بن سيرين والشعبي ونافع مولى ابن عمر واما جمهور العلماء فعلى قول مالك
والثوري وابي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس وقد روي عن الشعبي خلاف
ما حكيناه عنه ذكر ابقي فيه يحيى بن عبد الحميد فيه خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن

لعله بدينك كما يدل عليه ما يأتي

عامر

عامر في رجل ذبح ونسي ان يسمي قال يؤكل وقد روى يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن المبارك
عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا اذا نسي الرجل ان يسمي حين يذبح فليذكر
وليذكر اسم الله في قلبه وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب وقد روى اشعث بن
سوار وعمرو بن عبيد عن الحسن قال من نسي التسمية اذا ذبح فليأكل ومن تركها
متعمدا فلا يأكل وسفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله وروى ابن ابي عتيبة ومعمر
عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اذا ذبح ونسي ان يسمي فكل فانما
ذبح بملة وانما هي الملة ذكاة كل قوم ملتهم الا ترى ان اليهودي لو ذبح فسمى اسم الله لم تأكل
وذكر وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك الرجل يذبح وينسى ان يسمي قال
لا بأس به قلت فابن قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال انما ذبحت بدينك
وانما هذا في ذبائح المشركين وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك ولا قوة الا بالله

حديث موفى خمسين لهشام بن عروة عالك عن هشام

ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين
وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى
ركعتين صدرا من امارته ثم اتمها بعد وهذا لم يختلف في ارساله في الموطأ وهو مسند صحيح
من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين
فحديث ابن عمر رواه سالم ونافع وحديث ابن مسعود رواه ابو اسحق السبيعي وابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود وحديث معاوية رواه ابن اسحق عن يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن معاوية وفي حديث مالك هذا من الفقه
قصر الصلاة في السفر وفيه ان الامام المسافر اذا نوى اقامة فانه ينوي اقامة ؛
اقامة لزمه الاتمام وهذا منا اذا نوى اقامة فاما نوى اقامة لزمه الاتمام وهذا منا ؛
اذا نوى اقامة اربع فصاعدا وفيه ان عثمان اتم بعد تقصيره وعلم بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قصروا في مثل ما اتم هو فيه فدل ذلك على بطلان القصر
والتمام عنده وقد تاول قوم على عثمان في اتمامه ذلك تاويلات منها انه نوى اقامة
واتخذ دارا بمكة واهلا وهذا لا يعرف بل المعروف انه لم يكن لها اهل ولا مال وقيل
كان قد اتخذ اهلا بالطائف وقيل لانه كان امير المؤمنين فكانت عماله كلها داره
وهذا كله لا يصح في نظر ولا يثبت في خبر وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان

جهة النقل لانها زيادة وفيه دليل على ان القصر سنة سنونة ولو كان فرضا ما تركه ابن عمر
والاتمام ولغير ذلك عليهم وامرهم بالاعادة لأفسادهم صلاتهم ولو كان كذلك ما وسعه
السكوت عليه ولكن لما عرفت ان القصر افضل وان الاخذ بالسنة اولى نبه بهما الى الناس بترك
الله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الفضل وسواء كان القصر رخصة او لم يكن فهو فضل
لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء
عن ابن عمر فيما ذكر نا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن
سرزق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان بن عمارة بن عمير او ابراهيم بن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
ابي بكر ومع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعتين متقبلتين وهذا يدل على ان الاربعة
ايضا والله اعلم حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سعيد بن ابراهيم بن عبد الله بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة
قال لما رمى عمران بن حصين بجلسنا فقام اليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الغزو والحج والعمرة فما توقف عليها فقال ان هذا سألني عن امر فاردت
ان تسمعوه او كما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى
رجع الى المدينة ثم شهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واعتمرت معه فلما يصلي الا ركعتين وحججت مع
ابي بكر فصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة وحججت مع عمر بن الخطاب
فصلى ركعتين ثم رجع الى المدينة وحج عثمان ست سنين من امارته لا يصلي الا
ركعتين ثم صلاها بعد بمنى اربعا قال الطحاوي في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره وهو قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا اربعا
فانا سفر وهي سنة يتفق اهل البصرة عليها ولم نجد احدا خالف في هذا الحديث وهذه السنة
مما ينفرد به اهل العلم دون من سواهم حديث حادي خمسين

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن لا يستطيع فقال لو اراد بحجه احدكم فلانة احجا ر هكذا روى هذا الحديث عن مالك
جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره محمود في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابي القسم عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة وقد روى عن ابن عيينة ايضا في الموطاء

مكروه وعلى ذلك جماعة من اهل العلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم بمكة
بعد تمام حجته ولا ابو بكر ولا عمر ولهذا قال من قال من السلف المجاور بمكة بدعة وقد
ذكر مالك في الموطاء ان بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يخط عن
راحلته حتى يرجع وهذا يدل على انه لم يتخذ بمكة اهلا قط والله اعلم ومنها انه انما
فعل ذلك من اجل الحج صلى معه فقصر العام كله فاهل ثم اخبره من قابل بما صنع
فعل على عثمان فعله ذلك فاتم وهذا ايضا ضعيف من التاويل ومما يدل على ذلك ايضا
ذلك وهذا اصح ما قيه والله اعلم وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي
احكامها واختلاف العلماء فيها بما فيه مقنع لمن تدبره بسوطا بما يطول كل فرقة ووجوه
قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد من هذا الكتاب وفي باب صالح
ابن كيسان ايضا وفيه قد مضى لذكر ذلك هاهنا حدثنا عبد الرحمن بن مروان
قال الحسن بن يحيى قال عبد الله بن الجارود قال عبد الله بن هاشم قال يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع عمر
ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امامته ثم اتمها عثمان واخبره نافع ان عبد الله بن محمد
بن سعيد بن عثمان بن العاص قال له محمد بن يوسف قال البخاري قال محمد قال يحيى قال عبيد الله
اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر
ومع عثمان صدرا من امامته ثم اتمها قال البخاري وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر قال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك قال ابو عمر حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر حدثنا عبد الرحمن
ابن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عبيد الله القعنبي قال حدثني عيسى بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر بطريق مكة قال فصلى بنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله فجلس وجلسنا معه فحانت التفاتة فرأى
ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون فقال يا ابن اخي لو كنت اسبح صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي هذا الحديث ان عثمان لم يتم في سفره حتى
مات وهذا يعارض رواية من روى انه اتم شطر امارته وهذه الرواية اولى من جهة الاثر ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة وهو غلط فاحش ولم يروه
احد كذلك ممن اصحاب ابن شهاب ولا من اصحاب مالك ولا رواه احد عن عروة عن
ابي هريرة وانما رواه بعض اصحاب عروة عن عروة عن عائشة وهو سلم بن قرط وامّا
هشام بن عروة فاختلف عليه في طائفة تروية عنه عن ابيه مرسلا كما رواه مالك و
طائفة تروية عنه عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن خزيمة بن
ثابت و طائفة تروية عنه عن ابي وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ابيه خزيمة بن ثابت
حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن قال نبا احمد بن مطرف قال نبا سعيد بن حمّاد قال نبا
ابن صالح قال نبا حسين بن علي الجعفي قال نبا زائدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
امجار ليس فيهن رجيع يعني الاستطابة وفي اسناد هذا الحديث اضطراب كثير قال سعيد بن
نصر قال قاسم بن اصبغ قال نبا ابو بكر بن ابي شيبة قال نبا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة امجار ليس فيهن رجيع يعني الاستطابة وفي اسناد
هذا الحديث اضطراب كثير حدثنا سعيد بن نصر قال نبا قاسم بن اصبغ قال نبا ابن وضاح قال نبا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نبا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستطابة ثلاثة امجار
ليس فيهن رجيع وكذلك رواه ابو معاوية وابن نمير وابو اسامة عن هشام بن عروة بمثل
هذا الاسناد ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابي وجزة عن
خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابراهيم بن المنذر الحزامي عن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابي وجزة عن عمارة عن خزيمة بن ثابت عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه حميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا مثل رواية مالك وكذلك رواه ابن جريج عن هشام
عن ابيه مرسلا مثل رواية مالك ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستطابة ثلاثة امجار عنه الحلاء ليس
منهن رجيع والرجيع هو الذي ينقى ورواه الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن
عمرو بن جعدة عن عمارة بن خزيمة انبأنا عبد الرحمن بن ابي قال نبا محمد بن سعيد قال نبا محمد بن

زيان قال نبا زكريا بن يحيى بن صالح قال نبا الفضل بن فضالة عن هشام بن عروة ان عمرو بن جعدة
المزني اخبره ان عمارة بن خزيمة الانصاري اخبره عن ابيه خزيمة بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة امجار ليس فيها رجيع يعني في الاستطابة وروى ابن المبارك
عن هشام بن عروة الحديثين جميعا فدل على انهما حديثان وبان بذلك والحمد لله قرأت على ابي
الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نبا محمد بن اسماعيل الترمذي قال نبا نعيم بن حماد قال نبا ابن المبارك
قال حدثنا هشام بن عروة عن عمه ثنا عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستطابة ثلاثة امجار ليس فيها رجيع قال هشام بن عروة يعني
امجارين قال ابن المبارك واخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولم يجدها كم ثلاثة امجار قال ابو عمر جود ابن المبارك هذا الحديث بالاسنا دين
وما زال محمود رضي الله عنه وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعا عن هشام
عن ابيه وعن هشام عن ابي وجزة عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما رواية صلم
ابن قرط عن عروة في هذا الحديث فاخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال نبا محمد بن بكير قال نبا
ابو داود قال نبا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم عن سلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزئ عنه و
حدثنا محمد بن ابراهيم قال نبا محمد بن معاوية قال نبا احمد بن شعيب قال نبا قتيبة بن سعيد ويعقوب
ابن عبد الرحمن و عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سلم بن قرط عن عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر روى في هذا الباب جماعة
من الصحابة منهم ابو ايوب وسلمان وابو هريرة وانسها حديث ابي هريرة وسلمان وكلا
حسان قال الرخصة في الاستطابة الاستجمار ويقال رجل يطيب اذا فعل ذلك قال الشاعر

يا رب ما قاط على بصلوب تجعل كف الخاري المطيب

واما قوله قاط فانه اراد قام عليه في الغيط في اليوم الصايف قال ابو عمر الاستطابة
والاستنجاء والاستجمار معنى هذه الثلاثة الالفاظ واحد وقد فسرنا معنى الاستجمار في العقد و
العقد وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في حمول سائله وذروقها مبسوطا في باب
ابن خرداذبه عن ابي ادريس الخولاني فذكره بذلك هاهنا حدثنا خلف بن القاسم قال
ابو العوام ادريس احمد بن محمد بن السندي قال نبا الربيع بن سليمان قال نبا بشر بن بكر قال الاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني عثمان بن ابي سودة قال حدثنا ابو شعيب الحضرمي قال سمعت ابا ايوب الانصاري
الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تغوط احدكم فليستنج بثلاثة احجار فان ذلك طهوره وحدثنا خلف بن القاسم قال
بكير بن الحسن الرازي قال حدثنا هشام بن عيسى قال حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب
بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وقرأت على ظهر الوارث بن سفيان
ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة
خالد بن السائب الجهني عن ابيه السائب بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم الخلاء
فليستنج بثلاثة احجار قال ابو عمر هذه الاثار كلها مرسلة والمسند في صحاح كلها توجب
الاقتصار على ثلاثة احجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد وهذا موضع اختلف فيه العلماء
فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان جائز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار اذا ذهب النجو بها
هو المشهور من مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر والوتر قد يكون واحدا
وثلاثة وفيما وأكثر من ذلك وقال الشافعي واحمد بن حنبل وجماعة لا يجوز ان ينقص على
اقل من ثلاثة احجار قال ابو الفرج انه مذهب مالك واحتج له الجوزي في نصرة
المذكور في هذا الباب وحدثنا سلمان حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال
قال اسحق بن ابراهيم قال ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
قال له رجل انا حاكيم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول
او نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلاثة احجار وقد ذكرنا احكام الاستنجاء وكثيرا من مسائله
مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن الجادريس من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثاني خمسين لهشام بن عروة

عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها خميصة لها علم فمر عطاها اباها
جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال انى نظرت الى علمها في الصلاة
وهذا ايضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذلك يرويه جماعة اصحاب هشام عن هشام عن ابيه
عن عائشة وقد يستند من رواية مالك من علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة وقد ذكرنا

في باب علقمة

علقمة من هذا الكتاب وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة واما حديث هشام فحدثنا
سعيد بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال محمد بن وضاح قال ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم
وكان يشغل بها في الصلاة فاعطاها اباجهم واخذ كساء له انبجانيا واما حديث الزهري فحدثنا
عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم البيلي قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا اسمعيل الذيلي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة لها اعلام فلما قضى صلاته قال شغلني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني
بانبجانية وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله رب
العالمين

حديث ثالث خمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فلما
توجه ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر لم
يختلف عن مالك فيما علمت في ارسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة بن دينار وابو اسامة في هذا الحديث نسخ لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الصلاة صلى جالسا وابو بكر الى جنبه قائم يصلي بصلاته ويقتدي به والناس يصلون
ويقتدون بابي بكر قياما ومعلوم ان صلاته هذه في مرضه الذي توفي فيه وان قوله اذا
صلى امامكم جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت
والامر من فعل ينسخ الاول اذا كان جالسا في هذه الصلاة وابو بكر قائم خلفه والناس
قلم يأمر ابا بكر بالجلوس ولا احد وهذا بين غير مشكل والحمد لله ومع هذا فان المتقدم
ليعضد هذا الحديث ان القيام فرض في الصلاة باجماع المسلمين على كل من قدر على القيام
واظن ذلك ايضا لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين واذا كان القيام فرضا في الصلاة
على كل احد في حالة فمحال ان يسقط عن فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي
عليه الا ان يسقط بكتاب او سنة او اجماع وذلك معدوم في هذه المسئلة لا ترى انه لا يحل

قال حدثني عثمان بن ابي سودة قال حدثنا ابو شعيب الحرمي قال سمعت ابا ايوب الانصاري
الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم فليضع ثلاثة اجماد فان ذلك طهور وحدثنا خلف بن القسم فيه
بكير بن حسن الرازي فيه بكار بن قتيبة القاضي فيه هدبة بن عبد الوهاب فيه حماد بن عيسى فيه محمد بن عجلان بن القعقاع
ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فليستطب
بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وقد روى عليه الوارث بن سفيان
ان قاسم بن اصبغ حدثهم فيه علي بن عبد العزيز فيه هدبة بن خالد فيه حماد بن الجعد فيه قتادة حدثني
خلاد بن السائب الجهني عن ابيه السائب بن خلاد صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم الخلاء
فليمسح ثلاثة احجار قال ابو عمر هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي جماع كلها توجب
الاقتصار على ثلاثة احجار في الاستجاء دون التقصير عن هذا العدد وهذا موضع اختلف فيه العلماء
فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان حائز الاستجاء بما قل من ثلاثة احجار اذا ذهب المذهب
هو المشهور من مذهب مالك لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر والوتر قد يكون واحدا
وثلاثة وخمسة واكثر من ذلك وقال الشافعي واحمد بن حنبل وجماعة لا يجوز ان يقتصر على
اقل من ثلاثة احجار في الاستجاء وذكر ابو الفرج انه مذهب مالك واصح لحديث ابي هريرة
المذكور في هذا الباب وحديث سلمان حدثنا محمد بن ابراهيم فيه محمد بن معاوية فيه احمد بن شعيب
فيه اسحق بن ابراهيم فيه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
قال له رجل ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول
او نستنجي باليمين او نكتفي باقل من ثلاثة احجار وقد ذكرنا احكام الاستجاء وكثيرا من مسائله
مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن ابي ادريس من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثاني خمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها اباه
جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله لم فقال انى نظرت الى علمها في الصلاة
وهذا ايضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن
هشام عن ابيه عن عائشة مسندا وكذلك يرويه جماعة اصحاب هشام عن هشام عن ابيه
عن عائشة وقد يستند من رواية مالك من علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة وقد ذكرنا

في باب علقمة

علقمة من هذا الكتاب وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة واما حديث هشام فحدثنا
سعيد بن نصر فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن وضاح فيه ابو بكر بن ابي شيبة فيه وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم
فكان يتشاغل بها في الصلاة فاعطاها اباجهم واخذ كساء له انبجانيا واما حديث الزهري فحدثنا
عبد الرحمن بن يحيى فيه احمد بن سعيد فيه محمد بن ابراهيم البوسي فيه عبد الحميد بن حبيب واخبرنا
محمد بن ابراهيم فيه احمد بن دحيم فيه سعيد بن عثمان فيه اسحق بن اسماعيل الطيالسي قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة لها اعلام فلما قضى صلاته قال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني
بانجانيته وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب والحمد لله رب
العالمين

حديث ثالث خمسين لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتي
فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر لم
يختلف عن مالك فيما علمت في ارسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة بن كيدار وابو اسامة في هذا الحديث نسخ لقول صلى الله
عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الصلاة صلى جالسا وابو بكر الى جنبه قائم يصلي بصلاته ويقتدي به والناس يصلون
ويقتدون بابي بكر قياما ومعلوم ان صلاته هذه في مرضته التي توفي فيها وان قوله اذا
صلى امامكم جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه فبقي هذا الوقت
والامر من بعد ينسخ الاول لانه كان جالسا في هذه الصلاة وابو بكر قائم خلفه والناس
فلم يأمرا بابي بكر بالجلوس ولا احدا وهذا بين غير مشكل والحمد لله ومع هذا فان التقدم
بهذا الحديث لان القيام فرض في الصلاة باجماع المسلمين على كل من قدر على القيام
واظن ذلك ايضا لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين واذا كان القيام فرضا في الصلاة
على كل احد في حالة تمام ان يسقط عن فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي
على كل احد في حالة تمام ان يسقط بكتاب او سنة او اجماع وذلك معدوم في هذه المسألة لترى انه ليس

عند ركوعه او سجوده فان اصح ما يخرج ان الاثار متواترة عن صلى الله عليه وسلم قال في الامام
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وبها امر ونهى عائشة وابو هريرة وجابر وابن عمر قيل له لسنا
ندفع ثبوت تلك الاثار ولكنا نقول ان الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم ينسخ الاول
قال قيل له قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك فروى عنها ان ابا بكر كان المقدم قيل له ليس هذا
باختلاف لانه قد يجوز ان يكون ابو بكر المقدم في وقت اخر وقد روى الثقات الحفاظ ان ابا بكر
كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر
فرفعه زيادة حافظ وصف قال وانى بالحديث على وجهه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قيه ابن وضاح قيه ابو بكر بن ابي شيبة قيه عبد الله بن
نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ذهب ابو بكر يتاخر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى
جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قيه قاسم بن اصبغ قيه محمد بن وضاح قيه يوسف
ابن عدي قيه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال ليؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى اتى المسجد قالت فلما دخل المسجد وجد
ابو بكر حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم مكانك فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بصلاة ابي بكر فان قيل ان شعبة روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر قيل له ليس هذا بخلاف اذ لا يمكن
ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك
وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة المريض الجالس خلف الامام القائم الصحيح لان
كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته واما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام هل يجوز له

ان يصلي

ان يصلي جالسا خلف امام مريض جالس في صلاته ام لا فقال قوم ذلك جائز لفعله صلى
الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ومن ذهب الى هذا احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه قالا جائز ان يصلي الامام بالناس جالسا من علة ويصلون وراءه قعودا
وهم قادرون على القيام واصحاب ابو نوه صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قال محمد بن حنبل وفعله اربعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس
ابن قهد قال ابو بكر الاثرم قيل لاحمد فمن احتج بحديث عائشة اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس وابو بكر قائم يأتم به الناس والناس يأتمون بابي بكر
فقال قد كان ذلك عمي فيخرج بهذا وليس في هذه حجة لان ابا بكر انما ابتدا الصلاة قائما بقيام وقال
اخرون منهم الشافعي وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف وزفر واود اود وزاعي جائز ان يقتدي
القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها وهو قول داود وقالوا لو جاز لواحد ان يصلي جالسا
وهو قادر على القيام اما ما كان او ما نوما قالوا وجائز ان يصلي الامام لعلة تحدث من القيام
وهو جالس يقوم فيصلي كذلك يؤدي فرضه على قدر طاقته وحجة قالوا لهذه الاقالة ان ابا بكر
كان واقفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس يقتدي الناس والناس قيام يصلون
بصلاة ابي بكر في صلاة واحدة وروى لوبيد بن سلم عن مالك ان مثل هذا جائز في الصلاة
على مذهب الشافعي وردبها عامة اصحاب مالك من مالك وهو المشهور من مذهبه ان ليس لاحد
ان يؤم جالسا وهو مريض يقوم اصحاء ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وهو مذهب محمد بن
الحسن صاحب ابي حنيفة وقد ذكرنا ما لك ومن قال بقوله في هذه المسئلة مستوعبة في باب
امة شريك من انس من هذا الكتاب وخالفه وقال ابو حنيفة واكثر اصحابه في مريض صلى قاعدا يركع
ويسجد فاتم به قوم فصلوا خلفه قياما قال فجزيهم وقجزيهم قال لو ان الامام يومئ ايماء
او كان مضطجعا والقوم يصلون خلفه قياما لم تجزيهم وقجزيه هو وقال محمد بن الحسن وابو
الحسن بن حي والثوري في قائم اقتدى بجالس او جماعة صلوا قياما خلف امام جالس مريض
انه يجزيه ولا يجزيهم وذكر ابن حزم اسناده عن مالك قال لا يؤم انسان يؤم قاعدا فان
فعل اعاد ما دام في الوقت واتفق ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد انه يقتدي من يركع ويسجد قائما او
قاعدا بالموئ فان لم يقتد به اذا زال العذر صحت صلاته واتفق الثلاثة وابو حنيفة وابو يوسف
وزفر واود وزاعي وابو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض وقال ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد يقتدى القائم بالمتطوع وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف واما يقتدى بالقاعد وقال محمد بن الحسن ويقتدى بالقاعد وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم واصح الروايتين عنه الحسن في هذا الباب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدى جالس وهو حديث مرسل ضعيف لا يروى احد من اهل العلم كتبه ولا رواية وهو حديث انفرد به جابر الجعفي فروى عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك الحديث لا يشتغل بالحفظ وسوء مذهبه فان قيل قد روى شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الاعمش وقد مضى في هذا الباب وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى ابي بكر قال ابو عمر رحمه الله فاكثر احوال حديث عائشة هذه انها لا تخالف ان يجعل متعارضا فلا يوجب حكما ولو كان ذلك كذلك كانت رواية ابن عباس تقضى على ذلك فكيف ورواية من روى ان ابا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر قد بينا بيان وزيادة يجب قبولها وهى مفسرة ورواية من روى ان ابا بكر كان المقدم جملة محتملة للتأويل لانه جائز ان تكون صلاة اخرى ولو صح انها كانت صلاة واحدة كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقدم زيادة بيان لانه قد ثبت ما قال غيره من تقدم ابي بكر وتاخره وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روى ان ابا بكر كان المقدم لم يحفظ قصة تاخره وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدير ذلك ان تكون جماعتهم رأوا ابا بكر في حال دخوله في الصلاة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى الى الصف الاول والصفوف كثيرة علم من قرب لقرب حال ابي بكر وانتقال الامامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ذلك من بعد لبعد فلذلك قلنا ان من نقل انتقال الامامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفى على من قال ان الامام كان ابا بكر وقد فعل وجها اخر وذلك ان يكون القائل اراد ان ابا بكر كان الامام بعين ما في اول الصلاة واراد القائل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما يعني انه كان اماما في آخر تلك الصلاة هذا الوجه ان كانت صلاة واحدة ولو جاز ان تكون رواية عائشة مضافة كانت رواية ابن عباس التي لم يخالف غيرها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه وذلك

ابو العباس

ان ابن عباس قال ان ابا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى به والناس يقتدون بصلاة ابي بكر كما قال هشام بن عروة وابو معاوية وغيرهم في حديث عائشة فبان برواية ابن عباس ان الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله والله اعلم لا تعارض لذلك بحمده ويشهد له اخبره فاخبره الله بن محمد بن عبد الله قال حدثنا من قبة اخبره الحضرمي بن احمد الوراق قبة الحضرمي قال حدثنا ابو بكر الدشتي قبة عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي رقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض الذي مات فيه ذكر حديثا طويلا وفيه قال ليصل لكم ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس الناس بمجيء النبي ذهب ابو بكر يتأخر فاشار اليه فكانك وراءك واستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فاتم ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم واتم الناس بابي بكر فهذا حديث صحيح عن ابن عباس يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة فليكف وفيه كفاية وغنى عن غيره والحمد لله وارقم بن شرحبيل ابو ميسرة ثقة جليل ذكر العقيلي عن محمد بن اسمعيل الصايغ عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي اسامة عن اسرائيل عن ابي اسحق قال كان ارقم بن شرحبيل اضوا ابي ميسرة من اشراق الناس وخيارهم قال العقيلي وحدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا المقدم بن زياد الواسطي قبة يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابيه عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم التفت الى ابي بكر وهو يؤم الناس في مجلس الى جنب ابي بكر عن كثب واخذ من الدرية التي انتهى اليها ابو بكر فجعل ابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر قال ابو عمر قد قال ابو اسحق الهمذاني من جعل ابا بكر المقدم واكثر تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة زعم ان تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم جذوة سنة صلى الله عليه وسلم وان قيام ابي بكر الى جنبه كذلك ليصا ليس معروفا فمن سنته دل معنى له قال ابو اسحق وهذا غلط من قائله لان قيام ابي بكر الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم امر حسن وكان احكام يحتاج الناس يسمع الناس تكبيره ويحتاج الناس ان يظهر لهم افعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به فلما ضعف النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام ابو بكر الى جنبه ليسمع الناس من النبي صلى الله عليه وسلم في اسماعهم تكبيره ورؤيتهم فخفض ورفعه ليعلموا انه يفعل ذلك ليفعل من يرفع صوته بالتكبير لعجز الامام عن اسماع جميع من خلفه فهذا معنى قيام ابي بكر الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل القول في خلافة ابي بكر فيما تقدم من حديث عائشة في قيام ابي بكر الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغ

بن عروة في هذا الكتاب والولد وحده **حديث رابع خمسين** لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال نزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني واليه صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول ياترى باس فيما اقول لك والله ما اقول الا خيرا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى وهذا الحديث لم تختلف الرواة عن مالك في ارساله وهو يسنده من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومالك اثبت من هؤلاء ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه بمثل حديث مالك ورواه وكيع عن هشام عن ابيه عروة ثم قرأ عبس وتولى ان جاءه الاعمى قال نزلت في ابن ام مكتوم وقال معمر عن قتادة قال جاء ابن ام مكتوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن يوشك ان يخلف فاوعز عنه فنزلت الاية عبس وتولى فكان بكره بعد واخبنا خلف بن القسم قال ابو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخضيب القاضي بمصر قال ابو محمد المروزي ابن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهد القطواني الدوري قال حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا ابو البراء عن سلم بن صبيح عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها جارية تنفض لها الدرج وتطهرها ايا عائشة لعل قلت من هذا يا ام المؤمنين فقالت ابن ام مكتوم الذي عاتب الله في شبه صلى الله عليه وسلم الى ابن صلى الله عليه وسلم وعنده عتبة وشيبة فاقبل عليهم فنزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى وذكر الحاج عن ابن جريج قال قال لي ابن عباس جاءه ابن ام مكتوم وعنده رجال من قريش فقال له لعلي ما علمك الله فاعرض عنه وعبس في وجهه واقبل على القوم بوجهه الى ان قام فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيه بعد ذلك يبسط رداءه حتى يجلس عليه وكان ذا ضرير من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يموت قال ابن جريج عن مجاهد في قوله ما يدريك لعله يزكى قال عتبة وشيبة ابنا ربيعة قالت له قريش ما عليك لو يزكى او يذكر فتنفعه تلك الذكرى قال ابن جريج قال ابن عباس تذكرة القرآن والعقيد قال عبد الله بن جريج اما من استغنى فانت له تصدى تقبل عليه يوشك ما عليك الا يزكى قال الا يصلح وما من جاءك يسعى في قاعد وهو يخشى الله فانت عنه تلهى عن ذلك فعل لا تفعل عليه من استغنى وانت عنه تلهى عن من يخشى الله تذكرة قال هو عظة فمن شاء ذكره قال القرآن من شاء ذكر العذرات وتذيره واغلظ عليه قال ابو عمر فيما اورد نا في هذا الباب كفاية عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وفيه لهم ما يغني عن الحديث ويغنينا عن القول فيه والحمد لله فاختلفت الرواية في ذلك عن مالك فطائفة رووه عنه والدما بضم الدال والمعنى الدماء التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها ودية وطائفة رووه عنه والدما بكسر الدال والمعنى دماء الهدايا التي كانوا يهدونها الى الكعبة يتقربون بها الى الله تعالى قال الشاعر اما ودماء المائرات الى منى لقد كفرت اسماء غير كفور **حديث خامس خمسين**

لهشام بن عروة

لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وهذا ايضا لم يختلف عن مالك في هذا عن هشام عن ابيه عن عائشة ولم يتابع عليه ايوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بالعلم ولا ممن يجيء بمثله احدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا عبد المطلب بن العباس بن احمد بن محمد ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قال ابو الحسن رشيدان بن الزبير القرشي قال ايوب بن صالح قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز فاذا برز حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر بن وجوه منها حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح الا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط وقد ذكرنا قوله ومذهب سائر العلماء في مواضع من هذا الكتاب ولها حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان وحديث نافع حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال سفيان قال سمعت عبيد الله بن عمر مرة قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست ارى احدا صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال سفيان عقب ما يروي عن هشام قال ما سمعت هشاما ذكر هذا قط قال ابو عمر ان كان لم يسمعه فقد سمعه من غيره ذكره البزار قال حدثنا عبيد بن سميط الرياحي قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها حدثنا محمد ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان قال واخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تذهب وهذا اثبت ما يكون من الاسانيد وفيها سنده اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تذهب وهذا اثبت ما يكون من الاسانيد وفيها سنده وهما حديثان ومعناهما واحد وقد مضى ما في حديث ابن عمر من هذا الباب والحمد لله رب العالمين **حديث سادس خمسين** لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وهذا مرسل

قال ابو عمر روى هذا الحديث ابن صالح عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة

تكم

في الموطأ عقب جماعة الدواة وهو سنة هذه مالك من حديث عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو لحفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري
حدثنا عبيد الله بن محمد بن يوسف فيه أحمد بن محمد بن إسماعيل فيه عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
فيه عبيد الله بن محمد التيمي فيه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عجيل بن عبيد الله عن أنس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وانه على ترعة من ترع الجنة وحدثنا خلف بن
القاسم فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الدمشقي فيه أبو نوفل عن عبد الله بن أبي بكر بن نافع فيه
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني في الحقيبة بن سويد الأنصاري ان أباه أخبره انه سمع رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأقبلنا من المدينة بدا حتى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه قال أبو عمر في هذا جماعة من أهل الحديث إلى محمل هذا على الحقيقة
وقالوا جائز أن يحب كما قال صلى الله عليه وسلم على هذا أهلوا كما جاء في الحديث في الحديث من مثل
لهذا القول لحوف غرور وجهل في لكت عليه السفاه والرعن وقالت اثباتها في ربه بما يقتضي
ومثله كثير في القرآن وما لا حديث فيه عاند بكاء يحصى من مثل هذا نحو اشتكت النار إلى ربها وتحوه مما روى من
البقاع لتتزين للمصلين وان البقاع يتباهى بعضها على بعض كل ذكر الله يوم وقد ذكرنا هذا
المعنى به دليل الجواب به وما لعلماء من المذاهب في ذلك بحمد الله وقوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار
الحديث في باب عبيد الله بن يزيد وأحمد ويوقفناه فرجحنا على ما وقصدنا وبالله توفيقنا روى
مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من أهل مصر بن لم يربه بأسا انه قال سألت عبيد
الله بن عمر بن الخطاب أصلي في أعطان الإبل قال لا وكنت صل في مراح الغنم وقال هذا من فرق بين
الغنم والإبل لم يدرك بالرأي وقد رواه الحديث يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
ويونس بن يزيد ليس بالحجة والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا المعنى من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر بن سمرة ومن حديث عبد الله بن مغفل وكلها
أسانيد حسان وأكثرها فوائد وأحسنها حديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن
وسماع الحسن بن عبد الله بن مغفل صحيح وروى مالك من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
قالت ما باله في الحجر صلت أو في البيت ويسند في هذا المعنى حديث عتبة عن أبي عن عائشة حدثنا
محمد بن إبراهيم فيه محمد بن معاوية فيه أحمد بن شعيب فيه إسحق بن إبراهيم فيه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز فيه حفص
ابن أبي حفصة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ بيدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر وقال إذا أردت دخول البيت فصلي ها هنا فإنما هو قطعة
من البيت ولكن قومك قصروا حين بنوه وقد ذكرنا بيان الكعبة قديما وحديثا في باب أبي شرحبيل بن

باب الواو مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان

حديثا واحدا وأبو نعيم هذا مولى عبد الله بن الزبير بن العوام قال أبو عمر ثقة كان لحرثقة وأحد عدة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري
ولم يكن له شيوخ وكان من سكان المدينة وبها توفي سنة سبع وسبعين ومائة أخبرني أحمد بن محمد قال
أحمد بن العباس قال محمد بن جرير قال يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا أشهب عن مالك قال كان وهب بن
كيسان يقعد ثم يقوم إليه حتى يقول لنا أعلموا الذي يصلح أمركم الدنيا والآخرة ما أصلح الله قلت بويه
عازب قال بريه في زرع الإسلام وقال بريه بالغين والحمد لله حديث أول لوهب

ابن كيسان مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة عامر بن الجراح وهم ثلثمائة قال أبو نعيم
قال فحدثني من أدرك بعض هذا الجيش ثم الزاد فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم يبق إلا تمرة تمرة
فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب
فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم مر بر حلة تحتهما
فحزمها ولم تنصبهما قال مالك الظرب الجبل قال أبو عمر هذا حديث صحيح مجتمع على صحته ومن
الفقه رسال الخلفاء سرايا إلى أرض العدو وتأمير على السرية أو الغزاة عليها وفيه أن المواساة واجبة بين
المسلمين إذ ضيف الله تعالى تواجب أن يرضى صاحبه بما يرد إليه وفي جمع الزاد دليل على بركته وخيره وقد ذكرنا
في بعض الروايات في السفر ما يقع في باب أبي بن سعيد عن بشير بن يسار وفيه أكلهم الحوت بالعنبر وذبه و
غير هذا الدود إذا جاز أكلها ميتة فكيف بالذي به ذلك من السمك لم يختلف في أكله واختلف في أكل شيء
الدواب منه فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك
ما لم يكن طافيا فإن كان طافيا لم يؤكل بها وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث وذكر في
الربا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة وهو قول الثوري وروى أبو إسحق الفزاري عن الثوري
انه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك وقال الشافعي ما يعيش في أهل الماء هذه ذكاته ولا يفتاح إلى
ذكاة وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة مهذبة في باب صفوان بن سليم وأتينا بآثارها من قائلها والعلماء
بأكثر ما ذكرناها هاهنا والصحيح في هذا الباب انه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت وسواء مات وعيه
في ذلك بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته ولم يوجد من قال ان صيد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مضطرين
في ذلك الوقت إلى الميتة فمن ها هنا جاز لهم أكل تلك الدابة لأن كلامه لما لم يكن على وجه ما يؤكل جاز أكلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للضرورة وذلك انهم قاموا عليها اياما يأكلون منها ومن دهنها لهم فلما قدمنا المدينة ليس بساحل ذكر المقام عليها بل يقال له خضرة ما فتح واتقل فرجعنا الى ساحل البحر من الغوث وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح ابن خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك لغير المضطر وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ما يكفي ويغني عن قول كل دابة في البحر فانه صلى الله عليه وسلم انما سأله عن ماء البحر فأجابه بما سأله عنه وهذا الحديث ثابت صحيح وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان هذا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي اموت المكي قال حدثنا احمد بن زيد بن هارون قال ابو الهيثم بن الهندار الخراساني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال غزونا في سرية نبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تلك السرية رجل فقلت لأولادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا الا تمرة تمرة فقلت يا جابر وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانين عشر ليلة ثم أمر ابو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت تحتها ولم يصبها قال مالك الظرب الجبيل قال ابو عمر هذا حديث صحيح يجتمع على صحته وفيه من الفقه آرسال الخلفاء السرايا الى ارض العدو والغاء على السير بهم أوثق أهلها وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين اذا اخيف على البعض التلف فواجب أن يرفقه صاحبه بما يرد مجاعته وفي جمع الأزواد بركة وخير وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما مقنع في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وفيه أكل ميتة البحر من ركابة وخير لأن روايته اذا اجاز أكلها حية فسمكه أولى بذلك لأن السمك لم يختلف في أكله واختلف في أكل الدواب منه فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون لا يؤكل من حيوان البحر شيء الا السمك مالم يكن طافيا ولم يؤكل أيضا وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة وهو أحد قولي الثوري وروى أبو أسامة عن الغزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر الا السمك وقال الشافعي ما يعيش حتى أكله وأخذه ذكاته ولا يحتاج الى ذكاة وقد ذكرنا هذه المسألة مجردة مسندة في باب صفوان بن سليم وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر ما ذكرناها هنا والصحيح في هذا الباب انه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت وسمك وحية في ذلك بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا وجه لقول من قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مضطرين ذلك الوقت الى الميتة فمن هاهنا جاز لهم أكل تلك الدابة لأن أكلها لم يكن على وجه ما يؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم انما كانوا يأكلون منها وهم يتمكنون من التزود منها ومن انتظار الى الميتة ليس مباح له القاء مرتكبها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل عنها الى طلب المباح من القوت وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لغير المضطر وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ما يكفي ويغني قول قائل والحمد لله

صلى الله عليه بعثنا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة عامر بن الجراح وهم ثلاث مائة قال وأنا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأن وادى ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان من وزن تمرا قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانين عشر ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت تحتها ولم يصبها قال مالك الظرب الجبيل قال ابو عمر هذا حديث صحيح يجتمع على صحته وفيه من الفقه آرسال الخلفاء السرايا الى ارض العدو والغاء على السير بهم أوثق أهلها وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين اذا اخيف على البعض التلف فواجب أن يرفقه صاحبه بما يرد مجاعته وفي جمع الأزواد بركة وخير وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما مقنع في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وفيه أكل ميتة البحر من ركابة وخير لأن روايته اذا اجاز أكلها حية فسمكه أولى بذلك لأن السمك لم يختلف في أكله واختلف في أكل الدواب منه فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون لا يؤكل من حيوان البحر شيء الا السمك مالم يكن طافيا ولم يؤكل أيضا وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة وهو أحد قولي الثوري وروى أبو أسامة عن الغزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر الا السمك وقال الشافعي ما يعيش حتى أكله وأخذه ذكاته ولا يحتاج الى ذكاة وقد ذكرنا هذه المسألة مجردة مسندة في باب صفوان بن سليم وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر ما ذكرناها هنا والصحيح في هذا الباب انه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت وسمك وحية في ذلك بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا وجه لقول من قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مضطرين ذلك الوقت الى الميتة فمن هاهنا جاز لهم أكل تلك الدابة لأن أكلها لم يكن على وجه ما يؤكل عليه الميتة للضرورة وذلك أنهم انما كانوا يأكلون منها وهم يتمكنون من التزود منها ومن انتظار الى الميتة ليس مباح له القاء مرتكبها بل يقال له خذ منها ما تحتاج وانتقل عنها الى طلب المباح من القوت وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لغير المضطر وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ما يكفي ويغني قول قائل والحمد لله

حديث ثان لأبي نعيم ووهب بن كيسان

مالك عن أبي نعيم ووهب بن كيسان قالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وهو ببيت عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ببيتك وكل مما يليك هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع لأن المرأة قد رواه خالد بن مخلد عن مالك عن أبي نعيم ووهب ابن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسم الله وكل مما يليك وهو حديث مسند متصل لان أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة وقد لقي من أصحابه من هو أكبر من عمر ابن أبي سلمة قال يحيى بن معين ووهب بن كيسان أكبر من الزهري وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير قال أبو عمر قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم ابن عمر ولقيهم منهم سعد بن أبي وقاص وكان به ربا فكيف بنكر سماعه من عمر بن أبي سلمة حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا الحسن بن رشيق قال ابو العلاء محمد بن احمد الكوفي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبوبه بن كثير عن أبي نعيم ووهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان يدي

وأما حديث جابر هذا فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة وقد رواه هشام بن عروة
عن وهب بن كيسان حدثنا خلف بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي عن أحمد بن زيد
بن هارون عن أبي هيثم بن المنذر الخزاعي عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام
بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سرية بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة رجل فقلّ زوادنا حتى هلكان يصيب كل
رجل منا ألا تمرة فمصصنا البحر فأذاخنا حوت ألقاه البحر ميتا فأمنا عليه فمكثنا اثنى عشر ليلة
نأكل منه ثم قذمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال نعم الجار البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته وقد رواه أبو الزبير عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد
بن عيص بن يحيى عن علي بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا
منه نصف شهر وادّهنا منه وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا

حديث ثان لأبي نعيم وهب بن كيسان

هالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه
ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وكل مما يليك
هذا الحديث عند مالك في الموطأ منقطع في الرواية وقد رواه خلد بن مخلد عن مالك عن أبي
نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
سم الله وكل مما يليك وهو حديث مسند متصل لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة
وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة قال يحيى بن معين وهب بن كيسان
أكبر من الزهري وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير قال أبو عمر وقد ذكرنا جماعة
من الصحابة سمع منهم من عمر ولقيهم سعد بن أبي وقاص وكان بدريا فكيف بذكر
سماعه من عمر بن أبي سلمة حدثنا أحمد بن فتح عن الحسن بن رشيق عن أبي العباس محمد
ابن أحمد المكتوبي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن بن وضاح عن
أبي بكير بن أبي مثنية عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن أبي نعيم وهب بن كيسان
سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ عن محمد بن أسماعيل الحميدي عن سفيان
عن الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول سمعت عمر بن أبي سلمة يقول كنت
غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد قال أبو عمر وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر
ابن أبي سلمة وابن وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان وأقل لقاء حدثنا عبد
الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ عن إبراهيم بن عبد الرحيم عن موسى بن داود
عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة السعدي قال أخبرني عمر بن أبي سلمة قال دعاني النبي صلى
الله عليه وسلم إلى طعام فأكل فقال أدن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقد روي
هذا الحديث هشام بن عروة فاختلف عليه فيه فمنهم من رواه عن هشام بن عروة
عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة ومنهم من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عمر بن أبي سلمة هكذا رواه معمر وروح بن القاسم عن هشام بن عروة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد حديث

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تذكر من أمر دما يكره أن يسمع فقال رجل يا رسول الله وإن كان حقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قلت باطلا فذلك البهتان هكذا قال يحيى عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب كذلك قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير ومطرف وابن نافع والقعنبي عن مالك
في هذا الحديث حنطب لا حوبطب وهو الصواب إن شاء الله تعالى وليس هذا الحديث
عند القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن
بكير وهو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه فيما أحسبه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث عن محمد بن معاوية
بن عبد الرحمن عن جعفر بن محمد بن المستفاض عن محمد بن المنكدر عن محمد بن جعفر عن
شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولقد أحسن القائل حيث قال

خرج من الطرق أوسطها عد وعد عن الموضع المشتبه به وسمعك من حسن سماع القبيح كصون اللسان عن القول به
وأنك عند سماع القبيح تشير بكفك لقائليه فانتبه وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير والله أعلم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن نجيب قال نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد لليلة تسع وعشرين
وخمسمائة قال نا روح بن عبد الله المدايني قال نا شبابة بن سوار قال نا المغيرة بن مسلم عن
عبيد البناء قال كنت عند أبي عمر فجاءه رجل فوقع في الحجاج فشتمه أرأيت لو كان شاهدا
أكنت تقول هذا فقال لا فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الياء بن يلبل بن خصيفة ثلاث أحاديث

وهو يلبل بن خصيفة بن عبد الله الكندي بن أبي السايب بن يلبل الكندي وكان ثقة مأمونا
محدثا محسنا لا أعرف له علة وقد روى عنه جماعة من أهل الحجاز

حديث أول ليزيد بن خصيفة

مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها
أو كفر بها من خطاياه لا يدري أيهما قال عروة لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وقد
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والد ——— راوردي
ورواه هشام بن يزيد الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوعا وهو مرفوع صحيح وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا
وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام وهذا أمر
مجتمع عليه والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام
قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن جامع بن شداد عن عمارة
بن عمير عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال أن الوجع لا يكتب به الأجر وكان إذا
حدثنا شيئا لم ننسأله حتى يفسره لنا قال فكبر ذلك علينا قال ولكن تكفر به الخطيئة

حديث ثان ليزيد بن خصيفة

قال أبو عمر ٢٠ قال أنه دون ما العيبة قال والله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت لو كان في أخي
ما أقول قال أن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء وهو حديث يخرج في المتصرف المسند في قوله عز وجل
ولا يغتب بعضكم بعضا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيبة وما هي وكيف هي وهو
المبين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا خلف بن القاسم قال نا أحمد بن أساعة بن
عبد الرحمن بن أبي السمح عن أبي هو عوانة سعيد عبد الله بن وهب قال نا ابن زيد قال
قال محمد بن المنكدر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم خرج من هذا
البيت فمر برجلين آخر أيهما وأعرف أنسابهما فقال عليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
فأنا لا توحشان بالله واليوم الآخر فقلت أجل يا رسول الله فعليهما لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين فما ذنبهما قال ذنبهما أنهما أكلان لحوم الناس قال أبو عمر
يصح هذا قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت
وهذا وما كان مثله معناه نقصان الإيمان وعدمه كما لا أكل وقد بينا هذا في غير موضع
والحمد لله ويكفي في ذم الغيبة قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
إن بعض الظن إثم ولا يجتسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه
ميتا فكرهتموه وروى بن عليه عن يونس عن محمد بن سيرين قال ظلم لأخيك
المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال يا أبا سعيد أني
اغتبت قوما وأنا أريد أن أستحله فقال يكفيك أن تحثه حتى يدع أن تبهته وعن قتيبة بن مسلم
أنه سمع رجلا يغتاب آخر فقال أمسك عليك فوالله لقد صفقت مضغة لحمك ما لفظتها أكلة أبدا
وعن هشيم بن سفيان أن قال لا بنه هيس أياك واستماع الغيبة فإنه سمعك عن الخناء كما أنه
لسانك عن البذاء فإن المستمع شريك القائل وإنما نظر الى أخبث ما يكون في وعائه فالقاه
في وعائك وكان أبو حازم يقول أربح التجارة ذكر الله وأخسر التجارة ذكر الناس يعني الشر
وهذا باب يحتمل أن نفرد له كتابا وقد ذكر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب وذمه
الغيبة والتمام وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره ومن وفق كفاه من
الحكمة يسيرها آتاه الله وما توفيقي إلا بالله ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل
أن شر الناس من يكثر لي حين غيبتي وأن غبت شتم لا وكلامي صحيح فقد قويت عندي
أن تفاني وعابني من سمم بي لا تراني راتعا في مجلس فيه لحوم الناس كالسبع الضرم

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي ورب هذا المسجد

قال أبو عمر في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم إباحة اتخاذه للصيد فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة وما عداها فداخل في باب نافع من هذا الكتاب ولله الحمد

قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد لأنه ينتفع به وجائز شراؤه وبيعه وبئس ما قاله لأنه آلة من منفعة أخيه وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ولا معنى لتكرير ذلك هاهنا

حديث ثالث ليزيد بن خصيفة

مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وقد وجع قد كاد يهلكني قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحها بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بذلك أهلي ومن أطاعني فكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهور رواة مالك ورواته الطائفة الأخرى من مالك عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في هذا الحديث وأشبه على أن صفات الله من وجل غير مخلوقة لأن الاستعاذة لا تكون لمخلوق وفيه أن الرقى تدفع البلاء ويكشفه الله بيده ومن أقوى معلمات الأدواء لمن جمع اليقين الصحيح والتوفيق الصريح وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

مالك عن يزيد بن رومان أبي روح حديث

واحد بن يزيد بن رومان هذا مولى للزبير بن العوام كان أحد قراء أهل المدينة وكان أبو القاسم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة سكن المدينة وجاء كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ولم يختلف عن مالك في أسناد هذا الحديث ومتنه ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير فذكر معناه ورواه عبيد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القسم ابن محمد بن صالح بن خوات عن أبيه مختصرا بمعناه ورواه شعبة عن عبد الرحمن ابن القسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا ولم يختلف عن شعبة في أسناد هذا واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا وعند مالك فيه حديثه من يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة موقوفا والحديث حيث ما دار مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب ذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه في صلاة الخوف وبه قال أبو داود وهو قول مالك أيضا إلا أن مالكا خالفه هنا في موضع واحد وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة ولكن يسلم ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها ذهب في ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القسم ابن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال القسم كان مالك يقول لم يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها ثم يسلم بها هذا حديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديث القسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فتقضي لأنفسها

قال أبو عمر رحمه الله لأهل العلم أقاويل كثيرة في صلاة الخوف يختلفون مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي ترجع بها كل فريق منهم وبما قال وإليها ذهب وبالله نتأيد لذلك ومنه نستمد والحمد لله وجوهه في علله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله ذات الرقاع فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع

فذكر الأخنس عن أبي أسامة عن بن بديل بن بريدة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت فكنا ننتعلها بالخرق ونخب
علينا العصائب فسميت ذات الرقاع قال أبو بردة فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم
وقال ما كنا نصنع نذكر هذا لأنه كره أن يذكر شيئا من أعماله الصالحة وقال عنبرة فما صحت
ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها رايا تهم والوايا بين دون البيتين وقيل في الطراوات الى النقرة
هاهنا وقيل كانت أرضا ذات ألوان وقيل أن ذات الرقاع شجرة بن لواتها وانصرفوا يومئذ
من هوازنة من غير قتال

يزيد بن الهادي وهو يزيد بن عبد الله

بن أسامة ابن الهادي بن أخي عبد الله بن سند الد بن الهادي الليثي من أقصهر ويكنى
أبا عبد الله وكان أخرج وهو أحد ثقات المحدثين بالمدينة وتوفي بها في سنة تسع وتسعين
ومائة روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك والليث حدثنا عبد الوارث بن سفيان
عن قاسم بن أصبغ قال أحمد بن زهير قال سئل يحيى بن معين عن يزيد بن الهادي فقال
ثقة لمالك عنه من مرفوعات العلماء ثلاثة أحاديث مسندة

حديث أول ليزيد بن الهادي

مالك عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني
عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أني قلت له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة حتى يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من أجل الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه قال
كعب ذلك في كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال محمد قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت
فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام أو الى مسجدي هذا أو الى
مسجد إيلياء أو بيت المقدس شك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع
كعب وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة مرة قال قال عبد الله بن سلام
كذب كعب فقلت ثم قرأ التوراة فقال بل هي في كل جمعة قال عبد الله بن سلام قد علمت أي
ساعة هي فقال أبو هريرة أخبرني بها ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر
ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله
بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في
صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك قال أبو عمر رحمه الله
لا أعلم أحدا ساق في هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهادي ولا أتم معنى منه وفي
هذا الحديث من الفقه والعلم وجوب ما قوله خرجت الى الطور فقال في الحديث بأنه لم
يخرج اليه الا ليركبا به ليصلي فيه وفيها المعنى لا يجب الخروج الا الى الثلاثة المساجد المذكورة
في هذا الحديث وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة مساجد أو في
أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى في موضعه وصح نذره
ولا شيء عليه ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها
وقد روى محمد بن خالد الجندي بن الصباح عن حرون بن شعيب عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل الرحال الى أربعة مساجد الى
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى والى مسجد الجند قال أبو عمر
هذا حديث منكر لا أصل له ومحمد بن خالد الجندي والنضر بن الصباح متروكان ولا نسب من
جهة الشق والجند باليمن بلد واسع قال أبو عمر من هذا من كانت له حاجة من جوانب
دنياه الى ناحية الطور فليس خروجه الى ذلك المعنى في شيء وأما قوله فلقيت كعب الأحبار
فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير ذي العلاء بن
ابن معين قال هو كعب بن مايع من ذي هجر الحميري قال أبو عمر قيل أسلم كعب الأحبار
في زمن عمر بن الخطاب وقيل كان أسلم قبل ذلك وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم
وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة وكان حبرا من أحبار اليهود ثم أسلم فحسن أسلامه

وكان له فهم وذين وكان حميد بن عبد الرحمن في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين ذكر عباس بن
محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول مات كعب الأحبار في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قيل
أن يقتل عثمان بعامين وفيه الإباحة في الحديث من التوراة لأهل العلم وسماع ذلك صباح من
لا يتهم بالكذب ألا ان الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرنا في آخر كتاب العلم فمن تأمل
هذا المعنى هناك أتقن ان شاء الله وفيه ان خبر الإباحة يوم الجمعة وهذا على الأغلب في الغالب
وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض ولكن التفاضل في ذلك لا يعلمه الا من وفق
ولا يدرك العلم بقياس وفيه الخبر عن خلق آدم وهو وله الى الأرض وانه قد تاب عليه
من خطيئته وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل ولكن
ليس في القرآن ذكر ذلك ان يوم الجمعة وفيه دليل على اباحة الحديث عما يكون وبأتي وهذا
من علم الغيب فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم ادراك بعضه من جهة الرسالة
او عن انباء الله ذلك بخبر كتبه او رسله فذلك حائز وفيها ان الساعة التي لم يطلع عليه أحد على حقيقة تعيين ونحن وان علمنا انها تقوم يوم الجمعة فلسنا ندري
أي جمعة هي وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة وقيامها فأعلم المسئول
عنها بأعلم من السائل وقد سأل عنها جبريل فقال نحو ذلك وقال الله عز وجل قل انما
علمها عند ربي وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط وعلامات تكون
قبلها قد ظهر أكثرها وكثر منها وقال الله عز وجل لا تأتيكم الا بغتة وأما قوله وما من دابة
الا هو مخيفة قال الشاهد الاستماع وهو هنا استماع حذر وإشفاق وخشية الفواحة والبغتة
وأما أصل الكلمة في اللغة الاستماع قال أعرابي

وحدثتها كالغض يحمد ناعم ثمانين حولا لا أبا لك يسأم

وقال آخر

كرام سحقن أنما ما حمرت لوا سمع العراحا

وقال أمية بن أبي الصلت

فهم عندهن ينظرون فتاة بيضون لا يسمح الوحي ركد

وقال الخبر يعبث تورا بر يستمع صوت وانس به ويصيخ أحيانا كما استمع المضل لصوت ناشد
والمضل الذي قد ضل بعيره أو دابته أو شيئه يقال منه أضل الرجل دابته فهو يضل وضلت الضالة
في ضالة والناشد طالب يقال منه قد نشدت ضالتي أنشدها نشدا ونشدتها أنا تنشيدا
المعرف بالضالة وقيل هو الدال عليها والمعنى واحد متقارب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في الضالة لا تحل الا لمنشد فمن هذا يقال أنشدت كما يقال نشدت هذا قول جماعة

أهل اللغة وفي هذا الحديث دليل على أن الأنبياء وأممهم لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرفون غيرهم من
الدواب وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا ومن هذا الجنس من العلم استأثر الناس منه الا قليلا وأما
قوله وفيه ساعة لا يبقى فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أتاه إياه فقد اختلف
في تلك الساعة على حسب ما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب وقول عبد الله بن سلام
فيها أثبت شيء ان شاء الله الا تراه يرجع الى أبي هريرة الى قوله وسكوته عندها لرهبة
من الإدخال والمعارضة بأن ينتظر الصلاة في سلاة وقد روي نحو قول عبد الله بن سلام
أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم عن الحسن بن رشيق
عن العباس بن يحيى بن أبي طالب صح بكر بن بكار عن محمد بن حميد عن موسى بن وردان عن
أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة
بعد العصر الى غروب الشمس حدثنا يونس بن عبد الله عن موسى بن معاوية عن جعفر بن محمد
الفريابي عن أبو كريب عن خلد بن مخلد عن عبد السلام بن حفص عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الساعة التي يخرج فيها الدجال
يوم الجمعة وهي آخر ساعة من الجمعة أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قراءة عليه ان أحمد
بن الفضل بن العباس حدثهم محمد بن جرير عن أبو كريب عن ابن ادريس وأسد بن عمرو
الحارثي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في الجمعة ساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه إياه
فقال عبد الله بن سلام قد علمت أي ساعة هي آخر ساعة من نهار الجمعة قال الله تعالى
خلق الإنسان من عجل سأوريكم آياتي فلا تستعجلون وحدثنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل
عن محمد بن حرب قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرني
ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها هو من يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه قال فقيل لنا كلمة الآخرة
فقال له أبو هريرة قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم
يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه قال كعب صدق والذي أكرمها أنها للساعة التي خلق فيها
آدم وإلى تقوم فيها الساعة وحدثنا أحمد بن محمد بن مفرج حدثنا أحمد بن الفضل بن محمد قال حدثني
محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه قال فقدم علينا كعب الأحبار فقال له أبو هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه قال كعب صدق والذي أكرمه أنها الساعة التي الراجلون فيها آدم والله تقوم فيها الساعة وحدثنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن حمزة حدثني عمرو بن محمد العنقزي عن أسماعيل ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن التلة عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس قال وحدثنا يونس عن ابن وهب أخبرني حيوة بن الحرث عن الليلاج بن عبد الغني بن أن أبا سلمة حدثه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجمعة اثنا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه التمسوها آخر ساعة بعد العصر

قال أبو عمر الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد وجابر فلا والله أعلم حدثنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير عن ابن المثنى عن وهب بن جرير عن شعبة عن أبي هريم بن سليمة قال أخبرني من أرسله عمر وابن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في يوم الجمعة فقال هي بعد العصر وشعبة عن الحكم عن ابن عباس قوله مثله وشعبة عن يونس بن حباب عن عطاء عن أبي هريرة مثله وحدثنا أحمد عن محمد بن أحمد بن حميد عن هارون عن عنبسة عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الساعة التي تذكر في يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس وأما قوله فقال كعب في كل سنة مرة قلت بل في كل جمعة ثم قرأ كعب التوراة فقال الحمد لله وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على أن العالم قد يخطئ وإنما قال على أكثر ظنه فأخطأ ظنه فيه وأن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح من أصل أبي هريرة في إنكاره على كعب وفيه أن العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى يصح له أو يسمع قول منكره فينصرف إليه وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه وأما قول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الحديث من رواية مالك بصرة بن أبي بصرة الغفاري لم يختلف في ذلك إلا

من أبي يزيد بن الهادي وغير يزيد يقول في هذا الحديث فلقيت أبا بصرة الغفاري وأبو بصرة اسمه جميل حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ عن بكر بن يحيى الناقد عن سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقيه جميل الغفاري فقال له جميل من أين جئت قال من الطور قال أما إني لو لقيتك لرأيته قال لم قال لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس ورويه القعنبي عن الدراوردي عن يزيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل فلقي جميل بن بصرة الغفاري ثم ذكر مثله حرفا بحرف إلى آخره وفي قول عبد الله بن سلام كذب كعب ثم قوله له صدقت كعب دليل على ما كان القوم عليه من الكلام عجبا أنكره والأذعان إلى الحق والرجوع إليه إذا بان لهم ومعنى قوله كذب كعب غلط كعب وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط وقد فسر ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله ابن عمر وفي قول عبد الله ابن سلام قد علمت أي ساعة هي دليل على أن للعالم أن يقول أنا أعلم كذا وقد علمت كذا وأنا أعلم أن ذلك كذا إذا كان ذلك على سبيل الخبر والسعة وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي أيضا يتمثل علي دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هي آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه دليل على أن المناظرة والمعارضة وطلب الحجة وموقع الصواب وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من انتظر صلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل بين على ما كان القوم عليه من البحث بالاحتجاج والاعتراضات والأدلة والالتزامات في المناظرة وهذا وهذا سبيل أهل الفقه أجمع إلا أن فقهاء تعد في العلم أمورا في التقليد وأراحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم وسموا المذاكرة مناظرة جهلا منهم بالأصول التي منها يفزع أهل النظر وإليها يفزع أولو البصر والله المستعان حدثنا سعيد بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح عن

عن أبو بكر بن أبي سبيعة عن يحيى بن عبيد عن محمد بن أسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتظر الصلاة
فهو في صلاة حتى يصلي قال سمعته قلت نعم

حديث ثان لمالك بن بلال بن الهادي

مالك عن بن بلال بن الهادي عن محمد بن أبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى أذا كانت ليلة أحدى وعشرين
وهي الليلة التي تخرج فيها من معتكفها من اعتكافه قال من اعتكف فليعتكف العشر
الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من
سبيعة أحدى وعشرين في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب
دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك وما واظب عليه فهو سنة مسنونة
لامته والدليل على أنه كان يعتكف في رمضان قوله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الوسط من رمضان فاعتكف عاما ثم ساق القصة وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان
والله أعلم وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب وأن فاعله محمود
عليه ماجور فيه وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضا ألا ترى إلى
أنهما عهم على فعل هذا فرض وهذا سنة أي هذا واجب وهذا مندوب
اليه وهذه فريضة وهذه فضيلة وأما قوله حتى أذا كان ليلة أحدى وعشرين وهي
الليلة التي تخرج فيها من معتكفها من اعتكافه فهكذا رواية يحيى من معتكفها وأبعد
على ذلك جماعة منهم ابن بكير والشافعي وأما القعنبي وابن وهب وابن القسم
وجماعة أيضا فقالوا في هذا الحديث عن مالك وهي الليلة التي تخرج فيها من

من اعتكافه أمر بقولها من معتكفها وقال يحيى بن يحيى وابن بكير والشافعي من معتكفها
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن الميمون بن حرزة أبو جعفر الطحاوي ببغداد
عن الشافعي قال عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن عبد الله بن الهاد بن محمد بن إبراهيم
ابن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
أذا كان ليلة أحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج من معتكفها من اعتكافه
وذكر الحديث الى آخره حرفا بحرف كرواية يحيى الا أنه قال في موضع وقد رأيت
هذه الليلة وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقال رأيتني أسجد في الوضع وقد
قال في الموضعين وقال أريت في موضع رأيت وقال فأمطرت السماء من تلك الليلة
فزاد من وحدثنا أحمد بن محمد قال عن محمد بن عيسى عن يحيى بن أيوب وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن أبو بكير عن مالك عن بلال بن الهادي
عن محمد بن أبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد
الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى أذا كان ليلة أحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من معتكفها من اعتكافه وساق الحديث كرواية يحيى
حرفا بحرف الى آخره هكذا قال ابن بكير يخرج من صبيحتها وقال يحيى فيها
من صبيحتها وقال الشافعي يخرج في صبيحتها وقال القعنبي وابن القسم والطائفة
يخرج فيها ولم يقولوا صبيحتها ولا صبيحتها

المسجد قبل غروب الشمس قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكفه
قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف
يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال زفر
والليث بن سعد يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر وهو قول أبي
يوسف لم يفرقوا بين الشهر واليوم قال أبو عمر ذهب هؤلاء الى الليل
لأن مدخل له في الاعتكاف الا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار وذهب
أولئك إلى أن الليل تبع لليوم في كل أصل فوجب اعتبار ذلك وروى
يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن
يعتكف فيه قال ابو عمر قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله
وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وأجمع
العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف وأن الدهر
كله موضع للاعتكاف الا الأيام التي لا يجوز صيامها وقد ذكرنا
ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب عن
عروة وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع
من هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله في ليلة القدر اني رأيتها
ثم أنسيتها ورأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتنسوها في
العشر الأواخر والتنسوها في كل وتر فعلى هذا أكثر العلماء
أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر وقد ذكرنا ما في ليلة
القدر من المذاهب والآثار والاختيار في باب حميد
الطويل من كتابنا هذا فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا وقد روي عن
حديث جابر ابن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فاني قد

رأيتها

رأيتها ونسيتها وهي ليلة مطر وريح وهذا نحو حديث أبي سعيد الخدري
في هذا الباب اخبرنا ابراهيم ابن شاكر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
ابن ايوب ابن حبيب عن احمد ابن عمرو البزار عن احمد ابن منصور
عن عبد الرحمن ابن شريك عن أبيه عن سماك ابن حرب عن جابر بن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة
القدر في العشر الأواخر من رمضان فاني قد رأيتها فنسيتها وهي
ليلة مطر ورياح وقال ليلة قطر وريح قال البزار لا نعلم أحدا روى هذا
الحديث بهذا اللفظ الا عبد الرحمن ابن شريك وحدثنا ابراهيم ابن شاكر
عن محمد ابن احمد عن محمد ابن أيوب عن أحمد بن عمرو عن محمد ابن اسماعيل
البخاري عن عبد الرحمن ابن شريك عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر قال أبو عمر
هذا معناه في ذلك العام وذلك الوقت والله أعلم واما قوله وكان المسجد
على عريش فانه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من خبر طين فوكف المسجد
يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين فانصرف رسول الله صلى الله
وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من سجوده على ذلك قال الشاعر وصف وكف

كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الوكف الوطل

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال لا تجزئه الا أن يقدر في
الارض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه ومرة قال يجزئه أن يومي ايماء
ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اذا كان الماء قد أحاط به أخبرنا
عبد الله ابن محمد ابن عبد المؤمن عن محمد ابن عمر بن يحيى عن علي بن
حرب عن سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد
أنه أومأ في ماء وطين قال عمرو وما رأيت أعلم من جابر ابن زيد قال
عمرو وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول لو نزل أهل البصرة
عند قول جابر ابن زيد لوسعهم على ما في كتاب الله وبه عن سفين
عن أبي بكر الهذلي ذكرت لقتادة الحسن ولؤلؤ من نحوه فقال ما ذكرت

كل الظهر من
قضاء فيه
عليه وسلم

أحد الا والحسن أفقه منه الاجابا ابن زيد أخبرنا أبو عثمان سعيد ابن نصر
وسعيد ابن عثمان قالا نا ابو عمر أحمد ابن دحيم بن خليل عن عبد الله ابن محمد
ابن عبد العزيز البغوى عن داود بن عمرو الضبي عن عمرو ابن الرماح
قاضي بلخ قال احدثني كثير ابن زياد أبو سهل عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن
أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابتنا السماء
فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان في مضيق فحضرت الصلاة
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام ثم تقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم
يومي ايماء فجعل السجود أخفض من الركوع وأخبرنا عبد الله ابن محمد عن عبد الحميد
ابن أحمد الوراق ببغداد عن الخضر ابن داود عن احمد بن محمد بن هانى
الأثرم عن شريح ابن النعمان عن ابن الرماح عن أبي سهيل كثير
ابن زياد البصري عن عمرو ابن عثمان ابن يعلى ابن أمية عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء
من فوقهم والبلة أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤذن وأقام فتقدمهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومي ايماء يجعل
سجوده أخفض من ركوعه قال وحدثنا مسلم ابن ابرهيم عن أبان
عن انس ابن سيرين قال أقبلت مع أنس ابن مالك من الشام حتى أتينا
سرابل حضرت الصلاة والأرض كلها غدير فصلى على حمار يومي ايماء
قال وحدثنا موسى ابن أسماعيل عن أبو عوانة عن قتادة عن جابر ابن
زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين قال يومي ايماء قال أبو محمد ثنا
سعيد ابن نصير عن ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية في الرجل تدركه الصلاة
وهو في ماء وطين قال يصلي قائما متوجها الى القبلة يومي برأسه
قال وحدثنا ضرغام ابن الحرث قال عن شريك عن ليث عن طاوس
قال اذا كان وحل ومطر فصل على الدابة قال وسمعت أبا عبد
الله أحمد ابن حنبل يسئل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة
فقال لا يصلي على الراحلة في الأمن الا في موضعين أما في الطين

وأما نطوع

وأما تطوع قال وصلاة الخوف وذكر أبو عبد الله حديث يعلى ابن أمية
الذي ذكرناه في هذا الباب وسئل أبو عبد الله أحمد ابن حنبل مرة أخرى
فنعم يعني المكتوبة قال أبو عمر من أبى من الصلاة على الراحلة أو على
قدميه الأيماء من أجل الطين والماء احتج بحديث هذا الباب عن
أبي سعيد الخدري قوله فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه وبر وهو على جبلته وأنفه آثار الماء والطين
قالوا فلو جاز الأيماء في ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع جبهته وأنفه في الطين قالوا وهذا حديث صحيح وحديث يعلى ابن أمية
ليس اسناده بشيء قال أبو عمر أما اذا كان الطين والماء مما يمكن
السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب وجاز تمكين الجبهة
والأنف من الندى فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة
ولا على الاقتداء بالايماء لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على
كل من قدر عليه كيف ما قدر وأما اذا كان الطين والوحل والماء الكثير
قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك فيه ولا الخروج
عنه قبل خروج الوقت وكان ماء معينا عذبا وطينا نديا وحلا فإن
لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالأيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء
من الصحابة والتابعين فالله أعلم بالعذر وليس بالله حاجة الى تاديته
وجهه وثيابه وليس في ذلك طاعة أما الطاعة الخفية والعمل بما في الخ
وأما قوله وذلك مبيحة ليلة أحدى وعشرين فذلك يدل على أن تلك الليلة
كانت ليلة القدر لا محالة والله أعلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين
فكان كما رأى في نومه صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن ليلة القدر جائز
أن تكون ليلة أحدى وعشرين وفي كل وتر من العشر الأواخر فيها
اذا كان في شهر رمضان وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل
من هذا الكتاب وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن ليلة القدر
في كل رمضان ليلة أحدى وعشرين وذهب آخرون الى انها ليلة
ثلاث وعشرين وفي كل رمضان وذهب آخرون الى انها ليلة سبع وعشرين

وسلم

الارض

ثم

قة

فى كل رمضان وذهب آخرون الى أنها تنتقل فى كل وتر من العشر الأواخر وهذا
وهذا هذا هو الصحيح ان شاء الله وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روى
فى ذلك كله من الآثار فى باب جميد الطويل والحمد لله وذكرنا فى باب النفر من
هذا الكتاب ما قيل فى ليلة ثلاث وعشرين ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين
أراد وهى عندنا تنتقل وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها وبالله
التوفيق ذكر عبد الرزاق عن الأصلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان
يقول ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وعن
الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال قال عبد الله ابن مسعود
تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحه بدر وإحدى وعشرين أو
ثلاث وعشرين وعن الأصلمى عن يزيد بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال ليلة القدر فى كل رمضان ثانى ومن حديث أبى ذر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هى فى كل رمضان وعن معمر
عن أيوب عن قلابة قال ليلة القدر تنتقل فى العشر الأواخر فى كل وتر
قال أبو عمر هذا صحيح لأن ابن عمر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال
التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر وفى التسع الأواخر وفى السبع الأول
فى كل وتر وقد روى ذلك من حديث عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابراهيم ابن مشاكر عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن محمد ابن أيوب
عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يعقوب ابن ابرهيم ابن كثير عن
عبد الله ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس
عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ليلة القدر فقال التمسوها
فى العشر الأواخر فى وتر منها وروى مثل ذلك من حديث أبى سعيد
الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الدراوردى
حديث أبى سعيد الخدرى عن يزيد بن الهادى بأسناده وسياقه
حسنة وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف اذا اعتكف
العشر الوسط ليلة احدى وعشرين وهذا يدل على أن ذلك كان ليلا وهذا
بيد رواية من روى عن مالك فى هذا الحديث وهى الليلة التى كان يخرج فى
صبيحها من اعتكافه ويصح رواية من روى وهى الليلة التى كان يخرج
فيها من اعتكافه حدثنا أحمد ابن عبد الله ابن محمد قراءة منى عليه

فيه أن

أن اليسع

أن اليسع بن حمزة الحسين حدثهم عن أبو جعفر الطحاوى عن المزنى عن
الشافعى قال عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله بن الهادى عن
محمد بن ابرهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى عن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر الذى
وسط الشهر فاذا كان يمسى من عشرين ويستقبل احدى وعشرين
يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه فأقام فى شهر جاور فيه
تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله عز
وجل فقال انى كنت أجاور هذا العشر ثم قد بدا لى أن أجاور العشر
الأواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وقد رأيت هذه
الليلة ثم انسيتها فابتغوها فى العشر الأواخر وابتغوها فى كل وتر
وقد رأيتنى صبيحها أسجد فى طين وماء قال أبو سعيد فاستهلت
السماء فى تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد فى مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين بصرت عينى نظرت
اليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه مملوء طينا وماء

حديث ثالث ليزيد بن الهادى

مالك عن يزيد ابن عبد الله بن عبد الهادى عن أبى مرة مولى أم هانى
عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو ابن
العاص فوجده يأكل قال فدعانى قال فقلت له أنى صائم فقال هذه
الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن
وآيس نا ينظر هن قال مالك وهى أيام التشريق هذا يتلو مالك
فى هذا الحديث عن أبى مرة مولى أم هانى انه دخل مع عبد الله
ابن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص وذكر حديث
مالك وقد روى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو عن النبى
صلى الله عليه وسلم وانما هو عن عبد الله ابن عمرو عن أبيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وأحسن أسانيد حديث عمرو
ابن العاص هذا أسنادا مالك هذا عن يزيد بن الهادى عن أبى مرة
عن عبد الله ابن عمرو وعن مجد عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما
هو عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأحسن أسانيد حديث عمر وابن العاص هذا إسناد مالك هذا عن
بن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه وقد يكون
ابن بكير أبو مرة سمعه من عمرو بن العاص مع عبد الله بن عمرو
على ما ذكر الليث وغيره وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيام أيام التشريق
جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن حذافة وبشر
ابن سحيم وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر حدثنا عبد الله ابن محمد
ابن عبد المؤمن عن محمد بن بكر عن أبي داود وعن الحسن بن علي عن
وهب عن موسى بن علي وحدثنا عفان بن أبي شيبة عن وكيع
عن موسى بن علي والألفاظ في حديث وهب أنه قال سمعت أبي
أنه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام
أيام أكل وشرب لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث وقد مضى
القول في ذلك في غير هذا الكتاب منها باب ابن شهاب وباب أبي المنكدر
ومضى هنا لكثير من معاني هذا الباب والحمد لله حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان عن قاسم ابن أصبغ عن محمد بن الجهم عن روح بن عبادة عن مالك
عن بن يزيد بن عبد الله ابن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع
عبد الله ابن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال كل قال
أني لصائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله
عليه يأمرنا وينهانا عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق
واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم
قبل يوم النحر ولمن نذر صومها أو صوم بعضها فذكر ابن عبد الحكيم
عن مالك بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام
التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقال في موضع
ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وروى ابن وهب عن مالك قال لا يصام
يوم النحر وأيام التشريق وروى ابن القاسم عن مالك قال لا يصوم أحد
يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ولا ينبغي لأحد أن يصوم
أيام الذبح الثلاث قال وأما البدوان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما
أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان ولا يصومها

ولا يصومها إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي قال وأما آخر أيام التشريق
فيصام أن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة فأما قضاء رمضان أو غيره
فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا ثم منى ثم رجع وقوي
على الصيام في هذه البدور فينبغي على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل
النفس وأما رمضان خاصة فإنه لا يصومه عنه وقال الشافعي في رواية
المزني ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا ولو
صامها متمتع لم يجد هديا لم يجزه عال قال المزني وقد قال مرة تجزيه عنه شرح رجع عنه
وأصحاب الشافعي على القولين جميعا وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يصام
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال ومن نذر صيامها لم يجز
له وقضاها ولا يصومها المتمتع ولا غيره وقال الليث لا يصوم أحد أيام منى متمتع
ولا غيره والحجة لمذهب الليث ومن قال بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر هناك بدفنادى في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ونهى عن صيامها
وقد علم أن من أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا وحقيقة النهي
حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص وقد روي عن
عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى وقد اجتمعوا على أن
النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم وكذلك نهيه عن صيام أيام
منى وهذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك ومن حجة من
أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي عموم قول الله عز وجل
في المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ومعلوم أنها من أيام الحج بما
فيها من عمله فهذا ما قلنا أن النهي خرج على التطوع بها كنهيه عن الصلاة
بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه والحمد لله قال أبو عمر تحصيل مذهب
مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج أنه
يصومهن أيام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة وهو أحد قولي الشافعي
قال مالك فإن فاته صيام أيام التشريق صام العشرة كلها إذا رجع إلى
بلاده وأجزأه وإن وجد هديا بعد رجوعه لم يهد قال أبو عمر
روي عن ابن عمر وابن الزبير وأبي طلحة والأسود بن يزيد أنهم كانوا يصومون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أيام التشريق تطوعا وليس ذلك بصحيح منهم ولو صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما جاء عنهم وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا والله الموفق وأما أيام التشريق فهي أيام منى وهي أيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من أهل العلم وقد اختلف العلماء في أيام الذبح الأضحى وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى ابن سعيد عن يثيب بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان أحدهما أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد ما تشرق الشمس والآخر أنها سميت بذلك لأنهم كانوا ينشرون فيها لحوم الأضاحي

مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط

حديث واحد وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أنفسهم ويكنى أبا عبد الله وكان من سكان المدينة ومعدودا في علمائها وفقهائها قال الواقدي توفي يزيد بن عبد الله ابن قسيط بالمدينة سنة اثنى وعشرين في خلافة هشام وقال غيره سنة ثلاث وعشرين أخبرنا أبو القسم خلف بن القسم ابن سهل بن الأسود الحافظ عن أبو بكر أحمد بن عمر المقرئ عن أبو الحسن أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي المقرئ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي أملاه علي عن عبد الرزاق قال ابن جريج قال حدثني سفين بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطا أو في السماق بنصف الموضحة قال عبد الرزاق ثم قد علمنا سفين حدثنا بهذا عن مالك عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله فلقيت مالكا فقلت له أن سفين حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة فحدثني به فقال لا لست أحدث به اليوم وقد حدثته ثم تبسم وقال قد بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم فقال له مسلم بن خالد عزمت عليك الا حدثته به وهو آلى جنبه فقال لا فلت فلم لا تحدثني به قال ليس الحمل عندنا وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط قال أبو عمر قد قال مالك في موطأه ولا أعلم أحدا من الأئمة

في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة فشيء معلوم وهذا الحديث يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا إلا أن حديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك ولا مخرج له إلا أن يكون لم يسمع عنده وأما حديثه المسند في الموطأ عن مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت هذا حديث ثابت من جهة الإسناد وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة وأكثر الفقهاء يقولون أن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أهاب دبغ فقد طهر وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والآثار والحجج والاعتلال في باب زيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب والحمد لله وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق ولقول سعيد بن المسيب يقوله مالك أن تم خلقه وأشعر أكل وإن لم يتم خلقه لم يؤكل وقال الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود يؤكل الجنين بذكاة أمه وإن كان ميتا ولم يذكروا أنه تام خلق ولا أشعر وروي عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الشاة والبقرة والبعير وروى أبو إسحاق عن الحرث عن علي وأبو يوب عن نافع عن ابن عمر قالا ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة بل هو تفسير لها وهو أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب

مالك عن يزيد بن زياد القرظي

مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها الناس لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد

في القديم

حدثنا

وهذا حديث مسند صحيح وإن كان ظاهره في الإسناد الانقطاع وقد سمعه محمد
ابن كعب من معاوية ذكر ذلك بعض رواة ما لك عن مالك وهو محفوظ أيضا من
غير طريق ما ومحمد بن كعب فاحد العلماء الفضلاء الثقات من التابعين بالمدينة
وكان أعلمهم بتأويل القرآن وأقرأهم له ولكن أبا حمزة توفي سنة عشرين ومائة
وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وهذا
قول الواقدي وغيره وقال أبو معشر وأبو نعيم مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان وهو
وهو محمد بن كعب بن حيان بن سليمان بن أسد القرظي وحسبك بذلك جلالة وقد
سمع هذا الحديث ابن مجلان من محمد بن كعب القرظي حدثنا عبد الوارث بن سفيان
عن قاسم بن أصبغ عن بكر بن حماد قال عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن بن مجلان
قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال كان معاوية يخطب بالمدينة يقول فخفض
أيها الناس إنه لا دافع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد
منك الجد تحن برد الله به خيرا يفقهه في الدين سمعت هذه الأحرف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد لم يختلف الرواة والله أعلم في هذا الحديث عن
محمد بن كعب عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث
إلى معاوية فالله أعلم وقد يجوز أن يكون قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
سمعه معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه لأن ذلك ليس في
حديث المغيرة وعياش على حديث المغيرة وعلى هذا القول يجتمع الأحاديث في ذلك
لأنها منقولة بأسانيد صحاح والحمد لله أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبيد المؤمن عن
عن أحمد بن جعفر بن حمدان عن عبيد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي عن
عن عبد الرزاق وروح وابن بكير قالوا عن ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي
لبابة أن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية
كتب ذلك الكتاب له وزاد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وراد ثم وفدت بعد ذلك إلى
معاوية فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهم هو قال أحمد بن حنبل أحد
وحدثنا روح عن عون قال أنبأني أبو سعيد قال أتاني وراد كاتب المغيرة بن شعبة
قال كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان أملى علي فكتبت في كتابي إليه إني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
الجد قال أبو عمر رحمه الله أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصري والله أعلم
قال أحمد بن حنبل وحدثنا علي بن عاصم عن المغيرة عن عامر الشعبي عن وراد كاتب

المغيرة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة اكتب إلي بما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاني المغيرة قال فكتب إليه أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف
من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وسمعته ينهى عن قيل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة المال وعن وأد البنات
وعقوق الأمهات ومنع وهات قال وحدثنا علي بن عاصم قال الحجوري بن عن عبدة عن
وراد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يذكر وأد البنات قال وحدثنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة
ابن شعبة أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثنا عباد الوارث بن سفيان
وبعيش بن سعيد قالا عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن المثنى عن عبدة بن
محمد بن عمرو عن أسامة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سلم من الصلاة قال اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد قال أبو عمر قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وراد فيه بفتح الجيم لم أعلم
عن مالك في ذلك خلافا وقد روي الجد بكسر الجيم وأما الجد بفتح الجيم فهو الحظ وهو
وهو الذي يقال له الجد عند العامة يقولون بخت فلان خير من بخت فلان والعرب
تقول جد فلان أحظى من جد فلان ومنه قولهم أسع جد ولا بكد قال الشاعر

وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب وقال أبو عبيد المعنى في هذا الحديث ولا ينفع ذا الغنى
منك غناؤه إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك والحديث يقول النبي صلى الله عليه
وسلم قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء وإذا أصحاب الجد محبوسون
يريد أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ وقال هو بمنزلة قوله وما أموالكم ولا
أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا وقال شبر أبي عبيد لبيد
في هذا الموضع الحظ على ما قد مناذكره قال ومعنى هذا الحديث لا ينفع ذا الحظ منك
الحظ وإنما ينفعه العمل بطاعتك قال وهو مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا
الأمر أي حظ واستشهد بقول امرئ القيس

ألا يا لف نفسي إثر قوم ... هم كانوا الشفاء فلم يصابوا
وإلا سقين ما كان العقاب ... أراقا هم حظهم وقال الأخطل
أعطاكم الله جدا تنصرون به ... لا جد الا صغير بعد محتقر
وقال الخيري ... عش بجد ولا يضرك لوك ... إنما عيش من ترى بالجدود
وقال الخيري ... بالجد أجد يا على أمو طيه ... ومن يطل جرسه يبل تعبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن وديد عن الله عنه لا بين فع الثوب بلا جد ولا تحلك ليهل أنا الحمد علا
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبو الحسين عبد الباقي بن نافع القاضي ببغداد
عن عبد الله بن أحمد بن سعيد عن أبو غسان مالك بن سعد عن روح بن عباد عن
شعبة قال سمعت قتادة وسماك بن حرب وأبان بن تغلب يتشدون هذا البيت
أي كل ذي جد يبقى بجده ... فلو شاء ربي كنت حرا بن مرقد وقال بعض أهل العصر
لا تفرحن إلى دنيا تملكها قوم كثير بلا عقل ولا أدب ... ولا تقل أني أبصرت ما جهلوا
من الإدارة في قرن ومنقلب ... فما يجود به قالوا الذي ... لا بالمقل ولا بالعلم والأدب
وأيسر الجهد بين ممتنع ... على التفكر عند البغي والطلب ... وإن تأملت أحوال الذين هووا
رأيت من ذا وهذا أعجب العجب قال أبو عمر ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم قال
أحد الاجتهاد والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وإنما يأتيه
ما قدر له وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع
فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع والقول الأول أكثر وقول أهل العلم في هذا الباب
حسن وبالله التوفيق حدثنا أحمد بن القسم عن عبد الله بن محمد القاضي الخطيب عن
عن جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي وأحمد بن يحيى بن أسماء الحلواني قالا عن نعيم
ابن حكيم الأودي قال عن شريك عن أبي عمر من أبي جحيفة قال تذاكرنا الجد وعند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم جد في الغنم وقال بعضهم جد
في الخيل وقال بعضهم جد في الإبل وحضرت الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هل للسبوات
وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد به رفع بها صوته

حديث ثابت لبن يد بن زياد

مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سأل أبا هريرة عن وقت صلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان
ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك خليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشا صلها بين
وبين ثلث الليل فإن غبت إلى نصف الليل فلا تامت عينك وصل الصبح بغلس يعني الغلس
هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا يؤخذ بالرأي ولا يتأتى
بالتوقيف فيما روي عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعا من حديث زيد
هذا الأئمة أقتصر فيما ذكر أول أخر الأوقات المبينة دون أوائلها وجعل المغرب
وترا واحدا وقليل ذكر عن أبي هريرة مرفوعا كاملا بذكر أوائل الأوقات آخرنا
محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث أبو عمار
ثنا الفضل بن موسى عن شريك عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فعلمني كبر فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى

وصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل ثم صلى المغرب حين
غربت الشمس وحل فطر الصائم حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغداة فصلى
الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى المغرب لوقته
واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب سدسه
من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم هذا حديث مسند
ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد فيه من أهل العلم بالحديث وفيه صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم لوقتين كل صلاة وأنه جعل للوقت أولا وآخرا إلا المغرب
وقد ذكرنا هذا مذاهب العلماء في أوقات الصلاة وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك
وأوضحناه وجمعها ونزع أهل العلم منها بما أوجبوه من ذلك وما استحسنوه
مجملا ملبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله

يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحرث بن زيد بن ثعلبة
ابن عدي بن مالك بن النجار وجده قيس بن عمرو صحبة وقد ذكرنا في كتاب الصحابة
وقال فيه حدث يحيى بن سعيد قيس بن فهد وقال آخرون قيس بن عامر وكل ذلك
خطأ وإنما جده قيس بن عمرو وعلى ما ذكرنا وهو المسموع عندنا وبكنى يحيى
ابن سعيد أبا سعيد وكان فقيها عالما محدثا حافظا ثقة مأمونا عندنا عدلا مرضيا
وكان كثير الجواز أحيانا أدرك القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وكان نزه النفس
وسنذكر منها ما يستدل به على ما قدمنا إن شاء الله حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال عن قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير عن يحيى بن معين عن ابن مهدي عن
حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال يقطع الأيدي الأسارق قال وسمعت أبي
ويحيى بن معين يقولان يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري هدبي ثقة وأخبرنا
عبد الله بن محمد عن أسماعيل بن محمد عن أسماعيل بن اسحاق قال سمعت علي المديني
يقول أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث يحيى بن سعيد
بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب بالبصرة ومنصور بالكوفة
وذكر الواقدي قال لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك استعمل
على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي فاستقضى سعيد بن إبراهيم
على المدينة فعزله واستقضى يحيى بن سعيد الأنصاري قال الواقدي
وقدم يحيى بن سعيد على أبي جعفر الكوفة وهو بالهاشمية فاستقضاه

قال فقضى الدنيا لما مون على ما يحب فنسب عن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاستقضاه على القضاء بالهاشمية فمات بها سنة ثلاث وأربعين قال وأخبرنا
سليمان بن بلال قال خرج يحيى بن سعيد إلى الأنبارية ليبرأ وجب له هناك وكيل
لربيعة بن عبد الرحمن اليريد فركب إلى الأنبارية فقدم بذلك الميراث وهو
خمس مائة دينار قال فأتاه الناس يسلمون عليه وأتاه ربيعة فسلم عليه
فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه فلما ذهب الناس أمر بالباب فأغلق ثم
دعا بمنطقته فصبها بين يدي ربيعة وقال يا أعتان والله الذي
لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا ولا شيئا أنفقه في الطريق ثم عد خمسين
ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه قاسمه
إياها وكان ثقة صدوقا أخبرنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن
أصبغ عن أحمد بن زهير عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن يحيى بن محمد قال
حدثني سليمان بن بلال قال لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق خرجت
أشيعه فكان أول ما استقبله جنازة فتغير وجهه لذلك فالتفت إلي فقال
يا أبا محمد كأنك تطيرت فقلت اللهم لا طير إلا طيرك فقال لا عليك
لا بن صدقة لينعشن أمرؤ قال فمضى والله ما أقام إلا شهرين حتى بعث
بقضاء دينه ونفقة أهله وأصاب خيرا قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر عن
يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حدثني
سليمان بن بلال قال لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق خرجت أشيعه
فكان أول ما استقبله جنازة فتغير وجهه لذلك فالتفت إلي فقال أيا
أبا محمد كأنك تطيرت فقلت اللهم لا طير إلا طيرك فقال لا عليك ابن صدقة لينعشن
الله أمرأ قال فمضى والله ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه
ونفقة أهله وأصاب خيرا قال وحدثنا إبراهيم بن المنذر عن يحيى بن
محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حدثني
سليمان بن بلال قال كان يحيى بن سعيد قد مات خاله وأصابه ضيق شديد وركبه
الدين فبينما هو على ذلك أو جار كتاب لابن العباس يستقضيه قال سليمان
فجئت يحيى بأهله وقال لي والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا
فلما قدمت العراق كتب إلي أني كنت قلت لك حين خرجت قد خرجت
وأنت أجهل شيئا وأنه والله لا يدخل خصمين جالسا بين يدي فاقتما
عبد الرحمن واكتب إلي بما يقول ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك

قال وحدثنا أبو هبيم بن المنذر عن ابن وهب عن مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب
إلي أحاديث من أحاديث بن شهاب في الأقضية قال فكتبت له ذلك في صحيفة
كما أنظر إليها صفراء فقيل يا أبا عبد الله أعرض عليك فقال هو كان أفقه من
ذلك قال أبو عمر يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة سمع من أنس
بن مالك وروى عنه أحاديث مسندة وليس عند مالك عنه عن ابن شهاب
حديث مسند وما لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
وسبعون حديثا منها ثلاثون حديثا مسندة في ليس منها انقطاع ومنها سبعة
موقوفة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات وكلها مرفوعة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم نشأ ومعن يحيى عن سعيد بن المسيب سبعة أحاديث

حديث أول ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما حدر عمر بن
الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى
ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فا
قبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس
يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن
آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها قال مالك فأخبرني
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر قال مالك الشيخ
والشيخة الثيب والثيبة فارجموهما البتة قال أبو عمر هذا حديث مسند صحيح والذ
والذي يستند هذه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وقط
وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه فقالت طائفة من أهل
العلم قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث منها هذا الحديث ومنها قول يحيى رأى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيت وقبل أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر وحفظ عنه أشياء مما أداها
عنه وهي آخر حجة حجها عمر وكانت خلافته عشر سنين وحج سنتين كلها وقتل بعد
انصرافه من حجته تلك سنة أربع وعشرين حدثني عبد الوارث بن سفيان
عن قاسم بن أصبغ عن ابن وضاح قال قلت لسعيد بن المسيب رأيت عمر بن الخطاب
قال نعم قال ابن وضاح ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر
وسمع منه كلاما الذي قال حين نظر إلى الكعبة اللهم أنت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام كذلك قال ابن أبي كلسب وغير واحد ابن وضاح يقوله
وقال مالك كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر قال أبو عمر معنى
هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث بن عباس عن عمر
أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد
بن اسماعيل الترمذي ثنا الحميدي عن سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أن
الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده قال سفيان وقد سمعته من الزهري
بطوله فحفظت منه أشياء وهذا مما لم أحفظه يومئذ قال أبو عمر قوله بن
عيينة وقد سمعته من الزهري بطوله يعني حديث السقيفة وفيه هذا الكلام في
الرجم وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بقاعدة مالك وغيره رواه
عن مالك جماعة منهم عبد الوهاب وأسحاق بن محمد الفروي وجويرة بن أسماء حدثنا
عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن أسماعيل عن أسحاق بن محمد
الفروي عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن بن عباس وأخبرنا عبد الوارث عن قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير
عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرة بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرأ
عبد الرحمن ابن عوف فذكر حديث السقيفة بطوله وفيه قال عمر أما بعد فإني
قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي فمن وعاها وعقلها فليحدث
بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعيها فلا أحل لأحد أن يكذب علي أن الله

بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وأخشى أن طال بالناس زمان
أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله فيضلوا
فأن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة
أو كان الحبل أو الاعتراف وذكر الحديث بتمامه وذكر مالك في الموطأ هذا الآخر عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول آية الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن
إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف وروى حديث السقيفة بتمامه عن بن
شهاب عقيل ويونس ومعمر ومحمد بن أسحاق وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم وحدثنا
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن عن قاسم بن أصبغ عن الحرث بن أبي أسامة عن
أسحاق بن عيسى وحدثنا عبد الوارث عن قاسم عن بكر بن حماد عن مسدد قالا
عن حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد وهو ثنا عن علي بن زيد عن يوسف
بن مهران عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس أن
الرجم حق فلا تخدعن عنه وأن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة
يكذبون بالرجم ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون
من النار بعدما امتحشوا قال أبو عمر قال الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذا
القول وأهل السنة على النقيض بها وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه
من استمساكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين علماء المسلمين أهل
الحديث والرأي أن المحصن إذا زنا جلد الرجم وجمهورهم يقول ليس عليه مع الرجم
شيء ومنهم من يقول يجلد ويرجم وهم قليل وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في
باب بن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد من هذا الكتاب والحمد لله وفي حديث
مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن ولم يكتبه عثمان في
المصحف ولا جمعه أبو بكر في المصحف وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر
حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا للمعنى لتكريره هاهنا

حديث ثان ليحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها القد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أمر أني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ها كنت مما لا عند
أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت أذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا هكذا
هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي فيه عن أبي قرة مرفوعا
ما حدثنا به خلف بن قاسم عن أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد المقدسي بمصر في
في مسجد الحنيف أملاه من حفظه من أبي سعيد الجندي عن علي بن زياد الحجري عن
أبي قرة قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي
موسى أن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذا التقا الختان الختان وجب
الغسل وهذا خطأ والصواب ما في الموطأ وهذا الحديث يدخل في المسند
بالمعنى والنظر لأنه محال أن تأمر عائشة نفسها حجة على غيرها من الصحابة حين اختلفوا
في هذه المسألة النازلة بينهم ومحال أن يسأل أبو موسى لعائشة فتوى لها من أبيها
في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها بن أبيه لأن كل واحد ليس بحجة على مخالفه عند
التنازع لأنهم أمروا اذا تنازعوا في شيء أن يردوه الى كتاب الله وسنة
رسوله وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة انما كان
من أجل ان علم ذلك كان عندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك
سلم لها أذ هي أولى بعلم ذلك من غيرها ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال
فقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وروى
أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة فبان بذلك
حقيقة قولنا وصحة استدلالنا وبالله التوفيق والعصمة وأخبرنا عبد الوارث
وأحمد بن قاسم قالا عن قاسم بن أصبغ عن الحرث بن أبي أسامة عن يحيى بن بكير
بكير عن الليث عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال نازع أبو موسى
ناسا من الأنصار فقالوا الماء من الماء فقال سعيد فانطلقت أنا وأبو موسى حتى
دخلنا على عائشة فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه فقالت عائشة عند ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين الشعب الأربعة والتقى

الختان بالختان فقد وجب الغسل وروى هشام عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي
رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء هكذا البخاري من طريق
هشام قال نا بعة عمر وعن شعبة وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن أصبغ نا أحمد بن زهير عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة وهشام عن قتادة
عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان فقد وجب الغسل وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا عن قاسم بن أصبغ عن أحمد بن
زهير والحرث بن أبي أسامة قالا عن عفان بن مسلم عن همام وأبان قالا عن
قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذا
قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل قال أحمد
ابن زهير سئل يحيى بن معين عن أبان وكان أحب اليه وأها أنا فهما عندي أثبت
وكلاهما ثقة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن ابرهيم بن
عبد الرحيم عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن
عبد العزيز بن النعمان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أذا التقى الختانان افتسل
وقال فيه سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بأسناده هذا أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أذا التقى الختانان وجب الغسل قال أبو عمر هذا اسناد كله
ثقة عن ثقة لا أعلم فيه علة الا أن البخاري قال لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان
سماعا من عائشة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا عن
قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن روح عن عثمان بن عمر قال عن عبيد الله بن
أبي زياد عن عطاء قال قالت عائشة أذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قد
كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفعله فنغتسل ورواها أبو الزبير
عن جابر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ثم قوفها ورواه القسم بن
محمد عن عائشة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه أن قاسم بن أصبغ
حدثهم بأن عبيد بن عبد الواحد عن علي بن المديني عن الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت أذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر تسليم أخي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى
النبي صلى الله عليه وسلم لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وكذلك قطعها رضي
الله عنها بهمة ذلك ألا ترى إلى قولها لأبي سلمة في ذلك روى مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت
عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الغراب يسمع
الركبة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
قال أبو عمر على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام
ومصر وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد
والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد
والطبري واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فبعضهم قال بما عليه الفقهاء
والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل لمجاوزة الختان الختان وصنف من
قال لا غسل إلا بأنزال الماء الدافق وجعل في الأكسال الوضوء واحتج من
ذهب هذا المذهب بما حدثنا عبيد بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن بكر بن
حماد عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي
قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول
الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي
وذكر البخاري عن مسدد بأسناده مثله سواء وذكر عبد الرزاق عن جريج
قال حدثني هشام بن عروة بأسناده مثله حرفا بحرف وهذا حديث صحيح
من جهة الأسناد إلا أن حديث عائشة يعارضه لأن مثلها لا يجهل الحكم
في هذا الفعل وأيضا فأن حديث أبي بن كعب عن القول به وهو الذي رواه
ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه لأن ما لم ير بأسا من الكتاب والسنة لا يجوز
تركه بوجه من الوجوه وقد كان هشام بن عروة يقول به ذكر عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت أهلي فاكتسلت ثم
أنزل وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه
عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا جامع أحدكم فاكتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة

قال أبو عمر من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم لزمه
القول به وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك
فرواه مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال
إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن
أصبغ عن مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا
يفتونها فيقولون أن الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص
في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعد فهذا ابن شهاب قد روى أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء
الختان وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سهل بن سعد ليس بينهما أحد
ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد حدثنا عبد الرحمن بن يحيى عن
عن أحمد بن سعيد عن عبد الملك بن يحيى قال سمعت موسى بن هارون يقول كان
الزهري إنما يقول في هذا الحديث قال سهل بن سعد ولم يسمع الزهري هذا
الحديث من سهل وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري قال حدثني بعض من أرضى أن سهل
ابن سعد قد أخبره قال أبو موسى ولعمري أن كان الزهري سمعه من أبي حازم
قال أبي حازم رضي فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد قال
أبو عمر أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري في هذه القصة فأخبرنا
عبد الله بن محمد عن محمد بن بكر عن أبو داود وعن أحمد بن صالح عن ابن وهب قال
أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل
ابن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الأسلام ثم أمرنا بالغسل ونهى عن
ذلك قال أبو داود ويعني الماء من الماء وحدثنا محمود بن مهران البزاز الرازي بمصر
مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل
ابن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها الماء من الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخصمة ويضعها النبي صلى الله عليه وسلم في يد الأسلمي ثم أمره بالاغتسال بعد قال أبو
داود وحدثنا أحمد بن صالح قال عن ابن وهب قال أخبرني عمرو وهو عمرو بن الحرث عن أبي
شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك وهذا أسناد صحيح من جهة النقل ثابت ولكنه
يحتمل التأويل لأن قوله الماء من الماء ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين لأن
من أوجب الغسل من التقاء الختانين الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضا زيادة حكم وقد
قبل معنى الماء من الماء في الاحتلام في اليقظة وهذا مجتمع عليه فمن رأى أن الجماع
واجب لا غسل عليه وهذا المعنى تأويل محتمل في الماء من الماء لولا أن بعضهم
يروي حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ وذلك
قوله أذا جامع أحدكم فكسل ولم يمن فلا يغتسل ولكن يتوضأ ذكر عبد الرزاق
عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ
مجاوزة الختان الختان إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن
سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان
قال قلت أذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن ذلك عليا
والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك وذكره الجواري عن سعيد بن سفيان خال
الفليلي عن شيبان بإسناده ومعناه إلى آخره سواء قال أبو عمر هذا حديث
انفرد به يحيى بن أبي كثير وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات
الأثبات وبما رشد رووه مالك عن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتون أن الماء
من الماء فقد وجب الغسل وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأثبات
وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان
وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار
عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وأبي بن كعب فقالوا الماء من الماء
تدفعه بها قال نعم ما بأس وروي عنهم من خلافه قلت من عثمان بن عفان وعلي وأبي
ابن كعب فقالوا الماء من الماء تدفعه بها قال نعم وقال أحمد بن حنبل إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل قيل له قد كنت تقول غير هذا فقال ما أعلم أن
في غير هذا شيئا قيل له قد بلغنا ذلك عنك قال الله المستعان قال أبو عمر
قد تكلم في هذا الحديث أبو سلمة للاختلاف عنه فيه لأن ابن شهاب يرويه عن
أبي سلمة عن أبي سعيد ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة عن زيد بن خالد
عن عثمان وعن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما والله أعلم بالصواب
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحرث عن علي وعثمان
عن عبد الله بن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا إذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل قال مسروق وكانت أعلمهم بذلك يعني عائشة وعن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل أن عليا قال ما يوجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل وعن مجمر بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب الحد بن الجلد والرجم
أوجب الغسل وعن علي وشريح قالا لا أبو يوجب الحد ولا يوجب قد جامع ماء وعن
ابن جريج وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل وعن الثوري عن الأعمش عن أبي هريم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن
ذلك قال إذا بلغت ذلك اغتسلت قال سفيان والجماعة على الغسل قال أبو عمر
ذكر ابن خواز بنداد أن أجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين
وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول أن الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين
هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد أجماعهم على إيجاب الغسل من
التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله تعالى وكيف يكون
القول بأجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب ومع ما
ذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد
قال سمعت خمسة من المهاجرين الأولين من أبي طالب وطلحة فقالوا الماء من الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل فقالت الأنصار الماء من الماء وقالت المهاجرون إذا مس الختان الختان وجب الغسل فتكلموا بينهم علي بن أبي طالب واختصموا إليه فقال علي رأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء فقضى لمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فنغتسل قال وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني أسماعيل الشيباني عن امرأة رافع بن خديج أن رافع بن خديج كان لا يغتسل إلا إذا أنزل وكان أسماعيل قد خلف على امرأة رافع قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي العاص عن أبي سعيد الخدري أنه قال الماء من الماء قال وأخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت ابن عباس يقول الماء من الماء قال وأخبرنا ابن عيينة عن عمر عن عطاء عن ابن مسعود مثله قال ابن جريج عن عطاء لم يسمع من ابن مسعود وقد قدمنا بأسناده صحيح عن ابن مسعود خلاف ذلك وأما أصحاب داود فاختلفوا في هذه المسألة فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان ومنهم من أبى هذا وقال لا غسل إلا بإنزال وهو المشهور عن داود واحتج من ذهب هذا المذهب في ذلك بأن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الماء من الماء أثبته من جهة النقل ورواه أبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأكسال الوضوء وفي الإنزال الغسل قالوا وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهور من المهاجرين عليّ وابن عباس وعثمان وغيرهم وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين لأنه يدور على جابر الجعفي والحرث الأعور وهما ضعيفان وقالوا حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك قالوا ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبيد الله بن كعب وهو مجهول لا يعرف بنقل العلم وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدري من بينهما على صحة قالوا وفي الأحوال في هذه المسألة أن تكافأ فيها الحجج وتقارضن فيها الآثار فيرجع

حينئذ إلى ظاهر كتاب الله وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا ولا جنب إلا من كان يزل الماء الدافق قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين ولا يقين في هذه المسألة إلا على القول من بوجب الغسل إلا بالإنزال وهو الاتفاق الذي يقطع عليه وبيستيقين وبالله التوفيق قال أبو عمر لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء لنظر عند ثبوت الأثر وما ادعاه هؤلاء من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها وقد أجمعوا على أن المجامع إذا أحشر ولم ينزل فقد وجبت عليه الطهارة وصار في حالة لا مدخل معها في الصلاة حتى يتطهر وأجمعوا أن الغسل للطهارة له أن فعله ولم يجمعوا على أن الوضوء للطهارة له فالواجب على الحنيفيين القول بالغسل إن شاء الله والصحيح في هذا ما جاء عن عائشة هو فوقها ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة وقد يكون فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم ويلزمه الرجوع إليهم والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ وقول عند أكثر الفقهاء مهجور مرغوب عنه والجمهور على الغسل وبالله التوفيق

حديث ثالث ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له أن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل الذي قال أبو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيشتكي أبه جنة فقالوا يا رسول الله إنه لصحيح فقال أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك وقد تابعه على إرساله الثقات من أصحاب يحيى بن سعيد ورووا هذا الحديث الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه شعبة عن أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمزة وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الشعيب
أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض واحد وألفاظه مختلفة وأمر
تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي وأنه رده رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
مرات ورووا هذا الحديث مالك عن ابن شهاب وقد ذكرناه في مراسيل ابن شهاب وذكرنا
هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرا من الأحكام التي توجبها ألفاظها والحمد لله
وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم من نفسه أنا وقع حدا من الحدود
من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون
نيته ومعتقده أن لا يعود فهذا أولى به من الاعتراف فإن الله يقبل التوبة عن عباده
ويحب التوابين وأما أعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقيه هذا أهل العلم
منهم من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادة
على الزنا فلذلك كان أعراضه ليتم الإقرار الموجب للحد عنه في الستر ومنهم من قال
مرة واحدة يكفي وقد ذكرنا هذه المذاهب والآثار التي منها نزع كل فريق منهم قوله في
باب مراسيل ابن شهاب من هذا الكتاب وفي قوله صلى الله عليه وسلم أبك جنة
أنه جنة دليل على أنه رده وأعرض عنه من أجل ذلك والله أعلم لا يلزم أن يرد
أربع مرات كما زعم من قال ذلك ويدل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وليس
يقول إن اعترفت أربع مرات وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي
المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه
علي فأمر بها فشدت عليها ثيابها وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد
من هذا الكتاب وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبك جنة فهذا أجماع على أن المجنون المعتوه لا
حد عليه وأقر عنه مرفوع وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش
جنون لا يتعاه إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعوه من
الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم
والتوبة من ذنوبهم وكما يأمر مهم الستر على غيرهم فكذلك يأمرهم الستر على أنفسهم
وسنذكر في هذا الباب الذي بعد أحاديث في الستر يستدل بها الناظر في كتاب

ربعة إن شاء الله وفيه دليل على أن حد الثيب غير حد البكر في الزنا ولهذا ما سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبكر هو أم ثيب ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر
في الزنا غير حد الثيب وأن حد البكر الجلد وحده وحد الثيب الرجم وحده أو حد الثيب
الجلد والرجم جميعا وهو قبيل روي ذلك عن علي وعبادة وتعلق بهذا داود وأصحابه
والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب
عن عبيد الله فأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة
قتلا كانت أو غيره وأما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم وهو
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعلماء المسلمين في
أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق وبا
وأما قوله رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي
لا يختلف أهل العلم في ذلك وحدثنا أحمد بن عبيد الله عن اليمون بن حمزة عن الطها
عن الزبيدي عن الشافعي قال عن عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
أسلم ورجلا من اليهود وامرأة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الخلال عن عبد
الصمد بن عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن الحسين عن الحرث بن أبي أسامة عن
بشر بن حمير الزهراني عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد
الله هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رجلا من أسلم ورجلا
من اليهود وامرأة وقال لليهود نحن نحكم عليكم اليوم حدثنا خلف بن القاسم
عن عبد الرحمن بن أسماعيل أبو عيسى الأسواني عن إسحاق بن أبي إبراهيم بن يونس عن
سفيان بن وكيع بن الجراح الدواسي حدثني أبي عن سعر بن جابر عن عامر الشعبي
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكر الصديق أنه ما عنى إلا في نفسه بالزنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أن
أقررت الرابعة أقمت عليك الحد فأقر عنده الرابعة فأمر به فحبس ثم سأل عنه
وذكر خبرا فيه حدثنا محمد بن عبد الله عن محمد بن معاوية عن أسماء بن إسحاق عن
ابن عساكر بن عمار عن عبد المجيد عن الأوزاعي قال أخبرني عثمان بن أبي سودة قال
حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يتحدث فقال أو كيف يتحدث يا رسول الله قال يحدث بذنوبه

وأما قوله أن الآخر زنا فالرواية بكسر الخاء وهو السواب ومعناه أن الرجل الذي كان يدعو على نفسه وغيرها بما نزل به من مواقعة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم للسؤال آخر كسب الرجل أي أدرك كسب الرجل

حديث مالك ابن ربيعة ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال بن يزيد هذا جدي وهذا الحديث حق وهذا الحديث لا اختلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى وهو يستند من طرق صحاح أخبرنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال وعن محمد بن المنكدر عن هزال أنه أمر ماعزا الأسلمي أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره بحدثه فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا وهو يرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلى قومه فسألهم أبه جنة فقالوا لا فسأل عنه أشاكٍ أم مريب فقالوا ما به بأس فأمر به فرجم فقال يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك وأخبرنا عبد الوارث عن قاسم عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هزال فلما زنى قال له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فلعل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهزال حين لقيته يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك حدثنا عبد الرحمن بن يحيى عن أحمد بن محمد البغدادي بكير عكلة عن محمد بن بونس الكديمي عن الربيع بن يحيى الأشناني عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو سترته بردائك كان خيرا لك قال أبو عمر هذا الحديث وإن كنا ذكرناه من رواية الذهبي

فإنه محفوظ من يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن هزال وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه وقد ذكرنا الحكمة في معنى هذا الحديث في موضع سلف من كتابنا هذا والحمد لله وقد روينا آثارا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الستر على المسلم أذكر منها هاهنا ما حضرني ذكره بعون الله حدثنا سعيد بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن أسماعيل بن أسحاق عن محمد بن الفضل عارم عن أبي عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وربما قال عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب الآخرة ومن يسر على مسلم في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه حدثنا أحمد بن عمر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن فطيس عن مالك بن عبد الله بن يوسف عن أسماعيل بن سلمة بن قعنب عن حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه حدثنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ عن أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري عن أبو الوليد الطيالسي عن همام بن يحيى عن اسحاق بن أبي طلحة عن شيبة الحضرمي قال شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كنت حالفا عليهن ولو حلفت على الرابعة رجوت أن لا أحنث لا يجعل الله له سهما في كمن لا سهم له قال وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة ولا يحب رجل قوما إلا جاء معهم يوم القيامة ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة هكذا شيبة الحضرمي وإنما هو شيبة الحضرمي هكذا رواه عفان عن همام ذكره بن أبي شيبة عن عفان عن همام قال سمعت اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل عنى بدل شيئا في كل موضع ذكر

ثلاث كنت حالفا عليهن ولو حلفت على الرابعة رجوت أن لا آثم لا يجعل الله من له
سهم أسلم كمن لا سهم له قال وسهم الاسلام الصلاة والصيام والصدقة
ولا يحب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامة والرابعة لا يستر الله على عبد في الدنيا
الا ستره يوم القيامة هكذا قال شيبة الحضرمي وأنا هو شيبة الحضرمي
شيخ عثمان عن همام ذكره ابن أبي شيبة الحضرمي أنه سمع مروة يحدث عمر بن
عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل الله رجلا له سهم
له سهم في الاسلام كمن لا سهم له وذكر الحديث سواء الى آخره بمعناه وزاد
فقال عمر بن عبد العزيز اذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل الله رجلا له سهم في الاسلام كمن
لا سهم له وذكر الحديث سواء الى آخره بمعناه وزاد فقال عمر بن عبد العزيز
اذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحفظوه حدثنا خلف بن القسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ عن أبي الطيب
محمد بن جعفر غندر عن يحيى بن محمد بن صاعد عن الحسين بن الحسن عن يحيى بن
سليم عن أسماعيل بن كثير قال سمعت مجاهدا يقول أن الملائكة مع ابن آدم كاتبه المستور
عورته أربع على نفسك واحمد الله الذي ستر عورتك حدثنا سعيد بن نصر
عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن وهيب
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد
عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة حدثنا محمد بن عبد الله ومحمد بن ابرهيم
قالا عن محمد بن معاوية عن أبو خليفة الفضل بن الحباب عن أبو الوليد الطيالسي
عن الليث بن سعد قال حدثني أبو رهم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن
أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر أن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع
لهم الشرط فيأخذ ونهم قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال ففعل ذلك فلم يشهد الخ
جاء دحين الى عقبة فقال اني نهيتهم فلم ينتهوا وأني داع لهم الشرط فقال له عقبة
ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على
مؤمن عورة فكأنما استحيا موءودة حدثنا سعيد بن نصر عن قاسم بن أصبغ
عن محمد بن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس على مسلم
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما
كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت
عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ
به عمله لم يسرع به حسبه حدثنا خلف بن القسم عن الحسن بن رشيق عن أحمد بن
الحسن الصباحي عن يحيى بن زريق بن عبد الله حدثني أبي عن عديّ عن زاذان
أبي عمر عن ابن عباس ان هارون ياسر أخذ سارقا فقال ألا أستره

حديث خامس ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس وهذا يستند من
حديث ابن مسعود ومن حديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر وبعضهم أتم
معنى من بعض وقد يجوز أن يكون هذا النسيان ولده شغل عظيم روى هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار
قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى غربت الشمس
أو كادت تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا معه
الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس فقد ذكرنا الطرق عن هذا الحديث في باب يزيد بن أسامة
وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود في باب مرسلات وزدنا في حديثهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يومئذ عن أربع صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وفي حديث جابر العصر وحدها ومر سل سعيد الظهر والعصر والمغرب في ذلك كله سواء
والحمد لله قرأت على عبد الله بن يوسف أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثه عن أحمد بن محمد
ابن يوسف أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثه عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يونس بن بكير عن هشام بن سعد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله ما صليتها
العصر حتى كادت الشمس تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا إلى
بطحان فتوضأنا للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم

حديث سادس ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين في
هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله عز وجل وهو باب يستغنى عن القول فيه لا تفاق أهل
الحق عليه وقد أتينا بالمبلغ عن علمائه في سوانح كتابنا والحمد لله وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة
وكيف كان الوجه في ذلك وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة
وفي باب عبد الله بن دينار فأغنى عن ذكر ذلك هاهنا هذا الحديث ومثله أصل في
علم الخبر وحفظ السير وقد روي معناه مسندا من وجوه من حديث البراء وغيره
واختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة صلى إلى بيت
المقدس ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وإنما اختلفوا في جملة
فقالت طائفة كانت إلى الكعبة وقال آخرون كانت إلى بيت المقدس وقد ذكرنا ما روي
في ذلك وقيل إنه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وفي باب صلاة جبريل بالنبي صلى
الله عليه وسلم بمكة حين فرضت الصلاة وذكرنا بعض ذلك أيضا مع كلام من صلى إلى غير القبلة
مجتهدا أو غير مجتهد في باب عبد الله بن دينار وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد عن حمزة بن محمد
ابن علي قال أحمد بن شعيب عن محمد بن أسماعيل بن إبرهيم عن أسحاق عن زكرياء عن أبي
أسحاق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فصلى
نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم أنه وجه إلى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد وجه إلى الكعبة فانصرفوا وحدثنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ

عن أحمد بن زهير عن سعيد عن وكيع عن إسرائيل عن أبي أسحاق عن البراء قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه
أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو
الكعبة وكان يحب ذلك وحدثنا عبد الوارث عن قاسم بن أصبغ عن بكر بن حماد عن مسدد
عن أبي الأحوص عن أبي أسحاق عن البراء قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت
المقدس ستة عشر شهرا فما نزلت هذه الآية في القبلة فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد
ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون
لحد تهم الحديث فولوا وجوههم وقد روي هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي أسحاق عن
البراء هذه وقد ذكرنا تاريخ تحول القبلة والاختلاف في ذلك في باب بن شهاب عن عروة

حديث سابع ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت أبا هريرة يقول اختتن
أبرهيم صلى الله عليه وسلم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة فعاش بعد ذلك ثمانين
سنة هذا يكون رأيا وقد تابع مالكا على توقيف هذا الحديث جماعة من يحيى بن سعيد منهم يحيى
القطان وعلي بن مسهر ومروان الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاش ابن عشرين ومائة سنة فعاش
بعد ذلك ثمانين سنة وروي مسندا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه منها ما ذكره
ابن بكير عن الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة واختتن بعده ولده قال ابن بكير وحدثني عقيل عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه المغيرة بن عبد الرحمن
وزرقاء بن عمر اليشكري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما ذكرنا فيما أن أبرهيم اختتن
بعد ما هرم عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف عن عبد الله
بن محمد بن أبي غلاب بمعمر عن محمد بن محمد بن بدر عن زرقاء بن عمر عن موسى بن شيبة بن سلا
عن زرقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختتن أبرهيم بعد ما مر عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم وذكر الفروي حديث
الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن عن الوليد قال أخبرني أبو عمرو عن الأوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أختتن ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة قال وحدثنا أبو قرة حدثنا ابن يحيى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول اختتن ابرهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة قال وحدثنا أبو همام عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال اختتن ابرهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة قال سعيد وهو أول من اختتن وأول من أضاف الضيف وأول من استحد وأول من قلم الأظفار وأول من قص الشارب وأول من شاب فقال أي الشيب قال ماهذا قال وقار قال رب زدني وقارا وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمارة قال حدثنا عكرمة قال أوحى الله الى ابرهيم انك قد أكملت الاسلام لا ابتلينك بشئ فألقاها فقد يختن نفسه فبقي بعيره عن عورته لا ينظر اليها فالكرامة واختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة وعاش بعد ذلك مائة وعشرين سنة قال أبو عمر هكذا قال عكرمة في ابرهيم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال المسيب بن رافع أوحى الله الى ابرهيم ان تظهر فتوفنا فأوحى الله اليه أن تظهر لنا فتغتسل فأوحى الله اليه أن تظهر فاختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة وهذا هو المحفوظ في حديث ابن مجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول على الختان في باب ابن سعيد وتقصينا هناك ما للعلماء في ذلك وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين وفي معنى ذلك وأيام الناس جائز وبالله التوفيق والعصمة قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم قال سأل رجل يحيى بن أيوب عن الزيادي العلاف ونحن عنده عن سماعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد طلبت ذلك عند أكثر من ثلثين شيخا كتبت عنه فلم أجد حتى أتيت محمد بن أبي السري العقلاني في سنة ثلاثة فسألته عنه فقال لي لم يسمع منه شيئا فأما حديثي الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا وقيل أنه صلى الله عليه وسلم ولد مختونا فالله أعلم وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة فذكر هناك الختان

حديث ثامن ليحيى بن سعيد

مالك

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول أن الرجل ليرفع بدعاء ولده بعده وإنه لتبيده نحو السماء بين تعمدا لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في هذا الحديث فيما علمت هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يقول فذكره وهذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن العباس أحمد بن الفضل الخفاف أخبرهم قال أبو جعفر محمد بن جرير قال أبو هريرة بن يعقوب الجوزجاني عن أبي نعيم بن محمد قال حدثنا حمار بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن الله ليرفع للعبد درجة فيقول أي رب أنى لي هذه الدرجة فيقول باستغفار ابنك لك وحدثناه خلف بن قاسم عن ابن السكن أملاه علينا عن محمد بن الحسن ابن حميد بن الربيع الخزاز عن حميد بن علي البجيري عن يزيد بن حيان عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المؤمن ليرفع درجته في الجنة فيقول أنى لي هذا فيقول بدعاء ولدك من بعدك

حديث تاسع ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة والصوم قالوا بلى قال أصلاح ذات البين وإياكم والبغضاء فإنها هي الحالقة وهذا قد روي من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث يحيى بن سعيد حدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة عن علي بن عمر الحافظ عن محمد بن القسم بن زكريا المحاربي عن أبو كريب محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير من الصلاة والصيام والصدقة أصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها الحالقة وحدثنا سلمة عن علي عن محمد بن القسم عن أبو كريب عن حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عن أبو الدرداء أما أني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصدقة والصلاة قالوا ماذا يا رسول الله قال إصلاح ذات البين ذكر البزار عن محمد بن المثنى وصالح بن معاذ كلاهما عن أبو معاوية عن الأعمش فذكره وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى لآل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء أو قال العداوة والبغضاء وهي الحالقة لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم

أعلم

حديث عاشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو إلا سمعت هذا الحديث ما كنت أبالي هذا الحديث بين المعنى وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث من يساره والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان ويحزن بن لابن آدم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في باب أسماء بن أبي حملة من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الزهري عن أبي سلمة وهو عند معمر وابن عيينة وعقيل وليس عند مالك قال أبو عمر ذكر الجوهري والنسائي في مسنده حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة سمعها تقول أن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أقضيه حتى يأتي شعبان فأدخل هذا في المسند ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد وذلك أنه رجع أن ذلك كان لحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها واستدل لحديث مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان يحيى عن سليمان

بن يسار أربع أحاديث

حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة ابن عبد الرحمن اختلفا في امرأة نفست بعد موت زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت

وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعث أبو سبأ مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاء فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وأبو سلمة القائل لو وقفت يا ابن عباس لاستغرجت منه علما وفيه دليل على العلماء لزوم الرواية لهم ولزوم أكابرهم لما يرتفع على الصغير ولا يمتنع الصغير إذا علم أن يفتي بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يؤتي فضله من يشاء بحكمته ورحمته وفيه دليل على المناظرة ولطف الدليل وموقع الحجة كان قديما من لدن زمن الصحابة هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله وفيما قيد نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تبين مراد الله من كتابه قال الشافعي رحمه الله من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في الفقه رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن رصن نفسه لم يبينه علمه وقد مضى القول في هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه أيضا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها كان بن أبي هريرة وابن عباس وأن أبا سلمة كان يسوقهما إلى أم سلمة في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ يحيى عن سليمان بن يسار

حديث ثاني عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمرة بنت الزبير حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وفي البيت صبي يبكى فذكروا أنه به العين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ وهو حديث صحيح يسند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصة أبي جعفر وفيه رواية النظير عن النظير وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ذكر البزار من أبي كريب عن أبي معاوية
وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا عن قاسم بن أصبغ عن الحوت بن أبي أسامة
عن روح قال حدثني بن جريج قال أخبرني أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأسماء ابنة عميس ما شأن أجسام بني أخي مناعة تصيبهم حاجة
قالت لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم قال فارقوا فذكرت عليه فقال ارقيهم وحدثنا
خلف بن أحمد بن سعيد عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية
الحمة قال فقال لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي مناعة فذكر مثله حرفا بحرف
إلى آخره وحدثنا عبد الوارث عن قاسم عن بكر بن حماد عن مسدد عن سفيان عن عمرو
بن دينار عن هرون بن عطاء عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس قالت
يا رسول الله أن بني جعفر تصيبهم العين أفاسترقي لهم قال نعم لو كان شيء سابق
القدر سبقته العين وحدثنا عبد الوارث عن قاسم عن محمد بن خالد عن سهل بن بكار عن
وهيب عن أيوب عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعيذوا بالله من العين فإن العين حق **قال أبو عمر** لم يختلف أهل العلم
في جواز الاسترقاء من العين وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار في الرقى
أكثر من أن تحصى وقال الجماعة من أهل العلم الرقى جائز من كل وجع ومن كل الدم ومن العين
وغير العين وحجتهم حديث عثمان بن أبي العاص ومثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في
جواز الرقى من الوجع وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاص في باب بن يد بن خصيفة
من هذا الكتاب وحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث وروى إبراهيم عن الأسود
عن عائشة مثله سواء وروى أنس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أنا
دخل على مريض قال أذهب الباس رب الناس الحديث وروى محمد بن حاطب عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وروى طلحة ابن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن
الشفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال لها علمي حفصة رقية النملة
كما علمتها الكتابة من حديث مالك وأبي سعيد المقبري وهيمونة وعائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم جواز الرقى من كل شيء يشتكي يد من الأوجاع كلها وقال آخرون

لا رقية إلا من العين أو لدغة عقرب واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو
حمة أو لمة لدغة العقرب وهذا حديث بن قيه الشعبي واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا حدثنا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن
محمد بن عبد الله بن نمير عن أسباط بن سليمان بن أبي جعفر الرازيين عن حصين عن
الشعبي عن بريدة عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة
وحدثنا خلف بن القاسم عن حسين بن جعفر الرازي عن يوسف بن يزيد عن العباس بن الوليد
بن أبي هوازن عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة ورواه مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي
عن عمران بن حصين حدثنا صبا الوارث بن سفيان بن قاسم بن أصبغ عن أحمد بن زهير
عن أبو نعيم الفضل بن دكين عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة ورواه
مجالد عن الشعبي عن جابر **ورواه العباس بن ذريح** عن الشعبي عن أنس حدثنا عبد الوارث
عن قاسم عن أحمد بن زهير عن عبد الله بن محمد الكرماني عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
عن مجالد **عن الشعبي** عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة
وحدثنا عبد الوارث عن قاسم عن أحمد بن زهير عن ابن الأسباطي قال حدثني بشر بن
العباس بن ذريح عن عامر عن أنس رفعه قال لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ

حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
الصلاة هكذا الحديث مرسل عند كل من رواه عن مالك وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد
أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الرحمن قالا عن محمد بن أبي دليم عن ابن وضاح عن
أحمد بن أبي أياس عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر في الصلاة حدثنا خلف بن القاسم عن أبي
الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف الغسالي في بعسقلان عن أبو معين ثابت
ابن نعم عن آدم بن أبي أياس عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن

سليمان بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع **قال أبو عمر** روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد والساعدي في عشرة من الصحابة وروي من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود وأنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة فقط لا يعود وهما حديثان معلولان وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك من اعتلال الآثار وهذا مذهب علماء الأمصار مجودا محتجا بما فيه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا أخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن بكر عن أبي داود عن الحارث بن مسكين ابن شعيب بن الليث قال حدثني أبي قال حدثني جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك حدثنا خلف بن القاسم قراءة عليه أن أبا الميمون محمد بن عبد الله الغسقلاني حدثهم بغسقلان عن أبي نعيم ثابت بن نعيم بن آدم عن شعبة عن الحكم قال رأيت طاوسا يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن أبي هريرة عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا خلف عن قاسم بحر عن ثابت عن آدم عن شعبة قال سمعت عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه ثم كبر ورفع يديه ثم كبر وسجد ورفع يديه وحدثنا خلف بن القاسم عن محمد بن عبد الله عن ثابت عن آدم عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند أن يكبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه **قال أبو عمر** في حديث وائل بن حجر أنه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند رأس السبع عند السجود وهذا معناه عندنا إذا أخطأ من السجود إلى الركوع لأن شهابا روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع بين السجدتين وقد روى ابن عمر أن كان يرفع يديه حذو منكبيه وهذا أثبت ممن قال حذو أذنيه وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي

فيها من الآثار وذكر الاختلاف على مالك في هذه المسألة وعلل الفقهاء فيها من التابعين في باب ابن شهاب من كتابنا هذا

حديث رابع عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل بماء يطرق مكة وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بحينة وأنس وحدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن بكر عن أبي داود وعن أحمد بن حنبل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم وحدثنا خلف بن القاسم عن علي بن الحسن بن عبد الله بن أبي قلينة الدمشقي عن أحمد بن عبد الوارث عن عيسى بن حماد عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وحدثنا قاسم بن محمد عن خلف بن سعيد عن محمد بن فطيس عن إبراهيم بن هرون وقد عن وهب بن جرير عن شعبة عن يزيد بن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم وحدثنا خلف بن سعيد عن عبد الله بن محمد عن أحمد ابن خالد عن علي بن عبد العزيز بن مسلم عن أسد الحمصي عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واختصر أحمد بن محمد عن محمد بن بكر عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد ابن هرون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به أخبرنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن معاوية عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من داء كان برأسه **قال أبو عمر** لا خلاف بين العلماء في أن المحرم مخير أذا كان به أذى وتدبه من الا أنه لا يحلق شيئا من الشعر في موضع المحاجم فعليه دم إذا حلق شيئا له بال عند مالك وأن حلق عند مالك شعرة واحدة أو شعرتين فأدنى شيء عليه ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام وقال جماعة من أهل العلم أن حكمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منثر البدن غير شعر الرأس للمحرم وليس في شعر البدن شيء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب بحمد الله وبالقسم بن

حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد

محمود حديث واحد

مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قمت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن القسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وكان مالك يقول في صلاة الخوف في حديثه عن يزيد بن رومان ثم رجع الحديث هذا عن يحيى بن سعيد عن القسم وأتما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يقوم فيسلم بهم هكذا في حديث يزيد بن رومان وفي حديث يحيى هذا أنه لم يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية ثم يقومون فيركعون لأنفسهم وقد ذكرنا هذه المسألة محمودة في باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب وذكرنا لاختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار في صلاة الخوف مهيعا ممسوطا بحمد الله في باب نافع من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا فاختلف فيه على خمسة أوجه منها الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قاعدا فإذا أكبروا قام وسلم بهم ركعة وسجد ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم فهذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الآخرى قاعدا وانتفى حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن

الإمام يصف الطائفتين خلفه فيكبر بهم ثم يركع ويسجد بالذين يليونه ثم يقومهم واقفا حتى يصلي الذين خلفه ركعة ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة ثم يسلم بهم فيقضي كل واحد من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر بهذه الثلاثة الوجوه وحديث سهل بن أبي حثمة اختلف فيها أصحاب شعبة على شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن صالح عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في هذا الإسناد فلا في رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن بكر بن أبو داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم صفين خلفه فصلى بالذين يليونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامه فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم حدثنا محمد بن ابرهيم عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب قال عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة قال أبو عمر هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف على شعبة كما ترى ولم يختلف على مالك في حديثه هذا وهو أجمع شيء عندي في هذا الباب وأولاه لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضهم وذلك قوله عز وجل فلتقم طائفة منهم معك ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا وفي حديث مالك هذا أن الطائفة الثانية لا تنصرف وعليها شيء من الصلاة وهو أشبه بظاهر القرآن أيضا لما فيه من التسوية بين الطائفتين في استفتاحه بالأولى وتسليمه بالثانية ولوجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب نافع فلذلك قلنا أن قول مالك أولى ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصواب يحيى عن أبي بكر بن حزم حديث واحد

حديث سادس عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أيما رجل أفلس وعرف ماله بعينه فهو أحق به من غيره هذا حديث متفق على
صحة أسناده وقد مضى القول في معناه محمولا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
من هذا الكتاب يحيى عن أبي الخطاب حدثنا أن

حديث سابع عشر ليحيى بن سعيد

مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة
الرواة ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة وهو خطأ والصواب فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار
أبي الخطاب كما في الموطأ والله أعلم أبو الخطاب هو سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي
وقيل هو لي شمسة امرأة نصرانية أسلمت بالمدينة على يدي الحسن ابن علي وكان أبو
الخطاب من الثقات من التابعين بالمدينة وبها توفي سنة سبع عشر ومائة وأما قوله
تأكل القرى لأن من قال افتتحت المدائن كلها بالإسلام وفي هذا الحديث دليل بالغ
على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية وأما القرآن فنزل بذكر
يثرب على ما كانوا يعرفونها في جاهليتهم ولعل تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياها بيثرب كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك وأما قوله تنفي الناس
فإنه أراد شرار الناس ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في
الحديد والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده وهذا
عندي والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجيل إذ لم يكن يخرج

وروى عنه أنه قال تنفي المدينة شرارها كما تنفي النار وسخ الحديد

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم طائفة تقول فى هذا الحديث عن مالك نراعتق عنها
ورواية يحيى قائمة المعنى صحيحة وهذا حديث منقطع لان القاسم لم يلق سعد بن عبادة
ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه فى ذلك قد روى من وجوه كثيرة متصلة و
منقطعة صحاح كلها وهو حديث مشهور عند اهل العلم حديث سعد بن عباده و
غيره الا ان الرواية فى ذلك مختلفة المعانى فمنها الصدقة عن الميت ومنها العتق عن
الميت ومنها الصيام عن الميت ومنها قضا والنذر مجملا فاما الصدقة فمن حديث مالك
عن سعيد بن عبادة عن ابيه عن جده ان سعد بن عباده توفيت امه وهو غائب فلما
قدم سعد قال يا رسول الله اينفعها ان تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم وستذكر هذا الحديث فى باب سعد بن عمرو من كنا يشاء الله وعند
مالك ايضا فى هذا حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا فى الصدقة عن
الميت واكثر الاحاديث فى قصة سعيد هذه عن سعد وغيره انما هى فى الصدقة
واما العتق فلم يكاد يوجد الا من حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابى عمرة هذا
واما الصيام عن الميت فقد روى ايضا من وجوه مختلفة واما النذر فمن حديث ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة سال النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر
كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها فاما الصدقة عن الميت فمجتمع على
جوازها لا خلاف بين العلماء فيها وكذلك العتق عن الميت جائز باجماع ايضا الا ان
العلماء اختلفوا فى الولاء فذهب مالك واصحابه الى ان الولاء للمعتق عنه وذهب الشافعى
الى ان الولاء للمعتق على كل حال وذهب الكوفيون الى ان العتق ان كان بامر المعتق عنه فالولاء
له وان كان بغير امره فالولاء للمعتق وقد ذكرنا هذه المسئلة ووجوهها فى باب ربيعة من كتابنا
هذا واما الصيام عن الميت فمختلف فيه فى قول اهل العلم على انه لا يصوم احد عن وليه اذا مات و
عليه صيام من رمضان ولكنه يطعم عنه قال اكثرهم ان شاء وكذلك هو عندهم ايضا على انه
لا يصوم احد عن احد لا فى نذر ولا فى غير نذر ومن ذهب لذلك مالك والشافعى
وابو حنيفة واصحابهم والثورى ومن اهل العلم من راى ان يصوم ولى الميت عنه فى النذر دون صيام
رمضان منهم اسحاق بن راهويه وهو المعروف عن ابن عباس انه قال اذا كان من شهر رمضان
يطعم عنه وما كان من صوم النذر فانه يقضى عنه وقد روى عن احمد بن حنبل مثل قول ابن عباس
سواء ومنهم من راى ان يصوم عنه فى كل صيام عليه على عموم ما روى عن ابن عباس عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فهم احمد بن حنبل على اطلاق
عنه ولم يخالف فيه ابو ثور في جواز ذلك في النذور بعيها وقد ذكرنا ذلك عن علماء الامصار و
ذكرنا ما جاء في ذلك من الآثار في باب ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ان سعد بن
عبادة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه
فقال اقضه عنها وذكرنا هناك حكم المنذر المعجل والكفارة وما في ذلك للعلماء والحمد لله واما
حديث سعد بن عبادة في هذا الباب فانكر ما روي فيه الصدقة من رواية القاسم بن محمد وغيره اخبرنا
احمد بن عبد الله بن محمد ان اباه اخبره قال عبد الله بن يونس فيه يحيى بن مخلد قال ابن كاسب فيه
ابن خبيئة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابن الله ان امي ماتت ولم توص أفينفعها ان اتصدق عنها من مالها قال نعم قال وحدثنا
ابن كاسب فيه عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن سليمان
ابن يسار ان سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت ولم توص فهل
تسارها هدفي ان تصدقت عنها قال نعم قال وحدثنا ابن كاسب فيه هداب ود عن حميد الطويل
عن الحسن قال قال سعد الانصاري يا رسول الله ان ام سعد كانت طيبة الصدقة افينفعها
ان اتصدق عنها بعدها قال نعم وعليك بالماء قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد فيه عبد العزيز بن
محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه و
سلم امره ان يسقي عنها الماء قال وفيه يحيى بن عبد الحميد فيه عبد العزيز بن محمد عن سعد بن
محمد وبن شرحبيل عن سعد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت وهو غائب فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وجدت في اصل سماع ابي
فتح رحمه الله ان محمد بن احمد بن قاسم بن محمد رحمه الله فيه سعيد بن عثمان الدخان في فيه نظر بن
مروق فيه اسد بن موسى فيه الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول
الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي وانها فقدت افترى ان نفذ
عنها او اعتق عنها ترجو لها شيئا قال نعم فقال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء
قال فحفر بئرا سعد بالمدينة بعد ومن حسن ما يروى في العتق عن اليت ما حدثناه عبد الله
ابن محمد فيه حمزة بن محمد بن علي فيه احمد بن شعيب اخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي
فيه عبد الله بن يوسف فيه عبد الله بن سالم قال حدثني ابراهيم بن ابي عبلة قال كنت جالسا
بباب فرني واثلة بن الاسقع متوكيا على عبد الله بن الديلمي فاجلسهم ثم جاء الى فقال يجب

ماحدثني الشيخ يعني واثلة قلت ماحدثك قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فقال يا رسول الله ان صاحبا لنا اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا
وفيه يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار

عبد ربه بن سعيد

ابن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد لمالك خمسة احاديث احدها مرسل وهو عبد
ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري لجده قيس بن عمرو صحبة وقد
ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن ابي قيس فهمه بن خالد
والاول اصح وتوفي عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى و
اربعين ومائة وكان ثقة مأمونا روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة

حديث اول لعبد ربه بن سعيد

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة ام سلمة ام
المؤمنين انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير
احتلام في رمضان ثم يصوم هكذا ابرد مالك هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي
بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة وخالفه محمد بن الحرث فرواه عن عبد ربه بن سعيد
عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن ابراهيم فيه محمد بن معاوية فيه احمد بن
شعيب قال اخبرنا احمد بن الربيع قاضي الفرما فيه هرمله فيه ابن وهب قال اخبرني عمرو وعن عبد
ربه وهو ابن سعيد عن عبد الله بن كعب الحبري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسل الى ام سلمة
يسألها عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من
جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي ورووا هذا الحديث ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عائشة وام سلمة وقد سمع ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث من عائشة وام سلمة لانه مضى
مع ابيه اذ ارسله مروان اليهما وهذا ثابت عنه من حديث سمي وغيره من الثقات وهو
معروف عند اهل العلم مشهور يستغنى عن الاسناد فيه وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي
من كتابنا هذا ان شاء الله وقد مضى للعلماء والصحابة والتابعين من الاختلاف في الجنب
يصبح في رمضان ولم يغتسل وفي الناسي ايضا تصبح طاهرة ولم تغتسل مجودا مستوعبا في
باب ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن من كتابنا هذا وقد مضى له عادة ذلك هناك
والحمد لله وحده لا شريك له

حديث ثان لعبد ربه بن سعيد

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن

عباس وابو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا
ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فسألها عن ذلك فقالت لم سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها
رجلان احدهما شاب والآخر كهل فخلت الى الشاب فقال الشيخ لم يحل بعد وكان اهلها
غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يزوجوه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شئت هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من
رواية الحجازيين والعراقيين واجمع العلماء على القول به الا ما روى عن ابن عباس في هذا
الحديث وغيره وروى مثله عن علي بن ابي طالب من وجه منقطع انه قال في الحامل المتوفى عنها
زوجها عدتها اخر الاجلين فمتى ما كان الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشرا اعتدت بوضعه وان
وضعت قبل اربعة اشهر وعشرا فانها تعتد عند ابن عباس وعلي بن ابي طالب على ما قد روي عن
ابن عباس رجوعه الى حديث ام سلمة في قصة سبيعة وما يصحح هذا انه اصحابه عكرمة
وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بان المتوفى عنها زوجها الحامل عدتها ان تضع حملها على حديث
سبيعة وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر اهل العلم اجمعين كلهم يقول
هذا وما عدا هذين علي وابن عباس في هذه المسئلة فمعناه الاخذ بالثقين مع معارضة عموم قوله
عز وجل في المتوفى عنهن ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص حاملا من
غير حامل وعموم قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يخص متوفى
عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الاخذ باليقين في عدة المتوفى عنها زوجها
الحامل ولا يقين في ذلك الا من جمل السنة في سبيعة الا الاخذ باخر الاجلين ومثال هذه
مسئلة ام الوليد تكون تحت زوج فقد زوجها سيدها فمات فيموت ويموت زوجها ولا
ندري ايتهما مات قبل صاحبه فانها تعتد من حين موت الاخر منهما اربعة اشهر وعشرا فيهما
حيضة وعلى هذا اجماعة العلماء القائلين بان عدة ام الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهرين
وخمس ليال كما يقول لها هنا بعض قول احدى العدتين في الاخرى ومعلوم انها لا يلزمانها
معا وانما يلزمها احدهما واذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك اكثر ما يلزمها
لانها ان كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من زوجها وان كان سيدها
مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها ان تأتي لحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها وعلى
هذه المسئلة الشك في ايتهما مات اولا وفي المدة على هو شهران وخمس ليال او اكثر وقد

قيل

قيل ان معنى هذه هذه المسئلة لانه لا يدري هل بين موتيهما يوم واحد او شهران وخمس
ليال او اكثر وفي هذه المسئلة لاهل الراي نظر ليس هذا موضع ذكره وانما ذكرناها من جهة
التمثيل وانه من وجب عليه احد سببين لجهله بعينه لتردد النسبان بهما جميعا ذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يقول ان طلقها وهي حامل تتوفى عنها فاخر الاجلين
اوماتت عنها وهي حامل فاخر الاجلين قيل اولدت الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ذلك
في الطلاق قال واخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ان طلقها حبلى فاذا وضعت فقد تم عدتها وهي
في دمها لم تطهر قال واخبرنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن عكرمة انه اخذ في ذلك بحديث
سبيعة قال واخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي الضحى ومسروق قال قال ابن مسعود
ومن شاء باهلته انزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الاية قال وبلغه ان عليا قال هي آخر الاجلين فقال ذلك قال ابو عمر روي عن
عمر وابن عمر مثل قول ابن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب وعليا انا سنذكر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا وضعت حملها فقد حل اجلها قال وقال
رجل من الانصار قال لابن عمر سمعت اباك يقول غير هذا وهو على سريره لم يدخل
تحت احد ثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب واخبرنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا ابو داود الحراني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى مخرمة بن
عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة ابنة الحرث الاسلمية فيسالها
عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد
الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة ابنة الحرث اخبرته انها كانت تحت
سعيد بن خولة وهي من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا توفي عنها في حجة الوداع
وهي حامل فلم تلبث ان وضعت بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها
ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح
انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي
ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني

بافى قد هلكت حين وضعت عملى واسنى بالتزويج ان بدالى قال ابن شهاب ولدارى يا سالان
تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها عيانة لا يقربها حتى تطهر وليس فى حديث الليث قول
ابن شهاب ولفظ الحديثين سواء قال ابو عمر لما كان حكم الوثنيين متعارضا اعنى قول الحرة
وهلى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا عدتهن بالنفس اربعة اشهر وعشرا وقوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لم يكن بد من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله
منا على ما امره الله عز وجل بقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك بما اتفق به سبيعة الاسلمية فكل ما خالف ذلك
فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق وحده لا شريك له عليه توكلت

حديث ثالث لعبد ربه بن سعيد مرسل

تتصل معانيه من وجوه شتى صحاح كلها مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو بريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت
ناقة من فتى تجرة فشبكت برد ائه حتى نزعته من ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ردوا على رداى انى فوالذى نفسى بيده لو ان لكم بعدد شجر تهامة نعما قسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا فلما نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام الى سنام فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم
القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال والذى نفسى بيده مالى مما افاء
الله عليكم ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا
الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روى متصلا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى
صلى الله عليه وسلم باكمل من هذا السياق واتم الفاظا من رواية الثقات وروى هذا الحديث
ايضا الزهرى عن محمد بن ابى محمد بن هبير بن مطعم عن محمد بن هبير بن مطعم عن ابيه وروى ايضا
عن ابى كعب بن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وسنذكر هذه الاحاديث وغيرها
فى معنى حديث مالك اذ فى هذا الباب بعد القول بما فيه من المعانى ان شاء الله وفى هذا الحديث
دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا حنينا وفتح فيها وان كان هذا لا يفتح
الى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة وانما عند العلماء وكيف وكرنا ذلك لان مثل هذا
الحديث وشبهه عرف ذلك وفيه اباحة سؤال العسكر للغنيمة عفوتهم من الغنيمة ان يقسمها بهم
وفيه جواز قسم الغنائم فى دار الحرب لان الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود فى جبير بن مطعم وجابر وقسمة الغنائم فى دار
الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعى والاوزاعى واصحابهم الى ان الغنائم
يقسمها الامام على العسكر فى دار الحرب قال مالك وعمر اول من رخصها وقال ابو حنيفة لا تقسم
الغنائم فى دار الحرب وقال ابو يوسف اصحب الى ان لا تقسم فى دار الحرب الا ان لا يجد عمولة فيقسمها
فى دار الحرب قال ابو عمر رحمه الله القول الصحيح فى هذه المسئلة ما قاله مالك والشافعى
واما وزاعى ولا وجه لقول من خالفهم فى ذلك من معنى صحيح مع ثبوت الاثر عن النبى صلى الله
عليه وسلم بجلاف ما قيل فيه جواز مدح الرجل الفاضل الجليل نفسه ونفيه عن نفسه ما يعنيه بالحق الذى
هو فيه وعليه اذا دعت الى ذلك ضرورة او معنى يوجب ذلك ولا بأس بذلك وقد قال الله
حاكيا عن يوسف عليه السلام انه قال انى حفيظ عليم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع وانا سيد ولد آدم ولا فخر وقد هذا كثير
فى السنن وعن علماء السلف لا ينكر ذلك الا من لا علم له بآثار من مضى وفى دليل والد العلم على
ان الخليفة على المسلمين لا يجوز ان يكون تكتابا ولا جبانا ولا بخيلا وقد اجمع العلماء على ان
الامام لا تكون فيه هذه الخصال السوء وان يكون افضل اهل وقته حالا واتمهم خصالا وقد
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين البخل والجبن والكذب واكثر الاثر
على هذا وفى ذلك ما يعارض حديث صفوان بن سليم ان المؤمن يكون جبانا ويجلد
ولا يكون كذابا وقد ذكرنا هذا المعنى بما يجب فيه من القول فى باب صفوان والحمد لله
واجمع العلماء على ان الكذب فى السلطان اشنع منه فى غيره وان من اكبر عيوبه واهدمها
للسلطان لا يؤمن منه بوعد ولا وعيد وفى الكذب فى الوعد والوعيد فساد امره
كما قال معاوية لعمرو بن العاص ان فساد الدهر بان يعطوا على الهوى ولا على العطاء
وان يكذبوا فى الوعد والوعيد وكذلك البخل والجبن فى السلطان قبح واعز واشد فسادا
منه على غيره والكلام فى سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا ويروى اهل الاخبار
ان عبد الملك بن مروان كتب الى ابن عمران تابع الخوارج فان تركك عضادا لا تصلح معها
للخلافة وهى البخل والغيرة والعى ويروى ان ذلك كان من معاوية ليزيد فالعلم فى بيعة يزيد
وهو خطأ لما سنذكر فى ولاية ابن عمر سعنا ما طعنا عقدنا ديانا وليت المصرين للمهدين
ابن مروان وابن عبيد يعيرنى بالبخل والغيرة والعى فتوليت واحببت ان يسوقهم
وقمت بينهم فيتهم اى حاجة كانت بهم حينئذ الى مالى فيبخلونى ولو جلست لهم فى مجالسهم

فقضيت هواجبهم لم تكن لهم حاجة الى بيت شعر فوق غيرى وما من قراءت بالله ووعظ
يجي واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ادوا الخيط والمخيط فالخيط واحد الخيوط
المخروز والمخيط الدبرة ومن روى ادوا الخياط والمخيط فان الخياط قد تكون الخيوط وتركون
الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الدبرة ومنه قول الله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني
ثقب الدبرة وقد حكى ان المخيط بكسر الميم الدبرة وهذا كلام خرج على القليل ليكون
ما فوقه اجرى بالدخول في معناه كما قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ومعلوم ان من يعمل اكثر من مثقال ذرة اجرى ان يراه وفي
هذا الحديث دليل على ان الغلول كبيره وقليله حرام نار قال الله عز وجل ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية
في باب توبة بن زيد من كتابنا هذا واما قوله في هذا الحديث فان الغلول عار ونار وشنار
يوم القيمة فالشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول
شين وعار وفضيحة في الدنيا وعذاب ونار في الاخرة والمغلول حامل بدفيه من الجزاء
لذة من حقوق الآدميين وان لم يتعين صاحبه فان جملة اصحابه متعينة وهو شاهد في المطالبة
ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات واما قوله مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود عليكم فانه اراد الا الخمس فانه الى اهل فيء بزاي وارده عليكم باجتهادي لان
الدرجة الدهماس من القيمة مقسومة على الموجفين من هضر القتال على الشريف والمشروف
والرفيع والوضيع والغني والفقير بالسوية فارس ثلاثة اسهم اذا كان هو الذكر غير مشاركه
في الراجل سهم واحد وليس للراجل والدهقان في ذلك مدخل وهذا مما اختلف فيه بين العلماء
قدمنا بعض ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ما اختلف فيه في سهم الفارس
على ما قد ذكرناه في باب نافع عن ابن عمر فان من اهل العلم من يقول وهو ابو حنيفة للفارس
سهمان وللراجل سهم فان للفارس سهمين وللراكب ثلاثة اسهم وقد قال جماعة من اهل العلم
ان الحديث في نفي الصفي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذ برمته من البعير والذي نفس
بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس مردود عليكم وقال آخرون معنى
اذ هبا الصفي كان هذا القول منه قبل ان يجعل الله له الصفي وقال آخرون يحتمل ان يكون
سكت عن الصفي فعرفتهم به اذ هاهم وقالت طائفة لو صفي له لعرفه واجتث بفلاهم
هذا الحديث قال ابو عمر سهم الصفي لرسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم

وذلك انه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئا واحدا له عن طيب انفس اهلها ثم يقسمها بينهم على
ما ذكرنا وامر الصفي مشهور في صحيح الاثر معروف عند اكثر اهل العلم ولم يختلف اهل السير ان صفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الصفي وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كانت صفية من الصفي وروى عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر واصطفى صفية ابنة حيي لنفسه خرج بها وذكر الحديث ورواه
الدراوردي ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو وفي هذا الحديث اذ صح ان الصفي كان قبل
حنين لان خيبر كانت قبل حنين وقد خولف عمرو بن ابي عمرو في لفظ هذا الحديث عن انس
وفي نفسها ايضا حديث ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير وهو حديث رواه قرة وسعيد
ابن ابي عروبة عنه قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن قيس
اكلكم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتيتم الزكاة وادتم
الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي اوقال وسهم الصفي فانتم آمنون بامان
الله ورسوله وروى ابو حمزة عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وتعطوا سهم الله من المغانم والصفي وروى عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن
بشير عن قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد له الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة
وان شاء فرسا فيختاره قبل الخمس قال ابو عمر رحمه الله فذهب العلماء على ان سهم الصفي
ليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع القول في ذلك الا ما ذكر حكى عنه ما لك
هذا الدهماس قال يواخذ الصفي ويحرز سهم النبي صلى الله عليه وسلم فان كان سهم الصفي
ثابتا قال ابو عمر رحمه الله الذي المرفوعة في الصفي متعارضة وليس فيه عن الصحابة شيء
يثبت واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فللعراة في سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس اقوال
منها انه يرد الى من سمى في الاية قال ذلك طائفة من اهل العلم وروايا ابن القاسم
وقال آخرون هو الى الخليفة بعده يجريه بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال
اخرون يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله ومن قال هذا قتادة ويه قال احمد بن حنبل وقال
الشافعي يضع في مواضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع سهم من سد تغره
كسرج وسلاح واعطاء اهل البلاء والبلوى السلام والنفقة عند الحرب واما ابو حنيفة فقال
سهم الرسول وسهم ذوي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم فاما يقسم الخمس على ثلاثة
اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما مالك رحمه الله فقال يجعل الخمس في بيت المال ويجعله

الامام فى قسم الذات لم يسقط سهم ذى القربى وقال يقسمهم الامام ويجتهد فى ذلك واما اختلفهم فى قسم الخمس على ما اصفت لك قال مالك قسمة الخمس كقسمة الفئ وعلى جميع الجهات التى فى بيت المال قال ويعطى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منها على ما يرى الامام ويجتهد فى ذلك قال مالك اهل السلطان فى فاجئ بها بالذى لهم وان كانت بعض البلدان اشد حاجة نقل اليها اكثر الحمال قال ابن القاسم وكان مالك يرى التقصير فى العطاء لذى الحاجة ولا يخرج مال من بلد لا بلد غيره هذا بعطا اهل البلد الذى فيه المال ما يقيمهم على وجه القصد والفضل ويجوز ان يكون الوالى على وجه الاجتهاد ان رأى ان يعطى به الجائزة قال والغنى جلد ان الاعتبار وقال سفيان الثورى الغنى ما صح عليه الكفاف والفقير ما عاش عليه فقرا قال وسهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس خمس وما بقى من الخمس فللطبقات الذين سمى الله فى آية الخمس قال الطحاوى فهذا من قول الثورى يدل على ان سهم ذوى القربى باق بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثورى فى موضع آخر الخمس الى الامام يقسمه حيث اراه الله وهذا كقول مالك سواء وقال ابو حنيفة فى الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل فاسقط سهم ذوى القربى وقال ابو يوسف سهم ذوى القربى مردود على من سمى الله فى الآية قال والخمس لله وللرسول واحد قال ابو عمر الآية تقول لله فلله خمسه وللرسول الآية والغنيمة ما اخذ خلوة او وجف عليه المسلمون بالخيل والركاب اذا حلوه من دياركم وتركوه بالرعب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وقال الشافعى فى الغنيمة الخمس كما قال الله قال وفى الغنى الخمس ايضا قال والغنيمة ما اوجف عليه بخيل وركاب وهى ما حصل للواقفة من فئ وفقير بعد اخراج الخمس قال ويقسم الخمس على من سمى الله قال وسهم ذى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب فيهم وفيهم ثلثى سهم الله ذكر منى خطأ الدنيا وخالفه المزنى وابو ثور فقالوا الذكر والانثى فيه سواء قال الشافعى والغنى عالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وفيه الخمس ايضا قال وخطأ المقاتلة فى الغنى والنساء والذرية وزيادة ان يعطى الرضخ اكثر من كفايته وليس لما ليك فيه شئ ولا للاعراب الذين لم هم اهل الصدقة قال ويسوى فى العطاء كما فعل ابو بكر وقال ابو حنيفة الغنيمة تقسم على من سمى الله فى الآية وقال محمد بن الحسن يقسم الخمس على ستة اسهم لذى القربى سهم لليتامى سهم للمساكين سهم لابن السبيل فما بقى من سهم ذى القربى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فهو لمن بعده من الخلفاء وقد اجمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم الخمس على ثمانية اسهم فدل بذلك ان قوله عز وجل انما هو مخرج كلام وكذلك كذا كثر اهل التفسير قال ويقسم سهم ذى القربى على بنى هاشم بن عبد مناف وبنى عبد المطلب بن قصى دون

التذكرة الذى فى ذلك سواء لانهم انما استحقوه باسم القرابة قال ابو عمر اما قوله ان الغنى فى قال الغنى فما شغلون ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر واما قوله وقول من تابعه على ان ذا القربى الذين عنوا بالآية فى خمس الغنيمة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وهو موجود فى الصحيح من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم وبنى المطلب من الخمس وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد الحديث وليس فى هذا الباب حديث مسند غير هذا وهو حديث صحيح وبه قال الشافعى وابو ثور وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية ان ذوى القربى الذين عنى الله فى اية الخمس هم اهل البيت يعنى بنى هاشم وعن عمر بن عبد العزيز انه بعث ذا بنى هاشم سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ذى القربى وعن مذهب ايضا ان يقسم الخمس خمسا كما سماه الله فى قول مجاهد وقتادة وابن جريج وسلم بن خالد المكى قال ابو عمر واما اختلاف الفقهاء واختلاف اصحابهم فى هذا الباب شئ لا يجوز به كتاب لانه موضع يتسع لهم فيه القول وطال هذا فلا سبيل الى اختلاف ذلك فى هذا الكتاب لضيقه لتطويل واحتمالها من المراد فيه واما ذكرنا مذاهب الفقهاء فى قسمة الخمس عاجز من ذكر الخمس فى حديث هذا الباب وذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فقد ذكرنا ما ذهب اليه فى كيفية رد الخمس على واحد ووجه ضعف ليتضح الناظر فى كتابنا هذا على ذلك ولعلنا ان نعقد للخمس والغنى ايضا كتابا نورد فيه اقاويل العلماء من السلف والخلف بما لكل واحد منهم من وجوه الحجج والدلائل لاقوالهم من جهة الاثر والنظر ان شاء الله واما الاحاديث المسندة فى معانى الحديث المرسل فى هذا الباب فاحدها ما احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنى ابى قال حدثنى محمد بن خالد قال حدثنى على بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنى خالد بن سعد قال حدثنى احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنى محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنى ابو سعيد بن اسمعيل قال جميعا حدثنا هارون بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتته وفود العرب فقالوا يا محمد اعط وعد ونذكر الحديث وفيه قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وانتفت الناس فقالوا اقسم علينا ما اتانا عن الجوه فى شجرة فخطف رداءه فقال ايها الناس ردوا على ردائى فوالذى نفسى بيده لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى جبانا ولا بخيلا ولا كذابا ثم مال الى راحلته فاخذ منها وبرة فوضعها بين اصبعيه ثم قال ايها الناس انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا لهذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فارد الخيط والمخيط فان الغلول يكون على اهله يوم القيامة عارا وشنارا فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بردعة لبعيرى فقال اما

ما كان في دين عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ترى فلا ادب في ذلك وهذا
حديث متصل جيد الاسناد وقد خالط بعض حديث مالك والقاظه وزاد وهذا سعيد بن ابي
فيه قاسم بن اصبغ فيما اسمعين بن اسحاق فيه ابن ابي اويس قال حدثني ابي عن نوفل بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال تعلق ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بشجرة
والناس مجتمعون يسألونه الغنائم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون رداءه فخطب وقال
ارسلوا رداي تريدون ان تجعلوني ثوالله لو اقاد الله عليكم من شجرتها ما تعلقت به
بينكم ولا جبانا ولا كذابا فقالوا انا تعلقت بتلك سمرة فلعلموه واخبرنا
عبد الرحمن بن مروان فيه احمد بن سليمان بن عمر البغدادي فيه ابو حفص عمر بن الحسن قاضي حلب فيه
الهيثم بن واضح فيه اسحق الطبقة ابا اسحق الفزاري وان كان اسحق فهو ابن راشد عن سفيان
عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سالم عن ابي اسامة عن عبادة
ابن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما شعيرا من جنب بعير فقال
ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وفيه محمد بن عبد الله بن
حكيم فيه محمد بن معاوية بن عبد الرحمن فيه اسحاق بن ابي حسان الواسطي فيه هشام بن عمار فيه
الوليد بن مسلم فيه ابن العلاء سمع ابا سلام الاسود يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال لرجل
الى من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثنا سعيد بن نصر فيه قاسم بن اصبغ فيه بكر بن حماد
ابن اسحق فيه ابن ابي اويس فيه اخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق ومحمد بن حفصة عن ابن
شهاب قال اخبرني عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم قال اخبرني جبير بن مطعم عن ابيه انه
بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين اعترضه
عليه الاعراب فسألوه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا اخبرنا عبد الله بن محمد فيه محمد بن بكير فيه ابو داود فيه سلمة بن شبيب
فيه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ترك من شيء ولم نذكره ان انا الوحا ذن

مالك عن عبد الحميد بن سهيل ويقال عبد الحميد
يكنى ابا عبد الرحمن حديث واحد

اختلف

اختلف على مالك في اسم هذا الرجل فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه عبد الحميد وناس يقولون
عبد الله بن يوسف وروى بعض اصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن حميد بن قيس هذا فقال فيه عبد
الحميد كما قال يحيى وابن نافع والقعنبي وقال محمد بن رمح رواية الموطأ عن مالك فيه عبد الحميد وهو الذي
عند الناس وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عن في هذا الحديث وابن عيينة في غير
هذا الحديث ونسبه مالك والدراوردي وسليمان بن بلال في حديث هذا فقالوا فيه عبد
الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ونسبه غيرهما فقال فيه عبد الحميد بن سهيل بن عبد
العزيز بن عبد الرحمن بن عوف والقول فيه قول مالك ومن تابعه وسهيل والد عبد الحميد هذا
هو الذي تزوج الزباء بنت عبد الله بن الحرث بن امية الاصغر بن عبد شمس فيما يزعمون ذباء العرب
وفي سهيل هذا يقول عمرو بن ابي ربيعة

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت ... وسهيل اذا ما استقل يمان

وهو سهيل بن عبد الرحمن بن عوف كما قال مالك ومن تابعه روى عنه مالك وابن عيينة
وسليمان بن بلال ويروى عبد الحميد هذا عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وعوسجة
جميعهم عنه فيما نقل حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى فيه محمد بن حمدون على فيه علي بن
حرب فيه سفيان بن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان مجوسيا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعفا شاربه واحفا اللحية فقال
ما امرك بهذا فقال امرني ربي قال الكسرى ربي امرني ان اعفي شاربي واحفي لحيتي هكذا
قال علي بن حرب عن سفيان بن عيينة عبد الحميد وهو الصواب في اسم هذا الرجل وكذلك
ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد الحميد ومن قال فيه عبيد الحميد فقد غلط والله اعلم
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ قال اخبرنا ابو يحيى عبد الرحمن بن محمد بن ابي
ميسرة فيه القعنبي فيه سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
ان سعيد بن المسيب حدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري
الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل
او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان واخبرنا سعيد بن نصر فيه قاسم بن اصبغ

فيه اسماعيل بن اسحاق قنا ابراهيم بن حمزة قنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف فذكر باسناده مثله سواء اتفق ابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي في
عبد المجيد وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك في عبد المجيد وهو الحق الذي لا شك فيه
مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري
وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا أقال لا والله يا رسول
الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من حديث رواية
عبد المجيد بن سهيل هذا انما يحفظ هذا الحديث لابي سعيد الخدري كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ قتادة هشام الدستوائي وابن أبي عروبة وكذلك رواه يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة وحفيد بن عبد الله الفاخر عن أبي سعيد الخدري وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي سعيد الخدري وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث اسنادين احدهما
عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره والآخر عن عبد المجيد بن سهيل
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ولا نعرف
هذه الاسناد هكذا الا الدراوردي وكل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا انما يرويه باسناده عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في جزء وكذلك الميزان
لمالك فانه لم يذكره في حديثه وهو امر مجتمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله
انما هذه الربا في الجنس الواحد منه جزية التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة التفاضل لا في كيل ولا في
وزن ولا موزون ولا كيل هذه كلها في ذلك سواء الا ان ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله
الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع هذه كلها وزنا فتوضيح هذه كلها مائة وان كرهوا ذلك
واما ما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المائة لا تدرك بالكيل الا ما كان كيلا
لا وزنا لما ثبت عنه قال صلى الله عليه وسلم للميزان الراجح وقد ترك المائة فالوزن في كل
شيء وقد أجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبه ذلك لا يجوز شيء من هذا كله كيلا بكيل
بوجه من الوجوه فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على هذا من الوجوه واجمع العلماء ايضا ان
الشيء بالتمر لا يجوز بعه ببعض الا مثلا بمثل وسواء الطيب والدون وانما اسلف الثوب كلها لا يجوز
شيء منها بشيء الا مثلا بمثل كيلا بكيل والتمر كلها على اختلاف انواعه صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه
بوجه من الوجوه وكذلك البر والزبيب وكل طعام بكيل من قطنية او غيرها لا يجوز شيء من ذلك

بشيء من جنسه الا مثلا بمثل وقد تقدم في مواضع من كتابنا هذه الاصول الربا في الما كولات والمشروبات
والمملوكات والموزونات وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره وما للعلماء في ذلك
كله من الاختلاف والمذاهب وما عند كل واحد منهم احتاط في هذا الباب فلا معنى لاعادة ذلك
هاهنا واما الجنيب من التمر فقيل هو الجنس الواحد من التمر غير المخلوط والجمع المختلط وقيل الجنيب المختار
الذي قد نضج حتى حشفه وردىء وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله
ما يدخل الصرف في بيع الذهب بالدراهم والشراء تلك الدراهم ذهبا من رجل واحد في وقت واحد
والمفاضلة في ذلك كله واحد فذلك يكره ذلك على اصله وكل من قال كذلك وغيره
يراعي السلامة في ذلك لان فيه بعاقة الغبن وقد وبالله التوفيق

عبد الكريم بن مالك الجزري لمالك عنه حديث واحد

وعبد الكريم عن مالك هذا يكنى ابا سعيد مولى يقال مولى بني عبد الله وقيل مولى بني أمية
وقيل مولى محمد بن مروان بن الحكم وهذا هو الصحيح ان شاء الله كان عبد الكريم هذا من الحفظ
فانتقل الى حران وسكنها الى ان مات بها سنة سبع وعشرين ومائة وهو معدود في اهل الجزيرة
نشأ في البلدة وهو ابن هم ضعيف الجزري وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير
الحديث روى عنه جماعة من الائمة منهم شعبة ومالك والثوري وابن عيينة ويروى زياد
ابن سعد بن مالك رواه عبيد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عنه قال
رأيت انس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز وقال الثوري ما رأيت افضل منه كان
يحيى شيئا بالشيء لا يوجد الوعنه فلا يصرف ذلك فيه قال ابن عيينة عبد الكريم الجزري ثقة وما
لا يقول الا حدث او سمع وقال علي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل عبد الكريم الجزري
ثقة مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحما قاذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال لعلهم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل
انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزى عنك هكذا روى يحيى هذا الحديث عن عبد
الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى وتابعه ابو المصعب وابن بكير والقعنبي وطرف واشهب في آخرين
عن مالك وخالفهم ابن عيينة وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري وعبد الله بن المبارك
ابن عيسى وسعيد بن عفير وعبد الله بن وهب المصري كلهم رووه عن مالك كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهدا في اسناد هذا الحديث
ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن كعب بن عجرة وذكر العلماء وفات الفضيل رواه هكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم فذكر
فيه مجاهدا قال ابو عمر الصواب في اسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهدا بين عبد الكريم وبين
ابن ابي ليلى ومن اسقط فقد اخطأ فيه وذلك ان مالكا هو الذي وجه فيه وراه عن عبد الكريم
عن ابن ابي ليلى واسقط من اسناده مجاهدا قال ابو عمر وعبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى من طرق
شتى مجاج كلها وهذا لفظه اعلى الحديث ابين من ان يحتاج فيه الى استشهاد حدثنا سعيد بن نصر قاسم
ابن اصبغ قيه جعفر بن محمد الصائغ قيه محمد بن سابق قيه ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة وانه
قمل راسه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له فقال له كاك
يؤذيك هوام راسك قال اجل قال احلق واهد هديا فقال ما اجد هديا قال فاطعم ستة مساكين
فقال ما اجد فقال صم ثلاثة ايام قال فحلقت وصمت قال ابو عمر في رواية ابي الزبير لهذا
الحديث عن مجاهد وهو تابع قد عابه لك على انه حديث اجتمع فيه ان مجاهدا وهو معروف به عند
الحجازيين وقد روى عن مجاهد هذا الحديث جماعة جلة منهم ايوب السختياني وابن ابي نجيح وحميد بن
قيس وغيرهم واما رواية ابراهيم بن طهمان لهذا الحديث على انه تابع عليها فتابع في رواية مجاهد
له والله اعلم ورواية من روى فيه التخيير كثيرة وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد
ابن قيس وسيأتي منها كثيرا ايضا في باب عطاء الخراساني ان شاء الله وقد روى هذا الحديث مالك
ابن ابراهيم عن مالك كما رواه ابن وهب وابن القاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال
اخبرنا عبيد الله بن احمد بن علي بن ابي طالب البغدادي ابو القاسم قيه محمد عبيد الله بن جعفر بن
درستويه الفارسي النحوي قيه احمد بن الحباب قيه مكي بن ابراهيم عن مالك بن انس عن محمد بن شيبة
الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما فذكر الحديث بمثل ما تقدم حرفا بحرف وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الاحكام
والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا فلم معنى لتكرير ذلك هاهنا ولفظ حديث مالك
هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع الفقهاء فبين هلق راس من اذى وعليه فدية او ليتطوع في شتى
منه وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ومعان في بعضها تفاوت وقد ذكرنا من ذلك اكثره
في باب حميد بن قيس وذكرنا تنازع العلماء فيه وحديث مالك هذا احسن ما وقع في هذا الباب عن كعب
ابن عجرة في قصة فدية الاذى ما بين في الحق العلماء عليه وبالله التوفيق

عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية البصري لقيه مالك
بمكة.

بمكة فروى عنه في الموطأ من فروع الدين حديث واحد فيه ثلاثة احاديث مرسلة تنقل من خبر
رواية وفسنتن من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف متروك الحديث لم يختلف اهل العلم بالحديث
في ضعفه كلهم يقول فيه غير ثقة ومن اجل من واطرحه ابو العالية وايوب السختياني تكلم فيه يحيى وترك
ثم شعبة والثقفان واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وجميعهم وكان مؤدبا كتاب وكان
حسن السمت عن مالك منه سمعت ولم يكن من اهل بلده فيعرف كما عن ان يحيى بن ابراهيم بن ابي
حدرة وبياعته فروى عنه وهو ايضا ضعيف على تجريح وضعفه ولم يجرح مالك عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق حكاية في موطاه وانما ذكر فيه عمة تميما وفعلا وكذلك الشافعي لم يحتج بابن ابي
يحيى في حكم اقتدى به حدثني محمد بن ابراهيم بن سعيد قيه محمد بن احمد بن يحيى قيه محمد بن ايوب بن حبيب
قيه احمد بن محمد المزدقي قيه الحسين بن يزيد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قلت لايوب
كيف لم تسمع من طاوس قال ثبته فاذا قد اكتفيت ليث بن ابي سليم وعبد الكريم بن ابي
المخارق فتركت اخبرنا احمد بن محمد بن احمد قيه احمد بن الفضل قيه محمد بن جرير قيه محمد
ابن اسحق قيه يحيى بن معين قيه هشام بن يوسف عن معمر قال قال لي ايوب عبد الكريم ابو امية
عين تقد قال فما حملت عنه شيئا وحدثنا احمد بن محمد قيه احمد بن الفضل قيه محمد بن جرير قيه عبد
ابن محمد بن عمرو العقدي قيه الحميدي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لايوب يا ابا بكر مالك
لم تكثر عن طاوس قال جلسته لجلس اليه فوجدته بين ثقتين عبد الكريم بن امية وليث بن ابي
سليم فرجعت وتركته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قيه قاسم بن اصبغ قيه احمد بن زهير قيه عبد الرحمن
ابن يونس قيه سفيان بن عيينة قال اول من جالست من الناس عبد الكريم ابو امية جالسته وانا
ابن عشرين سنة وتوفي في سنة ست وعشرين ومائة قال احمد بن زهير وسئل يحيى بن معين عن
عبد الكريم بن ابي المخارق فقال هو ابو امية وليس بشيء وقال البخاري عن علي بن المديني عن ابن
عيينة قال هلك سنة سبع وعشرين وذكر العقيلي قال اخبرني راشد بن محمد قيه الحجاج بن يوسف
اخبرنا عبد الرزاق قال في معمر ما رايت ايوب اختار احدا قط الا عبد الكريم فانه ذكره فقال رحم
الله كان عنده علم حدثنا احمد بن محمد بن احمد بن مكرم قال سمعت مكرما قال واخبرنا احمد بن علي
قال سمعت عبد الكريم ابا امية يقول الحسن ومحمد بن سيرين عالمان قال وقيه عبيد الله بن احمد بن
حنبل قيه ابي قيه سفيان قال كان ابو امية يجي يوم الجمعة فيتخطا ويقول دعم الله من لم يتاذ
قال عبيد الله سالت ابي عن عبد الكريم بن ابي المخارق فقال ضعيف قال ابو عمر اما الاحاديث
التي رواها عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة وقد ذكرنا من طرقها هاهنا ما اغنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره بفضل الله وهو له شريك قال ابو عمر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه
قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليمين على اليسرى فاحفظ هذا
يضع اليمين على اليسرى وتجيل القطر والدستبنا بالسور اما الحديث الاول من كلام النبوة فوثنا
عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد نا محمد بن احمد بن يزيد نا الحسن بن عرفة نا محمد بن خازم عن
ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال ابو عمر هذا الحديث
خطأ ويقولون ان الخطأ فيه من ابي مالك الاشجعي ورواية ابي منصور عنه كم صواب رواها شعبة
والثوري وشريك وغيرهم عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود الانصاري ولا يصح عندهم في هذا الحديث
غير هذا الاسناد وانما هو لربعي بن حراش عن ابي مسعود الانصاري خفية بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس لربعي عن حذيفة حديث نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا احمد بن الحسين بن علي
وفيه احمد بن قاسم بن فيس نا عبيد الله بن محمد بن عبابه قال نا البغوي نا علي بن الجعد قال
اخبرنا شعبة وشريك عن منصور عن ربعي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا خلف بن القاسم
نا محمد بن الحسين بن عباد الصيفي الحلبي ابو بكر بدمشق نا ابو علي محمد بن حماد بن المهتدي المصيصي
نا الفضيل عبد الله بن سلمة ابو عبد الرحمن نا شعبة بن الحجاج عن منصور عن ربعي عن ابي مسعود
الانصاري حدثنا خلف بن سعيد نا عبد الله بن محمد نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الفضيل
نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال ابو عمر لم يرو
الفضيل عن هرون غير هذا الحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم نا اصبغ نا محمد بن عبد
السلام نا محمد بن بشار نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم نا بكر بن حماد نا
مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت وفيه عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم بن اصبغ فيه احمد بن زهير فيه احمد بن يونس فيه
زهير فيه منصور عن ربعي بن حراش فيه ابو مسعود خفية بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت حدثنا سعيد
بن نصر فيه قاسم بن اصبغ فيه ابن وضاح فيه ابو بكر بن ابي شيبة فيه شريك بن عبد الله عن منصور

عن ربعي

عن ربعي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما كان من كلام النبوة
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت واما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة شيء اثار ثابتة عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا احمد بن فتح بن خيار الله فيه ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا البناء بوري
فيه احمد بن عمرو قال وحدثنا محمد بن ابراهيم فيه محمد بن معاوية فيه احمد بن شعيب فيه سويد بن نصر
فيه عبد الله بن المبارك عن زائدة قال فيه عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمين على اليسرى في الصلاة حدثنا يعيش بن سعيد وفيه
الوارث بن سفيان قال فيه قاسم بن اصبغ فيه احمد بن محمد المري قال فيه ابو معمر فيه عبد الوارث
فيه محمد يعني ابن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما اقتل صلاة اي في شيء
وائل بن علقمة ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يقوم
رفع يديه به فكبر ثم التحف ثم ادخل يده في ثوبه فاخذ شماله بيمينه هكذا قال في اسناد هذا الحديث
وائل بن علقمة وانما هو علقمة بن وائل حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد فيه حمزة بن محمد بن علي
فيه احمد بن شعيب بن علي فيه سويد بن نصر المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى
بن عمير العنبري وقبيصة قال فيه علقمة بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله واخبرنا عبد الوارث بن سفيان فيه قاسم
ابن اصبغ فيه ابو سعيد المكي الترمذي فيه ابو نعيم فيه موسى بن عمير العنبري قال حدثني علقمة بن وائل
ابن حجر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قبض على شماله بيمينه و
رأيت علقمة يفعله اخبرنا احمد بن ابراهيم بن سعد فيه محمد بن معاوية بن عبد الرحمن فيه احمد بن شعيب
قال اخبرني عمرو بن علي فيه عبد الرحمن فيه الهجرع بن ابي زينب قال سمعت عثمان بن زرة
عن ابن سعود قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فاخذ
بيميني فوضعها على شمالي قال ابو عبد الرحمن هذا هشيم رسل هذا الحديث قال ابو عمر رحمه الله اسنده
يزيد بن هرون عن الهجرع عن ابي جحاف عن هشيم اخطأ من اذا رسله وفي هذا الباب حديث
ابي حميد الساعدي ايضا وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن محمد بن علي فيه
محمد بن بكر فيه ابو داود فيه نصر بن علي فيه ابو احمد فيه المعتمر بن صالح عن زرة بن عبد الرحمن
قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين وهو اليه على اليه من السنة اخبرنا سعيد بن نصر
فيه قاسم بن اصبغ فيه محمد بن وضاح فيه ابو بكر بن ابي شيبة فيه زيد بن حباب فيه ابو معاوية بن
صالح قال حدثني يوسف بن سيف العبسي عن الحرث بن خليف او خليفة بن الحرث الكندي شك

معاوية قال مهما رايت شيئه فانى لم انسى انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده
اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة و ذكر عباس الدورى هذا الحديث عن ابن معين عن عبد الرحمن
صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح باسناده فذ وقال الحرث بن خفيف من غير شك وكان
احمد بن حنبل يقول هو الحرث بن خفيف قال ابو عمر قد ذكرناه فى الصحابة و ذكرنا
الاختلاف فيه بما يغنى عن ذكره هاهنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال قاسم بن اصبغ قال بكر
ابن حماد قال مسدد قال شريك بن عبد الله عن سماك عن هدب عن قبيصة بن هلب عن ابيه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال
ابو عمر هلب لقب واسم ابيه يزيد وقد ذكرناه ونسبناه فى كتاب الصحابة حدثنا سعيد بن نصر قال قاسم
ابن اصبغ قال بن وضاح قال ابو بكر بن ابى شيبه قال وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة
ابن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة
قال وحدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوى كبر اخذ شماله بيمينه قال وحدثنا وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الاحوص
عن مجاهد عن موثر عن ابى الدرداء قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة قال
ابو عمر لم يختلف الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ولا علم عن احد من الصحابة
فى ذلك خلافا الا شيء روى عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه اذا صلى فقد روى عنه خلافه مما
قد ذكرناه عنه وذلك قوله وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور العلماء من التابعين
وائمة فقهاء المسلمين من اهل الراى والاثر فاما اختلاف الفقهاء فى هذا الباب فمذهب مالك فى رواية
ابن القاسم عنه والليث بن سعد ارسال اليدين فى الصلاة قال مالك فى وضع اليدين احدهما على
الاخرى فى الصلاة انما يفعل ذلك فى النوافل من طول القيام قال وتركه احب الى هذه رواية ابن القاسم
عنه وقال عنه ابن القاسم لا بأس بذلك فى الفريضة والنافلة وقال الليث سدل اليدين فى
الصلاة احب الى الذى يطيل القيام قليلا فلا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى وقال عبد الرزاق
رايت ابن جريج يصلى فى الدار ورداؤه مسدل بديه وقال الاوزاعى من شاء فعل ومن شاء ترك وهو
قول عطاء وقال سفيان الثورى وابو حنيفة واسحاق وابو ثور واصحابهم والحسن بن صالح واحمد بن حنبل وكان
وابو ثور وابو شبيه وداود بن على والطبرى يضع المصلى يمينه على شماله فى الفريضة والنافلة و
قالوا كل ذلك سنة مسنونة قال الشافعى عند الصبح وروى عن على بن ابى طالب انه
وضعهما على صدره ومن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى

على يده

على يده اليسرى ثم يشدهما على صدره وهو فى الصلاة وقال الثورى وابو حنيفة واسحق اسفل
السرة وروى ذلك عن على وابى هريرة والنخعى ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول ابى مجلز و
قال احمد بن حنبل فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير قال احمد بن حنبل وان كان تحت السرة
فلا بأس قال ابو عمر قد ذكرنا ان الصحابة لم يروعن احد منهم فى هذا الباب خلافا
لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه وروى عن الحسن وابراهيم انهما كانا يرسلان ايديهما
فى الصلاة وليس هذا بخلاف لان الخلاف كراهية ذلك وقد يرسل العالم يده ليرى الناس
ذلك ليس لجهة واجبه وقد ذكر ابن ابى شيبه عن جرير عن مغيره عن ابى معشر عن ابراهيم قال
لا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة وذكر عن مهران عن عبد الله بن يزيد قال
ما رايت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله فى الصلاة يرسلهما هذا ايضا يحتمل ما ذكرنا وذكر
عن يحيى بن سعيد عن شبيب الله بن العيزار قال كنت اطوف مع سعيد بن جبير فراى رجلا
يصلى واضعا احدى يديه على الاخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب فشرق بينهم ثم جا
وهذا يحتمل ان يكون راى يسرى يديه على يمينه فانتزعها على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه صنعه بابن مسعود وقد روى عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التاويل لانه ثبت عنه
انه كان يضع اليمنى على اليسرى ثم صلاته فوق السرة فرفعه ما رواه عن بعض التابعين فى هذا
الباب وليس لخلاف لاحد ان يثبت عن واحد منهم كراهية ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة
لان الحجة فى السنة لمن اتبعها ومن خالفها ذو محجوج بها ولو سيما سنة لم يثبت عن احد من الصحابة
خلافها ذكر ابو بكر بن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن نوير بن يزيد عن خالد بن معدان
عن ابى زياد مولى ال رباح قال ما رايت فسيت فانى لم انس انى رايت ابا بكر رضى الله عنه كان
اذا قام الى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى قال وفيه وكيع وفيه عبد الرحمن بن شداد
الجريرى ابو طالوت عن عبد الرحمن بن جبير الضبى عن ابيه قال كان على اذا قام فى الصلاة وضع
يمينه على شماله فلم يزال كذلك حتى يركع حتى ما تركع الدار يصلح ثوبه او يحك جسده
قال وفيه ابو معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن ابى جحيفة عن على
قال من سنة الصلاة وضع الايدى على الايدى تحت السرة قال وحدثنا عبد الرحمن قال نبا سفيان عن الحكم بن
الزبرقان عن ابى الجوزاء انه كان يأمر اصحابه ان يضع احدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلى
قال وحدثنا وكيع قال نبا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن عاصم الجحدرى عن شقيق بن ظهير عن على
فى قوله فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى عن

عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء ورواه محمد بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه قال ان من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل الفطر والاستياك بالسحر واكثر احاديث هذا الباب ليست لنا تقوم بها حجة عندي الا حاديث عن التابعين في ذلك وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا الواحد بن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن سيار ابي حكم عن ابي وائل عن ابي هريرة قال احد الدكف عن الدكف في الصلاة قلت لسرة قال ابو عمر رواه عن مجاهد انه قال ان كان وضع اليمين على الشمال تعمل كفه او على الوضع عند الصدر وكان يكره ذلك ولا وجه لكراهيته من كره ذلك لان الاشياء اصلها الاباحة ولم يبن الله عن ذلك ولا رسوله فلذلك من كره هذا لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة ذلك ولا وجه لكراهة ما كان كذلك ولا فرق من فرق بين الساذل والفريضة ولو قال قائل ان ذلك في الفريضة دون النافلة لان الفرائض اكثر ما كانت يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه ازواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء ومعلوم ان الذين رووا انه كان يضع يمينه على يساره في صلاته انهم لم يكونوا من يبيت عنده ولا يلج بيته وانما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلف الفرض والله اعلم هذا ما خالف بن القاسم فيه احمد بن ابراهيم احداً فيما ذكر يا بن يحيى فيه الحسن بن حماد سجادة فيما يحيى بن يحيى عن ابي خزامة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى قال ابو عمر يحيى بن يحيى الغساني وابو خزامة هو ضعيفان وانما ذكرنا هذا الحديث لان فيه عن سعيد بن المسيب ما بعضه قولنا عن شيء تقدم والله اعلم فهذا تفسير ما روي في وضع اليمين على اليسرى في الصلاة واما قوله وتعجيل الفطر والاستياك بالسحور فقد مضى في باب عبد الرحمن بن هرمز بعض هذا المعنى مسندا وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل بن بشكوال الحافظ رحمه الله قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن الحداد قال حدثنا ابو عبد الرحمن زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن المطلب عن ابان بن بشير العطار قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على اليسرى في الصلاة وهذا خلف بن القاسم قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الربعي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن ابان الانصاري

عن عائشة

عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على اليسرى في الصلاة

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة

هذا حديث واحد مقطوع وهو حديث بن حفص بن عمر بن عبد العزيز بن خلدة الزرقي انصاري ثقة روى عنه مالك وغيره وبين وهو عن الزهري وغيره وروى الزهري عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة واظن عمر هذا الذي روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذي روى ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عنه عن ابي هريرة حديث القليس وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم اهول وشرف وجلالة في العقد وقال العلم مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر بن ثابت الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاور واخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن عثمان ابن حفص بن عمر بن خلدة وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم في الموطأ وعن مالك سواء ورواه ابن بكير عن مالك عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة كذلك ذكره العقيلي عن يحيى بن ايوب ابن بادي عن ابن بكير عن مالك عن عمر بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب ان ابا لبابة عبد ثاب الله عليه فذكره هكذا قال في موضع عثمان عمر وهو خطأ والله اعلم ورواه عبيد الله بن يوسف الجبي وطائفة عن مالك انه بلغه ان ابا لبابة عبد ثاب الله عليه الحديث وليس هذا الحديث في قصة ابي لبابة عند الفقهاء وعثمان بن حفص بن عمر بن خلدة مشهور رفيه روى عن ابن شهاب وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص وغيرهما روى عنه مالك عن ابن شهاب قصة ابي لبابة هذه وروى عنه ايضا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الدهر فكره ذلك عبد الله بن عمر وروى عنه واما عمر بن حفص بن عمر بن خلدة فلا احفظ له ذكرا ذكرت لك وما ابو لبابة فاسمه بشير وقيل رفاعة وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة وهو انصاري من الاوس واما هذه الهجرة التي ذكرها اسماعيل بن علية عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه وعن ابن ابي لبابة عن ابيه واما قصته في الذنب الذي اصابه وتاب الله عليه منه فروى عبد الرزاق وابو سفيان المعمري ومحمد بن ثور كلهم عن معمر عن الزهري في قول الله عز وجل واليها الذين امنوا اتقوا الله والرسول وتخونوا امانتكم الآية قال نزلت في ابي لبابة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريظة فاستشاروه على حلفائه الى النخل فقال ابو لبابة لا والله لا ذوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طعاما ولا شرابا حتى تتوب او يتوب الله على فمكثت سبعة ايام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا
حتى غير مشيها عليه ثم تاب الله عليه فقيل له يا ابا لبابة قد تيب عليك قال لا والله لا احل نفسي
حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يطلقني فجاء فحله ثم قال ابو لبابة يا رسول الله من توبتي
ان اهجر داري التي اصبت فيها الذنب وان اخلع من مالي كله صدقة الى الله ورسوله قال يجزيك
الثلث ان تصدق به يا ابا لبابة وذكر ابن اسحق لهذه القصة فوددها اخيرا لورث بن
سفيان بن قاسم بن اصبغ في قصبة الله بن عبد الواحد فيه محمد بن محمد بن ايوب فيه ابراهيم بن
سمعه عن ابن اسحق في قصة بني قريظة فذكرها بطولها وتمامها وذكر خروج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم مع اصحابه بعد انصرافه الاحزاب عن المدينة قال وحاصرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وعشرين ليلة فذكر قول بني من اصحاب لهم قال ثم ارسلوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا لبابة بن عبد المنذر اخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس
نستشيره في امرنا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما رأوه قام اليه الرجال
وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا ابا لبابة ترى ان ننزل على حكم محمد
قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدما مكانهما حتى عرفت اني قد خنت
الله ورسوله ثم انطلق ابو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد
الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله ان لا طأ بني قريظة
ابدا ولا اراى في بلد هنت الله ورسوله فيه ابدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد
استبطأه قال اما انه لو جاءني لاستغفر له فاما اذ فعل ما فعل فما انا بالذي احله من مكانه حتى يتوب
الله عليه قال فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ان توبة ابي لبابة نزلت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة قالت ام سلمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر
وهو يضحك قالت فقلت لم اضحك الله سنك قال تيب على ابي لبابة قالت فقلت افلا ابشر به
يا رسول الله قال بلى ان شئت قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب
فقالت يا ابا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك قالت فثار الناس ليطلقوه فقال لا والله حتى يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو يطلقني فلما مر عليه خارجا الى الصبح اطلقه وذكر ابن هشام هذه القصة
عن ابان عن اسحق ثم قال ابن هشام اقام ابو لبابة مرتبطا باطجذع ست ليال تأتيه امرأته في كل
وقت صلاة فتحل الصلوة ثم يعود فيرتبط باطجذع فيما حدثني بعض اهل العلم قال والذي انزلت
في توبته قول الله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى

الله

الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ذكر سنيد قال حدثني من سمع سفيان بن عيينة
يحدث عن اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال قوله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر ذكر يحيى
بن آدم قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال
عن عكرمة قال نزلت يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم
تعلمون في ابي لبابة نزلت في اشارة الى بني قريظة حيث قالوا انزل على حكم سعد قال
لا تفعلوا فانه الذبح واومأ بيده على حلقه قال يحيى وحدثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال فيه سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة قال نزلت في ابي لبابة يا ايها
الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم قال سفيان هكذا قرأ قال
ابو عمر قد قرأ اماناتكم على التوحيد جماعة والصواب عندي والله اعلم في حديث سفيان بن عيينة
هذا عبد الله بن ابي قتادة لا عبد الله بن ابي اوفى وذكر علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
وتخونوا اماناتكم قال ما افترض عليهم من الفرائض وكذلك قال الضحاك بن مزاحم وقال يزيد بن
ابي حبيب وقتادة هو الرجل يأتمن في المغازي والبعوث حدثنا احمد بن فتح قال فيه احمد بن الحسن
الرازي حدثنا احمد بن راشد بن موسى المكي قال فيه عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن المنذر قال عبد
الملك بن حميد عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ستر ستة وستة سيئة فهو مؤمن واما قوله في الحديث فجزيك ما الثلث فان مالكا
ذهب الى ان من حلف بعتق رقبة كلما حلف فانه يجزيه من ذلك الثلث وهو قول ابن
شهاب وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي حبيب عن سعيد بن
المسيب مثله قال مالك فان حلف حالف بعتق ثلثي ماله بعينه ثم حنث لزمه ان يخرج ذلك
وان كان اكثر من الثلث وان حلف بزكاة ماله ثم حنث بزكاة فانه يخرج الثلث من ماله
يوم حلف كل مرة مرة بعد مرة اذا كانت ليمين واحدة وحنث مرة بعد مرة وقال مالك وذهب
اليه في هذا الباب هذا حديث ابي لبابة هذا وهو حديث منقطع لا يتصل اسناده الا على ما ذكرنا وانه
اعلم واما سائر العلماء فانهم اختلفوا في ذلك فذكر ابو عبيد الهروي وغيره عن الحسن العكلي وكلثم
ابن حبيب وابن ابي ليلى فيمن حلف بمال في الكفارة هدي فانه ليس عليه غير ذلك من كفارة ولم فيه هما
ذهبوا ان اليمين لا تكون الا بالله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا الا بالله قالوا
فمن حلف بغير الله فهو حالف وليس عليه كفارة ولا عليه ان يتصدق بماله ولا بشيء منه لانه لم يقسم به

قصد التقرب الى الله بالصدقة ولا تدرى ذلك فيلزمه الوفاء به وان اراد اليمين قال ابو عمر
والى هذا ذهب محمد بن الحسن وبه قال داود بن على وغيره وهو مذهب عبد الرحمن بن كيسان الاصم و
جماعة قال ابو عبد الله المروزى ويروى عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة
وام سلمة انهم قالوا من حلف بصدقة ماله فحنث عليه كفارة يمين وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل
والى عبيد وابى ثور وذكر المروزى عن اصحاب الرأى انهم قالوا يتصدق من ماله بما يجب فيه من الزكاة من
الذهب والفضة والمواشى ولا يجب عليهم ان يتصدق بشىء من العقار والمتاع وسائر الاموال غير ما تجب
فيه الزكاة من العين والحرث والمواشى قال ابو عمر هكذا ذكر المروزى عن اصحاب الرأى ابى حنيفة
واصحابه والمعروف من قول ابى حنيفة عند اصحابه فيمن حلف بصدقة ماله انه يجزيه كلما ولا يترك لنفسه
الدنيا بالتى تؤدى عودته ونحوها فاذا افاد